عبد الرحمن الميداني

الصيام ورمضان

دار القلم
دمشق

الصِّيامُ ورَمضَانُ

في السُّنَّةِ والقُرْآنِ

دراسة في طريق بحوث فقه الكتاب والسُّنَّة

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني

دار القلم
دمشق

الصيام ورمضان
في السنة والقرآن

مقدّمات

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم :

« مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين »

رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد عن معاوية
ورواه أحمد والترمذي عن ابن عباس
ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمدلله منزل الكتاب، علَّم بالقلم وهدى إلى الحقِّ والصواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى صراط الله المستقيم، والمبيِّن للناسِ بالقولِ والعملِ والخلُقِ والإقرار ما نُزِّل إليهم، كما أمره الله.

فتمّ بالتَّنْزِيلِ وبِالتَّبْيِينِ دينُ اللَّه الذي اصطفاه لـعباده، وجعله خاتمةَ رسالاته للناس، وبعثَ لتبليغه وتبيينه خاتم أنبيائه ورسله محمَّداً ﷺ وبعد:

ففي محاولة للجمع بين مفاهيم القرآن ومفاهيم السنة حول موضوع واحد، فيما يمكن أن نسمّيه بفقه الكتاب والسنة، حاولْتُ تدبُّر آيات الصيام ومَا يتَعلَّق به في القرآن العظيم، وتَفَهُّمَ الأحاديث النبوية الواردةِ في السنة حول ذلك، بغية الإلمام بأطراف الموضوع، وجَمْعِها في نَسَقٍ متكامل.

مع النظر فيما يمكن التوصُّل إليه من حِكَمِ شرائع الإسلام حول هذا الموضوع.

فأثمر هذا التدبُّر وهذه النظرات هذا الكتاب الذي رأيت أن أسمّيهُ: «الصيام ورمضان في السنة والقرآن».

وإذْ أُقدّم هذا الكتاب للقارىء المسلم الباحث عن أحكام شرائع الإسلامِ، سواء أكان من أنصار عدم الالتزام المذهبي، أو من الملتزمين بالمذهبيّة، فإني أرجو أن يجد كُلٌّ منهما فيه ما يُقْنعه بإيثار عدم الغلوّ في اتجاهه، وعدم التعصُّب لما يراه من اتّجاه، فالحقُّ أحقّ أن يُتَّبعَ أينَ كان، والتعصُّبُ الأعمى ليس من شأن المسلم، إنَّما شأنه البحث عن الحقِّ، حيث كان الحق، والتمسُّكُ به، انتصاراً

له، لا انتصاراً لقائله، إلاَّ أن يكون اللَّهَ ورسولَه، إذْ لا يصدر عنهما إلاَّ الحق، والخطأ فيما يُنسب إليهما من فهم الناس لما جاء عنهما، أو من تحريفهم، أو من افترائهم.

أمَّا الناسُ غير الرسل، فليسوا بمعصومين، وكلٌّ منهم مهما بلغ في العبقريَّة والتقوى عُرضةٌ لأن يصيب ويخطىء، والمصيب المأذون بالاجتهاد له أجران، والمخطِىء المأذون بالاجتهاد له أجر واحد.

أمّا من لا يملك أهليّة الاجتهاد فلا أجر له ولو أصاب، وهو آثم ضالٌّ مضلٌّ إذا أخطأ.

أسأل الله السداد والرشاد، والفتح المبين في الاهتداء إلى الحق والصواب، وأسأله تعالى أن يُريَني والمسلمين الحقَّ حقَّاً ويرزقنا اتباعه، والباطلَ باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلَّى اللهَ وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أنِ الحمدلله ربِّ العالمين.

مكة المكرمة في أوائل شهر محرم من سنة ١٤٠٦ هجرية

عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني

أستاذ بجامعة أم القرى

تعريفات

تعريف الصيام:

الصومُ والصيام مصدران لفعلِ صام، وبالرجوع إلى كتب اللغة نلاحظ أن الصوم يُطلق على الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح والكلام.

نقل صاحب «لسان العرب» عن «التهذيب» أنَّ الصوم في اللغة هو الإمساك عن الشيء والتركُ له. قال: وقيل للصائم: صائم، لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح. وقيل للصامتِ: صائم، لإمساكه عن الكلام. وقيل للفرس: صائم، لإمساكه عن العلف مع قيامه. قال النابغة الذبياني في وصف طائفةٍ من الخيول:

خَيْـلٌ صِيـامٌ وَخَيْـلٌ غَيْـرُ صـائِمَـةٍ   تَحْتَ الْعَجَاجِ وأُخْرىٰ تَعْلِكُ اللُّجُمَا

وقال أبو عُبَيْدة: كُلُّ مُمْسِكٍ عن طعامٍ أو كلامٍ أو سَيْرٍ فهو صائم.

وبموجب هذه المعاني اللغوية لكلمة (الصوم - الصيام) لا أرى داعياً لقول بعض المفسرين في تفسير قول الله عزّ وجلّ في سورة (مريم ١٩) : ﴿فإمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي: إنِّي نَذَرْتُ للرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إنْسِيّاً (٢٦)﴾.

أي: إنِّي نذرت للرحمن صوماً وصَمْتاً، بدليل: فلَنْ أُكلِّم اليومَ إنسيّاً.

فقد ظهر لنا أنّ (الصوم - الصيام) في اللُّغة يُطلق على الإمساكِ عن الطعام، وعن الشراب، وعن النكاح، وعن الكلام، وعن السير.

ولو أنَّه كان لا يطلق في اللّغة على الإمساك عن الكلام لكنّا بحاجةٍ إلى مثل هذا التقدير.

تعريف رمضان:

رمضان: اسم لشهر من أشهر السنة القمرية في اللّغة العربية.

ومادَّة الكلمة في العربية موضوعة لشدَّة الحرّ، فالرَّمَض، والرَّمْضَاءُ: شدَّة الحرِّ.

والرَّمَضُ: حرُّ الحجارة من شدَّة حرِّ الشمس. وشدَّةُ وقع الشمس على الرّمل وغيره.

ويقال: أرضٌ رَمِضَةُ الحجارة. وأرضٌ رَمْضَاء.

ورَمِضَ الإنسانُ رَمَضاً إذا مضىٰ على الرَّمضاء، وهي الأرض التي اشتدَّ حرّها بتأثير الشمس.

وفي تعليل تسمية هذا الشهر باسم رمضان، قال ابن دُريد: لمّا نقلوا أسماء الشهور عن اللّغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي هي فيها، فوافق رمضانُ أيّام رَمَضِ الحرِّ وشدَّتِه فسُمِّي به.

وقال الفرَّاء: يقال: هذا شهـر رمضان، وهما شهرا ربيع، ولا يُذْكر الشهر مع سائر أسماء الشهور العربية، يقال: هذا شعبان قد أقبل، وشَهْرُ رمضان مأخوذ من رَمِضَ الصائمُ يَرْمَضُ إذَا حَرَّ جوفُه من شدَّة العطش.

عن اللسان

البَابُ الأوَّل
الصِّيَامُ في القُرْآنِ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الصيام عن الكلام في قصة مريم وعيسى عليهما السلام.
الفصل الثاني : تدبُّر آيات الصيام الذي فرض الله علينا في القرآن.
الفصل الثالث : فضائل الصيام في القرآن.

الفصل الأوّل

الصيام عن الكلام
في قصة مريم وعيسى عليهما السَّلام

أول ما نزل من القرآن عن الصيام بيان صيام مريم عليها السلام عن الكلام، وذلك فيما قال الله عزَّ وجلّ في سورة (مريم ١٩): ﴿وَاذْكُرْ في الكتَاب مَرْيَمَ إذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَاناً شَرْقِيّاً (١٦) فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَاباً، فأَرْسَلْنَا إلَيْهَا رُوحَنَا، فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً (١٧) قَالَتْ: إنِّي أَعُوذُ بالرَّحْمَنِ مِنْكَ إنْ كُنْتَ تَقِيّاً (١٨) قَالَ: إنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبّكِ لأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً (١٩) قَالَتْ: أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً (٢٠) قالَ: كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، ولِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْراً مَقْضِيّاً (٢١) فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيّاً (٢٢) فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ: يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً (٢٣) فَنَادَاها مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيّاً (٢٤) وَهُزِّي إلَيْكِ بجذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً (٢٥) فَكُلِي واشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً فإمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي: إنِّي نَذَرْتُ للرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إنْسِيّاً (٢٦) فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُه، قَالُوا: يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً! (٢٨) فَأَشَارَتْ إليه. قَالُوا: كَيْفَ نُكَلِّمُ

مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً (٢٩) قَالَ: إنّي عَبْدُ اللّهِ آتَانِيَ الكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بالصَّلاَةِ والزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً (٣١) وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً (٣٢) والسَّلاَمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً (٣٣) ذلك عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الذي فِيهِ يَمْتَرُونَ (٣٤) مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إذَا قَضَىٰ أَمْراً فَإنَّما يَقُولُ له: كُنْ فيكُونُ (٣٥) وَإنّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدوهُ هَذا صِرَاطٌ مُسْتَقِيم (٣٦) ﴾.

ويظهر أنَّ الصيام عن الكلام كان من العبادات في شريعة أهل الكتاب، فهو ممّا يجب بالنذر، أو أنَّ النذر كان يُحوّلُ المباحات العامة إلى أمور واجبة، ولو لم تكن هي من صنف العبادات بوجه عامّ.

أمّا النذر في الإسلام فإنَّه يجب الوفاء به اتّفاقاً إذا كان في طاعة الله تعالى، إذْ تتحوَّل به الطاعة غير الواجبة إلى طاعةٍ واجبة، ولاَ يُلزمُ الناذر بوفاء نذره إذا نذر مباحاً من المباحات العامَّة عند جمهور المجتهدين من الفقهاء، فمن نذر أن يفعل أو يترك أمراً مباحاً استوى فعله وتركه في حكم الشرع لم يلزمه الوفاء به، ويرى بعض الفقهاء أنه يلزمه الوفاء بنذره، ولو كان ما نذره مباحاً استوى في حكم الشرع فعله وتركه.

وأجمع فقهاء المسلمين على أنَّ من نذر أن يفعل ما نهى الشرع الحنيف عنه، أو أن يترك فعل ما أمر بفعله، لم يلزمه الوفاء بنذره، وأنَّ النذر لا ينعقد في معصية الله عزَّ وجل، ولا ينعقدُ فيما تكون طاعة الله بخلافه، كمن نذر عملاً فيه تعذيب لنفسه دون غاية شرعيّة مطلوبة لا يمكن تحقيقها إلاَّ بتعذيب للنفس أذن به الشارع لتحقيق مثلها.

ومن الأدلة قصةُ الصَّحَابيّ القرشيّ أبي إسرائيل الذي نَذَر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظِلّ ولا يتكلم، فأمره الرسول ﷺ أن يتكلَّم، ويستظلَّ، ويقعد، ويُتمَّ صومه، فدلَّ هذا على أنَّ النذر في المباح لا

يجب الوفاء به، كالتكلُّم والاستظلال والْقُعود، وأنَّ النذر في الطاعة كالصوم يجب الوفاء به.

روى البخاري وابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس قال: بينا النبيُّ ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال النبيّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

فأقرَّه الرسول ﷺ على نذر الطاعة، ولم يقرَّه على نذر ترك المباح تعذيباً لنفسه، ولم يَرِدْ أنَّه أمره بأن يكفّر عن نذره، فدلَّ على أنَّ النذر في المباح لا ينعقد، ولا يجب الوفاء به، وأنَّ من الخير أن لا يعذِّبَ الإنسانُ نفسه، ظانَّاً أنَّه يعبد الله ويتقرَّب إليه بتعذبها.

وثبت في الصحيح عن عائشة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

ويَرَى الإمام أحمد وإسحقُ، أنّ من نذر في معصية وجب عليه عدم الوفاء بالنذر، ووجب عليه أيضاً كفارة يمين .

واحتجَّا بما رواه الخمسة عن عائشة، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ».

وبما رواه الإمام مسلم والإمام أحمد عن عقبة بن عامرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وبما رواه أبو داود عن ابن عباس، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ فكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

مفاهيم قرآنية حول ابتلاء مريم:

من الملاحظ في قصة مريم عليها السلام، أنَّ الكرامة العظيمة لها قد جاءتها ضمن ابتلاءٍ شديدٍ لها بأمرٍ كبير، تَعَرَّضَ فيه شرفها وعفَّتها للاتِّهام

على ألسنة عامَّة قَوْمِها، وهي المرأة المنذورة لبيت المقدس، والمعروفة لدى كلٍّ من عرفها من قومها بالتقوى، والعبادة، والزهد، والورع، وكثرة الخلوة بربِّها والمناجاة له.

وتلك هي حكمة الله في عباده، أن لا يخلو تكريم عظيم من محنةٍ وابتلاء.

لقد كان مجد يوسف عليه الصلاة والسلام عن طريق محنته بحسد إخوته له، وإلقائهم إيّاه في الجبِّ، ثُمَّ بمصيره إلى الرِّقِّ، ثمَّ بمحنته في اتِّهامه بشرفه وعفّته مع سيِّدتِهِ زوجَةِ العزيز، ثُمَّ بالسجن بضع سنين.

وكان مجد عائشةَ أمّ المؤمنين في إنزال قُرآنٍ يُتْلَىٰ ببراءتها، عن طريق ابتلائها ابتلاءً شديداً، إذ تعرَّضت للاتِّهام الظالم الآثم في شرفها وعفَّتها، وترويج المنافقين في المدينة وطائفةٍ من المؤمنين لهذا الاتّهام.

وعلا مجد نوح عليه الصلاة والسلام إذِ ابْتُلي بولده فلذة كبده، الذي رفض الإيمان فكان من المغرقين، فصبر ولم يعبأ بعاطفته القويَّة تجاه مرضاة ربِّه.

وعلا مجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام إذ ابتلي بإلقائه في النار العظيمة التي أوقدت لتعذيبه وإحراقه.

وعلا مجد يعقوب عليه السلام عن طريق ابتلائه بفقده ولده الحبيب إلى قلبه يوسف عليه السلام، وظلَّ حزيناً عليه حتَّى ابيضَّتْ عيناه من الحزن.

كذلك أيوب عليه السلام قد كان بلاؤه الشديد بمرضه وفقده ماله وولده طريق مجده الكبير الذي اكتسبه.

ولا تَكادُ تخلو منحةٌ في هذه الحياة الدنيا من مِحْنة.

قصة مريم عليها السلام:

مريم عليها السلام هي ابنة عِمْران، وأمُّها حَنَّة، وكان عمران من كبار الرَّبَّانِيِّين الذين لهم شركة في خدمة الهيكل، قالوا: وكان إمامَهُم ورَئيسَهُمْ والكاهِنَ الأكبر فيهم، ويتّصل نسبه بداود عليه السلام، فهو من سبط يهوذا. وكانت حَنَّةُ زوجُه من العابدات، وكانَتْ لا تحمل.

ودعا عمران وحَنَّةُ ربَّهما أن يَهبَهما ذُرِّيَّةً صالحة، فاستجاب اللَّه لهما، فحمَلَتْ حَنَّة بعد أن لبثت ثلاثين سنةً لا تحمل، فنذرت أن تهب ما في بطنها من ولد لخدمة بيت المقدس، وكانت ترجو أن يكون ذكراً، لكنَّها وضعت أنثى وسمَّتها مريم وسألت اللَّه ربّها أن يعيذها وذرّيتها من الشيطان الرجيم، فتقبَّلها رَبُّها بقبولٍ حسن وأنبتها نباتاً حسناً.

وقد وصف الله عزَّ وجل ذلك بقوله في سورة (آل عمران ٣): ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ: رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فتقبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ: رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ - وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى، وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقُبولٍ حَسَنٍ وأَنْبَتَها نَبَاتاً حَسَناً﴾.

قالوا: وَحَمَلَتِ امْرَأَةُ عمرانَ ابنتها مريمَ وقَدَّمَتْها إلى بيت المقدس، ودفعتها إلى العبَّاد والرّبّانيين فيه، تنفيذاً لنذرها، وكان هذا من أحكام اليهودية، وتنافسوا في كفالتها، لأنَّها ابنة رئيسهم وكاهنهم الأكبر، ولعلَّ أباها كان قد توفِّي في هذه الأثناء، ولو كان حيّاً ما تنافسوا في كفالتها، إذ يكون عندئذٍ الأمر أمره.

قالوا: وأصرَّ زكريّا عليه السلام زوجُ خالتها على أن يكفلها هو، وحصل الخصام بينهم أَيُّهُمْ يكفل مريم، ثمّ لجؤوا إلى القرعة، فكانت كفالتها من حظّ زكريا عليه السلام.

ونمت الفتاة عابدة طاهرة عفيفة شريفة، وأكرمها الله عزَّ وجل بكرامات وهي في خلواتها تعبده، فكان زكريّا عليه السلام يجد عندها رزقاً من رزق الله لم يأتِها هوَ بِه، ولا وجود له عند الناس في ذلك الوقت، فقال لها: يا مريمُ أنَّىٰ لك هذا، أي: من أين لك هذا؟ فقالت: هو من عند الله، إنَّ اللَّه يرزق من يشاء بغير حساب، ولعلَّ الله قد أكرمها بذلك تمهيداً لتثبيت قلبها عند محنتها، ولإبعاد سوء الظن عنها.

قال الله عزَّ وجلّ في سورة (آل عمران ٣):

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا، كُلَّما دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً، قَالَ: يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هٰذا؟ قالت: هُوَ مِنْ عِنْدَ الله إنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧)﴾.

وكانت الملائكة تأتي إلى مريم وتُخْبِرها بأنَّ الله اصطفاها، وطهَّرها، واصطفاها على نساء العالمين.

قال الله عزَّ وجلّ في سورة (آل عمران ٣):

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا مَرْيَمُ إنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ واصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِين (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣)﴾.

ونشأت مريم عليها السلام نشأة عبادة وطهر وعفاف، محروسةً بعناية اللَّه عزَّ وجل، حتى بلغت مبلغ النساء، وبينما هي في خلوتها إذا بالملك جبريل عليه السلام تمثّلَ لَهَا بشراً سويَّاً، فَذُعِرت منه، إذ خافت على نفسها من التهمة، فقالت: إنِّي أعوذ بالرحمن منك إنْ كنت تقيّاً، أي: أعوذ باسم الله الرحمنِ مِنك الذي يرحمني ويرحمك فلا يوقعني في التهمة بك إنْ كنت تقيّاً، أي: وأعوذ بالجبار المنتقم منك إن كنت فاجراً عصيّاً.

فقال لها الملك: إنَّما أنا رسول ربِّك لأهبَ لكِ غلاماً زكيّاً، قالت: أنّى يكون لي غلام - أي: كيف يكون لي غلام - ولم يَمْسَسْني بشر؟. قال: كذلكِ - أي: يخلق فيك الولد كما يخلق الولد في رحم التي مسَّها ذكر

مخصب ـ قـال رَبُّكِ: هُو عليّ هين، ولنجعله آية للناس، وكان أمراً مَقْضِيّاً ـ أي: فلا تحاولي التهرُّبَ من هذا القضاء الذي قضاه اللّه لك، ولا تسألي الله أن يصرف عنك هذا القضاء.

قال الله عزَّ وجل في سورة (مريم ١٩):

﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَاناً شَرْقِيّاً (١٦) فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَاباً فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فتمثَّل لَهَا بَشراً سَوِيّاً (١٧) قالت: إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيّاً (١٨) قَال: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً (١٩) قَالَتْ: أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً (٢٠) قال: كذلِكِ، قال رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وِلِنَجْعَلَهُ آيَةً للنَّاس وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أمراً مَقْضِيّاً (٢١)﴾.

إِذِ انتبذت من أهلها مكاناً شرقيّاً: أصل النبذ أن يطرح الإنسان الشيء أمامه أو وراءه ويبعده عنه، تقول نبذت الشيء إذا رميته وأبعدته عنك.

وحين يختار الإنسان لنفسه مكاناً منعزلاً بعيداً عن أهله أو قومه، يُقالُ: انتبذ فلان، أي: ابتعد عن أهله وتنحّىٰ عنهم، فإذا كان المكان من الأمكنة البعيدة المنبوذة في نظر الناس، كان اختياره له انتباذاً له، وعليه يُقالُ: انتبذ مكاناً، أي: اختار مكاناً منبوذاً منفرداً بعيداً عن أمكنة أهله، وحين يكون هذا المكان ضمن دائرة أهله أو قومه، فإنَّه يُقال: انتبذ من أهله مكاناً، أي: انتبذ مكاناً من أمكنة أهله.

ويظهرُ أنها عليها السلام قد اختارت لعزلتها وخلواتها لعبادة ربِّها مكاناً منعزلاً ضمن دائرة أمكنة أهلها، وأهلها في بيت المقدس زكريّا عليه السلام وخالَتُها التي هي زوجته، وهذا المكان يقع في الجهة الشرقية من بيت المقدس، ويظهر أنه مكانٌ أمين حصين، لا يتسلَّل إليه في العادة متسلِّل، إذ الجهة الشرقية من بيت المقدس تشرف على وادٍ لا تصعد على منحدَرِه إلاَّ ذوات الأربع من الحيوان، وأمّا الساحة الداخلية لحرم بيت المقدس فهي محروسة منظورة دائماً.

ويقال: إنَّ سبب اتخاذ النصارى الشرق قبلَتهم أنّ مريم اتخذت من أهلها مكاناً شرقيّاً، وقد كان المفروض على أهل الكتاب أن يتوجهوا شطر بيت المقدس. روي هذا المعنى عن ابن عباس، والله أعلم.

فَاتَّخذت من دونهم حجاباً: لعلَّها بَنَتْ لنفسها غرفةً خاصة في المكان الذي انتبذته إثْر اختيارها له، فكانت محلّ إقامتها، ومِحْرابَ عبادتها.

ولم تلبث طويلاً في مكان عزلتها إذْ أرسل الله لها جبريلَ عليه السلام على صورة شابّ سَويٍّ من البشر، دلَّ على هذا قول اللّهِ عزّ وجلّ: ﴿فأرسلنا إليها رُوحَنا فتمثَّل لها بشراً سويّاً﴾ إذْ جاء العطفُ بالفاء الدالَّة على التعقيب.

قالت: إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيّاً: أي: إنْ كنتَ تقيّاً حقاً، فإنِّي أعوذُ بالرحمن من تهمة دخولك عليَّ، وهذا فيما أرى هو الأرجح، لأنَّها استعاذت بالرحمن، بشرط كون هذا الذي تمثَّل لها في غرفتها تقيّاً، وقد استعاذت بالرحمن ليرحمها ويرحمه فلا يقعا في تهمة الفاحشة على ألسنة الناس.

أي: وإن لم يكن تقيّاً فإنَّها تستعيذ بمثل اسم المنتقم والجبَّار والقهَّار.

وهذا أولى من اعتبار (إن) حرف نفي، أو شرطية وجوابها محذوف، تقديره: إنْ كنت تقيّاً فانصرف عني، لا تجلب لي تهمة.

قال: إنما أنا رسول ربِك لأَهَبَ لكِ غلاماً زكيّاً: أي: ما أَنا إلاَّ مَلَكٌ رسول ربّك، قد جئتك لأهب لك غلاماً طاهراً نامياً مباركاً فيه خيرٌ عظيم.

قالت: أنَّىٰ يكونُ لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيّاً: أي: كيف يكون لي غلام ولم يمسسني بشر عن طريق زواج شرعي، ولم أكُ امرأة بغيّاً أعاشِرُ الرجال بالحرام، حتى يَنْعقِد في بطني غلام، كما تنعقد الأجنّة في أرحام النساء.

قال: كَذَلِكِ: أي: كَذَلِكِ الأمر الذي يتم به انعقاد الأجنّة في الأرحام عن طريقِ نُطَفِ الرجال، يتمّ الانعقاد من دون هذه الوسيلة.

قال ربُّك هو علي هين: أي: خلْقُ الولد من أمّ دون أبٍ أمرٌ هيّنٌ على الله، فقد خلق آدم من غير أبٍ ولا أمّ، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى. إنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون.

ولنجعله آيةً للناس: أي: آيةً على قدرةِ اللّه عزَّ وجلَّ على خرق نظام الأسباب، وآيةً على أنّه رسول حقّاً من رسل الله، إذ ينطقه الله عزَّ وجل وهو لم يزل في المهد.

ورحمة منّا: أي: ولنجعله رحمةً منّا يحمل رسالة هي رحمة للناس، وكذلك كلّ رسل الله هم رحمة من الله للناس.

وكان أمراً مقضيّاً: أي: أمراً مُبْرَماً لا تغيير له ولا تعديل فيه، فلا مجال للاعتراض عليه، أو دُعَاءِ التغيير فيه، إنّه قضاء مقضيٌّ لا مهرب منه.

وقد قال لها جبريل ذلك، لتواجه قَضَاءَ الله وقَدَرَهُ بالتسليم، ولتستعدّ لمواجهة المحنة التي ستتعرَّض لها من قبل قومها، بقوَّة إرادة وصبر، مع فرحها بالمنحة التي اصطفاها الله بها، وهي أن تكون والدة رسولٍ عظيم.

ونفخ الملك جبريل في جيب دِرعها، فتمّ بـذلك علوق الجنين، وانصرف المَلَكُ عنها.

ثمَّ جاءتها الملائكة التي كانت من قبل تأتيها وتقول لها: ﴿إنَّ الله اصطفاك وطَهَّرك واصطفاك على نساء العالمين﴾ فنقلت إليها بشارة ربّها بعيسى عليه السلام، قال الله عزَّ وجلّ في سورة (آل عمران ٣):

﴿إذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: يَا مَرْيَمُ إنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ المَسِيحُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً في الدُّنْيَا والآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبين (٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِيْنَ (٤٦) قَالَتْ: رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ؟ قال: كذلكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إذَا قَضَىٰ أَمْراً فَإنّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فيكون (٤٧) وَيُعَلِّمُهُ الكتَابَ والْحِكْمَةَ والتَّوْرَاةَ وَالإنْجيلَ (٤٨) ورسُولاً إلَىٰ بَنِي إسْرَائيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ

الطَّيْر فَأَنْفُخ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرَاً بِإِذْنِ اللَّه، وَأُبْرِىء الأكمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وأُنبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ في بُيُوتِكُمْ، إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٤٩) وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (٥٠) إنَّ اللَّه رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٥١)﴾.

دلَّ هذا النصّ على أنَّ مريم عليها السلام كرَّرت سؤالها: أنّى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر، ولكن ليس تكراراً مطابقاً، إذْ فيه الفوارق التالية:

١ ـ فالسؤال الأول كان خطاباً لجبريل عليه السلام الذي تمثَّل لها بشراً سويّاً.

أما السؤال في هذا النصّ فقد كان موجّهاً لربِّها مباشرة بعد أن بَشَّرَتْها الملائكة بصفات تفصيلية لهذا الولد، ﴿قالت: ربّ أنَّى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر؟﴾ أمَّا صفاته التي ذكرتها الملائكة لها، فهي الصفات التاليات.

● هو وجيه في الدنيا والآخرة.

● وله خوارق في طفولته فهو يكلِّم الناس في المهد، كما يكلمهم كهلاً بمضمون رسالته.

● وهو مُعلَّم يعلّمه الله الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل.

● وهو رسول من عند الله.

● وله معجزات باهرات، إذْ يصنع من الطين أجساداً على هيئات الطيور فينفخ فيها فتكون طيوراً بإذن الله، ويُنَبِّىء الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم، بطريقة كشف ما هو غيب عن الحسّ البصري المعتاد للبشر.

● وهو مصدق لما بين يديه من التوراة.

● وقد جاء من عند ربِّه بتحليل بعض ما كان حراماً على بني إسرائيل.

٢ ـ والسؤال الأول كان بصيغة: أنَّى يكون لي غلام، أمَّا السؤال في هذا النص فهو بصيغة: أنَّىٰ يكون لي ولد أيّ ولد؟

٣ ـ والسؤال الأول نفت فيه أن يكون قد مسَّها بشر بطريقة شرعية أو مسها بشر بطريقة البغاء. أما السؤال في هذا النص فاقتصرت فيه على التعميم فقالت: أنّى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر، أيْ: أحدٌ من البشر، والمراد من المسّ المعاشرة المعروفة بين الذكر والأنثى.

وكما اختلفت صيغة السؤال الثاني عن صيغة السؤال الأول كما عرفنا من النظر في الفروق، فالجواب قد اختلف أيضاً.

ففي الأول قال لها جبريل:

﴿كذلِكِ قال ربُّكِ: هو عليَّ هين، ولنجعله آية للناس ورحمة مِنَّا وكان أمراً مقضيّاً﴾.

وفي الثاني قال مُحدِّثها من الملائكة، أو أوحى الله لها بهذا الخطاب: ﴿كذلك اللَّهُ يخلق ما يشاء إذا قضىٰ أمراً فإنَّما يقول له: كن فيكون﴾.

فأضاف هذا الجواب بياناً لم يتضمّنْه الجواب الأول، فتكاملا.

ولا بدَّ أن يكون سؤال مريم الثاني بعد علوق الولد، وقبل علمها بأنَّها قد صَارت تحمل في بطنها جنينِها الذي بشَّرتها الملائكة به.

وهذا يدلُّ على أنّ نظام حملها قد جرى وفق النظام المعتاد، لا كما قال بعض المبالغين من أنّ الحمل لم يأخذ مجراه المعتاد، وأنَّ مدَّته الزمنية كانت بطريقة خارقةٍ أيضاً. وقد يدلّ على ما ذهب إليه صاحب هذا القول العطفُ بالفاء في «فحملته ـ فانتبذت به ـ فأجاءها المخاض» والله أعلم.

ولمَّا شعرت مريم عليها السلام بأعراض الحمل ومظاهره، تـركت مكانها في حرم بيت المقدس، وانتبذت بحملها مكاناً قصيّاً، بعيداً عن مراقبة أهل الحرم وجواره.

قال الله عزَّ وجلّ في سورة (مريم ١٩):

﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيّاً (٢٢)﴾.

ويظهر أنَّها انتبذت هذا المكان القصيّ حتّى لا تتعرَّض لنظرات الريبة

بها، والاتّهام لها، أو التعليقات الجارحات.

إنَّه لبلاءٌ عظيم بالنسبة إلى عفيفة شريفة طاهرة، معروفة بكثرة العبادة والتقوى، مشهورة بالكرامات التي اختصها الله بها.

وأشاع اليهود أنَّها حملت من ابن عمِّها يوسف النجار، الذي كان يتردَّد عليها، وكان رجلاً تقيّاً صالحاً.

قالوا: ولمَّا أحست مريم بالحمل خشيت اتّهام قومها لها بالزّنى، فوافقت على خطبة يوسف النجار لها، وكان هذا الرجل بارّاً صالحاً من بيت داود من أبناء عمها، متّقياً لله تعالى، يتقرب إليه بالصيام والصلاة، ويرتزق من عمل يديه في النجارة.

ثمَّ إنَّ مريم كاشفت يوسف النجار خطيبها بما جرى لها، وبحملها بعد بشارة جبريل والملائكة لها دون أن يمسّها بشر، فعزم هذا الرجل على أن يترك خطبتها شكاً بأمرها. وبينما هو نائم إذا هو بملاك الربّ يوبِّخهُ قائلاً: لماذا عزمت على إبعاد امرأتك؟؟ اعلم أنّ ما كُوِّنَ فيها إنَّما كُوِّنَ بمشيئة الله، وستلد العذراء ابناً، وستدعونه «يسوع» تمنع عنه الخمرَ والسُّكر وكلَّ لحمٍ نجس، لأنَّه قُدُّوس الله مِن رحم أمّه، وأنَّه نبيٌّ من الله أرسل إلى شعب إسرائيل، ليحوّل يهوذا إلى قلبه، ويَسلُك إسرائيل في شريعة الرّب، كما هو مكتوب في ناموس موسى، وسيجيء بقوَّة عظيمة يمنحها الله له، وسيأتي بآيات عظيمة تفضي إلى خلاص كثيرين.

قالوا: فلمَّا استيقظ يوسف من النوم شكر الله، وأقام مع مريم كلَّ حياته، خادماً لله بكلِّ إخلاص(١).

قالوا: وكان «هِيرودِس» في ذلك الوقت ملكاً على اليهودية، بأمر قيصر «أوغسطس» فأمر «هِيرودِس» حُكّام البلاد وعُمَّاله فيها أن يسجّلوا جميع أفراد

---

(١) هكذا جاء في إنجيل برنابا ـ والله أعلم ـ، وليس علينا أن نصدّق أمثال هذه الأقاويل. ومن واجبنا أن نثبت براءة مريم عن كلّ ما فيه خدش بدينها وعفتها أو أمر لا يليق بأمثالها.

الرعية الداخلين في مملكته، وذلك بناءً على أمرٍ قيصريّ ورد إليه من قيصر «أغسطس».

فذهب إذْ ذاك كُلٌّ إلى وطنه، وقدَّموا أنفسهم بحسب أسباطهم لِيُكْتَتَبُوا، وسافرت مريم عليها السلام - وهي حُبلى بعيسى عليه السلام - ومعها يوسف النجار، من الناصرة إلى بيت لحم، إحدى مدن الجليل، لأنَّها كانت مدينتها، وذلك لِيُكْتَتَبَا، عملاً بأمر القيصر.

ولمَّا بلغا بيت لحم لم يجدا فيها مأوى، إذْ كانت المدينة صغيرة وجماهير الوافدين كثيرين، فنزلا خارج المدينة في مكان متّخذٍ مأوى للرُّعاة.

قالوا: وفي هذه الأثناء أَتَمَّتْ مريم أيامَ حملها وهي في بيت لحم، فأجَاءَها (أي: ألْجأها) المخاضُ إلى جذع نخلة يابسة، وتعاظم في نفسها ما ستلاقيه من معرَّة اتِّهام قومها لها بالزّنى، فقالت كما جاء في سورة (مريم ١٩):

﴿يا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً (٢٣)﴾.

عندئذ ناداها من تحتها وليدُها «عيسى» أو الملك الذي رَعىٰ ولادتها كما جاء في سورة (مريم ١٩):

﴿ أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيّاً (٢٤) وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً (٢٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً، فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي: إِنِّـي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً (٢٦)﴾.

سَرِيّاً: السَّرِيّ هو الجدول الصغير من الماء، قالوا: وقد أجرى الله لها جدولاً من الماء، لتشرب منه بعد ولادتها، والسَّرِيّ أيضاً: هو الوجيه من الناس، وعلى هذا يكون المراد عيسى عليه السلام، والمعنى الأول أقرب، بدليل قوله على سبيل الامتنان: ﴿فكلي واشربي وقرِّي عيناً﴾.

لقد أجرى الله لها جدول ماء، وأنبت لها في النخلة اليابسة التي لا ثمر فيها رُطباً جَنيّاً، لا يحتاج تساقطه أكثر من أن تمسك بجذع النخلة وتهزّه إليها حتى يتساقط عليها الرُّطب الجني، وأكرمها بوليد عظيم تَقَرُّ بِهِ عيناً.

بقيت المشكلة الكبرى، وهي: كيف تدفع مريم عليها السلام التهمة عن نفسها، إذا حملت طفلها إلى قومها، وهي غير ذات زوج؟!

واختار الله لحلّ هذه المشكلة أن يدافع الوليد الرضيع عن أُمِّه، ويثبت براءتها، وطريق ذلك أن تعتصم هي بالصمت عن مخاطبة الناس.

ولكن كيف تملك نفسها إذا اتَّهمها الناس، وهي العفيفة الشريفة المحظوظة من الله عزَّ وجل بالكرامات العظيمة؟

هنا جاء الأمر الإرشاديُّ لها بأن تَنْذُر الصومَ عن مكالمة الناس عندما تشاهد أيَّ واحدٍ من البشر، وبهذا النذر تجدُ نفسها ملزمة بالصمت شرعاً.

قال اللهُ عزَّ وجل في سورة (مريم ١٩) حكاية لنداء الذي ناداها من تحتها:

﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدَاً فَقُولِي: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً (٢٦)﴾.

وأنشأت نذرها، وكان نذراً مؤقّتاً بذلك اليوم، وكان أيضاً نذراً امتنعت به عن مكالمة النَّاس فقط، لا عن كلّ الكلام، بدليل: ﴿فلن أُكَلِّمَ اليومَ إنسيّاً﴾.

ومن أحكام الصوم عن مخاطبة الناس عند أهل الكتاب، أَنَّهُ يُؤْذن للصائم بأن يُشير إشارة مُفْهِمةً، قال الله عزَّ وجل في سورة (مريم ١٩):
﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا: يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئَاً فَرِيّاً (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُوْنَ مَا كَان أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً (٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ. قَالُوْا: كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً؟ (٢٩)﴾.

فَرِيّاً: أي عظيماً وَبِدعاً من الإثم.

قالوا: ولم تجد مريم عليها السلام شيئاً تَضَعُ فيه وليدها في المكان الذي أوت إليه غيرَ مذودٍ للماشية، وهو معتلفٌ للدواب، فوضعته فيه، وكان ذلك سرير طفولته عند الوضع عليه السلام.

قالوا: وكان ميلاد عيسى عليه السلام يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من شهر كانون الأول.

وحملت مريم وليدها الصغير، وأتَتْ به إلى قومها تحمله، وكان لا بدَّ لها من أن تواجه قومها بالحقيقة، ولو تعرَّضتْ إلى معرَّة التُّهمَة، فالوليد حقيقة ماديَّة لا بُدَّ أن تظهر للنَّاس، وسوف يكون لهذا الوليد رسالة لا بدَّ أن يقوم بها.

لقد أتت به قومَها تحمله ومعها شهادة المجد والبراءة، فهي ستلجأ إلى الصمت الكامل بعدم مخاطبة الناس، والطفل الرضيع سيُنطقه اللَّه ببراءة أُمِّه، وسيُنطقه الله بالرسالة التي سيقوم بها ويؤدِّيها للناس، متى بلغ السنّ التي قضىٰ الله أن يُبَلِّغَ فيها رسالته.

نعم، لقد أتت به قومها تحمله بكلّ جُرأة، ولديها الاستعداد الكامل للصبر على التُّهم التي ستُوجَّهُ لها، والصبْر على عبارات الشتائم التي ستُقْذَفُ نحوها.

ومنذ شاهدت أوَّلَ إنسان قالت: ﴿إنِّي نذرت للرحمن صوماً فلن أُكلِّم اليوم إنسيّاً﴾.

واعتصمت بالصمت، ورآها قومها تحمل طفلاً رضيعاً لها قد ولدته وهي غير ذات زوج، فقالوا لها مستعظمين هذا الأمر: ﴿يا مريم لقد جئت شيئاً فريّاً﴾ أي: لقد جئت شيئاً عظيماً وَبِدْعاً من الإثم.

وقالوا لها أيضاً على سبيل التهكُّم: ﴿يا أخت هارون ما كان أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءِ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً﴾.

قال السهيلي: وهارون هذا رجُلٌ من عُبَّادِ بني إسرائيل المجتهدين، وكانَتْ مريمُ تَشَبَّهُ بِهِ في اجتهادها.

وهذا الكلام الذي وُجِّه لها فيه اتِّهام صريح لها بأنَّها تحمل ولداً من سفاح.

لكنَّها عليها السلام اعتصمت بالصمت والصبر، وثَبَّتَ الله قلبها، فأشارت إلى الطفل أن كلّموه.

قالوا: مستنكرين ومتعجبين: ﴿كيف نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ في المهدِ صَبِيّاً؟!﴾.

عندئذٍ أنطق الله صبيّ المهد فقال لهم كما ذكر الله في سورة (مريم ١٩):
﴿قال: إنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً (٣١) وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبّاراً شَقِيّاً (٣٢) والسَّلاَمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً (٣٣)﴾.

ولقد كانت هذه الخارقة العجيبة من خوارق العادات بمثابة شهادة من اللَّه لعيسىٰ الوليد العجيب بالنبوّة والرسالة، وشهادة من الله لمريم بالبراءة والطهارة التامَّة، وبأنَّ الحمل قد تمَّ بآية ربّانية دون لقاح من بشر، وأنَّه نفخة من روح الله جبريل عليه السلام، بأمر من الله.
وفي هذا الكلام الذي أنطق الله به عيسى عليه السلام وهو في المهد، بيانٌ شافٍ لحقيقة عيسى، فهو كما يلي:

أولاً: هو عبدالله، أي خلق من خلق الله كسائر خلقه، وعبد من عباده كسائر عبيده، وكونه جاء من أنثى بلا ذكر لا يعطيه امتيازاً على سائر البشر من هذه الناحية بالذات، فآدم عليه السلام قد خلقه الله من التراب دون وساطة الذكورة والأنوثة مطلقاً، وحوَّاء قد خلقها الله من آدم فقط.

على أن خلق الله لا يحتاج أصلاً إلى وسائط وأسباب، إنَّما أمره إذا أراد تكوين شيء وخلقه أن يقول له: كن فيكون.

لكنَّ الله عزَّ وجلَّ قضت حكمته أن تجري أعمال خلقه في مجرى العادات ضمن نظام الأسباب والمسببات. لقد حجب الله عن خلقه ذاته، وحجب أفعاله بنظام الأسباب، ودلَّ على صفاته بظاهرات خلقه، وعن طريق

إدراكُ ما نستطيع إدراكه من صفاته ندركُ وجود ذاته، وامتحن عقولنا وقلوبنا بالإيمان بما هو غيب عن حواسّنَا إيماناً إرادياً، مضمونه الاعتراف الإرادي بالحقِّ المتَّصلِ بذاته وصفاته.

ثانياً: آتاه الله الكتاب، إذ قال: ﴿آتانِيَ الكتاب﴾ وهذا إعلانٌ قبل الوقوع لأمر سيتحقَّق لا محالة، فَهو كالأمر الذي تحقَّق فعلاً وتمَّ تنجيزه، وارتفعت أمام هذه الحقيقة الحدود الزمنيَّة، وظهرت الحقيقة مجرَّدةً من اعتبارات الزمن، فقال بلغة الحقيقة المجرَّدة من الزمن ﴿آتانِيَ الكتاب﴾ وإيتاء الكتاب يُشعر بأنَّه رسولٌ من رُسُل الله.

ثالثاً: جعله الله نبيّاً، إذْ قال: ﴿وجعلني نبيّاً﴾ وهذا أيضاً إعلان قبل الوقوع، ويقال في هذه الحقيقة مثل الذي قيل في سابقتها.

رابعاً: جعله الله مباركاً أين ما كان، إذ قال: ﴿وجعلني مباركاً أين ما كنت﴾.

والمبارك هو من زاد الله في خيراته التي هي خيراتٌ حقيقيةٌ في علم الله، وليست مجرَّد خيرات في نظر الناس ومفاهيمهم، وقد ظهرت هذه الخيرات فيما آتاه الله من علم وحكمة، وفيما آتاه من آيات بيّنات، فقد كان يبرىء الأكمه والأبرص بإذن الله، ويحيي الموتى بإذن الله، ويخلُق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله.

خامساً: أنَّ الله عزَّ وجل أوصاه بالصلاة والزكاة ما دام حيّاً، إذْ قال: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمتُ حيّاً﴾.

وهذا يدلُّ على أنَّ من أسس شرائع الرسالات الرّبانية للناس الصلاة والزكاة، إذْ أوصاه الله بهما، فدلَّ على أنَّهما مما سلفت الشرائع بهما.

سادساً: أنَّه بَرٌّ بوالدته، إذْ قال: ﴿وبرّاً بوالدتي﴾.

وفي هذا بيان لحقّ الأمِّ على ولدها، وإشعار بأنَّه وليد أمٍّ فقط، بخارقة ربّانية، وليس وليد أمٍّ وأب.

وفي هذا أيضاً إعلانُ براءتها وطهارتها وعفَّتها، وأنَّها كانت محل عناية الربِّ تبارك وتعالى، إذِ اصطفاها لحمل هذا الوليد المبارك العجيب.

سابعاً: أنَّ الله لم يجعله جبّاراً شقيّاً، إذْ قال: ﴿ولم يجعلني جبّاراً شقيّاً﴾.

وفي هذا إعلانُ أنَّه ليس هو الشخص الذي يتمنَّىٰ اليهود أن يوجد فيهم، فيقيم لهم مُلكاً على ما يشتهون، وهم لا يرضونه مخلّصاً رسولاً، ولكنَّهم يطلبونه ملكاً جبَّاراً، يُعطي اليهود في الأرض سلطاناً على غير هدى، وجبروتاً بالباطل، ولو كان كذلك لكان شقيّاً.

وفيه بيان أنَّه سوف لا يستخدم ما لديه من خوارق وقوىٰ منحه الله إياها ليكون جبّاراً في الأرض، ولو كان جبّاراً لكان شقيّاً.

ثامناً: أنَّ الله أكرمه فجعل السلام عليه يوم ولد، ويوم يموت، ويوم يبعث حيّاً، إذْ قال: ﴿والسلامُ عليَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أُموتُ وَيَوْمَ أبعثُ حيّاً﴾.

وفي هذا تكريم من الله له بالتحية، وحفظ له من أعدائه الذين يريدون به كيداً، فهو منذ ميلاده حتى موته محفوف بالسلام من الله، فلا يصل إليه أعداؤه بسوء، وهو محفوظ من الله بالسلام يوم يبعث فلا يمسه سوء يوم القيامة.

الفصل الثاني

تدبّر آيات الصيام
الذي فرض الله علينا في القرآن

أوَّل ما نزل في القرآن الكريم بشأن الصيام المطلوب في الشريعة الإسلامية، آياتُ الصيام المنزّلة في سورة (البقرة)، وهي أول سورة نزلت في المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ إليها.

قال علماؤنا: وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهذا يقتضي أنْ تكون آياتُ الصيام هذه قد نزلت بعد مرور رمضان من السنة الأولى للهجرة دون أن يفرض فيه على المسلمين هذا الصيام، أمَّا تحديد وقت نزولها فلم أقف على بيانٍ حوله.

وآيات الصيام المشار إليها مبدوأة بنداءٍ نادى الله به الَّذين آمنوا، وهو خامس نداءٍ ناداهم الله به في أول سورة مدنية، فقال الله عزَّ وجلّ في سورة (البقرة ٢):

﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَما كُتِبَ على الَّـذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ (١٨٣) أيّاماً مَعْدُوداتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ (١٤٨) شَهْرُ رَمَضَانَ

الَّذي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاس وبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ والْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون (١٨٥) ﴾.

- ١ -

يا أيُّها الذين آمنوا: نداءٌ موجه بالخصوص للَّذين آمنوا، لأنَّ ما جاء بعده خطاب تكليفي ببعض فروع الشريعـة، وخطابـات التكليف بفروع الشريعة إنَّما تُوجَّه لمن آمن بالله وباليوم الآخر وبسائر أركان الإيمان.

وطبيعيٌّ جدّاً أن لا يُوجَّه أمرٌ بأحكام فرعية أو نهيٌ عن أحكامٍ فرعيّة قبل إعلان المخاطب إيمانه بالقاعدة الإيمانية في الإسلام.

إنَّ الَّذين لم يؤمنوا مدْعُوُّونَ أوَّلاً إلى الإيمان، ولهذا نجد الخطاب للناس مؤمنين وغير مؤمنين يتضمَّن غالباً أموراً تتعلَّق بقضايا إيمانية، أو بقضايا كونية، أو بأدلَّة تثبت حقيقة من حقائق أركان الإيمان، أو بظاهرات اجتماعية، أو نحو ذلك. أمَّا الخطاب بفروع الشريعة الإسلامية وأحكامها التكليفية العملية فنجده في القرآن موجَّهاً في الغالب للذين آمنوا، وهذا أمر منطقيٌّ طبيعي بدهي.

إنَّ المطالبة تكونُ أوَّلاً بالانتماء، وبعد الانتماء تكون المطالبة بلوازمه وواجباته، على هذا تسير الجماعات والجمعيات والمنظمات الإنسانية.

أمَّا العقاب يوم القيامة فيكون على الكفر وجحود حقّ الإيمان، ويكون أيضاً على ترك العمل بفروع الشريعة التي هي من لوازم الإيمان، وهذا ما دلَّ عليه قول الله عزَّ وجلّ في سورة (المدثّر ٧٤):

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِين (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُوْنَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِيْن (٤١): مَا سَلَكَكُمْ في سَقَرَ؟ (٤٢) قالوا:

لم نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧)﴾.

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ حقّ الله على عباده يتلخَّص بأمرين، والثاني منهما لازم لزوماً طبيعيّاً للأول منهما.

أمَّا أوّلُهما فهو الإيمانُ بِهِ ربّاً خالقاً منعماً رازقاً إلى سائر أركان الإيمان.

وأمَّا ثانيهما فهو الطاعة له تبارك وتعالى، وعبادته، لكنَّ الطاعة أو العبادة لا تكون حقيقيَّةً ولا معتبرة ما لم تكن أثراً وثمرة لإيمانٍ صادقٍ صحيح.

لذلكَ فإنَّ طَريق أداء حقّ الله على عباده يبدأ بالإيمان أوَّلاً، ثم ينتقل إلى لازمه الطبيعي وهي الطاعة والعبادة.

غير أنَّ الحساب والجزاء سيكونان على الحقَّيْنِ معاً، حقِّ الإيمان وحقِّ الطاعة والعبادة.

ويدخلُ في حقِّ الطاعة كُلّ فروع الشريعة التي خاطب اللَّهُ عَزَّ وجلَّ بها المؤمنين، لأنَّه قد كان المفروض على كلِّ كافرٍ أنْ يؤمن، فإذا آمن بالقاعدة الإيمانية في الإسلام، فالمفروض عليه أن يعبد الله ويطيعه، ولا يعصيه في أوامره ونواهيه.

وبهذا الفهم نتخلَّص من خلافٍ موجود عند علماء الكلام وعلماء أصول الفقه حول المسألة التالية:

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو غير مخاطبين بها؟

فمسألة الإيمان ولوازمه لدى الحساب والجزاء غير مسألة الدعوة إلى الدين، ومراحل الخطاب فيها، فالدعوة إلى الدين والخطابات فيها تأتي متدرِّجة من الأصول إلى الفروع، ولا يصحُّ الانتقال فيها إلى الفروع حتَّى

يستجيب المدعوُّ إلى الأصول، مع أنَّ خطَّة الدعوة المقرَّرة سلفاً قد رسمت إلزام المدعوّ بحق الإيمان وحق العبادة والطاعة.

ولمَّا كانت الطاعة في الواقع العمليّ فرعاً للإيمان لم يكن أمراً منطقياً أنْ نُطَالِبَ بطاعة الأوامر والنواهي في السلوك العملي، قبل أن يُعلن المدعوُّ استجابته للقضية الأولى التي هي قضيَّةُ الإيمان.

وترغيباً في الإيمان جعلَهُ اللَّهُ يَجُبُّ ما قبله من كفر وعِصيان، فمن تأخَّر إيمانه، ثمَّ آمن قبل أن تنزل به مصيبة الموت، كَفَّر الله له بإيمانه ما سبق من سيئات عمله، فلا يُحَاسَبُ على مَا فرَّط في جنبِ الله قبل ذلك، ومنها فروع الشريعة التي كان مسؤولاً عنها وعن قاعدتها الإيمانية معاً.

وقد بدأ هذا النصّ قبل توجيه التكليف بقول الله: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا﴾ ليمهِّد لتوجيه التكليف، بتحريك عنصر الإيمان، الَّذي يُهوِّن على النفوسِ الصِّعابَ مهما عظمت.

وحين نتدبَّر قول الله تعالى في النص:

﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾.

بمنظار الحكمة التربوية، والبلاغة الأدبية، نلاحظ:

أَنَّ التكليف بأمر شاقٍّ على النفوس يقتضي من الناحية التربويـة، والبلاغة الأدبيَّة، محاصرة دوافع المخالفة النفسية من عدَّة جهات:

● منها إثارة الدَّوافع الوجدانية والبواعث الدَّاخلية في المكلَّف، وقد حصل هذا بتحريك عنصر الإيمان أقوى الدوافع الوجدانية في الإنسان.

● ومنها شعور المكلَّف بأنَّه لم يُخَصَّ وحده بهذا النوع من التكليف، بل شأنه فيه كشأن غيره، وقد حصل هذا ببيان أنَّ فريضة الصوم قد كانت على الأمم السابقة أيضاً.

● ومنها إقناعه بأنَّ طاعَتَهُ وقيامَهُ بِمَا فُرِضَ عليه لمصلحة نفسه، وهٰذا ما يوحي به قوله تعالى في آخر الآية: ﴿لعلكم تتقون﴾.

فالإيمان مُحرِّكٌ وَدَافِعٌ وجداني، ومشاركة الناس في القيام بالتكليف يُصاحِبُها شعورٌ بحركة جماعيّة تخفِّف عن النفس ثِقَلَ العمل. وشعور ممارس التكليف بأنَّ العملِ هو لمصلحته، محرِّك ودافِعٌ نفسيٌّ ذاتي يُرَغِّب في ممارسة العمل وينشِّط النفسَ له، ويشحَنُ الهمَّة والعزيمة بقوىً إضافية للقيام به، والصبرِ على متاعبه ومشقَّاته.

فالذين يدخلون حلبات المصارعة الحرَّة أو الملاكمة، إنَّما يهوِّن على نفوسهم آلامَ الضربات التي تقع عليهم، ما يرجونه من الظفر بالانتصار أو الأجر المادّي الذي يحصلون عليه، ولولا وجود هذا الدافعِ النفسي لكانت ضربةٌ واحدة من مئات الضربات التي يتحمَّلونها كافيةً لإثارة غضبهم العنيف ونقمتهم العظيمة.

والذين يحفرون المناجم ويعرِّضون أنفسهم لمشقاتٍ ومتاعب جسيمة، ولمخاطر قد تكون سبباً في هلاكهم، إنَّما يهوِّن عليهم المشقات ما يطمعون به من مغانم وأجور، أو كنوز ثمينة ومعادن نفيسة، إذْ يَرَوْنَ أنّ حصولهم على ذلك هو لمصلحتهم.

- ٢ -

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ: أي فُرِضَ عليكم الصّيام، فكلمةُ (كُتِبَ) في القـرآن قد تأتي أحياناً بمعنىٰ (فُرِضَ) وقرينة السِّياق تدلُّ عليه.

وهذه الجملة هي نصّ مادَّة تكليفية، تضمّنت الإعلام بفرضية الصيام منذ نزولها، ولكن لا تتعلق المسؤولية إلاَّ بالعلم بها وببيان كيف يكون الصوم.

وأصل المعنى يدور حول كتابة أمرٍ قضاه الله، فإن كان القضاء قضاءً بتكليفٍ لعباده، فكتابته تسجيل لهذا التكليف، فتأخذ الكتابة معنى الإلزام والفرضية، وإن كان القضاء قضاءً بخلق وتكوين أو بأمرٍ من أفعال الله،

فكتابته تسجيل لقضاء تكويني قضاه الله وقَدَّره، فتأخذ الكتابة معنى القضاء والقدر لفعل من أفعال الله في خلقه وتكوينه.

وقضاء الله منه ما هو قضاء بتكليف لعباده الذين منحهم إرادات حرَّة ليبلوهم أيُّهم أحسن عملاً، وتبليغه للعباد يكون بالأمر أو النهي التكليفيين. ومنه ما هو قضاء بخلق أو فعلٍ، وتنجيزه يكون بالأمر التكويني، كُنْ فيكون.

والكتابة تابعة لنوع القضاء التكليفي أو التكويني، لأنَّ الكتابة تابعة للعلم، والعلم يتعلَّق بأحكام العقل كلّها (الواجب والجائز والمستحيل) ولا تعني الكتابة دائماً أنَّها كتابة لأمر مقضي بالإرادة، سواءً أكانت إرادةً تكوينيّة أو تكليفيَّة.

● فمن الكتابة الواردة في القرآن للدلالة على أن الشيء أو الأمر قد فرضه الله سبحانه وتعالى على عباده، وكلَّفهم إياه تكليف إلزام ما يلي:

١ ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ البقرة آية (١٨٣).

٢ ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لكُمْ﴾ البقرة آية (٢١٦).

ونظيرها الكتابة بمعنى الإلزام فمنها:

١ ـ قول الله عزَّ وجل في سورة (الأنعام ٦): ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ (١٢)﴾.

أي ألزم نفسه تبارك وتعالى بالرحمة.

٢ ـ وقول الله فيها أيضاً: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمة (٥٤)﴾.

ونظيرها أيضاً الكتابة بمعنى الحكم الذي حكم به الله وأمر بالعمل به، ومنها قول الله عزَّ وجلَّ بشأن ما في التوراة من أحكام القصاص في سورة (المائدة ٥):

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالمون (٤٥)﴾.

فحكْمُ الله في الجنايات البدنية عمداً وعدواناً هو القصاص إذا لم يعف المجنيُّ عليه أو أحد أولياء القتيل، وهذا الحكم يجب على المجتمع المسلم تنفيذه.

● ومن الكتابة الواردة في القرآن للدلالة على أن الشيء أو الأمر مقضيٌّ بقضاء تكويني ما يلي:

١ ـ قول الله عز وجل في سورة (آل عمران ٣): ﴿قل: لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كُتب عليهم القتلُ إلى مضاجعهم (١٥٤)﴾.

٢ ـ وقول الله عز وجل في سورة (التوبة ٩): ﴿قل: لن يصيبنا إلاَّ ما كَتَبَ الله لنَا (٥١)﴾.

٣ ـ وقول الله عز وجل في سورة (المجادلة ٥٨): ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢١)﴾.

أي: قضى الله بقضائه التكويني ذلك.

● وقد تأتي الكتابة في القرآن بمعنى مطلق التسجيل للأمر المعلوم ممَّا كان، ومما هو كائن، ومما سيكون، ولو لم يكن للإرادة والقدرة تعلُّقٌ به مطلقاً، ككتابة الحقائق الأزلية، وكتابة أفعال العباد الاختيارية، وكتابة المستحيلات التي لا يمكن أن تكون بحالٍ من الأحوال، فمن ذلك:

قول الله عزَّ وجلّ في سورة (يس ٣٦):

﴿إنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ ونَكْتُبُ مَا قَدَّمُوْا وَآثَارَهُمْ وكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إمَامٍ مُبِينٍ (١٢)﴾.

ـ ٣ ـ

كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذينِ مَنْ قَبْلِكُمْ: أي: فُرِضَ عليكم الصيام كما فُرض الصيام على الذين من قبلكم من أمم الرسالاَت السابقة.

فظاهر هذا البيان القرآني يدلُّ على أنَّ الشرائع الرَّبانيّة السابقة فيها صيامٌ مفروض على أمم هذه الشرائع، وظاهر التشبيه يدلُّ على أنَّ الصيام

المفروض علينا في القرآن مثل الصيام الذي فُرضَ عليهم، ولكنَّ هذا الظاهر غير قطعيّ، إذْ يحتمل أن يكون التشبيه ملاحظاً فيه أصل الصيام وبعضُ وجوه التماثل، دون التطابق التامّ، ونظراً إلى أنَّ أهل الكتاب السابق قد حرَّفوا في شرائعهم وبدَّلوا، فإنَّه ليس بين أيدينا صورة صحيحة عن الصيام الذي كان مفروضاً عليهم، حتى نحدِّد على أساسها مدى التشابه بين الصيـام في الإسلام، والصيام في الشرائع السابقة.

وقد ثبت عندنا في السنة النبوية أنَّ اليهود كانوا يصومون اليوم العاشر من شهر المحرَّم، وهو المسمَّى عاشوراء، وأنَّ قريشاً في الجاهلية كانوا يَصومون هذا اليوم، وأنَّ رسول الله ﷺ والمسلمين صاموه قبل أن يفرض صيام شهر رمضان. وذُكر في تعليل صيام هذا اليوم بالذَّاتِ أنَّه هو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على جبل الجودي، فصامه نوح عليه السلام، وصامه موسى عليه السلام شكراً لله تعالى، وأنَّه هو اليوم الذي نجَّىٰ الله فيه موسى وبني إسرائيل من فرعون وجنوده، فاليهود يعظِّمون هذا اليوم، ويتخذونه عيداً، ويصومونه.

وبعد فرض صيام شهر رمضان ظلَّ رسول الله ﷺ وكثير من المسلمين يصومون يوم عاشوراء على أنَّه تطوُّع، وليس بصومٍ مفروض.

وفيما يلي طائفة ممَّا جاء في السنة حول صيام عاشوراء.

١ ـ ثبت في الصحيح عن ابن عبَّاس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصومُ عاشوراء، فقال: «ما هذا؟».

قالوا: يومٌ صالح نجَّىٰ الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوِّهم، فصامه موسى، فقال رسول الله ﷺ:

«أنا أحقُّ بموسى منكم، فصامه، وأمر بصيامه».

٢ ـ وفي الصحيح أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا يومُ عاشوراء، ولم يُكتبْ عليكم صيامه، وأَنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فلْيُفْطر».

٣ ـ وروى مسلم عن ابن عبَّاس، قال: لمَّا صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ـ وكان ذلك قبل وفاة الرسول ﷺ بسنة ـ قالوا: يا رسول الله، إنَّه يومٌ تعظِّمه اليهود والنصارى، فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمْنا اليوم التاسع».

قال ابن عباس: فلم يأت العام المقبل حتى توفِّي رسول الله ﷺ.

وفي رواية عند الإمام أحمد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً».

أمَّا النصارى فهم يصومون الآن بطريقة محرَّفة عن أصل شريعتهم، وقد رُوي عن الحسن ـ كما ذكر الرازي في تفسيره ـ أنَّ النصارىٰ صاموا أوَّل ما صاموا شهر رمضان، ثُمَّ جاءهم رمضان في حرٍّ شديد. فحوَّلوه إلى وقت لا يتغيَّر[١]، ثُمَّ قالوا عند التحويل: نزيد فيه، (أي: تعويضاً عن عملية التغيير في شرع الله) فزادوا عشراً، فصاروا يصومون أربعين يوماً، ثُمَّ بعد زمانٍ اشتكىٰ ملكهم[٢]، فنذر سبعاً، فزادوا الصيام سبعة أيَّام أخرى، ثمَّ جاء مَلِك آخر فقال: ما بالُ هذه الثلاثة؟، فأتمَّه خمسين يوماً.

قال الحسن: وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ (٣١)﴾[٣].

وقد نفهم مما رواه مسلم وغيره عن عَمْرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكتابِ أَكْلَةُ السَّحَر».

---

(١) أي: جعلوا شهر الصوم شهراً ثابتاً من نظام الأشهر الشمسية في وقت معتدل.

(٢) أي: نزل به مرض شديد.

(٣) سورة (التوبة ٩).

أنَّ صيام أهل الكتاب مطابق في الأصل للصيام الثابت في الإسلام من كلِّ الوجوه، باستثناء أكلة السَّحر، إلاَّ أنَّهم حرَّفُوا وبدَّلوا، ومن تحريفهم أنَّهم يؤخرون الفطر عن غروب الشمس إلى رؤية النجوم.

- ٤ -

لعلكم تتقون: أي: لعلكم تحفظون نفوسكم، وتصونونها، بوقاية تتَّخذونها.

تقول لغة: وقيتُ الشيءَ أقيه، إذا صُنتَهُ وسترتَهُ عن الأذى، وجَعَلْتَ بينه وبين ما يُؤْذيه وِقاية.

وتقول: توقَّيتُ واتَّقيتُ الشيءَ، إذا حفِظتَ نفسَك وصنتَها ممَّا يأتي من قِبَلِهِ مِمَّا تكرهُ من ضُرٍّ أو أذىً أو عُقُوبة.

ومصدر «وقَـى» يأتي «وَقْياً، وَوِقَايَةً، وواقية».

وتقول في «توقّىٰ»: تَوَقّياً. وفي «اتقىٰ»: اتِّقَاءً. والاسم (التقوى).

فمن يتَّقِي الله بالطاعة يحفظ نفسه من عقوبته، وقد يحفظ نفسه أيضاً من أمور هي له ضُرٌّ وأذىً في الحياة الدنيا، بحسب سُنَن الله الكونية، في مجرى الأسباب والمسببات.

فمن يطيع الله في اجتناب شرب الخمر مثلاً يقي نفسه في الدنيا من الأضرار التي يجلبها شرب الخمر، ويقي نفسه من عقاب الله يوم الجزاء الأكبر. وهكذا كثير من التكاليف الرّبانية.

وفريضة الصيام من هذا القبيل، فمن أدَّى هذه الفريضة على وجهها المشروع رجَا أن تقيه في الدنيا بعض ما يَضُرُّه أو يؤذيه، بحسب سنن الله الكونية، في مجرى الأسباب والمسببات، منها ما يتعلَّقُ بصحة جسمه، ومنها ما يتعلَّق بصحة نفسه، ورجا أن تقيه في الآخرة عقاب المخالفة، وقسطاً آخر من عقاب الله له على سيئات ومخالفات ارتكبها، لأنَّ الحسنات يذهبن السيئات بفضل الله.

وختم الآية هُنَا بقول الله عزَّ وجلّ: ﴿لعلكم تتقون﴾ قد تكرَّر نظيره في القرآن الكريم ختاماً لنحو تسع آيات.

ومن سبر دلالات الآيات التي جاء في ختامها هذه الجملة أو نظيرها نستطيع ترجيح الدلالة الأقرب.

أ ـ ففي أوائل سورة (البقرة ٢) جاء قول الله عزَّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُمْ والَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ (٢١)﴾.

من هذه الآية نفهم أنَّ عبادة الله تُعْطِي العابدين رَجَاء أن يَقِيَهم الله عذابه، ولو بدرت منهم هفواتُ معاصٍ وسيِّئاتٍ ومخالفات، فالعبـاداتُ مكفِّرَات للمخالفات، والحسناتُ يذهبن السيئات.

ب ـ ويقول الله عزَّ وجل في سورة (البقـرة ٢) أيضاً خـطاباً لبني إسرائيل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ: خُذُوا ما آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ واذْكُرُوا ما فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ (٦٣)﴾.

أي: خُذوا التوراة ووصايا اللّهِ وشرائِعَهُ بقوَّةٍ، وهي قُوَّةُ الإيمان وقُوَّةُ إرادة العمل بما جاء فيها، واذكروا باستمرار نصوصها ودلالاتها لعلَّكم تتقون، أي: رجاءَ أن يقيكم الله عذابه وسخطه يوم الدين، ويكفر عنكم بحسناتكم سيئاتكم، إذا أخذتم ما آتاكُمُ الله بقوة وذكرتم ما فيه، إذْ تكونون بهذا الأخـذ القوي وبهذا الذكر المستمرّ عاملين بأوامر الله ونواهيه في معظم أحوالكم، فيقيكم ذلك عذاب الله وسخطه.

جـ ـ ويقول الله عزَّ وجل في سورة (البقرة ٢) أيضاً خطاباً للذين آمنوا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ (١٧٩)﴾.

أي: فرض الله علينا أحكام القصاص، رجاءَ أن نَتَّقِي بتطبيقها شرور أنفسنا، ونقي مجتمعاتنا عدوان من تُحَدِّثُهم نفوسهم بجرائم العدوان على نفوس الناس، ولا يجدون رادعاً يردعهم إلَّا الخوف من تـطبيق أحكام القصاص، ورجَاء أن نَتَّقِي بتطبيقها عقاب الله وعذابـه، فمن خاف من

القصاص المعجل فلم يرتكب جريمة القتل أو القطع أو الجرح اتَّقىٰ أيضاً عذاب الله وعقابه يوم الدين، أمَّا من لم يخف من القصاص المعجل فقد يرتكب الجريمة، فيقتل أو يجني جناية دون القتل، فيعرِّض نفسه لعقاب الله وعذابه على ذلك يوم الدين، مع ما يجني على نفسه وقومه والمجتمع كلِّه من شرور كثيرة في الحياة الدنيا.

د ـ ويقول الله عزَّ وجل في سورة (الأنعام ٦) خطاباً لرسوله ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِيْنَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إلى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ ولاَ شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُون (٥١)﴾.

أي: وأَنْذِرْ يا محمد بما يُوحَىٰ إليك من القرآن الذين يخافون أن يُحشروا إلى ربِّهم، أي: وصلوا في الاقتناع بأركان الإيمان إلى مرحلة يخافون فيها أن يحشروا إلى رَبِّهم لمحاسبتهم ومجازاتهم على أعمالهم في الحياة الدنيا، حالة كونهم مُجَرَّدين من أي وليّ من دون الله ينصرهم، وأي شفيع من دون الله يشفع لهم.

هؤلاء إذا أنذرتهم تأثَّروا بالإنذار فكان حالهم حال من يرجى إيمانُه وطاعته واستقامته، فيتجه للإيمان والعمل الصالح، راجياً أن يقيه الله العذاب المقرَّر للكافرين والمجرمين والعاصين.

هـ ـ ويقول الله عزَّ وجلّ في سورة (الأنعام ٦) أيضاً: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ (١٥٣)﴾.

أي: ذلكم وهو اتّباع صراط الله المستقيم، وعدمُ اتباع السبُل التي تتفرَّق بكم عن سبيله، وصَّاكُمُ الله به، رجاءَ أن تختاروا لأنفسكم العمل بهذه الوصية الربّانية لكم فتتَّقُونَ بِعملكُمْ عقاب الله وعذابه على المخالفة يوم الدين، وتتقون أنواع الشرور والآلام والمتاعب لأفرادكم ومجتمعاتكُمْ، التي تجلبها لكم أهواؤكم وشهواتكم وأنانيَّاتكم، إذا هجرتم صراط الله المستقيم

واتَّبعتم السبُل المتفرِّقة المتَشَتِّتة، والممزِّقة المسبِّبة للعداوة والبغضاء والتقاتل فيما بينكم.

وعلى وفق هذه المفاهيم التي فهمنا بها جملة ﴿لعلكم تتقون﴾ في النصوص السابقة نستطيع أن نفهمها في سائر النصوص، ومنها آية الصيام التي نتدبَّرها فقول الله عزَّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذِين من قبلكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقون﴾.

أي: فرض عليكم الصِّيام كما فُرِضَ على الذين من قبلكم رجاء أن تختاروا بإراداتكم الحرة العمل بهذه العبادة التي فُرِضَتْ عليكم، فتتقون بذلك عقاب الله على المخالفـة، وتتّقونَ أيضـاً مضارَّ جسـدية ونفسيـة واجتماعية، للصيام تأثير في اتقائها والحماية منها بمقتضى سنن الله السببيّة في هذه الحياة الدنيا.

فالفكرة الشائعة التي يقول الكثيرون من الدعاة فيها: إنَّ الصيام عبادة تورث التقوى بما فيه من كسر شهوة البطن والفرج، فكرةٌ لا أراها تنسجمُ مع أصل دلالة النَّص، بعد سبر النصوص القرآنية التي ختمها الله بقوله: ﴿لعلكم تتقون﴾ وإنْ كان الصيام بحدٍّ ذاته قد يساعد فعلاً على التزام الطاعة في مجالات أخرى، ويساعد على التزام فضيلة التقوىٰ في أمور كثيرة كما سيأتي بيانه وتعليله.

وإذا رجعنا إلى أصل مادَّة التقوى، وجدنا أنَّ معناها يدور حول سلوك دافعه الخوف، ومن شأن هذا السلوك أن يقي صاحبه ما يُخافُ منه.

فمن عَبَد الله عزَّ وجلّ وأطاعه رَجَا بعمله الخالص لوجهه عزَّ وجل أن يَقِيَهُ عذابه وسخطه، وإنَّما كان رجاءً غير مقطوع به، لأن الإنسان مهما استقام على طاعة الله فلا بدَّ أن يقع ببعض المعاصي التي يستحق عليها العقاب، لكنَّ العمل الصالح مع عفو الله وغفرانه سبب راجح في تحصيل الوقاية المطلوبة، فالوقاية مرجوَّة، غير مقطوع بها، يضاف إلى ذلك ملاحظة ما قد يتعرَّض له الإنسان في مستقبل حياته.

وإذا جعلنا أصل التكليف معلّلاً بالرجاء فلأنَّ الله جعل الإنسان حرّاً مختاراً، يُطيع أو يَعصي بمشيئته، فتوجيه التكليف له مقرون برجاء أن يطيع، فيقيه الله عقابه وعذابه المقرَّر على المعصية، وهذا المعنى لا إشكال فيه، ولا يتنافى فيما أرى مع كمال صفات الله عزَّ وجل.

وبالنظر إلى ما ورد في القرآن الكريم من نظير هذا التعبير، مثل: ﴿لعلكم تشكرون﴾ و﴿لعلكم تتفكرون﴾ و﴿لعلكم تعقلون﴾ و﴿لعلَّهم يتضرَّعون﴾ و﴿لعلَّهم يحذرون﴾ و﴿لعلَّهم يتذكرون﴾ و﴿لعلهم يهتدون﴾ وأمثالها مما يزيد على مئة نظير، أقدِّمُ هنا البيان التالي، ليكون هادياً للمتدبِّرِ في كلِّ النظائر.

قال أهل اللُّغة: كلمة «لعلَّ» تدلُّ على الرَّجاء، والطمع، والشكّ.

وقال قطرب منهم: تأتي كلمة «لعلَّ» بمعنى «كي» أي: لأجل كذا.

وقال بعض المفسرين: هي في القرآن للترجِّي، والإطماع، وحينما تكون للإطماع فهو إطماع من كريم، وإطماع الكريم يجري مجرىٰ وعده الذي يتحقَّقُ لا محالة، وبهذا قال «سيبويه» من أئمة النحويين.

وذكر ابن هشام في «مغني اللبيب» أنَّ «لعلَّ» تأتي لعدَّة معانٍ:

أحدها: التوقُّع. وهو ترجِّي المحبوب، والإشفاق من المكروه، قال: وتختصُّ بالممكن.

الثاني: التعليل، وذكر أنَّ جماعة من النحاة قد أثبتوه، منهم الأخفش والكسائي.

الثالث: الاستفهام، وذكر أنَّ الكوفيين قد أثبتوا هذا المعنى لها.

في ضوء هذه المعاني التي ذكرها اللغويون والنحويّون لكلمة «لعلَّ» باستطاعة المتدبِّر لكتاب الله أن يرجِّح المعنى الأقرب للمراد إن شاء الله من نظائر ﴿لعلكم تتقون﴾.

والذي يبدو لي بعد التأمُّل أنَّ أقرب المعاني وأنسبها في مثل هذا التعبير القرآني لكلمة «لعلَّ» معنىٰ الترجِّي والتوقُّع، ومعنى التعليل.

أمَّا معنى التعليل فظاهر لا إشكال فيه في كلِّ النصوص أو معظمها إذ نقول بمقتضاه: ﴿لعلكم تشكرون﴾ أي: لأجل أن تختاروا بإراداتكم الحرَّة طريق الشكر فتشكروا الله على نعمه. و﴿لعلَّكم تتفكرون﴾ أي: لأجل أن تكون الآيات دافعةً لكم للتفكير، فتختاروا بإراداتكم الحرَّة طريق التفكر فتتفكروا في آيات الله، وهكذا إلى سائر النصوص.

وأمَّا معنى الترجِّي والتوقع فنقول بمقتضاه مثلًا:

● ﴿كذلك يبيِّن الله آياته للناس لعلَّهم يتقون﴾. أي: رجاء أن يتقوا مستخدمين إراداتهم الحرَّة في طريق التقوى، لا في طريق الهلكة والمعصية.

● ﴿كذلك يبيِّن الله لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾ أي: رجاء أن تنتفعوا بالآيات فتعقلوا نفوسكم عن اتباع الهوى بإراداتكم الحرَّة.

● ﴿وأنزلنا فيها آياتٍ بيِّناتٍ لعلَّكُمْ تذكَّرون﴾ أي: رجاء أن توجِّهوا إراداتكم الحرَّة لتفهُّم ما فيها، فتتذكَّروا وتتعظوا بما فيها من عظات وهكذا إلى كثير من النصوص.

ويظهر معنى التعليل ويضعف معنى الرجاء في مثل قول الله تعالى:

١ ـ ﴿واتَّقُوا الله لعلَّكُمْ تُفْلِحُوْن﴾ أي: لتفلحوا، فمن اتقى الله حقّاً ومات على ذلك أفلح حتماً، إذ هو وعدٌ جازم من الله، والله لا يخلف الميعاد.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿واتَّقُوا اللَّهَ لعلَّكُمْ تُرْحَمُون﴾ أي: لتنالوا رحمة الله، فمن اتقى الله حقاً وصدقاً نال من رحمته، إذ هو وعد جازم من الله، والله عزَّ وجلَّ لا يخلف الميعاد.

ولا أرى داعياً في نظائر هذين المثالين إلى تأويلها على معنى: اتقوا

الله طامعين أو راجين أن تُرحموا، والله أعلم.

إشكالٌ ودفعُهُ:

ويشكل معنى الترجِّي على بعض المتدبِّرين لكلام الله، باعتبار أنَّه صادر عن الله العليم الخبير، الذي لا تخفى عليه خافية من عباده، ما كان منهم، وما هو كائن، وما سيكون.

ولإيضاح معنى الترجِّي والتوقع في مثل: ﴿لعلكم تتقون﴾ و﴿لعلكم تشكرون﴾ و﴿لعلكم تذكـرون﴾ أقوالاً صادرة عن الله عزَّ وجل، أقول:

لمَّا أراد الله أن يخلُق الإنسان ليضعه موضع الامتحان في ظروف الحياة الدنيا، منحه الصفات التي يكون بها أهلاً للامتحان والاختبار، وفي مقدِّمتها جهاز المعرفة، والإرادة الحرَّة في اختيار ما يعمل، ونوازع الطاعة، ونوازع المعصية.

ومن شأن الإدارة الحرَّة أن تختار الطاعة أو المعصية دون إجبار من قوَّةٍ ضاغطة.

وما دامت إرادات المخلوقين الممتحنين حرَّةً فليس من المفروض أن يكون لها مسير واحدٌ في كلِّ الأحوال، ولو كان لها مسير واحدٌ لا تستطيع أن تتعدَّاه لَمَا كانت إراداتٍ حرَّة، فمن البدهيّ إذن أن تتوزَّع إراداتُ المخلوقين الأحرار ذات اليمين وذات الشمال.

فتوجيه الأوامر والنواهي والمذكّرات وإنزالُ البيانات إنَّما يستقيمان إذا وُجِد رجاءٌ باستجابة الممتَحنين المكلَّفين، كُلِّهم أو بعضهم، أمَّا لو كان الرجاء منقطعاً نهائياً فإنَّه لا داعي مطلقاً لتوجيه أيّ شيءٍ من ذلك، وكذلك لو كانت الاستجابة أمراً مقطوعاً بوقوعه، فإنَّ كثيراً من المواعظ والتذكيرات تغدو لا داعي لها، وما لا داعي له مطلقاً أشبه بالعبث، والله تعالى منزّهٌ عن العبث.

وإذا تساءل متسائل: ألا يعلم الله سابقاً من يستجيب من عباده له، ويعلم من لا يستجيب منهم؟

وبما أنَّه سبحانه يعلم كلَّ ذلك فما معنى الترقّب والترجّي بالنسبة إليه؟

فالجواب أنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع عباده موضع الامتحان ومكَّنهم من اختيار ما يريدون من إيمان وكفر وخير وشرّ، ولم يجعل علمه السابق بما سيختارونه مجبراً لهُم، ولا رافعاً لاختيارهم.

وبمقتضى كونهم ممكَّنِين من اختيار ما يشاءون ومن فعل ما يشاءون أمرهم ونهاهم، وأرسل إليهم رُسُله، وبلَّغهم شرائعه، وأقام لهم الحجج والبراهين والأدلَّة.

فالتبليغات ووسائل التربية الرَّبَّانية، والبيانات، وكلّ تصاريف الامتحان، ثم الثواب والعقاب والمحاسبة، إنَّما تأتي على أساس مجرى سنن الله في عباده، وعلى وفق المنح التي أعطاهم الله إيَّاها، وعلى وفق الظروف المحيطة بهم، ضمن مبدأي العدل والفضل، ومن المنح التي لدى العباد المكلفين الممتحنين إراداتهم الحرَّة، وتمكينهم من فعل ما يشاءون من خير وشرّ.

ولا تأتي على أساس سوابق العلم الرَّبَّاني، فأصل التساؤل غير وارد.

إنَّ الله عزَّ وجل يمتحن ويخاطب ويؤدِّب ويُربِّي ويجري تصاريفه في عباده وفق السنن العامَّة التي نظَّم بها كونه، ووفق المنح والخصائص التي منحها عباده، وضمن أحكم وسائل التعليم والتربية والتأديب، وهو عزَّ وجلَّ ينزل كلامه مطابقاً لذلك ومناسباً له، ولو كان يعلم سابقاً أنَّ هذا العبد من عباده سوف لا تجدي معه مثلاً خطَّة الإمهال، أو أسلوب المعالجة الطويلة الأمد، المقرونة بالحكمة والحلم، أو القول الرفيق المهذَّب، أو نحو ذلك.

فالعلم السابق غير مجبر، إنَّما هو كاشفٌ فقط لما سيكون عليه واقع

حال الممتحنين المخيَّرين، ولكنَّ مثل هذا العلم لا يكفي لترتيب الجزاء المادِّي بالعدل.

بعد هذا يظهر لنا أنَّ الأصل فيمن منحهم الله الإرادات الحرَّة أن يُرْجَىٰ منهم أو من بعضهم أن يستجيبوا إذا دُعُوا وذُكِّروا وَوُعِظوا، وبُيِّنت لهم الشرائع والتكاليف، لذلك تنزل الخطابات وفيها بيانُ هذا الرجاء، وقد تحقق في بعض المخاطبين، وواقع حال الناس قد كشف ذلك.

ـ ٥ ـ

أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ: أي: فُرض عليكم الصيامُ أياماً معدودات. وقد جاء ذكر الأيام التي يجب صيامها هنا مجملاً، كما لم يُبيَّن في الصيام المفروض ما يجب الامتناع عنه بالصيام، ولا الوقت الذي يبدأ فيه الصيام ولا الوقت الذي ينتهي عنده الصيام من يوم الصوم.

إنَّ المتدبِّر للنَّص لا بدَّ أن يلاحظ فيه الأسلوب البيانيّ المتدرج.

أ ـ ففي الآية الأولى منه أعلن البيان القرآني للَّذين آمنوا أنَّ الله قد فرض عليهم الصيام كما فرضه على الذين من قبلهم، أي: فليس الصيام من التكاليف الجديدة التي اختصَّ الله بها هذه الأمة، بل هو شريعة سبقت في الشرائع السالفة.

وفي هذا إعداد تربويّ بديع، كي يَتَقَبَّل المؤمنون المخاطبون بهذا التكليف ما فرض الله عليهم من صيام.

ب ـ وجاء التكليف في هذه الآية الأولى مجملاً، لم تُبيّن فيه الأيَّام التي يجب صومُها، ولا الأشياء التي يجب الامتناع عنها في الصيام، ولا حدود يوم الصوم بداية وانتهاءً.

جـ ـ وفي الآية الثانية منه اشتمل النَّص على تقديم بيان آخر أكثر إيضاحاً من البيان الأول، إلَّا أنَّه غير كامل أيضاً، ويلاحظ فيه أيضاً أسلوب

الارتقاء التدرجيّ في البيان، دون الوصول به إلى الغاية المطلوبة، فقال تعالى: ﴿أيّاماً معدودات﴾.

وفي هذا إشعار لهم بأنَّهم لم يكلَّفوا صياماً شاقاً مُضنياً، يأخذ قسطاً كبيراً من عمرهم، إنَّه صيام في أيام معدودات.

وفي هذا أيضاً إعداد تربوي نفسي لتقبُّل فريضة الصيام، فإذا لاحظنا أنَّ المسلمين السابقين الأولين الذين نزل عليهم هذا الخطاب أول ما نزل، لم يسبق لهم أن صاموا بإلزام شهراً كاملاً، وأن من كان يصوم منهم تطوُّعاً ربما كان يصوم اليوم أو اليومين أو الثلاثة الأيام أو نحو ذلك، ظهرت لنا أهميَّة هذا الإعداد النفسيّ المتدرِّج، لتقبُّل هذا التكليف، ولشحذِ الهمَّة النفسية للقيام بهذه العبادة التي فيها نوع مشقة، لا سيَّما في البلاد التي يكثر فيها الحرُّ ويشتدُّ فيها الظمأ.

ثُمَّ أخذ البيان يَشْرَح بعض التفصيلات الفرعية التي تتضمن التخفيف عن أهل الأعذار، قبل إعلان الشهر المفروض صيامه، مراعاةً للتدرُّج التربوي في تبليغ التكليف، خشية أن تتركَّز في الأنفس عوامل النفرة من ثقل التكليف، إذا هي فوجئت دُفعةً واحدةً بكلّ عناصر التكليف الذي لم يسبق لها ممارسته.

— ٦ —

فمن كان منكم مريضاً أو علِى سفر فعدَّةٌ من أيّامٍ أُخر: هذه من التفصيلات الفرعية في الأحكام قبل بيان الشهر المحدَّد للصوم، وهي تتضمَّن بيان أحكام التخفيف ورفع الحرج عن ذوي الأعذار، قبل تحديد الأيام المعدودات بشهر رمضان، ومع ما فيها من حكمة تربوية رفيعة، فهي تعلِّمنا منهج التربية الرَّبَّانية التي علينا أن نتَّبعها في أساليبنا التربوية.

فالمريض الذي يشُقُّ عليه الصيام، وكذلك المسافر، باستطاعة كُلٍّ

منهما أن يفطر في الأيام التي فـرض الله على الذين آمنوا صيامها، والواجب عليهما إذا أفطرا أن يقضيا صيام الأيام التي أفطراها من أيامٍ أُخَرَ بعددها، يكونان فيها خاليين من العذر الذي كان السبب في إباحة الفطر لهما.

وقول الله تعالى: ﴿فعدَّةٌ من أيَّامٍ أُخر﴾ أي: فالمفروض عليهما عِدَّةٌ من أيّامٍ أُخر، بدل أيّام الصيام المعيّنة المفروضة على المؤمنين من غير ذوي الأعذار.

وقد شرع الله لهما هذه الرُّخصة مراعاةً لمشقـة الصيام في حـالة المرض، وقد يزداد المرض بالصوم، ومراعاة لمشقة الصيام في السفر، وهذا من الله تيسير على عباده.

وقد يوحي البيان في النصّ أنَّ أصل المفروض على المريض والمسافر عدَّةٌ من أيامٍ أُخر، تعادل الأيَّام التي أفطراها من أيام رمضان.

وظاهر كلام المفسرين يدلُّ على أن أصل المفروض عليهما هو أيام رمضان، والفطرُ رخصة، وتُقضىٰ أيامُه بعدَّةٍ من أيّام أُخر، لذلك يقدِّرون في النصّ القرآني محذوفاً، فيقولون في تفسير النص: فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه صيام عدَّة من أيّامٍ أُخر، أو نحو هذا التقدير.

وعلى هذا فإنَّهما إذا صاما رمضان وتحمَّلا مشقة الصيام سقط عنهما الواجب لأنه هو الأصل، وهو ما ثبت في السنة.

أمَّا ما يوحي به البيان فيكفي أن تُشمَّ منه رائحة إيثار الفطر على الصوم بالنسبة إلى المريض والمسافر، لذلك جاء الإشعار بأنَّ الواجب البديل بالنسبة إليهما هو عدَّةٌ من أيَّامٍ أُخر، ولكن هذا لا يفيد أن من صام منهما الواجب الأصيل بقي في عنقه الواجب البديل.

إنَّ الفطر بالنسبة إليهما رُخْصَةٌ من الله وتيسير عليهما، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ أن تُؤْتَى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه.

ويؤكِّد أنَّ العمل بهذه الرخصة الرَّبّانية أفضل عند الله من إتيان العزيمة أو هما متساويان قول الرسول ﷺ: «ليس من البرّ الصوم في السفر».

روى البخاري ومسلم عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البرّ الصوم في السفر».

ونفي البرّ لا يستلزم نفي التقوى، لأنَّ البرَّ هو التوسع في عمل الخير، وفي تعمد الأفضل والأحبّ إلى الله.

وحينما يكون الصوم بالنسبة إلى المريض أو المسافر من الأعمال الضارَّة في صحتهما، فإنَّ الصيام حينئذٍ يكون محظوراً، لأن من الأسس العامة في الشريعة الإسلامية تحريم ممارسة الأعمال الضارة التي لا يترتب عليها خير أعظم وأجلّ، ولا سبيل إلى تحقيقه إلَّا بهذه الأعمال.

واختلف الفقهاء المجتهدون فيما هو الأفضل بالنسبة إلى المريض والمسافر الذين لا يضرُّهما الصوم، هل الصوم أفضل أو الفطر والقضاء؟ وأسفر اختلافهم عن أربعة آراء:

الرأي الأول:

اتَّجه أصحاب هذا الرأي لتصوُّر أنَّ الواجب الأصليّ بالنسبة إلى المريض والمسافر، أن يصوم كلٌّ منهما عِدَّةً من أيّام أُخر، فلو صاما رمضان مع المرض والسفر لم يجزْئهما عن الفرض الذي عليهما.

وقد أخذ أصحاب هذا الرأي بظاهر قول الله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدَّة من أيَّامٍ أُخر﴾ قالوا: فالواجب الأصليُّ عليهما عدَّةٌ من أيام أخر.

وتأوّل الآخذون بهذا الرأي ما ثبت في السنة من فعل الرسول ﷺ وأصحابه، وإذْن الرسول بالصيام لمن لا يشُقُّ عليه الصيام في السفر، بتأويلات لا تقومُ بها حجَّة مقنعة.

وقد أخذ بهذا الرأي بعض الظاهرية، وحُكيَ عن داود الظاهري وحُكي أيضاً عن الإمامية، وعن جماعة من السلف، منهم عمر، وابن عَمْرٍو، وأبو هريرة، والزُّهري، وإبراهيم النَخعي.

الرأي الثاني:

أنَّ الصوم أفضل من الفطر بالنسبة إلى من يقوى عليه من المرضىٰ والمسافرين، ولا يتحمَّل فيه مشقَّةً ولا عُسْراً، ولا يُصيبهُ به ضرٌّ ولا أذىً.

وقد أخذ بهذا الرأي جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

وروي هذا الرأي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

الرأي الثالث:

أنَّ الفطر بالنسبة إلى كلٍّ من المريض والمسافر أفضل من الصوم، ورغم أنَّ الفطر رخصة، فالعمل بالرُّخصة هنا أفضل من العمل بالعزيمة.

واستدلَّ هؤلاء بما فهموا من نصوص القرآن والسنة، وبما ترجَّح لديهم من الجمع بين الأدلة.

وقد أخذ بهذا الرأي الإمام أحمد، والإمام الأوزاعي، وإسحق.

وروي هذا الرأي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عباسٍ وابنُ عُمر.

الرأي الرابع:

أنَّ الأفضل بالنسبة إلى كلٍّ من المريض والمسافر هو أيسر الأمرين: الصوم أو الفطر.

فمن كان يسهلُ عليه الصيام ويشُقّ عليه القضاء بعد ذلك فالصوم

بالنسبة إليه أفضل، ولا بدَّ أن يكون مشروطاً بمن لا يضرُّه الصوم ولا يؤذيه، ولو كان لا يشُقّ عليه.

ومن كان يشقّ عليه الصيام ويسهُل عليه القضاء بعد ذلك، فالفطر بالنسبة إليه أفضل.

وصاحب هذا الرأي هو عُمَر بنُ عبد العزيز رضي الله عنه، واختاره ابنُ المنذر.

استدراك:

على أنَّ الذين يرون أنَّ الصيام أفضل بالنسبة إلى كلٍّ من المريض والمسافر، بالشروط التي ذكروها، يوافقون على أنَّ من شعر من نفسه الإعراض عن الرخصة، أو خاف على نفسه أنْ يدبَّ إليها الرياء إذا صام، أو اضطرَّ أن يحمِّل غيره أعباء الأعمال التي ينبغي أن يقوم بها رُفقاء السفر فالأفضل بالنسبة إليه أن يفطر في السفر، وكذلك في المرض فهو من باب أولى.

الأدلة:

١ ـ روى مسلم والنَّسائي عن حمزة بن عَمْرٍو الأسلمي، أنَّه قال: يا رسول الله، أجدُ قُوَّةً على الصَّوم في السفر، فهل عليَّ جُناح؟ فقال ﷺ: «هي رخصةٌ من الله تعالىٰ، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاح عليه».

فالذين ذهبوا إلى أنَّ الفطر في السفر أفضل من الصوم فهموا من هذا الحديث ما يؤيد مذهبهم، إذْ قولُ الرسول ﷺ في جانب الأخذ بالرخصة: «فمن أخذ بها فحسن» وفي جانب عدم الأخذ بها: «ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاح عليه» يُشعر بأنَّ الفطر أفضل، إذِ التعبير بالحُسْنِ أقوى من التعبير برفع الجناح.

٢ ـ وأخرج أبو داود والحاكم عن حمزةَ بنِ عَمْـرٍو الأسلمي راوي

الحديث السابق، أنَّه قال: يا رسول الله، إنِّي صاحب ظهرٍ أُعالجه، أسافر عليه وأكريه، رُبَّما صادفني هذا الشهر (يعني شهر رمضان) وأنا أجد القوَّة، وأجدُ أنَّ الصومَ أهونُ عليَّ من أن أُأَخّره فيكونَ ديناً، فقال رسول الله ﷺ: «أيّ ذَلِكَ شئت».

فخيّرهُ الرسول ﷺ بعد أن عَرَضَ أنَّ الصوم في السفر أهونُ عليه من أن يؤخِّره فيكون عليه ديناً.

هذا الحديث يدلُّ على أفضليَّة الفطر للمسافر في الحالة العاديَّة، أمَّا إذا كان الصومُ أهون عليه فهو مخيَّر، إذْ يستوي الأمران في مثل هذه الحالة.

ويلاحظ أنَّ ما جاء في هذه الرواية يُكَمِّل ما جاء في الرِّواية السابقة ولا يعارضه.

٣ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: إنّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرو الأسلميّ قال للنبي ﷺ أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام. فقال: «إن شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ».

٤ - وروى البخاري ومسلم عن جابرٍ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً، ورجُلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟».

فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البرّ الصيامُ في السفر».

أي: ليس من التوسع في عمل الخير الزائد على موجبات التقوى الصومُ في السفر.

فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الصوم ليس أفضل من الفطر، لاسيّما بالنسبة إلى من يشُقُّ عليه الصوم، لأنَّ الرسول نفى أنْ يكون الصوم من البرّ في مثل هذه الحالة، ونفي البرّ لا يستلزم نفي التقوى، لأنَّ البرَّ هو العمل الزائد على مرتبة التقوى، والأبرار هم الذين يتوسعون في أعمال الخير فوق أعمال المتقين.

٥ ـ وروى البخاري ومسلم عن أبي الدرداء قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتَّى إنْ كانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يده على رأسه من شدَّة الحرّ، وما فينا صائم إلَّا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة.

أمَّا صيام الرسول ﷺ في السفر في رمضان كما ثبت في هذا الحديث فليس فيه دليلٌ على أفضليَّة الصوم بالنسبة إلى عامَّة المسلمين، لأنَّ للرسول ﷺ خصوصيات في العبادات، ومنها أنَّه كان يَطْوِي الصيامَ وينهى المسلمين عنه، ويقول: «إنِّي أبيت عند ربِّي يطعمني ويسقيني».

وكون عامَّة المسلمين في هذا السفر مع الرسول ﷺ مفطرين يُشعر بأنَّهم اختاروا الأفضل بالنسبة إليهم.

أمَّا صوم عبدالله بن رواحة فهو راجع إلى اختياره هو، والصوْمُ أمرٌ جائز، وربّما كان من الذين يَقْوَوْنَ على الصوم، ولا يتأذون به في السفر مطلقاً، وقد يشُقُّ عليه القضاء في أيامٍ أُخَرَ.

٦ ـ ولمَّا كانت الأفضليّة من الأمور التي لا يُعابُ على الإنسان إذا هو اختار غيرها، كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ في السفر، لا يعيب الصائم منهم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، كما روى البخاري ومسلم عن أنس.

٧ ـ ولبيان أصل الجواز، ولتأكيد أفضليَّة الفطر في السفر عند ظهور مصلحة للمسلمين تتطلَّبُ منهم أنْ يكونوا أقوياء:

«خرج رسول الله ﷺ مع المسلمين في رمضان لفتح مكَّة، فصام وصامُوا أوَّلاً.

ثم نزلوا منزلاً في وسط الطريق، قال لهم الرسول ﷺ: «إنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ والفطر أقوى لكم».

ثمَّ لمَّا صار بينهم وبين مكة نحو ليلة قال لهم: «إنَّكُمْ مُصَبِّحوا عدوِّكُمْ، والفِطْرُ أقوىٰ لكُمْ فَأَفْطِرُوا».

فأمرهم بالفطر أمر إلزام فكان عزيمة، ليكون ذلك قوة لهم على مواجهة عدوهم.

ـ ٧ ـ

وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْر لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ:

وفي قراءة: طعام مساكين.

روي عن الصحابة رأيان مختلفان في تفسير هذه الآية، وهل هي محكمة أو منسوخة؟. وبناءً على هذين الرأيين المختلفين ظهر الخلاف عند الفقهاء المجتهدين.

أولاً ـ فقد رُوي بإسناد صحيح عن الصحابيين: سَلَمَة بن الأكوع، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، أنَّ الحكم الذي تضمّنه قول الله عزَّ وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعامُ مسكين﴾ حكم منسوخٌ بالآية التي بعدها في السورة، والتي فيها: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وذلك أنَّها نزلت بعد مدَّةٍ عمل فيها الصحابة بحكم: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ إذْ كان من أراد منهم أن يُفطر ويَفْدِي ولو كان يستطيع الصومَ فعل، على اعتبار أن معنى قول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ يساوي معنى: وعلى الذين يستطيعونه ولو دون مشقة وعسر، فلمَّا نزل بعد ذلك بمدَّة قول الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ صار الصوم لازماً على الجميع، دون تخيير بينه وبين الفدية، باستثناء أهل الأعذار، وكان الصيام قبل نزول الأمر بصيام شهر رمضان، أياماً معدودات ثلاثةً من كلِّ شهر.

فإن كان الواقع الفعلي كما روي عن هذين الصحابيين، فإنَّ فريضة الصوم اتُّبِعتْ فيها سنَّة التدرج المعروفة في معظم ما نزل من تشريعٍ، وأحكامٍ تكليفية في الأمر والنهي، وأنَّ حكم صوم رمضان لم ينزل منذ

المرحلة الأولى لتكليف المسلمين أن يصوموا، بل نزل أول ما نزل التوجيه العامّ لأنَّ الله قد كتب على الذين آمنوا الصيام كما كتبه على الذين من قبلهم، وجاء بيان هذا على لسان الرسول بصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وكان الصيام مفروضاً هُوَ أو بدلُه وهي الفدية، إطعامُ مسكين عن كلِّ يوم، ولو كان المكلَّف قادراً على أن يصوم دون مشقة.

ونفهم من جمع الآيات المنزلة، أنَّ الصِّيام المقرَّر في أصل خطَّة التكليف هو الإلزام بفرض صيام شهر رمضان، لكنَّ التكليف جاء متدرِّجاً، لإعداد الأنفس لتقبُّل الأمر بصيام رمضان كلّه.

المرويات من الأحاديث في هذا:

١ ـ روى البخاريّ ومسلم وغيرهما عن سلمة بن الأكوع قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ كانَ من أراد أن يُفطر ويفتدي. حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها.

أي: آية: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن. . . . . فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

٢ ـ وروى الإمام أحمد وأبو داود نحو حديث سلمة بن الأكوع، عن معاذ بن جبل، وفي حديث معاذ:

«ثُمَّ أنزل الله ﴿ فمنِ شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخَّص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام».

٣ ـ وعند البيهقي وأبي داود حديثٌ يتضمن أنَّ النبي ﷺ قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر، حتَّى نزل رمضان، فاستكثروا ذلك، وشقَّ عليهم، فكان من يطعم مسكيناً كلَّ يوم ترك الصيام ممن يطيقه، رخَّصَ لهم في ذلك، ثمَّ نسخه قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خيرٌ لكم﴾ فأُمِرُوا بالصيام.

لكنَّ هذا الحديث قد جعل الناسخ قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وهو فيما أرى لا يستقيم لا من جهة المعنى، ولا من جهة ترتيب نزول الآيات، والله أعلم.

ثانياً: وصحَّ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ الآية محكمةٌ غير منسوخة الحكم، وأنَّها قد نزلت رخصةً للشيخ الكبيرِ والمرأة الكبيرة، اللَّذين يشُقُّ عليهما أن يصوما، فهما يدفعان الفدية إذا اختارا أن يُفطرا عملاً بالرخصة.

فقد روى البخاري عن عطاء، أنَّه سمع ابْنَ عبَّاسٍ يقرأ: ﴿وعلى الَّذين يطيقونه فدية طعامُ مسكين﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كلِّ يوم مسكيناً.

وكان ابن عباسٍ يردّ بهذا على من كان يرى من الصحابة أنَّها منسوخة.

ويكون معنى (يطيقونه) على هذا: يستطيعون الصيام بمشقَّة زائدة. وقد جاء في كتب اللُّغة أنَّ معنى إطاقة العمل القدرةُ على القيام به مع المشقة والعسر، وهذا المعنى ينطبق على الشيوخ كبار السن، ومن كان على شاكلتهم.

وطعام المسكين الواحد هو الفدية الواجبة عن كلّ يوم يفطر فيه الشيخ الكبير، والشيخة الكبيرة اللَّذان يشُقُّ عليهما الصيام.

لكنَّ الله رغَّبهما في الزيادة على ذلك تطوُّعاً وبرّاً، فقال تعالى: ﴿فمن تطوَّع خيراً فهو خير له﴾.

ومع الترخيص لهما في الفطر أبان لهما أنَّ الصيام خيرٌ لهما، فقال تعالى: ﴿وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون﴾ هذا إذا لم يكن الصيام يضرُّهما أو يؤذيهما.

ويمكن أن يقاس على الشيخ الكبير ذو العلة المزمنة التي تجعله بمثابة الشيخ الكبير، يشُقُّ عليه الصوم.

وقد اختلف الفقهاء المجتهدون تبعاً لهذين الرأيين المأثورين عن الصحابة.

وقد يظهر للمتأمِّل أن ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه لا ينفي خطة التدرج التي ذكرها «سلمة بن الأكوع» و«معاذ بن جبل» رضي الله عنهما. وإنَّما يختلف معهما في فهم الآية، وفي اعتبار حكم قول الله تعالى: ﴿وعلى الَّذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ منسوخاً، فابن عبَّاسٍ يرى أنَّ هذا النصّ مرادٌ منه الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة اللَّذان يشُقُّ عليهما أن يصوما مع قدرتهما على الصيام، وهذا لا يمنع أنَّهم كانوا يصومون أوَّل الأمر ثلاثة أيام من كلِّ شهر، ثمَّ نزل بيان الشهر المفروض صيامه، ولا يمنع أيضاً أنَّهم كانوا أول الأمر يفدون إذا أفطروا دون حرج، ولكن ليس ضرورياً أن يكون ذلك فهماً من قول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ بل يكفي أن يكون إذناً من الرسول ﷺ وبياناً منه، فالمنسوخ هو هذا الحكم، لا الآية، وعلى هذا تكون الآية محكمة، وحكمها باقٍ ومستمر كما ذكر ابن عباسٍ رضي الله عنه.

وبهذا التخريج قد يظهر لنا اعتماد الفهم الذي ذهب إليه ابن عباس في الآية، مع القول بأنَّ التكليف بالصيام قد جاءَ متدرجاً على مراحل، كما ورد عن سلمة بن الأكوع ومعاذ بن جبلٍ رضي الله عنهما.

أما قول الله تعالى: ﴿إن كنتم تعلمون﴾ بعد قوله: ﴿وأَنْ تصوموا خيرٌ لكم﴾ فليس شرطاً لتحقّق الخير بالصيام، وذلك لأنَّ الخير يتحقق بالصيام الذي رغّب فيه الله من يطيقونه بمشقة، سواء أعلموا أو لم يعلموا ما أعدَّ الله من ثواب عظيم للصائمين.

ولكنَّ المعنى ـ والله أعلم ـ إن كنتم تعلمون ما أعدَّ الله من أجر عظيم

للصائم، لم تفطروا، ولو تحَمَّلتُمْ في الصيام مشقَّةً كبيرة غير ضارَّة بصحتكم، ويكون تقدير النص كما يلي: وأن تصوموا خيرٌ لكم، وأنتم لا تفطرون مهما تحملتم من مشقَّة إن كنتم تعلمون ما أعدَّ الله لكم من أجر عظيم على الصوم، وهذا خاصّ بمن خوطب بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾.

ويلاحظ أنَّه يكثر في القرآن الكريم حذفُ جواب الشرط، متى كان سياق الكلام يدلّ عليه، وهو من الإيجاز الذي في القرآن العظيم.

الحبلىٰ والمرضع:

ثبت في السنة أنَّ المرأة الحبلىٰ والمرأة المرضع لهما أن يفطرا، إذا كان الصومُ يشُقُّ عليهما، أو خافتا على ولدهما.

ولكن اختلفت اجتهادات الفقهاء فيما يجب عليهما إذا هما أفطرتا، هل يقضيان ويفديان، أو يفديان ولا يقضيان، أو أنَّهما إذا قضيا فلا فدية عليهما، ورأى بعضهم أنَّ المرضع تفدي دون الحامل.

وأرى أنَّ أيسر الآراء الاجتهادية التي لا حرج من الأخذ بها، أنَّ القضاء يسقط الفدية، وأنَّ الفدية تسقط القضاء، فللحامل والمرضع أن تفطرا في رمضان ثمَّ تقضيان، أو تُطعم من أفطرت منهما عن كلِّ يوم مسكيناً كالشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة.

روي عن ابن عباس بإسناد صحَّحه الدارقطني: أنَّه كان يقولُ لأمٍّ ولدٍ له حُبْلىٰ: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء ولا قضاء عليك.

— ٨ —

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدَىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ من الْهُدَى والْفُرْقَانِ:

في هذا البيان التمهيدُ بذكر فضل شهر رمضان الذي جعله الله له، قبل

إعلان أنَّه هو الشهر الذي فرض الله صيامه على الذين آمنوا.

وفضيلة هذا الشهر تظهر من اختيار الله زمانه لإنزال القرآن على نبيِّه محمد ﷺ، فاكتسب شهر رمضان الشرف من نزول القرآن ذي الشرف العظيم والمجد الكبير فيه.

أمَّا القرآن فهو عظيم الشرف بذاته، لأنَّه كلام الله الحميد المجيد الذي له كلّ صفات الكمال، وهو منزّه عن كلِّ صفات النقصان، ولأنَّ القرآن حقّ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولأنه نور، ولأنه ثقيل المعاني ثَرُّ العطاء، إلى سائر صفاته المذكورة مفرّقة في القرآن نفسه.
وذكرت الآية هنا من صفاته: أنَّه هُدىً للناس، وأنَّه بيّناتٌ من الهدى والفرقان.

فوصف الله القرآن بأنَّه هدى للنَّاس، لأنَّ من فهم القرآن وعمل بأوامره ونواهيه ووصاياه وإرشاداته اهتدى إلى صراط نجاته وسعادته.

ووصفه بأنَّه بيّناتٌ من الهدى والفرقان، لأنَّه يشتمل على آياتٍ واضحاتٍ كاشفاتٍ وجهَ الحقِّ وسبيلَ الرشادِ والهداية إلى صراط الله الواصل بمن سلكه إلى جنَّاتِ النعيم، دار الكرامة للَّذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأيُّ هُدَىً أعظم من هذا الهُدى، ولأنَّه يشتمل على حجج وبراهين ودلائل بيِّنات كاشفاتٍ فارقات بين الحق والباطل، والخير والشرِّ.

فهو هدى للناس، وهذا الهدى جاء في آيات بينات.

وهو فرقان بين الحق والباطل والخير والشر، وهذا الفرقان جاء في آيات بينات أيضاً.

والفرقان: مصدر (فَرَقَ)، قال الجوهري: تقول: فرقتُ بين الشيئين أفرُق فَرْقاً وفُرْقاناً.

ونظير هذا المصدر من المصادر الرُّجحان، والنقصان، والخسران،

والغفران، وكذلك القرآن إذا كان من القراءة، تقولُ: قرأتُ قراءةً وقُرآناً.

والناسُ محتاجون في معارفهم واستِبَانة طرق هدايتهم إلى فُرْقَانٍ، يفرق لهم بين الحقّ والباطل، والخير والشرِّ، بآيات بيناتٍ، وحجج وبراهين ودلائلَ واضحات، فمن لم يعرف الحقّ والباطل ولم يفرِّق بينهما وقع في الالتباس، لاسيما في مواطن الحدود بينهما، إذ تتداخل عليه الأمور، وتختلط عليه المتشابهات المتقاربة. وكذلك من لم يعرف الخير والشر ولم يفرِّق بينهما تفريقاً واضحاً، والوقوع في الالتباس هنا أكثر وأخطر، لأنَّ الأهواء والشهوات هُنَا مزَيّناتٌ مضلّلات.

فلا بُدَّ من فرقان يفرق، ويبيِّن الحدود، ويزيل الالتباس، ويميّز بين المختلطات.

وكثير من الناس سقطوا في الباطل والشرّ، إذْ لم يكن عندهم فرقان، حتى الفلاسفة والمفكرون وأتباع ديانات وشرائع ربّانية.

فمن رحمة الله بالناس وعظيم نعمته عليهم أنْ أنزل لهم كتاباً فيه هذا الفرقان.

* * *

نظرة حول ما جاء في القرآن من وصف للقرآن

لقد جاء وصف القرآن في القرآن بصفات كثيرة، منها ما يلي:

١ ـ هو قرآن مجيد في لوح محفوظ، وهو قرآن عظيم.

قال الله عزّ وجل في سورة (البروج ٨٥): ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ (٢١) في لَوْحٍ مَحْفُوظ (٢٢)﴾.

وقال عزّ وجلّ في سورة (ق ٥٠): ﴿قٓ والْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١)﴾.

مجيد: أي: متصف بالمجد، والمجد هو بلوغ غاية الشرف، وهو من صفات الثناء والمدح.

وقال عزَّ وجلَّ في سورة (الحجر ١٥) خطاباً لرسوله ﷺ وسلَّم: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (٨٧)﴾.

٢ ـ أنَّه هدى ورحمة.

قال الله عزَّ وجل في سورة (الأعراف ٧): ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُوْنَ (٥٢)﴾.

٣ ـ أنّه كتابٌ مبارك، وأنَّه ذِكر مبارك، والمعنى أنَّه كثير المعاني ثَرُّ الخيرات، عظيم الدلالات، وفير النفع لمن أراد أن ينتفع به، لا تنتهي عجائبه، ولا تنضب خيراته وعطاءاته.

قال الله عزّ وجلّ في سورة (ص ٣٨): ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ (٢٩)﴾.

وقال الله عزَّ وجل في سورة (الأنعام ٦): ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُوْنَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُوْنَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُوْنَ (٩٣)﴾.

٤ ـ أنَّ الله قد يَسَّرَهُ للذِّكْرِ، وذلك بإتقان صياغته، وبتحسين أسلوبه، واختيار الكلمات الميسرة للتلاوة، وللتذكُّر والتدبُّر والاتعاظ، وبتزيين بيانه ليكون له حلاوة وطلاوة، وبذلك تعشقه القلوب والنفوس والأفكار والآذان، ما لم يكن لديها صارف من كبر أو كفر أو هوى، قال الله عزَّ وجل في سورة (القمر ٥٤): ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ (٣٢)﴾.

٥ ـ أنَّه كتابٌ حكيم، والحكيم هو الذي يضع الأشياء في مواضعها، ومن مقتضىٰ أنَّه حكيم أنَّه يهدي لِلَّتي هي أقوم، قال الله عزَّ وجلّ في سورة (يس ٣٦): ﴿يسٓ (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (٢)﴾.

وقال تعالى في سورة (لُقْمَانَ ٣١): ﴿أَلٓمٓ (١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (٢) هُدىً وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِيْنَ (٣)﴾.

وقال تعالى في سورة (يونس ١٠): ﴿آلر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (١)﴾.

٦ ـ أنَّه كتاب مبين، وأنَّ آياته آيات بيّنات.

قال الله عزَّ وجل في سورة (يس ٣٦): ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ (٦٩)﴾.

وقال تعالى في سورة (الشعراء٢٦) و(القصص ٢٨): ﴿طسم (١) تِلْكَ آيَاتُ الكِتَابِ الْمُبِينِ (٢)﴾.

وقال تعالى في سورة (النمل ٢٧): ﴿طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ (١)﴾.

وقال تعالى في أوائل سورتي (الزخرف ٤٣) و(الدُّخان ٤٤): ﴿حم (١) وَالكِتَابِ المبين (٢)﴾.

وقال تعالى في سورة (البقرة ٢): ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُوْنَ (٩٩)﴾.

٧ ـ أنَّه كتاب عربي، وبلسانٍ عربيّ مبين.

قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (الشعراء ٢٦): ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِيْنُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُوْنَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥) وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ (١٩٦)﴾.

وقال تعالى في سورة (طه ٢٠): ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً (١١٣)﴾.

وقال تعالى في سورة (يوسف ١٢): ﴿آلر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَربِياً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ (٢)﴾.

وقال تعالى في سورة (الزمر ٣٩): ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ

مِن كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ (٢٧) قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُوْنَ (٢٨)﴾.

وقال تعالى في سورة (فصلت ٤١): ﴿حم (١) تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) كِتَابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرْآنَاً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ (٣)﴾.

وقال تعالى في سورة (الشورى ٤٢): ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا... (٧)﴾.

وقال تعالى في سورة (الزّخرف ٤٣): ﴿حم (١) والكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لعلكم تَعْقِلُوْنَ (٣) وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ (٤)﴾.

وقال تعالى في سورة (الأحقاف ٤٦): ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَاناً عَرَبِيّاً لِيُنْذِرَ الَّذِيْنَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِيْنَ (١٢)﴾.

وَقَال تعالى في سورة (النحل ١٦): ﴿قُلْ: نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ، لِيُثَبِّتَ الَّذِيْنَ آمنوا، وَهُدَىً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِيْنَ (١٠٢) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّما يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ. لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ (١٠٣)﴾.

وقال تعالى في سورة (الرعد ١٣): ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْماً عَرَبِيّاً وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَالَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ (٣٧)﴾.

وقد جاء تأكيد أنَّه قُرْآنٌ عَرَبِيٌّ في أكثر من عشرة نصوص قُرْآنيّة، لدفع الشبهة التي أطلقها المكذِّبون به بأنَّ الرسول ﷺ قد تعلمه من بعض العلماء بالكتاب الأول.

ويتلخَّص الردّ بأنَّ الكتب الرَّبَّانية السابقة منزلة بألسنة أعجميّة غير

عربية، والقرآن بلسان عربي مبين، فكيف يكون مقتبساً منها عن طريق معلِّمين من الأعاجم، ومن وجوه إعجازه العظيمة المدهشة وجوه كثيرة هي من خصائص أنَّه عربي، ولو كان مقتبساً من كتب أعجمية لما ظهرت فيه هذه الوجوه من الإعجاز.

٨ ـ أنَّه قرآن كريم في كتاب مكنون، أي: محفوظ مصون. قال الله عزَّ وجلّ في سورة (الواقعة ٥٦): ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمطَهَّرُونَ (٧٩) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠)﴾.

كَرِيم: أي: ذو شرف ومنزلة عظيمة.

مكنون: أي: محفوظ مصون، وهذا الكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ.

٩ ـ أنَّ الله قد صرَّف فيه للناس من وجوه الإقناع ومن كل مثل، وضرب فيه للناس من كلّ مثل. والتصريف هو التنويع، والضرب هو التشبيه والتمثيل كضرب النقود على أمْثَالها، وذلك لتعرف الأمور بأمثالها وأشباهها، ولتقاس على الأمثال أشباهها ونظائرها.

قال الله عزَّ وجل في سورة (الإسراء ١٧): ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُوراً (٤١)﴾.

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً (٨٩)﴾.

وقال الله عزَّ وجلّ في سورة (الزُّمَر ٣٩): ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ (٢٧) قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٢٨)﴾.

وقال تعالى في سورة (الكهف ١٨): ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً (٥٤)﴾.

وقال تعالى في سورة (الروم ٣٠): ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ، وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُوْلَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُوْنَ (٥٨) كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوْبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُوْنَ (٥٩)﴾.

١٠ ـ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَا فيه شفاء ورحمة للمؤمنين، وأنَّه هدىً وشفاء للمؤمنين.

قال الله عزَّ وجلّ في سورة (الإسراء ١٧): ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَلَا يَزِيدُ الظالِمِيْنَ إِلَّا خَسَاراً (٨٢)﴾.

وقال تعالى في سورة (فصلت ٤١): ﴿قُلْ: هُوَ لِلَّذِيْنَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ... (٤٤)﴾.

١١ ـ أنَّه غير ذي عوج، أي: لا ينحرف عن الحقِّ والرشد مطلقاً.

قال الله عزَّ وجل في سورة (الزمر ٣٩): ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٢٨)﴾.

وقال عزَّ وجلّ في سورة (الكهف ١٨): ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً (١) قَيِّماً لِيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً (٢) مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً (٣)﴾.

١٢ ـ أنَّه كتابٌ مفصل، وأنَّه قَدْ فُصّلت آياته، أي: مُيِّزت ووُضِّحتْ ولم تختلط دلالاتها.

قال الله عز وجل في سورة (فصّلت ٤١): ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِياً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣) بشيراً وَنَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٤)﴾.

وقال عزَّ وجل في سورة (هود ١١): ﴿آلر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ (١)﴾.

وقال تعالى في سورة (الأنعام ٦): ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ (٩٧) ﴾.

﴿قَد فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُوْنَ (٩٨) ﴾.

﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيماً قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُون (١٢٦) ﴾.

﴿ وَكذلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ (٥٥) ﴾.

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الكِتَابَ مُفَصَّلاً. . . (١١٤) ﴾.

وقال تعالى في سورة (الأعراف ٧): ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ (٣٢) ﴾.

﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُوْنَ (٥٢) ﴾.

﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيات وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُوْنَ (١٧٤) ﴾.

أي: ليعرفوا سبيل هدايتهم ولعلَّهم يَرْجعون عن غَيِّهِمْ.

١٣ ـ أَنَّ له قوَّة تأثيرٍ غيبيّة.

قال ا لله عزَّ وجل لرسوله في سورة (الإسراء ١٧): ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَسْتُوراً (٤٥) ﴾.

أي: حجاباً يحجُبُكَ عنهم، وهذا الحجاب مستورٌ عنهم لا يرونه، لأنه إذا كان حِجاباً دَاخل أبصارهم أو أدمغتهم فإنَّهم لا يرونه مع أنَّه يحجبُكَ عنهم.

وقال تعالى في سورة (الحشر ٥٩): ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتفكَّرُون (٢١) ﴾.

وقالَ تعالى في سورة (الرعد ١٣): ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنَاً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ

قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ. بل لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً. . . (٣١)﴾.

أي: لكان هٰذا الْقُرْآن.

١٤ ـ أنَّ الله عزَّ وجل ما فرَّط فيه من شيء، أي: ما ترك ولا أغفل ولاَ ضيَّع من شيء هو لخير الناس وسعادتهم وهدايتهم إلى الحق في هذا القرآن، بل ذكره فيه وبيّنه، وجعله فيه نوراً يهدي إلى الرشد.

قال الله عزَّ وجل في سورة (الأنعام ٦): ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ (٣٠١)﴾.

١٥ ـ أنَّه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

والمراد من كونه عزيزاً أنَّه قوي غالب غير مغلوب، ظاهر بحججه وبراهينه، وما اشتمل عليه من حقٍّ وهداية لِلَّتي هي أقوم.

ومن عزَّته وقوته وغلبته لا يأتيه الباطل من بين يديه، أي: ممَّا سبق نزوله، ولا من خلفه، أي: ولا مما يأتي بعده من حقائق.

قال الله عزَّ وجل في سورة (فصلت ٤١): ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢)﴾.

فلا يمكن أن تكون حقائق سابقة لنزوله بين يديه مبطلةً لأيّ شيءٍ جاء فيه ولا يمكن أن تأتي من بعده حقائق لاحقة لنزوله ومن خلفه مبطلةً لأيّ شيءٍ جاء فيه.

١٦ ـ أنَّه كتاب حقٌّ لا ريب فيه، أي: لا شكَّ فيه، بمعنى أنَّه حقٌّ وصدق، فلا يرتاب فيه منصف طالب للحق، ولاَ يشُكُّ في أنَّه من عند الله، بل يؤمن يقيناً بأنَّه تنزيل من حكيم حميد عليم خبير.

وبما أنَّه حقٌّ لا ريب فيه فلا يمكن أن يكون مفترى من عند غير الله،

ولو كان مفترى لوجد الناس فيه اختلافاً كثيراً.

قال الله عز وجلّ في سورة (الشورى ٤٢): ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ (١٧)﴾.

وقال تعالى في سورة (الإسراء ١٧): ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراً (١٠٥)﴾.

أي: كما أنزله الله حقاً أوصله جبريل إلى رسول الله حقاً، لَمْ يَتَغَيَّرْ فيه شيءٌ، ولم يتبدَّلْ فيه شيء.

وقال تعالى في سورة (الزمر ٣٩): ﴿تَنْزِيلُ الكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيْزِ الْحَكِيمِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ الله مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ (٢)﴾.

وقال فيها أيضاً لرسوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ، فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوكِيلٍ (٤١)﴾.

وقال تعالى في سورة (الرعد ١٣): ﴿تِلْكَ آيَاتُ الكِتَابِ وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ (١)﴾.

فَالْقُرْآنُ كتابُ هداية إلى الحق، والرسول ﷺ مبلّغ، ومأمورٌ بأن يعبد الله مخلصاً له الدين، في كُلِّ أُموره، ومنها تبليغه ما أمره الله بتبليغه كما أمره.

والناس مدعوُّون للأخذ بالْحقِّ لمصلحة أنفسهم، فمن اهتدى فإنَّما يهتدي لنفسه، ومن ضلَّ فإنَّما يضلُّ جانياً على نفسه، ولكنَّ أكْثَرَ الناسِ يكرهون الحقّ، لأنه يخالف أهواءهم، فأكثرهم بسبب ذلك لا يؤمنون.

وبما أنَّ القرآن حقٌّ فليس من شأنه أن يكون مفترى على الله، إذْ لو كان مفترى وكان مكذوباً على الله لما كان كلُّه حقًّا، ولَمَا كان كلّه قيماً لا عوج فيه.

إنَّه لو كان من عند غير الله لوجد الناس فيه باطلاً كثيراً، واختلافاً كثيراً عن الحقّ والاستقامة.

قال الله عزَّ وجلّ في سورة (يونس ١٠): ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّه. وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيه مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣٧)﴾.

وليس من شأن هذا القرآن أنْ يرتاب فيه أهل الفهم والعلم الباحثون عن الحقِّ، فهو حقٌّ لا عوج فيه، ولذلك وصفه الله عزَّ وجلّ بأنَّه لا ريب فيه من ربِّ العالمين.

وقال تعالى عزَّ وجل في سورة (السجدة ٣٢): ﴿الٓمٓ (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِيْن (٢)﴾.

فكون هذا القرآن منزّلاً من ربِّ العالمين لا يصح أن يرتاب فيه مرتاب، إذ لو لم يكن منزَّلاً من ربِّ العالمين لظهر فيه باطل كثير، ولوجد الناس فيه اختلافاً كثيراً، وقد أبان الله عزَّ وجل هذه الحقيقة في سورة (النساء ٤) فقال تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً (٨٢)﴾.

إنَّه لا ريب في مضمونه، فلا ريب في ثبوت نسبته إلى الله.

فمن المنطقي إذن أن تُصدَّر سورة (البقرة ٢) بقول الله عزَّ وجل: ﴿الٓمٓ (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدَىً لِلْمُتَّقِينَ (٢)﴾.

فَمَنْ كَانَ عَاقِلاً وَيَخْشَى وعيد الله كان القرآن هُدى له، واستمسك به مؤمناً بأنَّه الحقُّ الذي لا ريب فيه.

١٧ ـ أنَّه كتاب معجز، فقد تحدَّى الله به الإِنس والجنّ، وتحدَّى القائلين بأنَّه مفترى على الله، والشاكين المرتابين فيه، بأن يأتوا بمثله، وبأن يأتوا بعشر سُورٍ مثله مفتريات، وبأن يأتوا بسورة من مثله.

فقد أنزل الله عزَّ وجل أوَّلاً قوله في سورة (الإسراء ١٧): ﴿قُلْ: لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ والجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً (٨٨)﴾.

ثم أنزل قوله تعالى في سورة (يونس ١٠): ﴿أَمْ يَقُولُوْنَ: افْتَرَاهُ؟! قُلْ: فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ (٣٨)﴾.

وأنزل قوله تعالى في سورة (هود ١١): ﴿أَمْ يَقُوْلُوْنَ: افْتَرَاهُ؟! قُلْ: فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ (١٣)﴾.

ثُمَّ أَنْزَلَ الله تعالى قوله في سورة (البقرة ٢): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ (٢٣)﴾.

ومرَّت القرون والمنكرون والشَّاكُّون عاجزون عن أن يأتوا بسورة من مثل هذا القرآن.

فمن صفات هذا القرآن التي لا يشاركه فيها غيره أنَّه كتاب معجز، لا يمكن أن يأتي المخلوقون بمثله، ووجوه إعجازه كثيرة لفظية ومعنوية.

ومن إعجازه المعنوي أنَّه حقٌّ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

١٨ ـ أنَّ هذا القرآن نور مبين.

قال الله عزَّ وجل في سورة (النساء ٤): ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً (١٧٤)﴾.

١٩ ـ أنَّه مصدِّق لما بين يديه من الكتب ومهيمن عليها، فهو يُصدِّق الصحيح فيها، ويصحح ما دخل فيها من تحريف وتغيير، وهو جامع لما جاء فيها من هداية ونور، ومفصِّل لما نزل فيها من خير فيه سعادةُ للناس في دنياهم وأخراهم، وذلك بحسب أصولها الصحيحة، لا بحسب التحريفات التي دخلت فيها.

قال الله عزَّ وجل في سورة (يونس ١٠): ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ

﴿يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتفصيلَ الكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ من رَبِّ الْعَالَمِيْنَ (٣٧)﴾.

فَمَا جَاءَ مُجْمَلاً مِنْ أُمُورِ الدين في الكتب السابقة جاء تفصيله في القرآن العظيم.

وقال الله تعالى في سورة (المائدة ٥): ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عليه (٤٨)﴾.

مهيمن: أي: شاهد، رقيب، متابع، يشهد بصحة الصحيح، ويكشف بطلان الباطل.

٢٠ ـ أنَّه هدى للمتقين، أي: من كان ذا خوف من الله وعقابه، وأراد أن يتَّخذ لنفسه وقاية تدبّر القرآن فاهتدى بهداه، فانتفع، فالمنتفعون بهدى القرآن هم المتَّقون.

أمَّا كونه هدى للناس، فهو على معنى أنَّه يشتمل على ما يهديهم إلى سعادتهم ورشدهم إن اهتدوا به، وتـدبَّروا معـانيه، وانتفعـوا بدلالاتـه، واستضاءوا بنوره، وليس على معنى أنَّه يمنحهم الهداية على كلِّ حال، فالقرآن بالنسبة إلى كلِّ الناس هداية معروضة، ينتفع بها من استجاب لها، ولا ينتفع بها من أعرض عنها.

قال الله عزَّ وجل في سورة (البقرة ٢): ﴿الٓمٓ (١) ذَلِكَ الكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢)﴾.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذي أُنْزِلَ فِيهِ القُـرْآنُ هُدَىً لِلْنَّاسِ . . . (١٨٥)﴾.

٢١ ـ أنَّه رحمة، أي: هو رحمة من الله لعباده، لأنه يشتمل على ما فيه هدايتهم إلى ما يسعدهم وينجِّيهم، ويقيهم شرور أنفسهم، ببياناته وبشاراته وإنذاراته.

قال الله عزَّ وجل في سورة (الأنعام ٦): ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ

وَهُدىً وَرَحْمَةٌ. فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ العَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (١٥٧) ﴾.

٢٢ ـ أنَّه تبيانٌ لكلّ شيءٍ يتعلَّق بأمور الدين وسعادة الناس في أخراهم، وما يضمن لهم صلاح أمرهم في حياتهم الدنيا من سلوك فردي وجماعي.

قال الله عزَّ وجل لرسوله في سورة (النحل ١٦): ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِيْنَ (٨٩) ﴾.

٢٣ ـ أنَّه كِتاب أحكمت آياته ثم فصّلت، أي: فيه كليّات عامَّةٌ محكمة، وفيه آيات مفصلات.

قال الله عزَّ وجلّ في سورة (هود ١١): ﴿آلر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ (١) ﴾.

٢٤ ـ أنَّه أحسن الحديث كتاب متشابه مثاني، مؤثر في الذين يخشون ربَّهم. قال الله عزَّ وجلّ في سورة (الزمر ٣٩): ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوْبُهُمْ إلى ذِكْرِ اللَّهِ. ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (٢٣) ﴾.

متشابهاً: أي: مَتَشَابِهَاً في حسنه وكماله.

مثاني: له عدَّة تفسيرات، منها أنَّه يتناول بالبيان الأمور وأضدادها، كالإيمان والكفر، والجنة والنار، والحقّ والباطل، والخير والشرّ، وجنود الرحمن وجنود الشيطان.

٢٥ ـ أنَّه فرقان، أي: يفرق بين الحق والباطل، والخير والشرّ قال الله عزَّ وجلّ في سورة (الفرقان ٢٥): ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُوْنَ لِلْعَالَمِيْنَ نَذِيراً (١) ﴾

٢٦ ـ أنَّه محفوظ بحفظ الله من التغيير والتبديل والتحريف والضياع قال الله عزَّ وجل في سورة (الحجر ١٥): ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩) ﴾.

٢٧ ـ أنَّه ذكر، وأنَّه ذو الذكر، أي: فيه تذكير وموعظة للناس، ومذكر لهم بحقائق أودعها الله فيما فطر عليه عقولهم، وموازينهم الفكرية، ووجداناتهم التي تستطيع الإحساس بالخير ككمال العدل والإحسان، والإحساسَ بالشر كقبح الظلم والعدوان.

قال الله عزَّ وجل في سورة (الأنبياء ٢١): ﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكِرُوْنَ؟! (٥٠) ﴾.

وقال تعالى في سورة (ص ٣٨): ﴿ صٓ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ (١) بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وشِقَاقٍ (٢) ﴾.

٢٨ ـ أنَّه نزل به الروح الأمن، وهو جبريل عليه السلام، وأن جبريل نزَّله على قلب الرسول محمد ﷺ، أي: إنَّه دخل به إلى عمق قلبه، محلِّ الاستقرار والثبات، ولم يقتصر التنزيل على مجرَّد السماع، أو مجرَّد الذاكرة الذهنية.

قال الله عزّ وجل في سورة (الشعراء ٢٦): ﴿ وإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِيْنُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُوْنَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍ مُبِينٍ (١٩٥) وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ (١٩٦) ﴾.

٢٩ ـ أنَّه منزّلٌ تنزيلاً، أي: على أسلوب التدرُّج، فقد نُزِّل مفرقاً منجّماً.

قال الله عزَّ وجل في سورة (الإسراء ١٧): ﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً (١٠٦)﴾.

فرقناه: أي: نزَّلْناه مفرّقاً، وكان ذلك خلال ثلاث وعشرين سنة من بعد البعثة، أو عشرين سنة.

على مُكْثٍ: أي: علىٰ مَهَل وتؤدة، ليحفظوه ويتدبَّروا آياته.

ونزَّلناه تنزيلاً: أي: شيئاً بعد شيء بحسب المصالح والمناسبات ومقتضيات الحكمة.

٣٠ ـ أنّه في أُمِّ الكتاب عند الله عليٌّ حكيمٌ، أي رفيع المكانة مشتمل على كل أمر حكيم ممَّا يحتاجه الناس في أمور دينهم.

قال الله عزَّ وجلّ في سورة (الزخرف ٤٣): ﴿حمٓ (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣) وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ (٤)﴾.

في أمّ الكتاب: أي: في أصل الكتب وهو اللوح المحفوظ.

لعليٌّ: أي: لرفيع المنزلة، من العلوّ.

حكيم: أي: ذو حكمة بالغة.

٣١ ـ وأنَّ فيه آياتٍ محكماتٍ هُنَّ أُمُّ الكتاب، أي: أصله، وأُخَرَ متشابهات تُفْهَمُ في ضوء المحكمات، لكنَّ الذين في قلوبهم زيغ عن الحق والخير والهدى فإنَّهم يتخذون منها ذرائع لزيغهم، فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاءَ فتنةِ الناس عن دينهم، وعن مفاهيم الحقِّ التي اشتملت عليها محكماتُ القرآن، وابتغاء تأويل ما تشابه حتى يوافق ما لديهم من زيغ عن الحق والخير ودين الله لعباده. ونلاحظ أن فريقاً يفتن الناس بالإسراف في التشبيه إلى حدِّ التجسيم. وفريقاً آخر يزج نفسه في التأويل المسرف الجانح عن الحق.

قال الله عزَّ وجل في سورة (آل عمران ٣) خطاباً لرسوله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُوْلُوْنَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ (٧)﴾.

زيغ: ميل عن الحق.

٣٢ ـ أنَّه من لَدُن حكيم عليم، أي: والحكيم العليم لا يُنَزِّل إلاَّ علماً حقاً، ولا ينزِّل إلاَّ شرائع حكيمة فيها الخير كلّ الخير للناس، ولا يُعلّم ولا يُرَبِّي وَلاَ يُؤدّب إلاَّ بالوسائل الحكيمة.

قال الله عزَّ وجلّ خطاباً لرسوله في سورة (النمل ٢٧): ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ (٦) ﴾.

٣٣ ـ أنَّه أنزل في ليلة مباركة هي ليلة القدر، وهي ليلة من ليالي شهر رمضان.

وقد سبقت شواهد هذا من القرآن.

٣٤ ـ أنَّ مضامينه من الهداية تجمعها كلّيات ثلاث هي:

- الهداية للَّتي هي أقوم.
- بشارة المؤمنين الذين يعملون الصالحات بأنَّ لهم أجراً كبيراً.
- إنذار الكافرين الذين لا يؤمنون بالآخرة بأنَّ لهم عذاباً أليماً. قال الله عزَّ وجل في سورة (الإسراء ١٧): ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً (٩) وَأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً (١٠)﴾.

شرح الكلية الأولى:

وهي أنَّه يهدي للَّتي هي أقوم، أي: يهدي للطريقة التي هي أكثر استقامة على الحقِّ والخير، من كلِّ الطرق التي تقع في الاحتمال ممَّا يراه الناس.

إنَّ الناس مهما فكَّروا وجرَّبوا من طرق، ومهما استخرجوا من فلسفاتٍ ومناهج، وتصوَّروا أنَّها مستقيمة على الحقِّ والخير، فإنَّ القرآن يهدي للتي

هي أقوم منها، ما لم يوافقوا ما جاء في القرآن، وذلك في الموضوعات التي بيَّنها القرآن وهدى إليها.

أمَّا ما اتَّفق منها مع ما جاء في القرآن فهو عندئذٍ مهديٌّ بهديه أو سائر على طريقته.

فالعقائد القرآنية هي الحقُّ الأقوم في كلِّ أجزائها وعناصرها، أمَّا الفلسفات الأخرى المخالفة لما جاء في القرآن مخالفة كليّة أو جزئية ففيها من الانحراف عن الحق بمقدار ما فيها من مخالفة لما جاء في القرآن، لذلك نلاحظ فيها تعرُّجات وعوجاً عن خطِّ الاستقامة، أمَّا الأقومية التي لا عوج فيها فهي لما جاء في القرآن.

والشرائع التعبُّديَّة التي جاء بها القرآن هي الشرائع الأقوم من كلِّ شرائع أخرى، وهي الأحكم من كلِّ شرائع تقع في الاحتمال.

والنظم والأخلاق القرآنية هي النُّظُم والأخلاق الأقوم من كلِّ نظم وأخلاقٍ تقع في الاحتمال، في كلِّ قضية تناولها القرآن ببيانه.

إنَّ القرآن يهدي للَّتي هي أقوم، لأنَّه حقٌّ، ولأنه لا عوج فيه والحقُّ في مناهج الحياة لا يخرج عن الصراط المستقيم.

شرح الكلية الثانية:

وهي أنَّ القرآن يبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أنَّ لهم أجراً كبيراً.

هذه البشارة التي اشتمل عليها القرآن يجدها تالي آياته متكرِّرة تكرُّر الطعام والشراب في حياة الإنسان، وتكريرها هو بمثابة الغذاء الدائم لحياة الإيمان باليوم الآخر في قلب المؤمن، وهو أيضاً بمثابة العلاج التربوي الذي يأخذ بنفس الإنسان إلى الهداية من محور طمعه، ومُشْرَئِبٌّ أمله ورغبته في الخير والسعادة واللَّذة الآجلة لروحه وقلبه ونفسه وغرائزه وشهواته.

والوعد بالنعيم المقيم في جنات النعيم يوم الدين هو من هذه البشارة، والحور العين من هذه البشارة، والوعد بأنَّ للذين آمنوا وعملوا الصالحات في الجنة ما يشتهون من هذه البشارة، والوعد بالرضوان الأكبر من الله من هذه البشارة.

ونصوص الجزاء بالثواب على الأعمال الصالحات تدخل في هذه الكلية.

شرح الكلية الثالثة:

وهي أنَّ القرآن ينذر الذين لا يؤمنون بالآخرة بأنَّ الله عزَّ وجل أعتد لهم عذاباً أليماً.

هذا الإنذار الذي اشتمل عليه القرآن يجده تالي آياته متكرِّراً مع البشارة، والتالي لكتاب الله يلاحظ النصوص الكثيرة التي تتضمّن الوعيد بالعذاب الأليم للَّذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر، أو لا يؤمنون باليوم الآخر، أو يعملون السيئات.

وقول الله عزَّ وجل في النصّ: ﴿وأنّ الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾.

يشير إلى أنَّ عدم الإيمان بالآخرة كافٍ وحده لاستحقاق العذاب الأليم، ولو كان هذا الذي لا يؤمن بالآخرة مؤمناً بالله عزَّ وجل.

والكفر بالآخرة من أكبر الأسباب الدافعة إلى فعل السيئات، وارتكاب المنكرات والقبائح، وأنواع الفحش والظلم والعدوان.

ما ورد بشأن إنزال كتب سابقة للقرآن في رمضان:

إنَّ اختيار الله عزَّ وجلّ شهر رمضان لإنزال القرآن قد سبقه أنَّ الله تبارك وتعالى قد اختار هذا الشهر أيضاً لإنزال الكتب السابقة.

فقد روى الإمام أحمد عن وَاثِلةَ بن الأصْقَع، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«أنزلت صحف إبراهيم في أوَّل ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لستٍّ مضينَ من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربعٍ وعشرين خلت من رمضان».

إشكال ودفعه:

المعروف أنَّ الكتب الربّانية السابقة للقرآن قد نزلت دُفعة واحدة، أمَّا القرآن فمن الثابت أنَّه قد نزل منجّماً مفرّقاً خلال ثلاثٍ وعشرين سنة.

وهُنا يستشكل بعض الناس كون القرآن أنزل في رمضان، مع ما ثبت من نزوله منجّماً.

ففي سورة (البقرة ٢) يقول الله عزَّ وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدَىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ (١٨٥)﴾.

وفي أوائل العهد المكي أنزل الله عزَّ وجل سورة (القدر ٩٧) وفيها قوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ والرُّوحُ فِيها بإذنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلامٌ هِيَ حتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥) ﴾.

مع أنَّه عند إنزال هذه السورة لم يكن قد نُزِّل على رسول الله ﷺ من القرآن إلَّا أربع وعشرون سورة من قصار السُّوَر وبعض المفصّل.

ثمَّ أنزل الله عزَّ وجل في العهد المكِّي أيضاً قوله في سورة (الدخان ٤٤): ﴿حم (١) والْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِيْنَ (٥) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦) ﴾.

وهذه اللَّيلة المباركة هي ليلة القدر.

فكيف نجمع بين كونه قد أنزل في ليلة القدر، وفي شهر رمضان، وبين كونه أنزل منجّماً في الشهور كلِّها؟

وأقول في الجواب على هذا الإشكال:

لقد قرأ المسلمون سورة (القدر) في مكة ونزل بعدها قرآن كثير في مكة والمدينة، في شهور كثيرة مختلفات، ولم يستشكل المسلمون قول الله تعالى: ﴿إنَّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ لأنهم يعرفون الجواب فيما يظهر.

وهو أنَّ أوَّل قرآنٍ نزل على رسول الله ﷺ كان في رمضان في ليلة القدر، فكان ذلك فاتحة أمر عظيم وقَدَرٍ جليل للناس، هو بدء إنزال القرآن، وبَدْءُ الوحي لرسول الله ﷺ، وبدء رسالة فيها الخير كلُّ الخيْر للناس، هذا فيما ظهر ووضح للناس في التاريخ الذي يتعلَّق بهم.

ويوجد أمرٌ آخر غيبي عنهم حدث في السماء، ذكره ابن عباس، وهو أنَّ القرآن نزل جملة واحدة إلى بيت العزَّة في السماء الدنيا، ليلة القدر من رمضان، ثمَّ نزل منجّماً على رسول الله ﷺ حسب الحاجة، وحسب الوقائع، ومثل هذا لا يكون من قبيل الرأي، فله حكم الخبر المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

فقد روي عن ابن عباس من عدّة طرق كما ذكر ابنُ كثير أنَّه سأله عطيّةُ بن الأسود فقال: وقع في قلبي الشَّكُّ، قولُ الله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ وقوله: ﴿إنَّا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ وقوله: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وقد أنزل في شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي المحرَّم، وصفر، وشهر ربيع.

فأبان السائل تعجُّبه من الأمر.

فقال له ابنُ عبَّاس: إنَّه أنزل في رمضان في ليلة القدر، وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثُمَّ أنزل على مواقع النجوم ترتيلاً في الشهور والأيام.

وكلام ابن عباس لا بدَّ أن يُحمل على أنَّه أنزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة في ليلة القدر من شهر رمضان.

هذه الأدلة مع ما ثبت في صحاح الأحاديث تثبت أنَّ ليلة القدر هي من ليالي شهر رمضان حتماً.

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنَّه قال لأصحابه: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان».

كما سيأتي بيانه لدى الكلام على ليلة القدر إن شاء الله.

ـ ٩ ـ

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ:

بعد أنَّ ذكر الله فضل شهر رمضان، ونعمته علينا فيه بإنزالِ القرآن العظيم، أمرنا بصيام هذا الشهر.

ونستطيع أن نفهم من هذا التمهيد الذي جاء عقبه الأمر بصيام هذا الشهر، أنَّ في هذا الصيام خلال هذا الشهر بالذات معنى شكر الله على نعمة القرآن الذي أنزله الله فيه، مع ما في هذا الشهر من خصوصية اختصه الله بها.

وفي قول الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ بيان الأيام المعدودات التي فرض الله علينا صيامها، إنَّها أيام شهر رمضان.

والتعريف في الشهر بالألف واللام للعهد الذِّكري، فهو يشير إلى شهر رمضان الذي جاء ذكره في صدر الآية.

ونتساءل عن المراد من شهود الشهر؟

وبالرجوع إلى أصل الشهود نلاحظ أنَّ معناه الحضور، ولمَّا كان الأصل في الحاضر أن يكون عالماً بما هو حاضرٌ فيه أو معه، فالذي يترجَّح بالتأمل هو أن يكون المراد من حضور الشهر العلمَ به، أي: بدخوله.

وسائل العلم بدخول الشهر:

ويُعلم دخولُ الشهر برؤية هلاله، أو بشهادة من رآه ممَّن تصِحُّ شهادته، أو بوسيلة أخرى تفيد العلم اليقينيّ أو غلبة الظنّ، كأن تتمَّ عِدَّةُ شعبان ثلاثين يوماً.

وعموم هذا النصّ مخصَّص باستثناء أهل الرخصة وأهل الأعذار، الوارد سابقاً ولاحقاً في النص، وفيما جاء من بيان نبويّ.

ومن وسائل العلم بدخول شهر رمضان أو غيره من الشهور المناظير في المراصد، وأعمال الحساب التي يقوم بها العلماء الفلكيُّون، ثُمَّ شهاداتهم بتحققهم بدخول الشهر بناء على حساباتهم.

لكنَّ الشارع الحكيم لم يكلّف المسلمين أعمال الحساباتِ الفلكيَّة لمعرفة دخول الشهور القمريّة تيسيراً عليهم، بل ربط معرفة دخول الشهر للقيام بواجب عبادة الصيام، أو عبادة الحجِّ في أشهر الحجِّ برؤية هلال الشهر رؤية بصريَّة، ومن لم يَرَ بنفسه اكتفىٰ برؤية ذي شهادة مقبولة من المسلمين، ولوليّ الأمر من المسلمين أن يعتمد على شهادة من رأى من المسلمين العدول، فيُعلنَ على الناس دخول الشهر ليصوموا.

روى الإمام مسلم عن ابن عمر أنَّ النبيّ ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وهكذا، وعقد الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَة، والشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وهَكَذَا، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ».

أي: بسط كفيه مشيراً إلى عدد أيَّام الشهر بأصابعهما، ففي المرَّة الأولى عقد الإبهام في البسط الثالث، مشيراً إلى أنَّه يكون الشهر تسعاً وعشرين يوماً، وفي المرَّة الثانية لم يقبض شيئاً من أصابعه، فكانت ثلاث عشرات، أي: وقد يكون الشهر ثلاثين يوماً.

وجاء في روايات أخرى ما يوضح هذا المراد، ففيها أنَّه طبَّق كفَّيه على

بعضهما ثلاث مرَّات، وعقد إبهامه في الثالثة، وقال: هكذا وهكذا وهكذا، ثم طبّق كفيه على بعضهما أيضاً ثلاث مرَّات ولم يعقد إبهامه في الثالثة، وقال: هكذا وهكذا وهكذا.

وممَّا لا شكَّ فيه أن ربط العلم بدخول الشهر برؤية الهلال رؤية بصرية، أو بشهادة من رأى من المسلمين العدول، فيه تيسير عظيم عليهم بُـداتِهم وأهل حاضرتهم، عامّتهم وعلمائهم.

لكنَّ هذا لا يمنع فيما أرى من اعتماد حساب أهل الحساب من الفلكيّين الموثوقين، لاسيما إذا أضافوا إلى حسابهم رؤيةً عن طريق المناظير والمراصد، فقد يكون ما يقدِّمونه من علم في هذا أقوى من شهادة شاهد أو شاهدين ذكرا أنَّهما رأيا هلال الشهر ببصرهما، فقد يكون قد رأى قطعة سحاب فظنَّها هلالاً، أو رأى شعرة بيضاء متدلِّية من حاجبه فظنَّها هلالاً، كما حدث فعلاً لبعض شهود الرؤية في بعض البلدان.

ويدُلُّ على هذا الفهم قول الرسـول ﷺ في الحديث الـذي سبق الاستشهاد به: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» متحدثاً في هذا عن واقع حال العرب أيّام بعثته. ونستطيع أن نفهم منه أنَّهم لو لم يكونوا أمَّةً أميَّةً، وكانوا يكتبون ويحسبون لأشار عليهم باعتماد الحساب الذي يفيد العلم المقبول في مثل هذه المسائل، والذي يكفي فيه الظنُّ الراجح المكافىء لشهادة شاهدين عدلين مثلاً، ذكرا أنَّهما رأيا الهلال.

ولعلماء المسلمين وفقهائهم في هذه المسألة رأيان، فبعضُهم يشترط الرؤية البصرية أو الشهادة بها، عملاً بظاهر نصوص الأحاديث الواردة حول ثبوت دخول الشهر، أو استكمال عدّة شهر شعبان ثلاثين يوماً إذا غُمِّي على الناس.

وآخرون يرون جواز الاعتماد على شهادة علماء الحساب الفلكي من المسلمين العدول، بناء على غلبة الظنِّ بصدق حساباتهم، ولكن دون الإلزام

بأن يكون هذا الحساب أحد الطرق التي يجب اتخاذها لمعرفة دخول الشهر.

وظاهر أنَّ هذا الرأي لا تُنقض به قاعدة التيسير التي قصد إليها الرسول ﷺ، ولا يتنافى مع طريق الرؤية البصرية إذا كانت رؤيةً مؤكَّدة، ولا يتصادم مع دلالات النصوص الشرعية، بل ينسجم مع أصول طرق المعرفة التي دعا إليها الإسلام في مختلف مجالات المعرفة.

أمَّا وقائع الرؤية البصرية التي كانت في صدر الإسلام، فلدينا فيها جملة أخبار.

١ ـ عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنِّي رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».

رواه أبو داود، والدارقطني، والدارمي، والبيهقي، وابن حبّان والحاكم، وصححه الأخيران، وصححه ابن حزم أيضاً.

٢ ـ وعن ابن عباس قال: (جاء أعرابيّ إلى النبي ﷺ فقال: إنِّي رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إلٓه إلاَّ الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غداً»).

رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حِبّان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وفي سند هذا الحديث ضعف.

وعلى هٰذين الحديثين اعتمد الفقهاء الذين قالوا: يكفي الشاهد الواحد في إثبات دخول شهر رمضان، ومنهم الإمام أحمد، والإمام الشافعي، في أحد قوليه، قال النووي وهو الأصحّ، أي: من قولي الشافعي، وقال فقهاء آخرون: لا يكفي في إثبات هلال رمضان شاهد واحد، بل لا بدَّ من شاهدين علىٰ أقلّ تقدير، ومن هؤلاء الإمام مالك، واللّيث، والأوزاعي، والثوري، وعمدةُ هؤلاء ما يلي:

أ ـ ما رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب: «أنَّه خطب في اليوم الذي شُكَّ فيه فقال: ألا إني جالستُ أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلْتُهم، وإنَّهم حدَّثوني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانْسُكُوا لها، فإن غُمَّ عليكُمْ فأتموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا».

ورواه أيضاً النسائي، إلاَّ لفظة «مسلمان».

الذي شُكَّ فيه: أي: شُكَّ فيه هل دخل رمضان أو لم يدخل؟

صوموا لرؤيته: أي: لرؤية هلال الشهر.

وانسكوا لها: أي: انْسُكُوا نسك الحجّ لرؤية الهلال، وهو هلال ذي الحجة.

ب ـ وحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك للرُّؤية، فإنْ لم نَرَهُ وشهد شاهدا عدْلٍ نَسَكْنَا بشهادتهما».

رواه أبو داود، والدارقطني، وقال: هذا إسنادٌ متصل صحيح.

صيام يوم الشك:

يوم الشكّ هو اليوم الذي يشكُّ فيه الناس: هل دخل رمضان أو لا؟ وسبب الشكّ عدم رؤية الهلال بسبب سحابٍ حال بين الأرض وموضع ظهور هلال الشهر.

وقد ورد في شأن يوم الشّكّ ما يلي:

أ ـ روى مسلم عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ أنَّه ذكر رمضان فقال: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له».

أُغْمِيَ عليكم: أي: حال بينكم وبين رؤية الهلالِ غيم، يقال لغة:

أُغْمِيَ يَوْمُنا، إذا دام غيمُه. وغُمَّتْ ليلتنا: أي: غُمَّ هلالها.

فاقْدُرُوا له: هذا مفسّر بما جاء من إتمام شعبان ثلاثين يوماً.

ب - وروى مسلم عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْـرُ فَعُدُّوا ثلاثين».

غُمِّي عليكم: مثل أُغمي عليكم.

جـ - وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يوم وَلَا يَوْمَيْنِ، إلَّا رَجُلٌ كان يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

أي: لا تصوموا قبل التحقق من دخول رمضان الأخيرَ من شعبان أو الأخيرين منه على سبيل الاحتياط لرمضان.

د - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُـمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِين، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً».

رواه أحمد، والنسائي. وفي لفظ عند النسائي: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَان».

وروى الترمذي نحْوَه وصحَّحه.

هـ - وعن عائشة أمّ المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من هلال شعبان مَا لا يتحفَّظُه من غيره، يصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فإنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْمَاً ثُمَّ صَامَ».

رواه أحمد، وأبـو داود، والدارقطني، وقال: إسناد حسن صحيح.

و - وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا، حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

ز - وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّداً ﷺ».

رواه الترمذي وصححه، ورواه النسائي وأبو داود وابن ماجه.

من هذه الأحاديث أخذ بعض الفقهاء تحريمَ صوم يوم الشّكّ، على اعتبار أنَّه من رمضان، وأنَّ الصائم يصومُه احتياطاً، لكن لا يحرم صَوْمُه لسبب آخر، كأن يصومَهُ قضاءً ممَّا عليه، أو وفاءً بِنَذْرٍ، أو كفَّارةً، أو أن يوافق عادةً له، كما جاء في الحديث: «إلاَّ رجلٌ كان يصومُ صَوْماً فلْيَصُمْه».

وقال آخرون: لا يحرم صوم يوم الشك، وقد روي هذا القول عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد ثبت أنَّ الرسول ﷺ كان يصوم شهر شعبان ويصله برمضان.

ـ ١٠ ـ

وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ:

أي: فلهما أن يفطرا والواجب عليهما حينئذٍ صيامُ عدَّةِ ما أفطرا من أيام أُخر.

ويلاحظ أنَّ قولَه تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدَّةٌ من أيام أخر﴾ قد تكرَّر في آيات الصيام التي نتدبّرها مرَّتين، إلاَّ أنَّ الأوَّل جاء بصيغة ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ والثاني جاء بصيغة: ﴿ومن كان مريضاً﴾ والثاني جاء معلَّلاً بقوله تعالى: ﴿يُريدُ الله بكُمْ الْيُسْرَ ولا يريد بكم الْعُسْرَ﴾ والأول لم يأت مقترناً بهذا التعليل للرخصة.

فما هو الغرض البياني من هذا التكرير مع أنَّ القول الثاني قد جاء في الآية التالية للآية التي اشتملت على القول الأول في ترتيب القرآن؟ ويمكن أن نجيب على هذا التساؤل بما يلي:

أ ـ سبق أن عرفنا أنَّ الآيتين السابقتين من قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام... إلى قوله تعالى: إنْ كنتم تعلمون﴾ قد نزلتا

أوَّلاً، وعمل المسلمون بمضمونهما، وكانوا يصومون ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهر ببيان من الرسول ﷺ، فكان المناسب أن ينزّل فيهما حكم الرخصة للمريض والمسافر.

ثم لمَّا نزلت آية: ﴿شهر رمضان﴾ التي تضمَّنت الأمر بصيامه، وانتهىٰ العمل بالبيان النبوي السابق، وهو صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، بياناً للأيَّام المعدودات، اقتضى البيان القرآني الجديد أن يكون مشتملاً نصَّاً على حكم الرخصة بالنسبة إلى المريض والمسافر، لئلا يُتوهَّم نسخُه مع نسخ إيجاب ثلاثة أيام من كلّ شهر.

وحُذِفَ من القول الثاني لفظ «منكم» لأنَّه قد جاء قبله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فلا يحسُن في الذوق البياني الجماليّ إعادةُ ذكرها مع العلم بها من السياق.

وقد استدعى البيان ذكر لفظ «منكم» في قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ وفي ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ لأنَّ أصل الخطاب موجّه للذين آمـنوا، لا لعموم الناس، إذْ هو حكم تكليفيّ تعبُّدي لا يصحُّ إلَّا من مؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر.

ب ـ واقتضت إضافة: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ إعادة حكم المريض والمسافر، لأنَّ هذه الإضافة لا تحسن إلَّا مقترنة ببيان حكم من يشُقُّ عليهم الصوم من المرضى والمسافرين، لاسيّما بعد بيان أنّ التكليف الجديد يُلْزِم بصيام شهر كامل متتابع الأيام.

وأشار الله عزَّ وجل بقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ إلى أنَّ أحكام هذه الرسالة الخاتمة خالية من الإصر والتكليف الثقيل الذي حمَّله الله على الأمم السابقة، هذا ما يومىء إليه لفظ: «بكم» الذي تكرَّر في جانب الْيُسْرِ المراد، والعسر غير المراد.

ومراد الله هذا قد تحقَّق بأحكام التيسير التي اشتملت عليها شرائع هذا الدين الخاتم.

واستُخْدِم الفعل المضارع «يُريد» في هذا المقام للدلالة على أنَّ الأحكام التكليفيَّة التي ستنزل فيما بعد مشمولة أيضاً بإرادة اليسر وعدم إرادة العسر، وليس الأمر مقتصراً على موضوع الصيام، وقد نزل فعلاً بعد هذا النصّ أحكام كثيرة، لأنَّ هذا النصّ من أوائل الآيات المنزلات في المدينة، التي كان فيها وفرة نزول أحكام التكاليف.

ـ ١١ ـ

وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون:

ولتكملوا العدَّة: أي: ولتكملوا بالصيام عدَّة أيام الصيام المفروض، فلا تنقصوا منها شيئاً، وفي هذا البيان دفع لتوهم الاكتفاء بالأغلب عن الاستيعاب، ولتعليمنا أنَّه متى قيل شهر أو سنة، فجاء التحديد بالشهور أو بالسنين فعلينا استيعاب أيام الشهور المحدَّدة، أو الشهر المحدد، أو السنين، أو السنة، ولا نكتفي بما يقال له شهرٌ تقريباً أو سنة تقريباً.

وفي هذا توجيه لتحرِّي أول شهر رمضان، ولتحرِّي نهايته، إذ لا نستطيع إكمال العدَّة إلَّا بهذا التحرِّي.

ولذلك جاء في كلام الرسول ﷺ: «فإنْ غُمَّ عليكم فأتموا عدَّة شعبان ثلاثين».

ومن وراء هذا تعليمُنَا في حياتنا نظام الضبط الزمني، ونظيرُه تحديد بداية يوم الصوم ونهايته بقوله تعالى بعد آية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾.

فجاء تحديد بداية يوم الصوم تحديداً دقيقاً باستبانة خيط النهار الأبيض من خيط اللَّيل الأسود من الفجر الذي يبدأ عنده النهار.

وجاء تحديد نهاية يوم الصوم بدخول الليل، وهو يدخل بغروب قرص الشمس، إذ يغرب بلحظة غياب آخر جزء منه.

ولتكبّروا الله على ما هداكم: أي: ولتكبّروا الله وتعظّموه في نفوسكم وقلوبكم، وتقولوا: الله أكبر بألسنتكم على هدايته لكم، إذْ أنزل لكم القرآن هُدىً للناس وبيِّناتٍ من الهدى والفرقان.

أو ولتكبِّروا الله على أن جعل لكم رمضان مناسبة لمنحكم العفو والغفران والعتق من النار، وبهذا الفضل الرّباني تكونون عند الله مهديين مستحقين دخول الجنان، والمناسبة بهذا تستدعي تعظيم الله وتكبيره، وذلك أن من رأى ذنوبه الكثيرة تجاه ربِّه، ثم رأى أنَّه بصيامه في شهر رمضان إيماناً واحتساباً قد غفر له الله وأعتقه من النار، لم يجد ذكراً تستدعيه هذه المناسبة أجمل ولا أكثر ملائمة للفرحة بهذا الفضل الربّاني العظيم من أن يقول: الله أكبر.

أي مهما أعطى وأنعم وأكرم فهو أكبر من ذلك.

ثم يأتي بعد التكبير «الحمد لله»، ولذلك اقترن فيما أثر من التكبير مع نهاية رمضان وبداية عيد الفطر ذكر: (الله أكبر ولله الحمد).

وقد فهم الإمام الشافعي وبعض الأئمة المجتهدين من قوله تعالى: ﴿ولتكبّروا الله على ما هداكم﴾ أنَّه توجيه للقيام بشعيرة التكبير لله في عيد الفطر، وهو ما يردِّده المسلمون قبل صلاة العيد.

ولعلَّكم تشكرون: أي، ولعلكم تُقَدِّمون بالصيام الذي تصومونه إيماناً واحتساباً بعض الشكر لله تعالى على جلائل نعمه، وعظيم فضله عليكم.

إشكال نحوي وتخريجه:

يتساءل الباحث النحوي فيقول: كيف نوجّه العطف في قول الله تعالىٰ: ﴿ولتكملوا العدَّة ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾؟.

وأقول: ذكر علماء التفسير أنَّ المعطوف عليه محذوف يدلُّ عليه السياق، ويمكن أن يكون التقدير كما يلي:

شرع لكم هذه الأحكام لتعلموها ولتكملوا العدَّة، ولتكبروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرون.

ونظير هذا في القرآن كثير ومنه قول الله تعالى في سورة (الأنعام ٦): ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (٧٥)﴾.

أي: لنؤتيه الحجَّةَ التي يجادِلُ بها المشركين من قومه وليكون هو في داخل فؤاده من الموقنين.

وقد دلَّ على هذا المحذوف قول الله تعالى بعد سبع آيات: ﴿وتلكَ حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾.

وقوله تعالى: ﴿وليكون من الموقنين﴾ فيه دليلٌ على أن من شروط الداعي إلى مبدأ أو عقيدةٍ أن يكون هو من الموقنين بها، ومن أصحاب الحجَّة للإقناع بها.

ويخطر لي في حلّ هذا الإشكال النحوي توجيهان آخران:

الأول:

أنَّ المعطوف عليه هو ﴿لعلكم تتقون﴾ في الآية الأولىٰ من هذا النصّ المتعلق بالصيام، والتقدير:

كُتب عليكم الصيامُ كما كُتب على الذين من قبلكم لرجاء أن تطيعوا الأمر فتتقوا مغبة المخالفة، ولتكملوا العدَّة، ولتكبّروا الله على ما هداكم، ولرجاء أن تشكروا الله على نعمه بأداء هذه العبادة أداءً حسناً خالصاً لوجهه.

الثاني:

أنَّ المعطوف محذوف أغنى عنه معموله المتعلِّق به، والتقدير:

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، وشرع لكم فريضة الصيام والأحكام المتعلقة بها لتكملوا العدَّة المفروضة عليكم من رمضان أو بدل الأيام التي تفطرونها بالرخصة التي شرعها لكم من أيام أخر، ولتكبّروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرون.

والله أعلم.

ويلاحظ بلاغيّاً أنَّ هذه المعاني التي تستخرج من النصوص القرآنية، هي من صفة العمقِ في القرآن، والْعُمْقُ القرآني يأتي من اللوازم البعيدة، أو من المحاذيف التي يدلُّ عليها النصّ باقتضاءاته الفكرية، وبدلائل الروابط العقلية المنطقية.

ـ ١٢ ـ

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لي، وَلْيُؤْمِنُوا بِي، لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُون:

جاء في سبب نزول هذه الآية ما يلي:

أ ـ أخرج ابن أبي حاتم أنَّ أعرابيّاً قال: يا رسول الله، أقريبٌ ربُّنَا فَنُنَاجِيَه، أم بعيد فنناديَه، فسكت النبي ﷺ فأنزل الله عزَّ وجل قوله: ﴿وإذا سألك عبادي عنِّي فإنِّي قريب. . . .﴾ الآية.

ب ـ وعن الحسن قال: سأل أصحاب رسول الله ﷺ: أين ربُّنا؟ قال: فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب. . .﴾ الآية.

جـ ـ وروي عن عطاء أنَّه بلغه، لما نزل قول الله تعالى: ﴿وقال ربكم: ادعوني استجب لكم﴾ قال الناس: لو نعلم أيّ ساعة ندعو؟ فنزل قول الله تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب. . .﴾ الآية.

وعملاً بمضمون هذه الآية كان النبي ﷺ يوصي أصحابه بأن يخفضوا أصواتهم بنداء الله ودعائه.

روى مسلم والإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فجعلنا لا نصعد شرفاً، ولا نعلو شرفاً، ولا نهبط وادياً إلاَّ رفعنا أصواتنا بالتكبير.

فدنا منا فقال: «يا أيُّها الناس. اربَعُوا على أنْفُسكم، فإنَّكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً، إنَّما تدعون سميعاً بصيراً، إنَّ الذي تدعونَ أقربُ إلى أحدِكم من عُنُقِ رَاحِلَته»

يا عبدالله بن قيس: «ألا أُعلِّمُكَ كلمةً من كنوز الجنَّة؟ لا حول ولا قُوَّة إلاَّ بالله».

اربعوا على أنفسكم: أي ارفقوا بها وكُفُّوا عن رفع الأصوات.

ونتساءل عن حكمة ورود هذه الآية ضمن آيات صيام رمضان وأحكامه؟

ويمكن أن نجيب بأنَّ من الأغراض البيانية التنبيه على أهمية الدُّعاء في رمضان وللصائمين فيه، وأنَّ رمضان من الأزمان المباركة التي تستجاب فيها الدعوات.

ونحن نعلم أنَّ ليلة القدر فيه هي ليلة عظيمة مباركة لا يُردّ فيها الدعاء.

وقد ورد عن فضل الدعاء في رمضان ودعاء الصائم عند فطره طائفة من الأحاديث النبوية، منها الأحاديث التالية:

أ ـ عن عبدالله بن عَمْرٍو قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ».

رواه ابن ماجه، وعند الطيالسي نحوه.

قال عبيدالله بن أبي مُليكَة: سمعت عبدالله بن عَمْرٍو يقولُ إذا أفطر: اللَّهُمَّ إنِّي أسألكَ برحمتكَ التي وسعت كلَّ شيءٍ أَنْ تَغْفِر لي.

ب ـ وروى الإمام أحمد والترمذيّ والنسائي وابْنُ ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتُهم: الإمامُ العادل، والصائمُ حين يُفْطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقولُ الرَّبّ: بعزّتي لأنْصُرنّكِ ولو بعد حين».

* * *

قول الله: ﴿وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب﴾ أي: لستُ بعيداً عنهم، فأنا معهم أسمع وأرى، وأعلم خواطرهم، وسرَّهم ونجواهم، أسمعُ دعاءهم ولو دعوني بسرِّهم أو بصوت خافت.

وقد أوضح الله عزَّ وجلّ مبلغ هذا القرب في قوله تعالىٰ في سُورة (ق ٥٠): ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (١٦) ﴾.

أي: أَقْرَبُ إليه من أقرب أجزاء جسده إلى قلبه. وفي قوله تعالى في سورة (الواقعة ٥٦): ﴿فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ (٨٣) وَأَنْتُم حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ (٨٤) وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لاَ تُبْصِرُونَ (٨٥) ﴾.

أي: فلولا إذْ بلغتِ روحُ المحتضَر حُلقومَهُ، وأنتم أيُّها الحاضرون نزعَ روحِه تنظرون إليه، ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون.

وقد أبان النبيّ صالح عليه السلام هذه الحقيقة لقومه إذْ قال لهم كما جاء في سورة (هود ١١): ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً، قَالَ: يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ، هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا، فَاسْتَغْفِروهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ، إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ (٦١) ﴾.

وقال الله عزَّ وجل لموسى وهارون عليهما السلام مطمئناً لهما كما جاء في سورة (طَه ٢٠): ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (٤٣) فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (٤٤) قَالاَ: رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُط عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَىٰ (٤٥) قَالَ: لاَ تَخَافَا إِنَّني مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ (٤٦) ﴾.

فالله تبارك وتعالى قريب من عباده سميع بصير، يعلم سرَّهم ونجواهم.

وكلَّما كان الذكرُ والدُّعاءُ أخفتَ كَانَ أقربَ إلى الإخلاص، وأَدَلَّ على كمال الإيمان بعلمِ الله وسمعِه وبصره ومعيّته لعباده، وأقربَ إلىٰ الاستجابة.

قول الله: ﴿أجيبُ دعوة الداعِ إذَا دَعَانِ﴾ في هذا وعد من الله أنَّه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه.

وإذْ كان الله عزَّ وجلّ يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ليبرهن لعباده على وجوده، ولو لم يَرَوْا ذاته، فعليهم أن يستجيبوا لدعوته ويؤمنوا به، ليرشُدُوا.

ولذلك قال الله عزَّ وجل عقبه: ﴿ فليستجيبوا لي، وليؤمنوا بي، لعلَّهم يَرْشُدون ﴾.

وقد ورد في السنة بشأن الدعاء جملة أحاديث تبيّن ما جاء في عموم القرآن، منها ما يلي:

أ ـ روى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ لَيَسْتَحْيِي أَن يَبْسُطَ العَبْدُ إلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْراً فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْن».

ب ـ وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إثْمٌ وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ إلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إحْدَىٰ ثَلاَثِ خِصَال:

- إمَّا أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ.
- وإمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الأُخْرَىٰ.
- وَإمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا».

قالوا: إذَن نُكْثِرُ.

قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ» أي: الله أكثر جوداً وعطاءً وفضلاً.

جـ ـ وروى الترمذي عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «مَا عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ إلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إيَّاهَا، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِم».

د ـ وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَـزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ».

قِيل: يَا رسُولَ الله، وَمَا الاسْتعجالُ؟

قال: «يَقُولُ: قَد دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يُسْتَجابُ لي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعاء».

ـ ١٣ ـ

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَام الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُم لِبَاسٌ لَهُنَّ. عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَـانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَـابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَـالآنَ باشِـرُوهُـنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ. وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْل، ولَا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوها، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُم يَتَّقُونَ (١٨٧) ﴾.

هذه الآية تدلُّ علىٰ تخفيف حكم في الصيام كان ثابتاً أوَّل الأمر. فصعُب على أكثر المسلمين الالتزام به أو على كثير منهم، وحصل من بعضهم مخالفته، فأنزل اللَّه عزَّ وجلَّ تخفيفاً أذن فيه بما لم يكن مباحاً من قبل.

والظاهر أنَّ هذه الآية نزلت بعد مُدَّةٍ تمَّ فيها تطبيق الأحكام المشدَّدة السابقة، وذلك بعد أن شقَّ على المسلمين تحمُّلُ الالتزام الكامل بها، وأنَّه قد تأخر نزولها عن آيات الصيام السابقة لها في النص.

وما تشعر به هذه الآية قد ثبت في السنة بعدَّة أحاديث ولا بدَّ لنا من الرجوع إليها لمعرفة ما كان عليه الأمر، وهو من أمثلة نسخ ما ثبت في السنة بالقرآن.

ما ثبت في السنة:

أ ـ روى البخاريّ عن البراء قال: لمَّا نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون

النساء رمضان كلّه، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ مباشرة النساء كانت ممنوعة كلَّ شهر رمضان.

ب ـ ورُوي عن ابن عباس قال: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلَّوُا العشاء حرُم عليهم النساء والطَّعامُ إلى مثلها من القابلة، ثُمَّ إنَّ ناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عُمَرُ بن الخطاب، فشكَوْا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾.. الآية.

جـ ـ ورُوِيَ عَنْ أبي هريرة قال: كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلَّوْا العشاء الآخرة حرُم عليهمُ الطَّعام والشراب والنساء حتى يُفطروا، وإنَّ «عمر بن الخطاب» أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وإنَّ «صِرْمَةَ بنَ قَيْسٍ» الأنصاري غلبته عيناه بعد صلاة المغرب فنام ولم يشْبَع من الطعام، ولم يستيقظ حتى صلَّى رسول الله ﷺ العشاء، فقام فأكل وشرب، فلمَّا أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأنزل الله عند ذلك:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ يعني بالرَفَثِ مجامعة النساء ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ يَعْني تجامعون النساء وَتأكلون وتشربون بعد العشاء ﴿فَتَابَ عَلَيكم وعَفَا عَنْكُمْ فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ يعني جامعوهُنّ ﴿وابتغوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني الولد ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيطُ الْأَبْيَضُ من الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الليل﴾ فَكَانَ ذَلِكَ عَفْواً من اللَّهِ ورحمة.

د ـ وأخرج ابن جرير عن كعب بن مالكٍ قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمْسَىٰ فنام حَرُم عليه الطعامُ والشراب والنساء حتّى يُفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي (ﷺ) ذات ليلةٍ وقد سَمَر عنده،

فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت: إنّي قد نمتُ، فقالَ: ما نِمتُ، ثُمَّ وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبيّ (ﷺ) فأخبره، فأنزل الله:

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ، فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾. . . الآية.

فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع اللّيل رحمةً ورُخْصَةً وَرِفقاً.

هـ ـ وورد أيضاً في أسباب النزول أنَّ أصحاب النبيّ ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يُفطر لم يأكل إلى مثلها. وإنَّ أَحدَ الأنصارِ كان صائماً، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه، فلمَّا حضر الإفطارُ أتى امرأته فقال: هل عندكِ طعامٌ؟. قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلبُ لكَ، فغلبته عينه فنام، وجاءتِ امرأته، فلمَّا رأته نائماً قالت: خيبةً لكَ أنِمتَ؟ فلمَّا انتصف النهارُ غُشِي عليه[1]، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لكم ليلة الصيام. . .﴾.

هذه جملة الأخبار الواردة حول ما كان عليه الصيامُ أوَّل الأمر، وكيف نزل التخفيف الربّاني بعد ذلك.

ومع ما في بعضها من خلاف حول ما كان عليه الحكم في ليالي رمضان بالنسبة إلى الطعام والشراب والجماع، فإنَّ النصّ القرآني فيه دلالة على أنَّ الجماع كان من المحرّمات في ليالي رمضان، سواءً رجَّحنا ما رواه البخاريُّ عن البراء من أن التحريم كان يشمل كلّ شهر رمضان، وهو ما يشعر به ظاهر النصّ القرآني، أو ما ورد في الروايات الأخرى من أنَّ التحريم كان يبدأ من بعد العشاء الآخرة، أو من بعد النوم.

يشعر النّص القرآني في هذه الآية بأنَّ إباحة الأكل والشرب لم تكن تشمل كلَّ الليل حتى طلوع الفجر، لورود النّص بالإباحة حتى طلوع الفجر

(١) أي: من شدة الجوع.

معطوفاً على إباحة مباشرة النساء في ليالي رمضان، والله أعلم.

على أن تحقيق مثل هذا لا يترتَّب عليه حكم عملي، فالأمر فيه هين.

حكمة التكليف المشدَّد ثم التخفيف:

قد يسأل سائل فيقول: لِمَ تنزل بعض الأحكام الشرعية الرَّبَّانيّة أوّلَ الأمر فيها بعض التشديد والتثقيل في التكليف، ثُمَّ ينزل التخفيف؟ أَلم يكن الله يعلم مقدار الضعف البشري من قبل أن ينزّل التكليف المثقّل، فينزل الأحكام التكليفية الملائمة لواقع الاستطاعة البشرية العادية؟

ويمكن الإجابة بما يلي:

١ ـ لا ريب أنَّ الله عزَّ وجل بكل شيء عليم، ألاَ يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟

٢ ـ لكن لله عزَّ وجل حكماً تربوية عظيمة في التثقيل ثُمَّ التخفيف، فمن هذه الحكم:

أوَّلاً: في الناس فريقان:

● فريق تنزع نفوسهم إلى التشديد في الدين، لأنهم يجدون أنفسهم في أحوالهم التي يكونون عليها عند بدء التكليف أقوياء على تحمُّل التكاليف المشدَّدة والصبر عليها.

ومن الحكمة لتربية هؤلاء وإقناعهم بمنهج الإسلام القائم على اليُسر لا العسر في التكاليف، وضعهم موضع التجربة المؤقتة في تكليف ثقيل لا يطيق الصبر عليه كثير من الحريصين على التقوى منهم، ليكتشفوا أنَّ منهج التيسير هو الأحكم لعموم المكلفين، وهو الذي تدعو إليه مطابقة الواقع البشري العام، القائم على الضعف وقلَّة الصبر على التكاليف الشديدة.

فإذا اكتشفوا ذلك، وصحَّت تصوُّراتهم، نزل التخفيف إلى التكليف الذي كان مقرَّراً في الخطة أن يكون هو التكليف الثابت الذي لا يتعرَّض للتغيير أو التعديل.

● وفريق آخر تنزع نفوسهم إلى التخفيف في التكاليف الدينية، فإذا جاءت مخففةً ابتداءً طمعوا بأن ينزل تخفيف لهذا المخفف، وربما تحدَّثت نفوسهم به، ولو لم تفصح عنه ألسنتهم.

ومن الحكمة أحياناً لتربية هؤلاء البدء معهم بالتكليف الثقيل، فإذا اشتكوا بألسنتهم أو نفوسهم من ثقل الأمر نزلت أحكام التخفيف إلى الحدِّ المقرَّر في أصل الخطة، عندئذٍ ينقطع تشوّفهم لتخفيف آخر، إذ استجاب الله لهم، وتَحقَّق لهم التخفيف المطلوب، ونزلت الأحكام الملائمة لواقع الاستطاعة البشرية العامَّة المعتادة.

فإذا طمعت نفوسهم بتخفيف آخر لم يستجب الله لهم، ليعلموا أنَّ أحكام الدين لا يَجعلها الله عرضة للتغيير والتبديل وفق تشهّيات المكلفين وأهوائهم.

ثانياً: ومن حكم التبديل والتعديل في الأحكام التشريعية أن يعطي الله عزَّ وجلّ قادة المسلمين وأمراءَهم وواضعي أنظمة إدارتهم قُدوةً عمليةً من ذاته، تهوّن عليهم أن يتراجعوا عن أوامرهم ونواهيهم الصارمة، إذا رأوا أنّ غيرها أرحم وأحكم وأكثر تحقيقاً للمصلحة، وأكثر ملاءمة للواقعيّة البشرية، بعد وضع أوامرهم ونواهيهم موضع التجربة.

فالشرائع الرَّبَّانية المنزّلة من لدن حكيم عليم، قد ضربت لنا بنفسها مثلاً في التدرُّج والتعديل والتبديل والنسخ.

وأيَّة قدوة في الوجود أعظم من تصاريف الحكيم العليم الخبير خالق كلّ شيء، وهو على كلّ شيء قدير، فلا يستكبرنَّ آمر من الناس أن يتراجع عن أمره مهما علا شأنه، إذا رأى أنَّ في التراجع خيراً ومصلحة.

ثالثاً: ويلاحظ في التغيير في التكاليف الشرعيّة أنَّه قد يكون أيضاً ترقّياً من الأخف إلى الأشد، مراعاةً لحكمة التدرج الارتقائي.

وقد يكون لأمر آخر أفضل من الأمر الأول أو مساوٍ له.

ليعلّمنا الله أنَّ أساليب تربية الناس ليست صورةً واحدةً تُلْتزم في كلّ الظروف والأحوال والأعمال، بل هي ابتكار وتجديد وتنويع بصورة مستمرّة، وهدفُها الملاءمة بين واقع حال الأنفس في الظـرف المعين وما يوجّه لها من تربية أو تكليف أو تعليم.

* * *

قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسَائِكُمْ﴾

يفيد الإذن بمعاشرة الزوجات ليلة الصيام كلِّها، والليلة تستمرُّ من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، وقد كان هذا تخفيفاً من الله لحكم الصيام الذي كان أوَّل الأمر.

والرفث: هو الجماع ومقدِّماته، وقيل: هو في الأصل الكلام الفاحش الذي يكون بحضور النساء للإثارة والمغازلة، ثمَّ استعمل كنايةً عن الجماع وعن مقدِّماته.

والأصل في هذه المادَّة أن يُقالَ: رَفَثَ الرجلُ بزوجته أو رفثَ معها. قالوا: وإنَّما عُدِّيَ الرفثُ في الآية بحرفِ (إلى) لأنَّ الرَّفث قد ضُمِّنَ معنى كلمةِ أفضى، فكأنَّه قيل: أحِلّ لكُمْ ليلة الصيام الرَّفثُ حالة كونكم مفضين به إلى نسائكم. أو أحلَّ لكم الإفضاء إلى نسائِكم بالرفث، أو نحو ذلك.

* * *

قول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لهُنَّ﴾.

أي: هُنَّ كاللّباس الساتر لكم، وأنتم كاللّباس الساتر **لهنَّ**، ومن صفة اللباس أنَّه يستُر العورة، ويشمل بالدفء، ويقي من عوارض كثيرة، وفيه حفظ من الحرّ والبرد، كذلك ينبغي أن يكون كلٌّ من الزوجين لصاحبه، ففي هذا الوصف معنى التوجيه لما ينبغي أن يكون عليه الزوجان بعضُهما لبعض، وهو من ثمرات المودّة والرحمة اللَّتَيْنِ جعلهما الله بينهما.

فنفهم إذن من هذا التشبيه البليغ الذي حذفت منه أداة التشبيه أكثر من دلالة.

ففيه الإشارة إلى أنَّ كلاً من الزوجين يستر عورة الزوج الآخر، إذْ يقضي حاجة قرينه الطبيعيَّة إلى القرين المعاشر، فيُحصِنُه ويُساعده على غضٍّ بصره عن المحرَّمات، وكفٍّ نفسه عن التطلُّع إلـى ما لم يأذَنْ به الله.

وفيه التلطُّفُ بوصف حالة المباشرة التي تُنزع معها الألبسة، ويكون بدنُ كلٍّ من الزوجين فيها بمثابة اللباس لقرينه، وفي التحدُّث عن هذه الحالة بيان للواقع الذي جعل بعض المسلمين لا يصبرون عن زوجاتهم في ليالي رمضان، حين كان يجب الكفُّ عنهنَّ أوَّل الأمر.

وفي التحدُّث عن هذه الحالة إشارةٌ ضمنيَّةٌ إلى نوع من التربية على المعاشرة بين الزوجين، لكنَّها مستورة بكثير من الأدب الرفيع، والحياء الجمِّ.

ولو سئل أديب حَسَنُ الخاطرة: ماذا تلبس إذا أويتَ إلى فراشِك ليلاً؟. فقال: ألبس زوجتي، لقلْنَا أديب أبدع في الإجابة أيّما إبداع، إذْ عبَّر بأسلوبه هذا عن أنَّه يتجرَّد تجرُّداً كاملاً لعروسه.

وفي هذا التعبير إشارة إلى معانٍ أخرى غير مـا سبق، يمكن أن يستنبطها الفكر منه، مثل ستر كل من الزوجين لعيوب صاحبه التي يكتشفها فيه بالمخالطة، وستر أسراره ونحو ذلك.

* * *

قول الله تعالى: ﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ**﴾.

تختانون أنفسكم: أي: تخونون أنفسكم، يقالُ لغةً: خَانَ واخْتَانَ، كما يُقال: كسب واكتسب. وفي صيغة الفعل الذي زيدت فيه تاءُ الافتعال هذه زيادةُ دلالةٍ فيها معنى الكثرة والمبالغة والتكلُّف والإسراف ونحو ذلك.

فإمَّا أن نقول: إنَّ ما وقع به بعض الصحابة أوَّل الأمر حين كانت معاشرة الزوجات عملاً محرَّماً في ليالي رمضان، قد كان أمراً كبيراً غير مرتقب منهم، فوصفه الله بأنَّه خيانة زائدة لنفوسهم.

وإمَّا أن نقول: إنَّهم قد حملوا مشقة صبر زائد ألجأ بعضهم إلى أن يقع

في صراعٍ شديد بين مقتضيات الواجب، وعنف حاجة النفس، الأمر الذي سقط معه بعضهم في المخالفة، فتحمَّل ارتكاب الخيانة لنفسه وهو كاره. وبهذا يظهر لنا معنى التكلُّف الذي تدلُّ عليه صيغة (افتعل) ومنها فعل (اختان).

وقد يترجَّح هذا المعنى الثاني لأنَّه الأَلْيَقُ بحال الصحابة، وبسياق النصّ، لذلك قال الله لهم: ﴿فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ أي: فعاد الله عليكم برحمته، فخفَّف عنكم ثقل التكليف، وعفا عنكم ما كان منكم من مخالفة، والعفو مرتبة عالية فوق الغفران، فالغفران ستر، والعفو إزالة الأثر.

وقد جاء الخطاب في القرآن عامًّا والمقصود منه الذين كان منهم اختيان لأنفسهم، ستراً لهم، وأسلوباً تربويّاً رفيعاً، مع الإشعار بأنَّه لو استمرَّ الحكم كما كان عليه أوَّل الأمر، لاختان أكثرهم أنفسهم، ولذلك نزل حكم التخفيف.

ونظراً إلى أنَّ المعاصي الخاصَّة بين العبد وربّه التي لا تؤثر على أحدٍ غير الإنسان نفسه، هي من قبيل خيانة الإنسان لنفسه، في أمانته التي استأمنه الله عليها، جاء التعبير القرآني بصيغة: ﴿تختانون أنفسكم﴾ فمعاشرة الزوجات في عبادة تحرم معها هذه المعاشرة لا تؤثر على أحد غير المعاشر نفسه، لأنَّها في غير ظروف العبادة مأذون بها، فهي من قبيل خيانة الإنسان لنفسه فقط.

أمَّا حينما تكون المعاصي ذات آثار تتعدَّىٰ فتمسُّ قواعد الدين بشكل عامّ، أو تمسّ مصالح المسلمين، أو تمسّ حقوق الآخرين جماعات أو أفراداً، فإنَّ الخيانة حينئذٍ تكون خيانة مركَّبة، فقد تكون خيانة لله والرسول، وقد تكون خيانة للناس في أمانات هم أهلها، ومستحقوها، مع خيانة الإنسان لنفسه فيها، إذْ يعرِّض نفسه للعقاب والمؤاخذة.

ومن ذلك ما جاء بمناسبة خيانة أبي لبابة إذْ أشار إلى بني قريظة حين استشاروه: هل ينزلون على حكم رسول الله ﷺ؟ فأشار إليهم بيده على رقبته أنَّه الذبح، إذْ كان أهله وماله فيهم ثم ندم وتاب، فأنزل الله عزَّ وجلَّ قوله في سورة (الأنفال ٨): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ والرَّسُولَ وَتَخُونُوا

أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨) ﴾.

والخائن لنفسه بالمعصية يفوّت على نفسه أجراً عظيماً، هو من الكنوز المدَّخرة له لو حافظ على أمانته، ويعرِّض نفسه للعقاب، كان باستطاعته أن يقي نفسه منه بالمحافظة على أمانته التي استأمنه الله عليها.

وكما سُمِّيَتِ المعاصي خيانة للأنفس، سمّيت ظلماً للأنفس أيضاً.

* * *

قول الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

أي: فبعد التوبة عليكم بتخفيف وطأة الحكم السابق، أُعلنُ لَكُمْ منذ الآن (وقت نزول الآية) الإذن لكم بمباشرة أزواجكم في ليالي رمضان، وقد كنَّىٰ بالمباشرة التي هي ملامسة البشرة للبشرة عن الجماع.

ووجَّه الله المؤمنين للغرض الأَساسيِّ من الزواج وخلق الغريزة التي تجذبُ كُلًّا من الزوجين إلى صاحبه، فقال تعالى: ﴿وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

أي: ابتغوا من المباشرة الذريّة الصالحة، ولا يكن همُّكُمْ مجرَّد قضاء الوطر، ومجرَّد الاستمتاع باللَّذة.

على أنَّ ابتغاء الذريّة إنَّما هو ابتغاء لما كتب الله، أي: فإذا لم يكن لله في الأمر قضاء فإنَّ أيّ ولد لن يأتي، وما التزاوج بين الذكور والإناث إلَّا أسباب كونية محكومة بالقضاء الرَّبَّاني، فالمؤمن في إرادته ونيته وما يطلبه في حياته، يجب أن يكون منسجماً مع إيمانه بقضاء الله وقدره، وطاعته لأمر الله ونهيه والتزامه شريعة الله لعباده.

وإذا قضى الله ذكراً أو أنثى فإنَّ أحداً لا يستطيع التغيير من قضاء الله، فهو الذي يهب، وهو الذي يمنع بحكمته، قال الله عزَّ وجلّ في سورة

(الشورى ٤٢): ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإنَاثاً، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً، إنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)﴾.

* * *

نظرة قرآنية حول ابتغاء ما عند الله:

يلاحظ أنَّ التوجيه القرآني لطلب الذُّريّة قد جاء بعبارة: ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ كما في آيات الصيام التي نتدبّرها.

وأنَّ التوجيه لطلب الرزق قد جاء بعبارة: ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ وبعبارة ﴿فابتغُوا عند الله الرزق﴾ فقال الله تعالى في سورة (الجمعة ٦٢): ﴿فَإذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ (١٠)﴾.

أي: وابتغوا الرزق من فضل الله عن طريق الكسب الذي هو سبب الحصول على الرزق حسب العادة.

ووصف اللّه المؤمنين بأنَّهم إذا ضربوا في الأرض مسافرين لطلب الرزق فإنَّما يبتغونه من فضل الله، ولا يتصوَّرون أنَّه يأتيهم بمهاراتهم أو بعلم منهم، فقال تعالى في سورة (المزّمل ٧٣): ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُوْنَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله.. (٢٠)﴾.

وقال إبراهيم عليه السلام لقومه كما جاء في سورة (العنكبوت ٢٩): ﴿إنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً، وَتَخْلُقُونَ إفْكاً، إنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لاَ يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقاً فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ واعْبُدُوهُ واشْكُرُوا لَهُ إلَيْهِ تُرْجَعُوْنَ (١٧)﴾.

ويُلاحظُ أيضاً أنَّ التوجيه لطلب الثواب المعجّل والمؤجل قد جاء بعبارة ابتغائه من فضل الله.

فقال الله عزَّ وجل في وصف المهاجرين من أصحاب الرسول ﷺ في سورة (الحشر ٥٩): ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْواناً، وَيَنْصُرُونَ اللَّه وَرَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقونَ (٨)﴾.

فوصفهم الله بأنَّهم يطلبون ثوابهم من فضل الله.

ثمَّ أنزل الله تعالى في وصف أصحاب محمد ﷺ بياناً لِمَا كَانَ قَدْ أنزله في التوراة بشأنهم فقال عزَّ وجل في سورة (الفتح ٤٨): ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَىٰ الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْواناً، سِيمَاهُمْ في وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ. ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التوراة. . . (٢٩)﴾.

أي: ذلك وصفهم في التوراة، فهم يبتغون أجورهم فضلاً من الله.

ثُمَّ أنزل الله تعالى بشأن الْحُجَّاج والمعتمرين قوله في سورة (المائدة ٥) وهي من أواخر ما نزل من القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّه وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ ولاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْواناً. . . (٢)﴾.

من تدبَّر هذه النصوص حسب التعبيرات الواردة فيها نلاحظ أنَّ الذُّرِّية يحقّق الله منها بالوسيلة ما كتبه الله، وأنَّ الرزق المقسومَ يبتغى عند الله بالكسب السببي، وأنَّ الزائد على حاجة الحياة يُبْتَغى بالكسب السببي أيضاً من فضل الله.

أمَّا الثواب على العمل الصالح فكلُّهُ فضلٌ من الله، وقد جعله الله من ثمرات الكسب السببي، إذْ وعد بأن يمنحه فضلاً منه لمن عمل صالحاً، وجعل التفاضل في الأجر مناسباً للتفاضل بين الناس في العمل الصالح.

فالثواب على العمل الصالح ليس استحقاقاً طبيعيّاً للعامل، وإنَّما استحقاق لفضل الله بموجب وعده الكريم، إذ العمل الصالح مهما عظم لا

يمكن أن يوفّي نعم الله التي تستوجب من العبد الشكر، وربط الله عزَّ وجل الثواب العظيم بالعمل الصالح ربط سببي فقط، وليس ربطاً على أساس الاستحقاق الذاتي.

بهذا الفهم نستطيع أن نجمع بين دلالات النصوص جمعاً منطقيّاً محكماً.

ويخطىء من يفهم خلاف هذا، ويتصوَّر أنَّ الطاعة والعمل الصالح من موجبات الثواب ودخول الجنة بالاستحقاق الذاتي، أمَّا بمقتضى وعد الله الذي قرَّر أن يتفضل بالثواب ودخول الجنة على من آمن وأطاع وعمل صالحاً فَنَعَم.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

«سِدِّدُوا وَقارِبُوا وَأَبْشِرُوا فإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ أَحَداً الْجَنَّةَ عَمَلُهُ».

قالوا: وَلاَ أَنت يا رسول الله؟!

قال: «وَلاَ أَنَا إلاَّ أن يَتَغَمَّدَني اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

* * *

قول الله تعالى: ﴿**وَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيلِ**﴾.

أي: كما يُبَاح لكم مباشرة الأزواج يباح لكم الأكل والشرب في ليالي رمضان حتَّى يتبين لكم خيط النهار الأبيض القادم، من خيط الليل الأسود المنصرم، من الفجر الذي يدخل به أوَّل النهار.

جاء في الصحيح حول هذا النص عدَّة أحاديث تبيِّن المراد من الخيط الأبيض والأسود:

أ ـ روى البخاريّ عن عديّ بن حاتم، أنَّه أخذ عقالاً أبيض وعقالاً أسود، حتَّى كان بعض اللَّيل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال: يا رسول الله

جعلت تحت وِسادي، قال: «إنَّ وِسَادَكَ إذاً لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ والأَسْوَدُ تحتَ وِسَادَتِكَ».

وقد كنَّىٰ الرسول ﷺ بهذا عن بلادته وعدم فهمه المراد.

ب ـ وروى البخاريُّ أيضاً عن عديّ بن حاتم، قال: قلتُ: يا رسول الله، ما الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: «إنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ» ثم قال: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

وعبارة: «عريض القفا» كناية عن البلادة في فهم المعنى المراد.

جـ ـ وروى البخاريّ عن سَهْل بن سعدٍ قال: أُنزلت: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ ينزل: «من الفجر».

وكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتُهما، فأنزل الله بعده: ﴿من الفجر﴾ فعلموا أنّما يعني اللّيل من النهار.

ونفهم من هذا التحديد الذي في الآيةالتوجيه للعناية بضبط الأوقات، فقد عبّرت عن تلاصق النهاية بالبداية بالخيطين، خيط نهاية الليل الملاصق لخيط بياض الفجر الصادق.

وتشعر هذه الآية بأن ما يجب الإمساك عنه في الصيام، هو الأكل والشرب ومباشرة النساء، لأنَّ الله عزَّ وجل أحلَّ هذه الأمور لیالي الصيام حتى طلوع الفجر، وقال بعدها: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى الليل﴾ فدَلّ على أنّ هذه مُفطرات يجب الإمساك عنها في الصيام.

وقد أخذ بعض الناس بظاهر دلالة هذه الآية، فرأى أنَّ مفطرات الصائم تنحصر بهذه الأمور الثلاثة، ولم يأخذ بما ورد في السنة من مفطرات أخرى، ولا بما يقاس على ما جاء في الآية.

أمّا جمهور الفقهاء المجتهدين فقد أضافوا إليها ما ثبت لديهم عن الرَّسول ﷺ من مفطّرات.

فمنهم من أضاف القيء العمد، لا الذي يندفع بنفسه من غير تعمُّد وقصد.

ومنهم من قاس على الأكل والشرب دخول أيّ شيءٍ إلى الجوف من منفذ مفتوح، كالحقنة الشرجيّة.

ومنهم من أضاف الحجامة للحاجم والمحجوم.

ويستفاد من قول الله تعالى: ﴿حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ أن من يريد الصوم وطلع عليه الفجر وهو جنب فإنَّ صومه صحيح.

فالجنابة بحدِّ ذاتها لا تتعارض مع الصوم، وذلك لأنَّ الله عزَّ وجل أذن في ليلة الصيام بمباشرة النساء والطعام والشراب حتى طلوع الفجر، ويلزم من ذلك احتمال طلوع الفجر قبل اغتسال الجنب، فدلَّ ذلك على أنَّ طلوع فجر يوم الصوم على الجنب لا يفسد صومه.

لكن الجنابة التي تكون في نهار الصوم بقصد الصائم، وبممارسة عمل من شأنه إحداث الجنابة كالتقبيل والملامسة ونحو ذلك، فإنَّها من المُفَطِّرات التي تفسد صوم الصائم، فلا يدخل في ذلك احتلام النائم، لأنَّ جنابته حينئذٍ لا تكون بقصده، ولا بممارسة عمل من شأنه إحداث الجنابة.

* * *

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

كما نهى الله عزَّ وجلَّ عن مباشرة النساء في عبادة الصوم، نهى أيضاً عن مباشرتهنَّ في عبادة الاعتكاف في المساجد.

وقد جاء بيان هذا الحكم مع أحكام الصيام لأنَّ أفضل أوقات الاعتكاف في المساجد هي أيام رمضان ولياليه.

ويرى بعض الفقهاء المجتهدين أنَّ الاعتكاف في المساجد يشترط فيه الصوم.

ومهما يكن من أمرٍ فإنَّ ذكر هذا الحكم المتعلِّق بالاعتكاف في المساجد ضمن أحكام الصيام لَهُ مناسبة ودلالة، ولا تقلُّ هذه الدلالة عن اعتبار الاعتكاف في المساجد خلال شهر رمضان عملاً مبروراً ومن النوافل المؤكدة، لا سيما العشر الأخير منه، اقتداءً بالنبي ﷺ. فقد ثبت في السنة عنه صلوات الله وسلامه عليه أنَّه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتَّى توفَّاه الله، ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده.

* * *

قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوها﴾.

يظهر أنَّ الإشارة بـ«تلك» موجَّهة لجميع الأحكام التي بيَّنتها آيات الصيام.

وسمَّىٰ اللَّهُ هذه الأحكام حدوداً، لأنَّ الحدَّ هُو الْمَعْلَمُ الفاصل بين أمرين، والفاصلُ يُمَيِّزُ الشيء عن الشيء حتَّى لا يختلطا ولا يتداخلا في أنفسهما، أو في تصوّر الناظر إليهما والباحث عنهما. والحدُّ مانع من دخول أي جزء من أجزاء كلٍّ من المحدودين به في صاحبه، ومانع من خروج أيِّ جـزء من أجزاء المحدود به إلى غيره.

وحدود الله هي أحكام شريعته لعباده ذات المقادير المحدَّدة المقدَّرة.

وقد جاء التعبير عن أحكام الشريعة الرَّبَّانية بالحدود في القرآن الكريم أربع عشرة مرَّة في تسع آيات.

وفي بعضها النهي عن اقتراب هذه الحدود، وفي بعضها النهي عن

تعدِّيها وتجاوزها، وفي بعضها التنبيه على وجوب إقامتها وفي بعضها الثناء على الحافظين لها.

والحدّ يُقام عند الحِمَىٰ لمنع الذين هم خارج الْحِمَىٰ من الدُّخول إلى باطن الحِمىٰ، أو لمنع الذين هم داخله من الخروج إلى ظاهره.

وقد ورد في الصحيح قول الرسول ﷺ: «ألا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىٰ، ألاَ وَإنَّ حِمَىٰ اللَّهِ محارمه».

نظرة عامة لاستعمال كلمة «الحدود» في القرآن:

١ ـ في آيات الصيام التي نتدبرها قال الله عزَّ وجل في أواخرها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فلا تَقْرَبُوهَا﴾.

وفيها أحكام تحريم، وأحكام إيجاب، وأحكام إباحة ورخصة.

٢ ـ وجاء في سورة (البقرة) أيضاً ضمن بيان أحكام تشريعيّة كثيرة بيَّنَها الله للَّذين آمنوا، فيها محرمات وفيها واجبات وفيها مباحات، قولُ الله عزَّ وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) ﴾.

٣ ـ وجاء في سورة (النساء ٤) عقب بيان أحكام تشريعية كثيرة تتعلَّق بالحقوق المالية لليتامى، والنساء، وبالمواريث وما فرض الله فيها للورثة، قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيها، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤) ﴾.

٤ ـ وجاء في أوَّل سورة (الطلاق ٦٥) قولُ الله عزَّ وجل: ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بعد ذَلِكَ أمراً (١) ﴾.

٥ ـ وأثنى الله عزَّ وجل على المؤمنين المجاهدين في سبيله، القائمين بما شرع الله لعباده، وأبان من صفاتهم أنَّهم حافظون لحدود الله، وبشَّرهم بالفوز العظيم عنده، فقال تعالى في سورة (التوبة ٩): ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟! فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢) ﴾.

في هذه النُّصوص نلاحظ أنَّ الله عزَّ وجل قد ذكر حدوده، أي: أحكامه التشريعيَّة لعباده:

- فنهى عن اقترابها مرَّة فقال: ﴿فلا تقربوها﴾.
- ونهى عن تَعدِّيها مرَّة فقال: ﴿فلا تعتدوها﴾.
- وتوعَّد من يعصي الله ورسوله ويتعداها بالنار وعذاب مهين فقال: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾.
- ووصف من يتعدى حدودهُ تعدّياً مسرفاً بأنهم هم الظالمون فقال: ﴿فأولئك هم الظالمون﴾.
- ووصف من يتعدَّى حدوده بأنَّه قد ظلم نفسه، فقال: ﴿ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾.
- ووصف النخبة الممتازة من المؤمنين بأنَّهم حافظون لحدود الله، فقال في شأنهم: ﴿والحافظون لحدود الله وبشِّر المؤمنين﴾.

ويستطيع المتدبر لهذه النصوص ملاحظة التكامل فيما بينها، إذْ يدلُّ كلُّ نصّ منها على حكمٍ لم يَدُلَّ عليه النصّ الآخر.

لقد نهى الله عزَّ وجلّ عن اقترابها بالمعصية أو بالتعديل والتغيير فيها، والنهي عن الاقتراب أبلغ من النهي عن الفعل والدخول في الحدِّ، والغرض من هذا النهي تحذير المكلف حتى يأخذ الحيطة لنفسه، وذلك لأنَّ من اقترب من الحدِّ أوشَكَ أن يقع فيه، لاسيما إذا كان الاقتراب اقتراباً نحو المحرَّمات التي تشتهي الأنفس الوقوع فيها، أو دخولاً في المشتبهات، كما قال الرسول ﷺ في الحديث الصحيح:

«الحلال بيِّن والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتَّقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه، ألاَ وإنَّ لكُلّ ملكٍ حمىٰ ألاَ وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه وإذا فسدت فسد الجسد كلّه ألا وهي القلب».

فمن كان من أهل الإحسان أو من أهل البرّ لم يقترب من حدود الله حذراً وتورّعاً، وإن كان باقترابه لا يقع في معصية الله، ولذلك لم يجعل الله المقتربَ من حدوده عاصياً ولا ظالماً لنفسه.

ونهى الله عزَّ وجل عن تعدِّي حدوده، ووصف المتعدِّي بأنَّه ظالم لنفسه، والمتعدِّي هو المتجاوز للحدِّ، ولا بدَّ أن نعلمَ أنَّ أيّ دخول في الحدِّ هو تعدٍّ وتجاوز، سواء أكان التعدِّي خروجاً من الواجب أو دخولاً في المحرَّم، وإنَّما جعل الحدَّ للوقوف دونه، أو عنده تماماً، والدخول في الحدِّ نفسه تعدٍّ وتجاوز، إذْ لا يدخل في الحدِّ الفاصل إلاَّ من تجاوز المحدود في معظم الأحوال.

والنهي هنا نهي تحريم وإلزامٍ جازم.

أمَّا توعُّد من يتعدَّىٰ حدود الله بالخلود في النار والعذاب المهين، فهو

توعُّدٌ لمن كفر وعصى الله ورسوله في قضايا الإيمان والإسلام، والأعمال التي هي من ظواهر الكفر، إذْ تعدَّى حدود الله جحوداً وتمرّداً على ربوبية الله أو ألوهيته، ولذلك جاء البدء ببيان هذه الأحكام خطاباً للناس جميعاً، لا للذين آمنوا فقط، فقال تعالى في بدء بيانها في أوَّل سورة (النساء ٤): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُما رِجَالاً كثيراً وَنِسَاءً واتقوا اللَّهَ الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١)﴾.

وأمَّا وصف من يتعدَّى حدود الله بأنَّهم هُمُ الظالمون:

فقد جاء وصفاً للمؤمنين الذين يسرفون في تعدي حدود الله، إذ قد سبق النصَّ على ذلك بيانُ أحكام كثيرة تتعلق بالخمر والميسر واليتامى والنكاح والطلاق وغير ذلك، أي: فهم المسرفون في الظلم سواء في حق الله عليهم أو في حق أنفسهم عليهم.

وأمَّا وصف من يتعدَّى حدود الله بأنَّه قد ظلم نفسه، فقد جاء وصفاً للمؤمنين الذين يتعدّونَ حدود بعض فروع أحكام الشريعة، إذْ جاء في سياق بعض أحكامِ الطلاق، وقد بُدىء النّص فيها بقول الله تعالى: ﴿يا أيُّها النبيُّ إذا طلَّقتُمُ النِّساء فطلقوهُنَّ لعدَّتهن﴾.

والظالم لنفسه وُصِف بهذا الوصف لأنه يحرم نفسه من ثواب المحافظة على حدود الله، ويُعرِّض نفسه لعقاب المخالفة، ويعرِّض نفسه في الحياة الدنيا لمتاعبَ ومشكلاتٍ كثيرات، ولحرمانٍ من السعادة التي تجلبها المحافظة على حدود الله، وذلك لأنَّ تعدِّي حدود الله التي أوصى الله بالوقوف عندها ولو دون إلزام بإيجاب أو تحريم قد يلزم منه بعد خطوات الوقوع في فعل ما حرَّم الله وترك ما فرض الله.

وأخيراً أثنى الله على النخبة الممتازة من المؤمنين وبشَّرهم وذكر من صفاتهم أنَّهم التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله.

وحُقّ لهذه النخبة هذا الثناء، وهذه البشرى بمبشّرٍ به عظيم، لم يُعين وصفه ولا نوعه لعظمته وجلالة قدره.

* * *

قول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

أي: مثل ذلك البيان الذي بيّنه الله للذين آمنوا منذ بداية خطابه لهم بقوله: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيامُ كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ يبيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ للنَّاسِ جميعاً لعلَّهم يتقون.

وهذا الختام للنص المتعلِّق بأحكام الصيام التي خاطب الله بها الذين آمنوا يدلُّ على أنَّ الكافرين مخاطبون أيضاً بفروع الشريعة ولكن ضمن دعوتهم إلى الإيمان والإسلام، إذْ هُمْ مطالبون بالإيمان وبالإسلام أوَّلاً، فإذا آمنوا وأعلنوا إسلامهم توجَّهت لهم الخطابات الدينية التي تطالبهم بتطبيق أحكام فروع الشريعة، كما سبق بيانه عند تدبر قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾.

الفصل الثالث

فضائل الصيام في القرآن

الصيام من كبريات أعمال الخير

قال الله عزَّ وجلّ في سورة (الأحزاب ٣٣): ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ والْقَانِتَاتِ والصَّادِقِينَ والصَّادِقَاتِ والصَّابرين والصَّابِرَاتِ والْخَاشِعِينَ وَالْخاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقاتِ وَالصَّائِمِينَ والصَّائِمَاتِ والْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحافِظَاتِ والذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وأَجْراً عَظيماً (٣٥)﴾.

قنت: أطاع، ودعا ربَّه، وقام في صلاته. **فالقانتون**: هم المطيعون الداعون لربهم القائمون في صلاتهم، أي المصلُّون لربهم.

خشع: خضع وسكن وتذلَّل. **فالخاشعون**: هم الخاضعون المتذلِّلون لربهم الساكنون وهم يعبدونه.

فالصيام من كبريات أعمال الخير والبرِّ التي أعَدَّ اللَّهُ لعامليها أمرين عظيمين:

● **مغفرةً**، وذلك بغفران الذنوب، أي: بسترها وعدم المحاسبة عليها، ونُكّرت المغفرة لتعظيم أمرها، فهي إذن مغفرة شاملة.

● **وأجراً عظيماً**، وذلك في جنَّات النعيم، مع الكرامة في موقف الحساب.

من فضائل الصيام جعله فدية لبعض الأعمال

لمَّا كان الصيام الشرعي عبادة ذات مكانة عظيمة عند الله، جعله الله في شريعة الإسلام فديةً لبعض الأعمال، أو بدلاً عنها، أو كفَّارة لها.

وفيما يلي بيان لذلك:

١ ـ لقد جعل الله الصيام فدية لحلق شعر الرأس الذي هو من المحظورات بالنسبة إلى من كان مُحرماً بحجّ أو عمرة وبدلاً عن هدي واجب لمن عجز عن الهدي، فقال الله عز وجلَّ في سورة (البقرة ٢): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾.

ففدية حلق الرأس بسبب المرض أو أذى الهوام والحشرات كالقمل في حالة الإحرام بالحجِّ أو العمرة صيام ثلاثة أيامٍ، أو صدقة ثلاثة أصوعٍ من غالب قوت البلد على ستة مساكين، أو نُسكٌ بذبح شاة توزع على الفقراء والمساكين، وقد جاء ذكر الفدية مجملاً في القرآن، وجاء تحديد قدرها في السنة، والفدية هنا على التخيير.

روى البخاري ومسلم عَنْ كَعْب بن عُجْرَة قال: حُمِلْتُ إلى النبي ﷺ

وَالْقَمَلُ يتناثر على وَجْهي فقال: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قلت: لا. قال: «صُمْ ثلاثة أيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكلِّ مسكينٍ نصف صاعٍ من طعام، واحلق رأسك» فنزلت: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه. . .﴾ قال: فنزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة.

وفدية من تمتع بالعمرة إلى الحجِّ ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد لعدم استطاعته أن يشتري هدياً، أو لعدم وجود هدي يشتريه، فعليه بدل الهدي صيام ثلاثة أيامٍ في الحج، أي: وهو محرم بالحجِّ، وصيامُ سبعة أيامٍ أُخَر إذا رجع من الحجِّ، والفدية هنا على الترتيب، لا على التخيير.

في قول الله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ فائدتان:

الأولى: فتح الله فيه للأميين طريق تعلّم الحساب، فهذا الجمع أوَّل الأعمال الحسابية الأربعة.

الثانية: في إضافة كلمة «كاملة» توجيه الأميين لملاحظة صحة العمليات الحسابية بالتأكيد والضبط الأخير، وفيه أيضاً دفع توهم أنَّ الأيام السبعة التي يتم صومها بعد الرجوع من الحجِّ لا يعادل أجر يومها أجر اليوم الذي يتمُّ صومه في الحجِّ، لكن لمَّا قال الله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ علمنا أنَّ الأيام كلّها متعادلة في الثواب والأجر، ما صِيمَ منها في الحجِّ، وما صِيمَ منها بعد الرجوع منه.

٢ ـ وجعل الله الصِّيام معادلاً للهدي وإطعام المساكين في كفارة قتل الصيد بالنسبة إلى المُحْرِم، فقال تعالى في سورة (المائدة ٥): ﴿يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قتلَ مِنَ النَّعَم يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوق وَبَالَ أَمْرِهِ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام (٩٥)﴾.

ففي هذه الآية نهىٰ الله الَّذينَ آمَنُوا عَنْ قَتْلِ الصيدِ وهم مُحرمون بحجٍّ أو عُمْرة، وهو نهي يفيد التحريم، لِمَا رتَّبَ الله عليه من جزاءٍ أو كفارة، ولقوله عقب ذلك: ﴿ليذوق وبالَ أمره﴾.

والجزاءُ قد بيَّنه الله بأنْ يُهدي قاتل الصيد لفقراء الحرم ومساكينه مثل ما قتل من الصيد، يقدِّمه هدياً من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

فبقر الوحش مثلاً يعادله نظير له من البقر من النعم، والزرافة يعادلها الجمل، وللتيسير ترك الله عز وجل أمر هذه المعادلة وتقديرها لرجلين عدلين من المؤمنين، ينظران في الصيد ويَحكُمَانِ في المعادل له من النعم، أو يتصدق بكفارةٍ من الطعام يدفعه إلى عدد من المساكين، وهذا الطعام ينبغي أن تعادل قيمته قيمة المعادل من النعم للمقتول من الصيد، أو يصوم أياماً تعادل نسبة الطعام.

وظاهر الآية يدلُّ على أنَّ قاتل الصيد مخيَّر بين الهدي المعادل من النعم، والكفَّارة التي هي طعام مساكين، والصيام المعادل لنسبة الطعام، وبهذا الظاهر أخذ كثيرٌ من الفقهاء المجتهدين، وهو الأصح، ولبعضهم في هذا الأمر قولان: إذْ تردَّد اجتهادهم بين التخيير والترتيب، ولا تبدو للقول بالترتيب حجَّةٌ تصلح للاستدلال، مع وجود (أو) التي تفيد التخيير في الآية، والله أعلم.

ويلاحظ أنَّه لم يُبيَّن في الآية عدد المساكين ولا مقدار الطعام، ولكن لمَّا قال الله عزَّ وجل بعد ذلك: ﴿أَوْ عدلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ عَلمنا أنَّ الطعام الذي نطعمه للمساكين يجب أن يكون معادلاً في قيمته للنظير من النَّعم المعادل للمقتول من الصيد، فنقوّم النظير من النّعم ونشتري به حنطة أو أرزّاً أو نحوهما من غالب قوت البلد، ونوزع هذا الطعام على مساكين من سكان الحرم المكيّ.

أمَّا المعادلة بين أيام الصيام والطعام المقدَّر، ففقهاء الحجاز ومنهم مالك والشافعي، يرون أنَّ المسكين الواحد يُطْعَمَ في اليوم الواحد مدّاً من

الطعام، فالصيام على هذا تعادل أيامه عدد أمداد الطعام المقدر المعادل للنظير من النعم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُطْعَم كلُّ مسكين مُدَّين في اليوم، فالصيام على هذا تعادل أيامه نصف عدد أمداد الطعام المقدَّر.

وقال أحمد: يُطعَمُ كلُّ مسكين مدًّاً من حنطة، ومدَّين من غيره، أي: فإذا قدّر الطعام بالحنطة فأيام الصيام الواجب بعدد الأمداد المقدرة من الحنطة، وإذا قُدِّر الطعام بغير الحنطة فأيام الصيام الواجب هي بمقدار نصف عدد أمداد الطعام المقدَّر.

٣ ـ وجعل الله صيام ثلاثة أيّام بدل كفارة اليمين عند العجز عنها، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، على التخيير بين هذه الثلاثة، قال الله عزَّ وجلّ في سورة (المائدة ٥): ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ باللغوِ في أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الأَيْمَانَ، فكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أيمانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ، واحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾.

فمن حلف على أن يعمل أو يترك شيئاً ثمَّ رأى أن لا يَبَرَّ بيمينه، أو كان غير ما حلف عليه خيراً منه، واستجاب لقول الرسول ﷺ: «فليكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير» فكفارته أن يطعم عشرة مساكين أو أن يكسوَ عشرة مساكين، أو يعتق رقبة على التخيير بين هذه الكفارات الثلاث، فمن لم يجد الاستطاعة على واحد منها فكفارته حينئذٍ صيامُ ثلاثة أيّام.

ونلاحظ هنا أنَّ الله قد جعل بدل إطعام عشرة مساكين صيَامَ ثلاثة أيّام فقط، ويظهر في تقدير الكفارات المعنى التعبُّدي الذي قد لا يخضع لقاعدة عامَّة، فلكل موضوع نظام معين.

وقد نفهم أنَّ التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة في كفارة

اليمين هو تخيير بين ثلاث مراتب: مرتبة التقوىٰ بالإطعام، ومرتبة البرِّ بالكسوة، ومرتبة الإحسان بتحرير الرقبة، فمن لم يجد صام صياماً معادلاً لكفارة مرتبة التقوى بتقدير الشارع في هذه الكفارة.

٤ ـ وجعل الله عزَّ وجلّ كفَّارة القتل الخطأ وكفَّارة الظهار عتق رقبةٍ مؤمنة، هذه هي الكفارة الأساسية، فمن لم يجد رقبة مؤمنة يعتقها فعليه أن يصوم بدلاً عنها شهرين متتابعين.

قال الله عزَّ وجل بشأن كفَّارة القتل الخطأ في سورة (النساء ٤): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مؤمناً إلاَّ خطأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (٩٢)﴾.

وقد شدَّد الله عزَّ وجلَّ في بدلِ كفَّارَةِ القتل الخطأ عند العجز عن عِتْقِ الرقبة المؤمنة، بعد التقييد بأن تكون الرقبة مؤمنة، لأنَّ المقتُول خَطَأً مُؤْمِنٌ، وعِتْقُ المؤمن بمثابة العفو عن السجين سجناً مؤبّداً، ودفعه إلى الحياة الحرَّة، وبذلك يُضاف حرٌّ إلى أحرار المؤمنين.

وهذا على خلاف الرقبةِ غير المقيَّدة بأن تكون مؤمنة في كفَّارة اليمين، وكفَّارة الظهار، اهتماماً بأمر القتل، وإن كان خطأً، لأنَّ القتل الخطأ كثيراً ما يكون مصحوباً بالتهاون وعدم التحرِّي الشديد، وأخذِ الحذر البالغ لحماية أنفس الناس، وجَعَلَ الله هذه الكفَّارة حقّاً لله على عبيده، فوق الديَة التي هي حقُّ أولياء القتيل، وسمَّاها توبَةً إشارةً إلى المسؤولية الجنائية الخفيَّة التي يحملها القاتل خطأً بتهاونه.

وقال الله عزّ وجلّ بشأن كفَّارة الظهار في سورة (المجادلة ٥٨): ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا،

ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ به، واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)﴾.

يُظَاهرون من نسائهم: أي: يحرِّمون نساءهم على أنفسهم بأقوالهم تحريم ظهور أُمَّهاتهم عليهم، فيقول قائلهم لزوجته مثلاً: أنت حرامٌ عليَّ كظهر أمي.

وكان مثل هذا الحلف شائعاً في الجاهلية، فأراد الله كفّ المسلمين عنه نهائياً بتشريع مُشَدَّد، إذ شدَّد في كفَّارته، فجعلها على الترتيب:

● فهي أوَّلاً عتقُ رقبة، ولم يُقيِّدها الله هنا بشرط أنْ تكون مؤمنة كما قيدها في كفَّارة القتل الخطأ، وقد تكون الحكمة في ذلك أنَّ الظهار من عادات الجاهلية، وعسىٰ أن يكون تحرير رقبة غير مؤمنة سبباً في إيمانها، فالإحسان إليها هو بمثابة عطاء المؤلفة قلوبهم.

﴿فتحرير رقبة﴾ أي: فيجب عليه تحرير رقبة: كفَّارة لظهاره وعَوْدِه لِمَا قال بالنقض، وذلك بإرادة إمساك زوجته التي ظاهر منها، ويجب أن يكون هذا التحرير للرقبة قبل أن يتماسَّا.

● فمن لم يجد رقبة يُعْتِقها فعليه أن يصوم شهرين متتابعين قبلَ أن يتماسَّا.

● فمن لم يستطع صِيامَ شهرين متتابعين فعليه أن يطعم ستين مسكيناً.

فجعل الله هنا إطعام المسكين الواحد بدلاً مكافِئاً لليوم الواحد من أيّام الصوم الواجب في هذه الكفَّارة.

وما دام الإطعام بدل الصيام فيجب أن يكون أيضاً قبل أن يتماسَّا كأصله، بدليل أن الصيام الذي هو بدلٌ عن تحرير الرقبة يجب أن يكون قبل أن يتماسَّا، وقد جاء النصّ عليه صراحة مع أنَّه بدلٌ عن تحرير الرقبة، لئلا يتوهَّم المستنبط للحكم أنّ شأن الصيام غير شأن تحرير الرقبة لطول مدَّته.

فمن شروط هذه الكفَّارة عموماً أنه يجب أداؤها قبل أن يُسمح للمظاهر بمباشرة زوجته التي حرَّمها على نفسه مثل حرمة أمّه عليه.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: ذلك التشديد في الكفارة بما فيها من معنى المعاقبة الشرعية على مقالة الظهار، لأجل أن تؤمنوا بالله ورسوله إيماناً عميقاً صادقاً قويّاً ذا أثرٍ في إبعادكم عن عادات الجاهلية، إذ كنتُمْ تحرِّمون على أنفسكم بأقوالكم ما لم يحرِّمه الله عليكم، ومن هذه العادات عادة الظهار.

قوله تعالى: ﴿وتلك حدود الله﴾ أي: وتلك الأحكام المتعلقة ببيان أنَّ الظهار منكرٌ من القول وزور، وببيان كفَّارة الظهار على من يعودون لما قالوا، هي حدود الله في هذه القضية.

قوله تعالى: ﴿وللكافرين عَذَابٌ أليم﴾ أي: وللكافرين بهذه الحدود الربّانية، والمتخذين لأنفسهم حدوداً غيرها وأحكاماً أخرى، عذابٌ أليم، فالكفْرُ ببعض شرائع الله ينقضُ الإيمان، لأن نـقضَ الإيمان جزئيّاً هو بمثابة نقضه كليّاً، والإيمانُ كبناءٍ معقود على شكل قوس، نقض حَجَرٍ منه يهدمُه كلّه، بخلاف المعاصي بترك الواجبات وفعل المحرمات فهي لا تنقض الإسلام نقضاً كليّاً.

الباب الثاني

فضائل الصيام وشهر رمضان في السُّنَّة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فضائل الصيام في السُّنَّة.

الفصل الثاني: فضائل شهر رمضان في السُّنَّة.

الفصل الأوّل

فضائل الصيام في السنة

١ ـ روى البخاريّ ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ، الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قال اللَّهُ تَعَالَىٰ: [إِلَّا الصَّوْمَ فإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي] لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

خُلُوفُ فَمِ الصَّائم: أي: تغيُّر رائحة فمه من الصوم، يقال: خَلَفَ فم الصائم خُلوفاً، وأَخْلَفَ، أي تغيَّرت رائحته. وَخَلَفَ الطعامُ وأخلفَ، إذا تغيرت رائحته أو تغيَّر طعمه.

والصيام **جُنَّة**: أي: وِقاية، فهو يقي الصائم من المعاصي إن شاء الله، ويقيه من عذاب الله.

فلا يَرْفُثْ: الرَّفَثُ: الجماع، والفحش، وذكر العورات، والكلام مع النساء في الجماع، وكل ما يتعلق بمعاشرة النساء المعاشرة الخاصَّة بهنَّ، فمعنى ﴿فلا يرفث﴾ فلا يقلْ فحشاً ولا يفعل فحشاً.

ولا يَصْخَبْ: أي: ولا يَرْفَعْ صوته بصياحٍ منكر.

وجاء في رواية عند الإمام مسلم: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يوماً صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ، ولاَ يَجْهَلْ، فَإِنْ امرؤ شاتَمَهُ أَوْ قاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

قول الرسول ﷺ في الحديث: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ له الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

أي: كلُّ أعمال ابن آدم الصالحة التي يبتغي بها وجه الله تعالى تضاعف له وفق قاعدة الفضل الربَّاني: «الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف».

قول الرسول: قال الله تعالى: [إلاَّ الصومَ فإنَّه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي].

هذا القول حديث قدسي، حدَّث به الرسول ﷺ عن ربِّه، وهو يدل على أنَّ أجر الصائم يُضاعفُ أضعافاً كثيرة تفوق قاعدةَ الفضل السابقة، فهو أجرٌ متروك لفضل الله العظيم، هو يتولَّاه دُون أن يُحَدَّ بحساب.

وجاء في بعض روايات هذا الحديث القدسي: [كلُّ عمل ابن آدمَ لَهُ إلاَّ الصيامَ فإنَّه لي وأنا أجزي به].

وجاء في تفسير هذا الحديث وجوه ذكرها شُرَّاح الحديث، منها أنَّ كلّ أعمال ابن آدم الصالحة باستطاعته أن يحسُب أجرها وثوابَها عند الله، فيوصل الثواب إلى سبعمائة ضعفٍ ثم إلى أضعاف كثيرة فوق ذلك، لكنَّ ثواب الصيام قد جعله الله لنفسه، فلم يُبَيِّنْ مقداره، ليزيد من فضله لعبده ما يشاء، حتى تكون المضاعفة أكثر من مقدار قُدْرَةِ العبد على الحساب.

وهذا التفسير لهذه الرواية هو التفسير الذي ينسجم مع ما جاء في الحديث الطويل الذي رواه البخاري ومسلم، وسبق ذكره في صدر الكلام.

والسبب في فضل عبادة الصيام قد جاء بيانه في الحديث القدسي:

«يدعُ شهوتَه وطعامَه من أجلي» أي: يكفُّ بإرادته ابتغاء مرضاة ربِّه أقوى دافعين لديه، وهما الدافع إلى الطعام والشراب، والدافع إلى معاشرة الزوجة، مع وجودهما خلال مدَّة قد يصلان فيها إلى أقصى دفعهما، فلا يضبطهما إلَّا صبرٌ شديد بالغ مبلغاً عظيماً.

ونلاحظ أيضاً أنَّ الصيام عمل سلبيٌّ يَبْعُدُ أن يدخل فيه الرياء، وذلك أنَّ من أظهر أنَّه صائم رياءً أمكنه أن يخلو بنفسه، فيأكل ويشرب ويخرج من صيامه، وعندئذٍ لَا يكون في واقع الأمر صائماً، بخلاف الصلاة والحجّ والصدقة وسائر العبادات ذات الأعمال الإيجابية.

وقيل: ولأنَّ الصيام ليس فيه للصائم حظّ نفس.

وقيل: ولأنه لم يُعبَدْ غير الله تعالى بالصيام، وفي هذا نظر.

وقيل غير ذلك.

ومهما يكن من أمر فقد جعل الله أَجْر الصيام عظيماً، ووعد بأن يُضاعفه مضاعفةً تتناسب مع عظيم جوده وكرمه عزّ وجلّ.

وأولى الأسباب بالاعتماد ما أشار إليه الحديث: «يَدَعُ شهوته وطعامه من أجلي» فإذا ترك الصائم من أجل مرضاة الله سبحانه وتعالى شهوته وطعامه، قَابَلَهُ اللَّه بفيض عطائه غير المحدود، فجعل ثوابه فوق مقدار القاعدة العامة المقرَّرة للفضل، فأبان أنَّه يتولاه هو بنفسه عزَّ وجل، ولا يتركه للملائكة الموكلين بالجزاء.

قول الرسول ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فِطْرِهِ، وفرحة عند لقاء ربّه».

أمَّا الفرحة عند الفطر، فهي أمرٌ دنيويٌّ يظهر حينما يفطر الصائم إذا غربت الشمس، فيأكل ويشرب، ويستمتع، فيُرْوِي ظمأه، ويدفع جوعه، ويقضي إذا شاء وطره.

وأمَّا الفرحة الأخرى عند لقاء ربّه، فهي الفرحة العظيمة التي يفرحها

عند لقاء الله، فيرى ما أعدَّ الله له من أجر عظيم، ورضوان كبير جزاء صومه الخالص لوجه ربِّه.

وفي التَّنْبيه على فرحة الصائم عند فطره إشارة إلى نقطة نفسيَّة ذات شأن، وهي أنَّ لذَّة الطعام والشراب والفرح بهما لا يكونان إلَّا بعد حرمانٍ وحاجةٍ ملحَّةٍ إليهما، وإثر جوع صحيح وظمأ شديد، وكذلك سائر لذَّات الحياة.

أمَّا المترف الذي لا يجد حرماناً ولا حاجة ملحَّة، فإنَّه يستقبل ما يستقبل من طعام وشراب ولذائذ مختلفة ببرودٍ نفسيٍّ وقَرَفٍ غير مصحوب بشهوة، فهو ينظر إليها نظر البطرين.

ولذلك كان من وسائل استعادة إقبال النفس على ما هيّأ الله لها من زينة الحياة الدنيا والطيبات من الرزق، أن تَمُرَّ في حياة الإنسان فترات حرمانٍ تُشحَنُ فيها داخل النفس طاقاتُ إقبالٍ ورغبة، بما تولّد فيها من حاجة ملحة.

وعبادةُ الصوم من أفضل الوسائل الإلزامية التي يفعلها الإنسان بإرادته، فَتُوَلِّد لديه حِرْمَاناً طَوْعيّاً، ومع هذا الحرمان تُشْحَن في النفس طاقات الإقبال والرغبة، وبذلك يستقبل الصائم ساعة الإفطار بفرحةٍ لا يجدها في الأحوال العادية.

وهذا يستدعي حمدالله من أعماق الفؤاد.

قول الرسول ﷺ: «وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عند الله أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

هو فيما يظهر كِنَايَةٌ عن الثواب الذي يجعله الله لفم الصائم يومَ القيامة، إذْ يأتي وريحُ فَمِهِ يوم القيامة يتدفق برائحة زكية عطرية أطيب من ريح المسك، ويكون هذا علامة على أنَّه كان من الصائمين في الحياة الدنيا، ومكافأة له على تَحمُّله رائحة الخلوف في الدنيا.

وهذا نظير ما جاء في دم الشهيد، إذْ يُبْعَثُ يوم القيامة، وجرحُه يَثْعَبُ

دَماً، اللَّون لَوْنُ الدَّم، والرِّيحُ ريحُ المسك، كما جاء في الحديث الصحيح.
(يَثْعَبُ) أي: يفجر دَماً.

وليس ببعيد عن الاحتمال أن يكون خُلوفُ فم الصائم عند ملائكة الله أطيب فعلاً من ريح المسك، لأنهم يشمّون ريح الطاعات فيأنسون بها، ويشمون روائح المعاصي فيتقزّزون منها ويكرهونها، وقد ورد أنَّ الملائكة تشمُّ رائحة المعاصي فتنفر منها، وتبتعد عن فاعليها.

قول الرسول ﷺ: «والصيامُ جُنَّةٌ».

الْجُنَّةُ هِيَ الوقاية، وهي الحجاب الواقي الذي يقي من يستتر به، فيدفع عنه الأذى، وهي الدِّرْع، والمراد أنَّه كالْجُنَّةِ.

وإنَّما كان جُنَّةً لأنَّه يقي المؤمن الصائم المحافظ على صحة صومه، من الوقوع في المعاصي والآثام التي يحرك الغذاء بحرارته النفس إليها، وذلك لأنَّ الصائم يشعر بأنَّه قائم بعبادةٍ طوال نهار صومه، وشأن المتلبِّس بالعبادة أن يكُفَّ عن المعاصي والمخالفات، ويلتزم واجبات التقوى، حرصاً منه على أن تكون عبادتُه مقبولةً عند الله عزَّ وجل.

وعبادة الصيام لا تتمّ إلَّا بترك أمور مباحةٍ في الأحوال العادية، فكيف بالأمور المحرَّمة دائماً.

إنَّ المؤمن الصائم يبتعد تلقائيّاً عن الوقوع في المحرَّمات، لا سيما المحرَّمات التي تفسد الصوم.

ولمَّا كانَ صيامُ شهر رمضان ركناً من أركان الإسلام، وكان المؤمن حريصاً على أن يُؤَدِّيَ هذا الركن أداءً مقبولاً عند الله، وكان من شأن المؤمن الصائم أن يكون مشغولاً في نهاره بعبادة الصيام، ومشغولاً في ليله بعبادة القيام وتلاوة القرآن، ومُنْدَمِجاً في جوٍّ روحيٍّ عامّ ضمن جماعة المسلمين، كان شهر رمضان بيئةً مناسبةً جدَّاً للتدرُّب على التزام تقوى الله، في أقوال الصائم وفي أعماله، فالأمور المساعدة له تحيط به من كلّ جهة.

ويفقد صيام رمضان هذا الأثر إذا تحوَّل إلى تقليد لا يُعبّر عن اتجاه

النفس للقيام بعبادةٍ مفروضة، هي ركن من أركان الإسلام، فإذا تحوَّل مفهوم الصيام في رمضان فغدا تقليداً بحتاً فَقَدَ رُوحه، وأمسَىٰ كلفظٍ لا معنى له، وعندئذٍ لا يكون الصِّيامُ جُنَّةً، ولا يكون شهر رمضان بالنسبة إلى صائمين من هذا القبيل موسماً من مواسم التقوى، بل هو بالنسبة إليهم بمثابة الأعياد الْقَوْمِيّة والمواسم الوطنية، التي يبتهج فيها الناس بالزينات والمآكل والمشارب، واللِّقاءات على اللَّهو واللعب، وتكثر فيها المعاصي والمخالفات، ويصير الإمساك عن الطعام والشراب رمزاً لهذا العيد الطويل الذي يلهو فيه الناس طوال شهر كامل، ثم يأتي الحريصون على النموّ الاقتصادي الذين لا دين لهم، فيجدون ألف مبرِّر لإلغاء الصيام، إذْ غدا لا معنى له في مفهومه الحقيقي.

ولما للصيام من تأثير في التزام التقوى في غيره بوجه عام، ولما فيه من كسر لشهوات النفس نَصَحَ الرسول ﷺ الشباب الذين لا يجدون القدرة على النكاح أن يصوموا، ليشغلهم الصيام، وليكونوا مستحضرين في أنفسهم أنَّهم متلبِّسون بعبادة، فيصرفهم ذلك عن خواطر شهوة الفرج، وليكسر الصيام بعد مدَّة من حدَّةِ شبق الشباب، وعنفوان الشهوة.

روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

فإنَّه له وِجَاء: أي: مثل الوجاء في قطعه لشهوة الفرج، وأصل الوجاء في اللُّغة رَضُّ خُصَىٰ الفحل أو رضّ عروقها لقطع الحبال المنوية. فيكونُ الفحل بذلك كالمخصي لا شهوة عنده للإناث.

الباءة: هي القدرة على النكاح من مَهْرٍ ونفقة وسائر الوسائل.

وإنما كان الصيام بمثابة الوِجَاء، لأنّه قاطع وصارفٌ للنفس عن التّصوُّراتِ المثيرة للشبق، والمزحزحة عن طريق الاستقامة وحدود التقوى.

قد يقول بعضهم: إنَّنا نلاحظ في شهر الصوم نشاطاً في أعضاء التزاوج، فكيف يكون الصيامُ بمثابة الوِجَاء؟!.

والجواب: أنّ هذا يحصل في الأيام الأولى من شهر الصوم، وفي الأحوال التي يكون شهر الصيام مناسبة للإسراف في المآكل والمشارب ليلاً.

أمّا الأيام الأولى من شهر الصوم فسبب نشاط أعضاء التزاوج فيها أنّ أكثر الناس يكونون من المسرفين في المآكل والمشارب إلى حدّ التخمة قبل شهر الصيام، فإذا جاء رمضان واعتدل طعامهم صحت أجسادهم، ونَشِطَتْ غُدَدهم في أداءِ وظائفها، بَعْد كسل كانت تعاني منه بسبب تراكم الدهون وزوائد الأغذية في الجسم.

ثم يأتي أَثَرُ الصيام في قطع الشهوة في أواخر شهر رمضان.

وكان الصيام في عهد الرسول ﷺ يَكْسِرُ حِدَّة الشهوة منذ الأيام الأولى، لأنّ المسلمين يومئذٍ ما كانوا يأكلون كثيراً في أيّام الفطر، فليس لديهم سِمْنَةٌ، ولا تَرَهُّلٌ في الأجسام، ولا زوائد غذائيّة تُحْدِثُ كسلاً في غدد الجسم ووظائفها.

وحين يكون الصيام جُنَّةً في سلوك المؤمن في الحياة الدنيا، يكون جنّةً له يوم القيامة، إذْ يَقِيهِ اللَّهُ به عذابَ النار.

قول الرسول ﷺ: «وَإِذَا كانَ يومُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

بما أنَّ الصائم قائم بعبادة ربِّه طَوَال نهار صومه، فمن واجباته حتَّى يكون صيامه خالياً من مفسداته المعنوية والماديَّة، سواءٌ حكمنا عليه فقهاً أنَّه أفطر وأفسد صومه أو لم نحكم عليه بذلك، ما جاء في هذا القول المشتمل على ما يلي:

● **النهي عن الرفث**: وقد علمنا أن الرفث يطلق على الجماع ومقدماته العمليّة، والجماع من نواقض الصوم ومفسداته، وكفَّارَتُه عتق رقبة.

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكلّ مسكين ما يكفيه يوم صومه[1]، وعليه القضاء أيضاً.

ويطلق الرفث على أقوال الفحش والكلام مع النساء في الجماع، وهذا من المخلّات بالصوم إخلالاً معنويّاً، وإن لم يكن من مفسدات الصوم ونواقضه الماديَّة، فهو كالغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور.

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّور والْعَمَل بِهِ فليس لِلَّه حَاجَةٌ في أن يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ».

أي: ليس الصيام مجرَّد عملية شكلية تتمّ بترك الطعام والشراب وسائر المفطّرات الماديَّة، لكنَّه عبادةٌ تامَّةٌ كاملة ذات شكلٍ ومعنى، أو ذات جسد وروح، أمَّا شكلها أو جَسَدُهَا فهو ترك المفطرات المادية الجسدية، كالأكل والشرب والجماع، وأمَّا معناها وروحها فاستجماع النفس على طاعة الله ومراقبته، وهجر كلّ المخالفات التي هي من المعاصي بحدِّ ذاتها في رمضان وفي غير رمضان، في حالة الصيام وفي غير حالة الصيام.

كم من صائم ليس له من صيامه إلاَّ الجوع والعطش، وكم من قائم ليس له من قيامه إلاَّ التَّعَبُ والسَّهر.

ومتى فقدت العبادة معناها أو روحها، لم يكن لشكلها أو جسدها الماديّ أيُّ أَثَرٍ مُعْتَبَرٍ عند الله.

إنَّ الله عزَّ وجل لا ينظر إلى الأشكال والصور، وإنَّما ينظر إلى القلوب، والمعاني، والنيّات.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُمْ وَلاَ أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إنَّمَا يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

---

(١) يقدره الفقهاء بمدّ من برّ ونحوه من غالب قوت البلد، قال الحنابلة: أو نصف صاع من تمر أو شعير.

وعبادة الصيام من أساسها لم تُفْرَضْ على المؤمنين لمجرَّد ترك الطعام والشراب وسَائِرِ المفطّرات الماديَّة، بل لها ولما يرافقها ممَّا يتعلَّق بتهذيب النفس، وسموِّ الروح بالمراقبة الصحيحة لله تبارك وتعالى، والتزام الآداب الإسلامية، والأحكام الشرعية على وجه العموم، واستثارة العطف على الفقراء والمساكين وذوي الحاجات، وتصفية النفس من شوائب التعلُّق باللذَّات، والاستمتاع بالشهوات، وتدريب النفس على الصبر وقوَّة الإرادة، والتطلُّع إلى ما عند الله عزَّ وجل من أجرٍ عظيم وثوابٍ جزيل.

● **النهي عن الصخَب**: أي: عن رفع الصوت بين الناس على سبيل الصَّخَب والضَّجيج في المجامع العامَّة، كالأسواق ونحوها.

ويقال للذي يرفع صوته بشدَّة بين الناس صخّاب، والمرأة صخّابة، وثبت من صفات الرسول ﷺ أنَّه ليس صخّاباً في الأسواق.

إنَّ الصخب في المجامع العامَّة منافٍ لكمال الإنسان في سلوكه الشخصي والاجتماعي، وهو عنوان نقص العقل، أو ضعف التهذيب الخلقي.

فمن آداب المتلبِّس بعبادة الصيام أن لا يصخب في المجامع العامة دون موجب لذلك.

● **عدم مقابلة السباب والمقاتلة بمثلهما**: فمن آداب الصائم أن يكون سلبيّاً في معارك السّباب والمقاتلة، فإن سابّه أحدٌ أو قاتله فليقل: إنِّي امرؤ صائم.

أي: فَلْيُشْعِرْهُ بأنَّه لن يقابله بالمثل التزاماً بالآداب المطلوبة من الصائم، لا عجزاً عن المقابلة وردّ السيئة بمثلها، بل لأنَّ تلبُّسَه بعبادة الصوم هو الذي جعله يكفُّ عن المقاتلة بالمثل ابتغاء مرضاة الله، والتزاماً بالآداب التي يأمر بها، ومخافة أن يعرِّض عبادته هذه للفساد المعنوي، لأنَّ هذه الأمور تتنافى مع روح الصِّيام والهدفِ التربويّ منه.

٢ ـ وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّىٰ الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إلَّا الصَّائِمُوْنَ».

يبيِّن الرسول ﷺ في هذا أنَّ أحد أبواب الجنَّة الثمانية مُخصَّص للصائمين، وهذا يدلُّ على أنَّ فضل الصيام يعادل جزءاً من ثمانية أجزاءٍ من الأعمال الصالحة في الإسلام.

٣ ـ وعن عبدالله بن عَمْرٍو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ.

يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، إنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ والشَّهَوَاتِ بالنهار فَشَفِّعْنِي فِيهِ.

وَيَقُوْلُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ باللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فيه.
فَيُشَفَّعَانِ».

رواه الإمام أحمد والبيهقي في شعب الإيمان، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

الفصل الثاني

فضائل شهر رمضان في السُّنَّة

١ ـ شهر تصفيد الشياطين.
٢ ـ شهر فتح أبواب السماء.
٣ ـ شهر فتح أبواب الجنَّة.
٤ ـ شهر تغليق أبواب جهنَّم.
٥ ـ شهر فتح أبواب الرحمة والعتق من النار.
٦ ـ شهر المغفرة لمن صامه ولمن قامه ولمن قام ليلة القدر فيه.
٧ ـ شهر الصبر.
٨ ـ شهر الجود والمواساة.
٩ ـ شهر القرآن.
١٠ ـ شهر تربية الإرادة.
١١ ـ شهر تربية مكارم الأخلاق.
١٢ ـ شهر الرسالة الإسلامية.
١٣ ـ عمرة في رمضان تعدل حجَّة.
١٤ ـ شهر الدعاء المستجاب.
١٥ ـ شهر ليلة القدر.
١٦ ـ شهر زكاة الفطر.

فضائل شهر رمضان في السنة

١ ـ روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السماء» وفي رواية: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْـوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» وفي روايـة: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَة».

سُلْسِلَتِ الشياطين: أي: حُبِستْ وسُجِنتْ وضُرِبَتْ عَلَىٰ أعضـائها القيود، ووضعت السلاسل في أعناقها أسْراً لها ومنعاً لها عن الحركة.

والرِّوايات الثلاث: «فتحت أبواب السَّماء» ـ «فتحت أبواب الجنَّة» ـ «فتّحت أبواب الرحمة» روايات متشابهة، والغاية منها واحدة.

أما عبارة «فتحت أبواب السماء» فهي كناية عن فتحها لفيوض رحمة الله التي تتنزَّل على عباده المؤمنين الصائمين في رمضان.

ولمَّا كانت الجنَّة أعظم مكان لتجلّيات رحمة الله، جاء في الرواية الثانية عبارة: «فتحت أبواب الجنة».

وأمَّا الرواية الثالثة التي جاءت بعبارة «فُتّحتْ أبواب الرحمة» فقد دلَّت دلالة مباشرة على المقصود، وهي تشمل بعمومها الرحمة بالمغفرة، والرحمة باستجابةِ الدعاء، والرحمة بفيوض عطاءات الجود العاجل والآجل، والرحمة بمنحة النعيم المقيم في الجنة دار الثواب الأكبر.

وفي رواية عند مسلم: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطين».

صُفِّدت: أي: قُيِّدت. الصِّفَاد: القيد، وجمعه أصفاد.

٢ ـ وروى البيهقي في شعب الإيمان عن سلمانَ الفارسي أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبة له خطبها آخر يوم من شعبان، فقال: «يـا أيُّها النَّاسُ، قَدْ أَظَلَّكُم شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعاً، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّىٰ فَرِيضَةً فِيما سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، والصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِماً كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَـهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا نُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ؟ فقال رسول الله: «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَىٰ مَذْقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِماً سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ. وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ خفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فيه غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

٣ ـ وروى أحمد والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِم»(٢).

٤ ـ وروى ابن ماجه بإسناد حسن عن أنس بن مالكٍ قال: دخل رمضانُ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَها إِلَّا كُلُّ مَحْرُومٍ».

---

(١) إسناده ضعيف ولكن معظم مضامينه نجدها في الصحيح.

(٢) إسناده جيد لشواهده.

٥ - وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، أنَّهُ قال: «يُغْفَرُ لأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ».

قيل: يا رسولَ الله أهي ليلةُ القدر؟ قال: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّىٰ أَجْرَهُ إِذَا قَضَىٰ عَمَلَهُ».

٦ - وروى الترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وفُتِّحَتْ أَبْوابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ:

يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ.
وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

٧ - وروى البخاريّ ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم من ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم من ذَنْبِهِ».

٨ - وروى البخاريّ ومسلم عن ابن عبَّاسٍ قال: «كان رسول الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

وروى البخاريُّ عن أبي هريرة قال: «كَانَ يُعْرَضُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في الْعَامِ الذي قُبِضَ».

والظَّاهر أنَّ هذا في رمضان، أخذاً ممَّا جاء في الأحاديث الأخرى.

وفي رواية عند البخاري عن ابن عبَّاسٍ قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ

النَّاس ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيل، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَة».

٩ ـ وعن رجلٍ من باهلة، قيل: اسمه عبدالله بن الحارث أنَّه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، أنَا الرَّجُلُ الذي أتيتُك عامَ الأوَّل، فقالَ: «مَا لِي أَرَىٰ جِسْمَكَ نَاحِلاً؟!» قلتُ: يا رسول الله مَا أَكَلْتُ طعاماً بالنهار، ما أكلتُ إلاَّ بالليل، قال: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نفسك؟» قُلتُ: يا رسول الله: إنِّي أَقْوَىٰ، قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْماً بَعْدَهُ» قُلتُ: إنِّي أقوى، قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلتُ: إنِّي أقوى: قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةَ أيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، وهَذَا لفظ ابن ماجه.

والمراد من شهر الصبر شهر رمضان.

١٠ ـ وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وفي رواية عند مسلم: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

من تدبَّر النصوص الواردة حول شهر رمضان وفريضة الصيام فيه، نستطيع أن نستخلص جملة فضائل لهذا الشهر المبارك.

فهو:

١ ـ شهر تصفيد الشياطين.

٢ ـ وشهر فتح أبواب السماء.

٣ ـ وشهر فتح أبواب الجنة.

٤ ـ وشهر تغليق أبواب جهنَّم.

٥ ـ وشهر فتح أبواب الرحمة والعتق من النار.

٦ ـ وشهر المغفرة لمن صامه، ولمن قامه، ولمن قام ليلة القدر فيه.

٧ ـ وشهر الصبر.

٨ ـ وشهر الجود والمواساة.

٩ ـ وشهر القرآن.

١٠ ـ وشهر تربية الإرادة.

١١ ـ وشهر تربية مكارم الأخلاق.

١٢ ـ وشهر الرسالة الإسلامية.

١٣ ـ والعمرة فيه تعدل حجَّةً مع رسول الله ﷺ.

١٤ ـ وشهر الدعاء المستجاب.

١٥ ـ وشهر ليلة القدر.

١٦ ـ وشهر زكاة الفطر.

وفيما يلي شرح هذه الفضائل في مقولة لكلٍّ منها:

ـ ١ ـ

شهر تصفيد الشياطين:

من خصائص رمضان وفضائله أنَّه شهر تُصَفَّد فيه الشياطين.

أي: تُغَلُّ بالأغلال، وتُسْجَنَ، منعاً لها عن إغواء المؤمنين الصائمين، والتسويل لهم، وذلك لإراحة أفكارهم ونفوسهم من وساوس الشياطين ولَمَّاتِهِمْ، حتى يقوموا بالصيام وسائر عبادات هذا الشهر وأخلاقه وآدابه وقد أراحهم الله من إحدى عقبات الامتحان في ظروف هذه الحياة الدنيا، وهي عقبة الوساوس والنزغات التي تحاول إغواءهم بإيحاءات تصل إلى صدورهم، وتهيّج مراكز شهواتهم وأهوائهم، دون أن يكون للشياطين سلطانٌ عليهم.

والأصفادُ والسلاسل بالنسبة إلى الشياطين ومردة الجنّ وسائل غيبيّة ربَّانية تناسب أحوالهم التكوينيّة، وقد يقوم بها جندٌ من جند الله كالملائكة،

وهذه الوسائل بالنسبة إليهم تشبه الأصفاد والسلاسل التي تستخدم في أسر الإنس.

ويتساءل بعضهم قائلاً: كيف تقع إذن المعاصي في رمضان من المؤمنين وغيرهم، ما دامت الشياطين أسيرةً حبيسةً في رمضان، ممنوعةً محجوزةً عن إغواء الناس؟.

إنَّه تساؤلٌ عجيب يدُلُّ على الجهل بوظيفة الشياطين، وبمدَىٰ تأثيرهم على الناس في وساوسهم وتسويلاتهم ونزغاتهم وهمزاتهم.

إنَّ المعاصي التي تصدر من بني آدم تصدر بتأثير إرادتهم، ولا تصدر عنهم بتأثيرٍ شيطاني يأتيهم من خارجِ نفوسهم وأهوائهم وشهواتهم، فالشيطان ليس له تأثير على الذين آمنوا، إنَّما سلطانه على الذين يتبعونه باختيارهم الحرّ، لأنهم رأوا في اتباعه ما يُعطي أهواءهم وشهواتهم انطلاقها بلا قيود.

فإذا كُفَّتِ الشياطين عن بني آدم في شهر رمضان، فهل كُفَّتْ دوافعهم الذاتية إلى ارتكاب المعاصي والمخالفات، وفي نفوسهم أهواءٌ وغرائزُ وشهواتٌ ونزعاتٌ ودوافع كثيرة مختلفات، ولهم إراداتٌ حرَّة.

ومسؤولية الناس مع وجود وساوس الشياطين مسؤولية كاملة، نظراً إلى إراداتهم الحرَّة من جهة، ونظراً إلى أنَّ وساوس الشياطين هي من قبيل الإغواء غير المباشر، والكيد الضعيف الذي لا يقوى على الإلزام، ولولا رغبةُ الإنسان في المعصية استجابةً لأهواء نفسه وشهواتها، واستجابةً لدوافعه وغرائزه، لَمَا كان لإشارات الشيطان ودغدغاته تأثير عليه.

ولا يزيد تصفيد الشياطين في شهر رمضان على كونه إزالةَ عقبة واحدة من طريق الإنسان، من أصل عقبات كثيرة أخرى لا تزال موجودةً داخل نفسه، ومصاحبةً له في كلِّ ظروف حياته وأحوالها، وقد يخفُّ بعضها في الصيام إذا كان على وجهه المشروع، كما كان يصوم رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمون، كشهوة الفرج وما يتصل بها.

فتصفيد الشياطين ومردةِ الجنِّ في شهر رمضان مساعد للمؤمنين الصائمين على الطاعة، والابتعادِ عن المعاصي، وليس قاطعاً لكلِّ دوافع الإنسان إلى المعصية.

والشيطانُ في حياة الإنسان لا يعدو أنَّه مخلوق باستطاعته أن يوسوس في صدر الإنسان بالشر، ويُزيِّن له ارتكاب الخطيئة، ثمَّ إنَّ الإنسان هو الذي يرتكب الخطيئة بإرادته الحرَّة، ويُعْتَبَرُ مسؤولاً عنها مسؤولية تامَّة.

وقد دلَّتنا النصوص الإسلامية على مجموعة حقائق تتعلق بأمر الشيطان في حياة الإنسان، منها الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى: أنَّ الشيطان ليس له سلطان على إرادة الإنسان، إلَّا من سلَّم قيادة نفسه له، وتبعه مختاراً لنفسه طريق الغواية، فوجودُه في حياة الإنسان اقتضته حكمة التوازن بين طرفي الخير والشرِّ في امتحان إرادة الإنسان.

لقد أبان الله عزَّ وجل ما خاطب به إبليس حين قال لربِّه عن آدم: ﴿لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إلَّا قَليلاً﴾[1] أي: لأقودنَّهم من أحناكهم إلى الغيّ، ولأستولِيَنَّ عليهم لإغوائهم، فقال الله له كما جاء في سورة (الإسراء ١٧): ﴿إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ، وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلاً (٦٥)﴾.

وكما جاء في سورة (الحجر ١٥): ﴿إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ (٤٢) وإنَّ جَهَنَّم لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ (٤٣)﴾.

وخاطب الله رسوله وكلَّ تالٍ للْقرآنِ من المؤمنين بقوله عزَّ وجل في سورة (النحل ١٦): ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطانٌ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ (٩٩) إنَّما سُلْطَانُهُ عَلَىٰ الَّذِيْنَ يَتَوَلَّوْنَهُ والَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشرِكُوْنَ (١٠٠)﴾.

الحقيقة الثانية: أنَّ وظيفة الشيطان في حياة الإنسان هي الوسوسة في

(١) الإسراء ١٧ آية ٦٢.

صدره، ويَشْعُر الإنسان بهذه الوسوسة في صورة خواطر تُـزَيِّنُ له الإثم والمعصية، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قل: أعوذ برب الناس. ملك الناس. إلّه الناس. من شرِّ الوسواس الخنَّاس. الذي يوسوس في صدور الناس من الجنَّة والناس﴾.

الحقيقة الثالثة: أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل الشيطان في حياة الإنسان لإقامة التوازن بين دوافع الخير ودوافع الشر فيه، والمحرِّضات عليهما، وليطرح الإنسان على الشيطان قسماً من مسؤولية الخطيئة التي يقع بها فيجدَ لنفسه عُذْراً بأنَّ فِعْلَ الشرِّ ليس من فطرته، وإنَّما كان بتأثير وساوس قرينه الشيطان الملازم له.

وقد يكون المراد من تصفيد الشياطين تقييدَهُمْ بالنسبة إلى الصائمين على الوجه المطلوب، وذلك لأن الصيام الصحيح يساعد المؤمن الصائم على الطاعة، وعلى الابتعاد عن المعاصي وكبائر الإثم.

فإذا صام المؤمن في رمضان، ووجَدَ الجوَّ الرُّوحيَّ الشَّامل من داخل نفسه ومن مجتمع الصائمين، فإنَّ إرادته تقوى على شهواته بعد انكسارها نسبيَّاً بالصوم، عندئذٍ لا تجد الشياطين طريقاً إلى نفسه لتحريكِ مراكز شهواتها، واستثارتها إلى ارتكاب المعاصي، فتكون بالنسبة إليه كالسجينة المقيَّدة بالسَّلاسل، لا تستطيع أن تتحرَّك، أمَّا من لم يصم صِيَاماً حقيقيّاً أو لم يكن في رمضان مع الصائمين أو كان كافراً، فإنَّ شيطانَهُ طليق لا يجد ما يقيّدُهُ عن إغواء صاحبه. وربما يكون تصفيدُ شَيْطان كلّ صائم بحسب قوَّةِ صومه.

وعلى هذا فشياطين الكافرين والمجـرمين والمسرفين على أنفسهم شياطين طليقة، وسبيلهم إلى نفوس قرنائهم من الإنس مفتوحة، وقد جاء في السيرة أنَّ الشيطان كان يوم بدر مع أهل الشرك يُغْويهم ويغريهم، وقد ذكر القرآن المجيد ذلك، فقال الله عزَّ وجل في سورة (الأنفال ٨): ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ: لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ

فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ. إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ. إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ واللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَاب (٤٨)﴾.

ومعلوم أنَّ يوم غزوة بدرٍ قد كان في رمضان.

ـ ٢ ـ

شهر فتح أبواب السماء:

ومن فضائل رمضان أنَّه تفتح فيه أبوابُ السماء، والمراد من فتح أبواب السماء فتح أبواب رحمة الله تعالى لتنزُّل العطاء ولقبول الدعاء.

والعطاء يتمثَّل بمضاعفة الثواب على الأعمال الصالحة، وبكثرة غُفْرانِ الذنوب للمذنبين من أهل الإيمان، فَلِلَّهِ في رمضان عُتَقَاءُ من النار كلّ ليلة من لياليه، كما جاء في بعض الأحاديث.

ـ ٣ ـ

شهر فتح أبواب الجنَّة:

ومن فضائل رمضان أنَّه تفتح فيه أبواب الجنَّة، والمراد ـ والله أعلم ـ أنَّ أبواب الجنَّةِ التي جعل الله مفاتيحها الأعمالَ الصالحة، وما يتفضَّل الله به من ثوابٍ عليها، والتوبة والعفوَ والغفرانَ، هذه المفاتيح تكثر في شهر رمضان، وتكون في متناول أيدي المؤمنين، حتى تكون مفتَّحة لهم جميعاً، فهم يستطيعون الظفر باستحقاق دخولها بفضل الله دون مشقة ولا عناء: (بالدعاء ـ بالاستغفار ـ بالتوبة ـ بالصيام الخالص لله عزَّ وجلّ ـ بالقيام الخالص له).

وهذه الأبواب المفتحة تستقبل الصائمين، والقائمين، والرُّكَّع السُّجُود، والمتصدِّقين، وسائر العابدين، وتستقبل التائبين والمستغفرين، فأيُّ ساعٍ من أهل الإيمان يستطيع أن يحصل على بطاقة دخول، يستحقُّ بها دخول الجنة إذا مات وهو على هذه الحال.

فما أعظم كرم الله وجوده ورحمته، إذ جعل للمؤمنين الخطّائين هذا الموسم الرائع من مواسم التعويض والتسامح والعفو، واستقبال الوافدين الذين يرغبون في تسجيل أسمائهم في ديوان أهل الجنة.

ـ ٤ ـ

شهر تغليق أبواب جهنَّم:

ومن فضائل رمضان أنَّه تُغَلَّق فيه أبواب جهنم، والمراد من ذلك ـ والله أعلم ـ أنَّ المؤمنين الصائمين يجدون في موسم شهر رمضان ما يُساعدهم جَسَدِياً ونفسيّاً واجتماعيّاً على أن يبتعدوا عن المعاصي التي تُجَرْجِرُ بهم إلى النار.

فإذا ابتعدوا عن المعاصي وكبائر الإثم، وقد فتحت لهم أبواب رحمة الله عزَّ وجلَّ، فإنَّهم بِيَسِيرٍ من الطاعات يستطيعون أن يغلّقوا دونهم أَبْوَابَ جَهَنَّم، ويستطيعون أن يلتمسوا رحمة الله وعفوه، فيعتقَهم من النَّار، فيكونون بذلك كأنَّما أبوابُ جهنَّم مغلَّقةٌ بالنسبة إليهم، إذْ لا غرض للنار فيهم، وهم مشمولون برحمةِ الله وعَفْوِه، وقد شُطبت أسماؤهم من ديوان أهل النَّار.

ولا أرى المراد أنَّ أبواب جهنَّم تُغَلَّق لمستحقي دخولها من أهل الكفر، فلقد علمنا أنَّها فُتحت لمن قُتل من المشركين في غزوة بدر، وقد كانت في شهر رمضان.

وقد يقال: إنَّ تغليق أبواب النار في رمضان كِنَايةٌ عن كثرة فيوض العفو والغفران للصائمين في هذا الشهر، وكِنَاية عن كثرة التجاوز عن السيئات فيه.

ـ ٥ ـ

شهر فتح أبواب الرحمة:

إنَّ فتح أبواب الرحمة في رمضان يشمل بعمومه الرحمة بالمغفرة

والرَّحمة باستجابة الدعاء، والرَّحمةَ بفيوض عطاءات الجود العاجلِ والآجل، والرَّحمةَ بمنحة النعيم المقيم في الجنَّةِ دار الثواب الأكبر.

ويدخل في عموم الرحمة فتح أبواب السماء، وفتح أبواب الجنة، وتغليقُ أبواب جهنَّم، التي سبق شرحها.

ويدخل في عموم الرحمة أيضاً مَا جاء في الحديث الذي رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ بشأن شهر رمضان، من أنَّ أوَّله رحمة، وأوْسَطَهُ مغفرة، وآخِرَهُ عِتْقٌ من النار.

فالرَّحمة في أوَّله تتمثل بفتح أبواب السماء وأبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم، والمغفرة التي في أوسطه تتمثل فيما جاء في بعض الأحاديث التي سبق ذكرها: «وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَة». وأمَّا العتق من النار الذي يكون في آخره فقد جاء بيانه في الحديث الذي فيه أن الله يغفر لأمَّةِ محمد ﷺ في آخر ليلة من رمضان.

فأمَّا كون أول شهر رمضان رحمة فلأنَّه إذا أقبل أقبل ومعه ألوان من الخيرات الرَّبَّانية، إذْ هو موسم عبادة كَفِلَ الله بنفسه الثواب العظيم عليها برحمته.

وأمَّا كونُ أوسطه مغفرة، فلأنَّ المغفرة تحصل فيه للصائمين، فتشمل قسماً منهم كلّ يوم من أيَّامه، فهي في أوسطه، والمغفرة من الرحمة، فهو شهر رحمة، وشهر مغفرة.

وَأمَّا أَنَّ آخره عتق من النار، فلأنَّ غاية المغفرة العتق من النار، فمن صام رمضان إيماناً واحتساباً، وتراكمت جزئيات المغفرة التي يصيبها بفضل الله في أوسطه، جمعها الله له فأعتقه في آخر الشهر من النار.

وهذا لا يمنع من وجود عُتَقاء من النار من مجموع المؤمنين الصائمين في كلِّ يوم من أيام رمضان، لأنَّ المؤمنين على درجات، صالحاتهم متفاوتة،

وسيئاتهم متفاوتة، فربما كان بعضهم عتيقاً من النار قبل دخول شهر رمضان، وربَّما كفى لعتق بعضهم يومٌ واحد من أيَّامه، وآخـرون يُـعْتقون من النار بعد يومين، وآخرون بعد ثلاثة، وهذا في كلِّ يوم، وقد يتأخر قرار العتق إلى آخرِ يـوم من أيام رمضان.

وبما أنَّ رحمة الله عزَّ وجلَّ تكثرُ في رمضان على عباده المؤمنين الصائمين، فإنَّ واجب الشكر لله يستدعي منهم أن تَتَدَفَّقَ قُلُوبُهُم بالرحمة في هذا الشهر المبارك على عباد الله البائسين وذوي الحاجات والضرورات، ليكون نصيبهم من رحمة الله أوفر، وليكون حظُّهم من عطاءِ الله أكثر.

روى أبو داود والترمذي عن عبدالله بن عَمْروٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاحِمُوْنَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

فإذا كان الأمر كذلك في كلّ آن، فكيف يكون حال الراحمين من المؤمنين في موسم تُفتَّح فيه أبوابُ رحمة الله، وهو شهر رمضان؟

وحين نتدبَّر ما رواه البخاري ومسلم عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

فلا بدَّ أن نلاحظ أنَّ مفتاح تَلَقِّي رحمة الله العظيمة، أن يرحم العبدُ غيرَه من الناس المستحقين للرَّحمة، أمَّا من كان قَاسِيَ القلب لا يَنْدَى برحمةٍ نحو عباد الله، فَإِنَّ قَسْوَةَ قلبه تحجُبُ عنه استقبال فيوض رحمة الله.

وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال: سمعتُ أبـا القاسم الصادق المصْدوقَ ﷺ يقول: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

وروى مسلم عن عياض قال: قال رسول الله ﷺ: «أهلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ وَرَجلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ».

فالرحيم رقيقُ القلبِ لكلِّ ذي قُرْبىٰ ومُسلم هو أحد الأصناف الثلاثة الذين هم أَهْلُ الجنةُ.

فالمؤمن في رمضان مَدْعُوٌّ بقوَّةٍ للرَّحمة بعباد الله.

ـ ٦ ـ

شهر المغفرة لمن صامه ولمن قامه ولمن قام ليلة القدر فيه:

١ ـ من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه.
٢ ـ ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه.
٣ ـ ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه.

إيماناً: أي: بدافع الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، لا عن عادة، أو تقليد، أو لمصلحة دنيوية.

واحتساباً: أي: وخالصاً لوجه الله عزَّ وجلّ يبتغي ثواب عمله من الله، ويحتسب أجره عنده.

غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّم من ذنبه: أي: ممَّا يكون بينه وبين ربِّه، أمَّا حقوق العباد كالدُّيُونِ، والحقوق الواجبة في عنقه لربه وعليه أداؤها أو قضاؤها، وقد عصىٰ في تأخيرها، فإنَّها لا تسقط عنه، والمغفرة تكون لمعصية التأخير، لا لإسقاط أصل الحقِّ الذي يجب قَضَاؤُه.

والمراد من القيام صلاة التطوع في الليل وما يُصَاحبها من عبادات تلاوة وذكر ودعاء.

فإذا لاحظنا أنَّ شهر رمضان شهر فتح أبواب السماء، وفتح أبواب الجنة، وتغليق أبواب جهنم، وفتح أبواب الرحمة، وشهـر المغفرة فمن المناسب جدّاً فيه أن يقف منادٍ من الملائكة ينادي:

● **«يا بَاغِي الْخَيْرِ أقبل»** أي: فالجنة مفتَّحةٌ أبوابُها، فأمر استحقاق الدخول فيها أصبح يسيراً، ينالُه المؤمن الصائم بالعمل القليل في رمضان.

● «ويا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ» أي: فإنَّ أَمَامَكَ فرصةً ذهبية عظيمة لتكفير سيئاتك، وعتقكَ من النار، ثُمَّ دُخُولِكَ الجنَّة بعفو الله وفضله، فأبْوَاب النَّار مغلَّقة، وأبواب الجنَّةِ مفتحة.

وقيامُ رمضانَ يكون بصلاة التراويح من أوّل اللَّيل، ويكون بصلاة ركعات من جوف الليل تهجُّداً، أو بصلاة ركعات من أخر الليل عند السحر تهجُّداً، فمن فعل شيئاً من ذلك في كلِّ ليلة من ليالي رمضان فقد قام رمضان، واسْتَحَقَّ أن يغفر الله له ما تقدَّم من ذنبه، إذا كان قد فعل ذلك إيماناً، واحتساباً، وتَوَهُّمُ بعض العامة أنَّ القيام يقتضي إحياء كلِّ الليل بالعبادة توهُّمٌ غير صحيح، ولا سندَ له من القرآن ولا من السُّنَّة.

وفي فضل قيام رمضان:

● رَوىٰ البخاريّ ومسلم والإمام أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة قال:

كانَ رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

● وروى الإمام أحمد والنِّسائي وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن عوف أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إيماناً واحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أي يكون صفحة بيضاء نقيَّةً من الذنوب، لكن هذا التعميم مخصَّص بالذنوب التي تكون بين العبد وربّه، عمَّا مضى، وهو لا يشمل حقوق الناس، ولا يسقط الحقوق الثابتة التي يجب على الإنسان أن يؤدِّيها كالدُّيُون، ولو كانت لله عزَّ وجل كقضاء الصوم، والكفَّارات ونحو ذلك.

ودليلُ هذا التخصيص أحاديثُ وأدلَّة أُخرى.

وللقيام من جوف الليل أو آخره تهجُّداً مزيد فضل عند الله عزَّ وجلَّ، لأنَّ الله أثنى على المؤمنين الذين إذا ذُكِّرُوا بآياته خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بحمدِ

ربِّهم وهم لا يستكبرون، بقوله في سورة (السجدة ٣٢): ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهم عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (١٦) فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)﴾.

الاجتماع في المساجد لصلاة التراويح:

توارث المسلمون منذ أيام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاجتماعَ لصلاة التراويح في المساجد، والعملَ بسنَّةِ قيام رمضان جماعة.

وقد فعله الرسول ﷺ بضع ليالٍ، ثمَّ انقطع ولم يتابع، وذكر صلوات الله عليه لأصحابه أنَّه انقطع عن المتابعة خوف أن يُفرض عليهم ويعجزوا عن أداء الفريضة.

● روى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصحَّحه عن أبي ذرٍّ قال: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يُقِمْ بِنَا في السادسة، وَقَامَ بنَا في الخامسة، حتَّى ذَهَبَ شَطرٌ مِنَ اللَّيْلِ، فقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟». فقال:

«إنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ».

قال أبو ذرّ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بنا حتى بقي ثلاث من الشهرِ، فصلَّىٰ بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بِنَا حتَّىٰ تَخَوَّفْنَا الْفَلاَحَ.

فسأل راوي الحديث عن أبي ذَرٍّ: ومَا الفلاح؟

فقال له أبو ذرّ: السُّحور.

أي تخوّفْنَا أن يفوت علينا السُّحور، أي: قام بهم معظم الليل.

فلم يُصَلِّ بنا: أي: لم يصلِّ بنا قيام رمضان.

في السادسة ـ في الخامسة ـ في الثالثة: على طريقة العدّ التنازلي مع نهاية الشهر.

● وروى البخاريّ ومسلم عن عائشة أنَّ النبيّ ﷺ صلى في المسجد، فصلَّىٰ بصلاته ناس، ثُمَّ صلَّى الثانية فكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجتمعُوا في اللَّيلَةِ الثالِثَةِ أو الرَّابعَةِ فَلَمْ يَخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أصبحَ قال: «رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ».

قالت عائشة: وذلك في رمضان.

● وفي روايةٍ قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ في المسجد في رمضان بِالليلِ أَوْزَاعاً، يَكونُ مع الرجل الشيء من القرآن، فيكونُ معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، يُصَلُّون بصلاته.

قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أَنْصِبَ له حصيراً على باب حُجْرتي، ففعلتُ، فخرجِ إليه بَعْدَ أن صلَّىٰ عِشَاءَ الآخِرة، فاجتمع إليه مَنْ في المسجد، فصلَّىٰ بهم.

وفي الصحيح روايات أخرى عن عائشة رضي الله عنها تؤكِّد ما سبق.

أوزاعاً: أي: جماعاتٍ متفرِّقة.

وبقي النَّاس بعد رسول الله ﷺ يُصَلُّون التراويح في المسجد أوزاعاً، منهم من يُصلِّي منفرداً، ومنهم من يُصلِّي جماعةً، فلمَّا رأى عمر رضي الله عنه ذلك قال: (إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هؤلاء علىٰ قارىءٍ واحدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ) ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بن كعب، واستمر المسلمون بعد ذلك يَجْتَمِعُونَ فِي المَسَاجِدِ لِصَلاَةِ التَرَاوِيح.

ـ ٧ ـ

شهر الصبر:

جاء في الحديث الذي رواه الرجل الباهلي أنَّ الرسول ﷺ سمَّى شهر رمضان شهر الصبر.

وقد اختصَّ رمضان بأنَّه شهر الصبر لما فيه من حَبْسِ النفس عن المفطرات الماديَّة والمعنوية، والانشغال بألوان مختلفة من العبادات التي منها قيام ليالي رمضان، والإِكثارُ من تلاوة القرآن والاستغفار، وغير ذلك.

وحَبْسُ النفس عن شهواتها في أيّام شهر كامل فيه تدريب لها على اكتساب فضيلة خُلُقِ الصبر، فحُقَّ لهذا الشهر أن يوصف بأنَّه شهر الصبر.

إنَّ من استطاع بإرادته أن يكُفَّ نفسه عن شهوات بطنه وفرجه المباحة في غير الصوم، والتي يُمارسها في العادة، ويصبر على كفّ نفسه عَنْها خلال أيّام شهر كامل، استطاعَ أنْ يَكُفَّ نَفْسَه بعد ذلك فيصبرَ عن الشهوات المحرَّمة، ويصبرَ على المصائب، ويصبرَ على الطاعات التي فيها تكليف للأنفس، لأنَّه قد تدرَّب بالصيام المشروع في رمضان على فضيلة خلق الصبر.

والصبرُ هو قوة خلقيَّةٌ من قوى الإرادة، تمكّن الإِنسانَ من ضبط نفسه لتحمُّل المتاعب والمشقَّات والآلام، وضبطها عن الاندفاع بعوامل الضجَر والْجَزَع، والسَّأَمِ والملل، والعجلة والرعونة، والغضب والطيش، والخوف والطمع، والأهواء والشهوات والغرائز.

وهو ثلاثة أنواع:

- صبر على الأعمال التي يشُقُّ على الإنسان القيام بها.
- وصبر عن مطالب النفس التي يَشُقُّ على الإِنسان كفُّ نفسه عنها.
- وصبر على المكاره والمصائب التي لم يجلُبْها ولا يَمْلِكُ دفعها.

وبخلق الصبر يتمكن الإنسان بطمأْنينةٍ وثَبَاتٍ أَنْ يَضَع الأشياء في مواضعها، ويتصرَّف في الأمور بعقل واتزان، وينفّذ ما يريد تنفيذه في الزمان المناسب، وبالطريقة المناسبة الحكيمة، على الوجه المناسب الحكيم.

أمَّا من لا صبر له فهو يندفع إلى التَّسرُّع والعجلة، فيضع الأشياء في غير مواضعها، ويَتَصَرَّف برعونة، فيخطىء في تحديد الزمان والمكان،

ويُسِيء في طريقة التَّنفيذ وفي وجهه، وربما يكُون صاحِبَ حقٍ أو يريد الخير فيغدو جانياً أو مفسداً، ولو أنَّه اعْتَصَمَ بالصبر لَسَلِمَ من كلّ ذلك.

وصَبْرُ الإنسان في أموره يُعَبِّر عن قوَّة إرادته، وكمال عقله، وبُعْدِه عن الطيش والرُّعونة، وعن حكمته في معالجة مشكلات الحياة.

وهو في مستواه الرفيع النابع من منَابع الإيمان ثمرة من ثمرات الفهم عن الله، وتدبُّر حكمته العظيمة في تصريف الأمور، وامتحان عباده في هذه الحياة، وثمرةٌ من ثمرات الرضىٰ عن الله فيما تجري به مقاديره.

والصبر هو السلاح الأقوى الذي يمكّن صاحبه من إصلاح خصمه أو الظفر به، وهو أعظم خُلُقٍ نَفْسِيٍّ وُضِعَ موضع الابتلاء في ظروف هذه الحياة الدنيا، لذلك قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (آل عمران ٣): ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِيْنَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِيْنَ (١٤٢)﴾.

والصبر ضرورةٌ حياتيّةٌ لكلّ عمل نافعٍ، فكسبُ الرزق يحتاج إلى صبر، ومعاملةُ الناس تحتاج إلى صبر، والقيامُ بالواجبات والمطلوبات الدينيّة يحتاج إلى صبر، والكَفُّ عن المحرَّمات والمكروهات يحتاج إلى صبر، والجهادُ في سبيل الله يحتاجِ إلى صبر، ومقارعَةُ شدائد الحياة ومقاومةُ مكارهها وتحمُّل تكاليفها ومَشَقَّاتها يحتاج إلى صبر، وهكذا إلى غير ذلك من أمور.

لذلك كان الإنسان بحاجة في كلِّ سَنَةٍ إلى دورة تدريبيَّة يتدرَّب فيها على خُلُق الصبر، وذلك في شهر يَعْبُد فيه ربّه بعبادة تحتاج إلى صبر على الجوع، وصَبْرٍ على الظمأ، وصبر على كفّ النفس عن شهواتها.

وشهر رمضان هو شهر هذه الدورة الخلقية العظيمة الرائعة، إنَّه حقّاً شهر الصبر.

شهر الجود والمواساة:

ثبت في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل.

● روى البخاريّ عن ابن عبّاس قال: (كانَ النَّبيّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جبريلُ، وَكَان جِبْريلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ في رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فإذا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ).

أجود بالخير من الريح المرسلة: أي: أجود ببذل المال الذي تسميه العربُ خيراً من الريح المرسلة بأمر الله لسوق السحاب المليئة بالغيث الكثير، وإفراغه على الأرض دون تخصيص ولا تمييز، ليكون منه الخصبُ والنماء.

من هذا يصحُّ لنا أن نصف رمضان بأنَّه شهر الجود، وقد اختص هذا الشهر بهذه الفضيلة، لأنَّ المؤمن حين يصوم رمضان، ويُحسُّ بمشاعر الجوع والعطش، مع تَلَبُّسِه بعبادة الصيام، وسريان روح الصلة بالله في ذاته إلى عمق وجْدانه، تتفجَّرُ لديه ينابيع الرحمة بالبؤساء الجائعين العطشىٰ الذين لا يجدون ما يسدُّون به عوزهم، فإن لم تتفجَّر فلا بدَّ أن ترشح على مقدار ما لديه من إمكانات عطاء، وهذا تغيُّرٌ داخليٌّ يدفعه إلى الجود، وقلَّما نجدُ ظروفاً نفسيَّةً تتوافر لديها كلُّ هذه الملائمات في فترة زمنيَّة متكرِّرة، مثلما نجدها في شهر رمضان شِهْرِ الصوم، حينما يكون المؤمن قائماً بعبادة الصيام على وجهها المشروع المطلوب.

فاندفاع المؤمنين إلى الجود في رمضان ظاهرة من ظواهر عبادة الصيام فيه، فمن حقّ هذا الشهر أن نسمّيه شهر الجود.

ثم إنَّ من شأن المؤمنين أن يقتدوا برسول الله ﷺ، ولمَّا كان أجود ما يكون

في رمضان، فهم يتحرّون أن يتأسّوْا به، فيكثُرَ فيه بذلُهم في سبيل الله، ويكثُرَ فيه عطاؤهم للفقراء والمساكين وذوي الحاجات، ويزدادَ فيه إنفاقُهُمْ في مشاريع الخير والبرّ.

ونستطيع أن نقول: إنَّ مدرسة رمضان مدرسة تُرَبِّي في الصائمين خُلُقَ الجود، لذلك يصح لنا أن نسمّيه شهر الجود.

ولمَّا كان شهر رمضان شهر الجود والمواساة حثّ الرسول ﷺ على تَفْطِير الصائم، وأبان أنَّ من فَطَّر صائماً فله مثل أجره.

فعن زيد بن خالدٍ قال: قال رسول الله: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً أَوْ جَهَّزَ غَازِياً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

ـ ٩ ـ

شهر القرآن:

عرفنا فيما سبق لدى تدبُّر الآيات القرآنية أنَّ من خصائص رمضان أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزل فيه القرآن، والكتب السماوية السابقة.

وجاء في السنة أنَّ الرسول ﷺ كان يتدارس القرآن مع جبريل عليه السلام كلَّ ليلة من ليالي رمضان، فكان يعرض الرسول عليه ما نزل من القرآن مرَّةً كلَّ سنة، أمَّا في السّنة التي توفِّي فيها فقد عرضه عليه مَرَّتَيْنِ، والظاهر أنَّ ذلك قد كان في رمضان.

ومن هذا نستفيد أنَّه يستحبُّ للمسلمين الإكْثارُ من تلاوة القرآن في شهر رمضان، شهر القرآن.

أمَّا فضائل تلاوة القرآن لاسيما في شهر رمضان فهي كثيرة وعظيمة، وقد وردت في فضائله عدَّة أحاديث عن النبيّ ﷺ، منها ما يلي:

١ ـ روى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي بإسناد حسن، عن عبدالله بن عَمْروٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُها».

فَما أجمل هذا الارتقاء في مراتب الجنَّة بسبب القرآن، إنَّ كلَّ آية يتلوها صاحِبُ القرآنِ في الدنيا يرتقي بها مرتبة أو درجة من درجات النعيم يوم الجزاء الأكبر يوم الدين.

٢ ـ وجاء في كـلام الرسول ﷺ أنَّ الذي ليس في جوفه شيءٌ من القرآنِ يُشْبِه البيت الخرِب.

فالقرآن هو مقوّم قلوب المؤمنين وبانيها، وبدونه تكون القلوب مثل البيوتِ المتهدِّمة الخرِبة، والبيوت الخربة إنَّما تسكُنُها الحشرات والحيوانات المؤذية، وتكون عرضة لأن تُلقَى فيها القاذورات، وتَسْكُنَهـا الشياطين، وكذلك القلوب الخربة تـأوي إليها الأهـواء والشهوات، والأوهـامُ وهوامّ النفوس، وتلعب فيها الشياطين، وتَكْثُرُ فيها وساوسها.

أمَّا القلوب العامرة بالقرآن فهي مثل الْبُيُوتِ العامرة النظيفة المزدانة، الآهلة بسكَّانها الفضلاء، والمتدفِّقة بخيراتها.

روى الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الَّذِي لَيْسَ في جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِب».

٣ ـ وجاء في كلام الرسول ﷺ أنَّ من قرأ حرفاً من كتاب الله كان له به حسنة، والحسنةُ تُضَاعَفُ بفضل الله إلى عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، ثم إلى أضعاف كثيرة.

روى الدَّارمي والترمذي وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح، عن عبدالله بن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً من كتاب الله فله

به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول «آلم» حرف، ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

٤ ـ وثبت عن النبي ﷺ أنَّ الشيطان يَنْفِر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

لا تجعلوا بيوتكم مقابر: أي: لا تجعلوا بيوتكم للنوم وحاجات الدُّنيا فقط، فإنكم إذا قَصَرْتُموها على ذلك كانت بمثابة المقابر.

فالمطلوب من المسلمين أن يجعلوا قسماً من عباداتهم في بيوتهم ومن ذلك تلاوة القرآن، وصلوات النوافل، ودروس العلم النافع التي يُبْتَغَى بها وجه الله عزَّ وجل، ومجالس الموعظة والذكر وفعل الخير.

٥ ـ وجاء في فضل تلاوة القرآن ما رواه البخاريُّ ومسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، والذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيه وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

مع السفرة الكرام البررة: أي: يكون يوم القيامة مع صنف السفرة الكرام البررة من الملائكة، وهم الذين ذكرهم الله بقوله عزَّ وجل في سورة (عبس ٨٠): ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١٦)﴾.

السَّفَرَة: واحدهم سفير، وهذا الصنف من الملائكة له وظيفة السفارة بين الله والناس، فهم يُبَلِّغون كتب الله لأنبيائه بمهارة وإتقان، كما يَتَلَقَّونها عن الله، لذلك يكون الماهر بالقرآن من الناس معهم يوم القيامة، فهو في صحبتهم بمنازلهم الرفيعة.

والذي يقرأ القرآن ويَتَتَعْتَعُ فيه وهو عليه شاقٌّ له أجران:

تَعْتَعَ وَتَتَعْتَعَ في الكلام: أي: تردد فيه من حَصَرٍ أَوْ عِيٍّ أو عدم ممارسة للقراءة.

له أجران: أي: له أجر التلاوة، وأجر تحمُّله مشقَّة التعتعة، لأنَّه لم يتمرَّس بعد بالقراءةِ ولم يُحْسِنْها. لكنه لا يجاري في المرتبة الماهر بتلاوة القرآن، لأنَّ المـاهر بها لم يصل إلى مستوى المهارة حتَّى كلَّف نفسه مشقَّة التعلُّم والممارسة، فالوعْدُ بالأجرين للذي يتَتَعْتَع فيه هو من قبيل التشجيع له حتى يكتسب المهارة بالقرآن، أمَّا الماهر بالقرآن فمرتبتهُ رفيعة جدًّاً لا تقتصر على الأجرين، بلْ هُوَ مع السَّفَرةِ الكِرَام الْبَرَرَة.

٦ ـ وجاء أيضاً في فضل تلاوة القرآن ما رواه البخاريّ ومسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا حَسَدَ إلاّ في اثْنَتَيْنِ:

- رَجُل آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ.
- ورَجُل آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

فلولا فضل القرآن وتلاوته لَمَا أذن الرسول ﷺ بأن يكون مجالاً لحسد الغبطة.

٧ ـ وضرب الرسول ﷺ مثلاً تشبيهيّاً أبان فيه فضل تـلاوة القرآن، وانحطاط منزلة الذي لا يقرأ القرآن.

فعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ.

وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ.

وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، ليس لها ريح، وطعمها مُرّ.

وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ» رواه البخاري ومسلم.

٨ ـ وأبان الرسول ﷺ أنَّ خير المسلمين من تعلَّمَ القرآنَ وعلّمه.

فقد روى البخاريُّ ومسلم عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

وهذا كافٍ في بيان فضل القرآن، وفضل تلاوته، لاسيّما في شهر القرآن، شهر رمضان المبارك.

٩ ـ وصحَّ أنَّ القرآن يَشْفَعُ لتاليه، فعن عبدالله بن عَمْرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ والْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، إنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بالنَّهارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، ويقولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ باللَّيْلِ فَشَفِّعْني فيه، فَيُشَفَّعَانِ».

رواه الإمام أحمد والبيهقي في شعب الإيمان، والحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي.

ـ ١٠ ـ

شهر تربية الإرادة والإخلاص لله في العمل:

باستطاعتنا أن نقول: إنَّ من خصائص رمضان والصيام فيه نوعاً من تربية الإرادة، وهذا النوع لا يوجد في غير مدرسة رمضان.

والسبب في ذلك أنَّه يُربِّي في المؤمن الصائم خُلُقَ مراقبة نفسه بنفسه، وصدقِ تعامله مع ربِّه ولو خلا لنفسه، ولو لم يشاهده أحدٌ من الناس.

إنَّه مدرسة لتربية الإرادة على الطاعة ضدَّ أقوى دوافع الإنسان وغرائزه،

فالصائم في رمضان يترُك فِيه طعامه وشرابه وشهوته طاعةً للأمر الرَّبَّاني.

وهذا النوع من التربية لَا يتحقَّق في صيام النفل، ولو صام الصائم شهوراً لَا شهراً واحداً، إذ يوجد فرق كبير بين أن يقوم الإنسان بالعمل وهو ملزمٌ به، ويشعر بأنَّه مكلَّفٌ أن يعمله، ومفروضٌ عليه أن يُطِيع الأمر فيه، وبين أن يقوم بالعمل مهما كان شاقّاً، وهو يشعر بأنَّه غير ملزم به، وإنَّما يفعله باختياره الحرّ، فإذا لم يفعلْه لم يؤاخذه على تركه أحد.

فمن طبائع الإنسان أنَّه يستثقل العمل الذي يُؤْمَر به ويُلْزَم بأن يعمله، ولو كانت المشقة فيه خفيفة، ولا يَستثقلُ أعمالاً شاقَّةً مضنيةً يقوم بها، وهو يشعر بأنَّ أحداً لم يُلْزمه بها، وربَّما لا يكون له مصلحة فيها أكثر من حبّ الاستطلاع أو المغامرة، أو الرياضة، أو رغبة العناد والتحدِّي، أو نحو ذلك.

أمَّا حينما تكون له مصلحةٌ أو هوى، كطلب الوصول إلى حبيب، أو بلوغِ شهرة أو مجد، أو الحصول على مالٍ يَطْمَعُ به، وربما يكون أملاً بَعِيدَ المنال، فإنَّه يكابده مكابدةً عظيمة، ويتحمَّل فيه مشقَّاتٍ جِسَاماً، دون أن يتأفَّف، بل يحدوه الأمل، ويدفَعُهُ الطَّمع، ويُصاحِبُهُ الصَّبر.

أمَّا تربية مدرسة رمضان لخلُق المراقبة والمحاسبة الذاتية، فلأَنَّ الطاعة في الصيام طاعةٌ سلبية، طاعة إمساك عن تلبية مطالب الجسد وحاجات النفس، بخلاف الطاعات التي يقوم فيها الإنسان بأعمال إيجابيَّة يراها الناس، كالصلاة والزكاة والحجِّ.

فالصلاة قد يعملها الإنسان كاملةً وهو يرائي الناسَ بها، وكذلك الزكاة والحج.

لكنَّ الصيامِ لا يَعمَلُه الصائم كاملاً وهو يرائي الناس به، إنَّه يستطيع أن يرائي بقوله: إنِّي صائم، فإذا خلا لنفسه خلوة يسيرة استطاع بها أن يَنْقُض صيامه، وهُنَا يتجلَّى عنصر مراقبة النفس بالنفس، ومحاسبةِ النفس للنفس، ويتجلَّىٰ صدق المعاملة مع الله، أو يظهر غير ذلك.

ولذلك خصَّص الله للصائمين باباً من أبواب الجنَّة الثمانية يسمَّى الرَّيَّان، لا يدخله إلَّا الصائمون.

فالمسلمون حينما يصومون شهر رمضان صوماً صحيحاً على الوجه المشروع، مقتدين في صيامهم بعمل الرسول ﷺ، فإنَّهم يدخلون مدرسة هذا الشهر في كلِّ سنة، ويخرجون منها حاملين شهادة خاصة من شهادات تربية الإرادة على الطاعة الإلزامية، ضدَّ أقوى دوافع الإنسان وغرائزه الدائمة، مع القدرة على المراقبة والمحاسبة الذاتية، وممارسة صدق التعامل مع الله عزَّ وجل، والإخلاص له.

إنَّ تربية الإرادة على الطاعة الواجبة يمنحها خُلُقاً مكتسباً هو من أرقى أخلاق النفس الإنسانية، وعلى هذا الخلُق يعتمد الإنسان في التزامه الاستقامة على منهج الحق والخير والفضيلة، واجتنابه الباطل والشرَّ والرذيلة.

وهذه التربية تمنح الإرادة الإنسانية قوة خاصَّة ضدَّ شهوات النفس وغرائزها وأهوائها، وضدَّ وساوس الشياطين وتسويلاتهم وهمزاتهم ونزغاتهم.

والإنسان السويّ لا يكون سويّاً ما لم يكن لديه إرادة قويَّة تضبط سلوكه في حياته.

أمَّا ضعيف الإرادة فهو أسيرٌ دائماً لغرائزه وشهواته وأهواء نفسه، ومطامعه ومخاوفه العاجلة، ونزواته ونزعاته ونزغاته، وعن طريق هذه تجرّه الشياطين إلى كلّ منحدر، وتهيم به في كلِّ وادٍ، ثمَّ تمزّقه كلَّ مُمَزَّق، ثمَّ تقذف به إلى التهلكة التي لا نجاة له منها، ويمسُّهُ العذابُ فيها خالداً، بعد أن يمزّقه العذاب والشقاء في الدنيا.

— ١١ —

شهر تربية مكارم الأخلاق:

بالتحليل والتأمل يبدو للباحث أن شهر رمضان مدرسة تشمل المجتمع المسلم لتربية مكارم الأخلاق.

لقد علمنا أنَّ الصيام على وجهه الصحيح ليس مجرَّد الامتناع عن المفطرات الحسيَّة، بل لا بدَّ فيه أيضاً من الكَفِّ عن الغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، وأكل المال الحرام، والظلم والعدوان، وإيذاء الناس، وسائر رذائل الأخلاق، فمن لم يكُفَّ عن هذه القبائح فليس لله حاجةٌ في أن يَدَع طعامه وشرابه.

وقد دلَّتنا الأحاديث النبوية على هذه الحقيقة:

أ ـ فقد روى البخاريّ ومسلم عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

ب ـ وروى البخاريُّ عَنْ أَبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّور والْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

جـ ـ وروى الدارميُّ بإسنادٍ جَيِّد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إلاَّ الظَّمأ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إلاَّ السَّهَرُ».

أي: فالصائم لاسيما في رمضان لا يقاتل، ولا يُخاصم، ولا يُشاتم، فإن فعل شيئاً من ذلك أفسد صومه إفساداً معنويّاً، وإن لم يُفْسِدْهُ بمفطِّر من المفطِّرات الحسيَّة.

إنَّ المفطِّرات المعنوية التي منها الكذب، والغيبة، والنميمة، وشتيمة الناس، والظلم، والعدوان، والبغي، وأكل أموال الناس بغير حقّ، وسوءُ الخلُق، والغضب المفضي إلى معصية الله، تُفْسِد صوم الصائم إفساداً مَعْنوياً، وتُلْغي آثاره التربوية والخلقية، وإن صحّت شكليّةُ الصوم بمقاييس الفقهاء المادِّية.

فحين يكون الصائم الذي يخشى الله عزَّ وجلَّ شَدِيدَ الحرص على أن يكون صيامه في رمضان صياماً مقبولاً عند الله، فإنَّه يكون شديد الحرص

على الْبُعْدِ عن المحرَّمات التي هي محرّماتٌ دائماً، في الصيام وفي غير الصيام، وشديد الحرص على التخلّقِ بالأخلاق الإسلامية وهو صائم.

وحين يواظب المسلم على ضبط نفسه في رمضان مع جمهور المسلمين الصائمين، على التزام التَّخلُّق بالأخلاق الإسلامية، والتأدُّب بالآداب الإسلامية، فإنَّ رمضانَ يكون له مدرسةً عظيمة يتدَرَّب فيها على التزام مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب.

فإذا تناقص هذا الضبط بعد رمضان شيئاً فشيئاً، جاء رمضان العام القادم، فأعاد المؤمن المسلم تدريبه في الدورة السنوية مرَّة أخرى، وهكذا دواليك كلَّ عام.

وبهذا تَظْهَرُ لنا روعة أساليب التربية الإسلامية في ألوان العبادات.

وأُشِيرُ هنا إلى أنَّ مكارم الأخلاق في الإسلام تمثّل بعد الإيمان ومع الإيمان أعظم الأركان التي يقوم عليها بناء الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي، وهي أيضاً العماد الأعظم الذي تقوم عليه العلاقة بين الإنسان وربّه، وبين الإنسان والناس، وبين الإنسان وسائر الأحياء، حتى بين الإنسان ونفسه وسعادته وشقاوته العاجلتين والآجلتين.

أ ـ فعن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

رواه الترمذي بإسناد صحيح.

ب ـ وعن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ: أيُّ الإيمانِ أفضل؟ قال: «حُسْنُ الْخُلُقِ».

رواه الإمام أحمد.

جـ ـ وعن أبي الدَّرداء أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ».

رواه الترمذي بإسناد صحيح.

د ـ وعن أبي هريرة قال: سئل رسُولُ الله ﷺ عَنْ أكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجنَّةَ فَقال: «تَقْوَىٰ اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

وسُئل عن أكثر ما يُدخل النَّاس النَّار فقال: «الْفَمُ والْفَرْجُ».

رواه الترمذيّ بإسناد صحيح.

هـ ـ وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أنَّ الرسول ﷺ قال: «إنَّ من خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً».

و ـ وعن عائشة أُمِّ المؤمنين قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» رواه أبو داود.

واقع حال كثير من الناس:

إنَّ كثيراً من الناس لا يفهمون حقيقة الصيام، ولا يتصوَّرون منه إلاَّ الإمساك عن المفطرات الماديَّة، لذلك لا تختلف أحوالهم في شهر الصيام عن أحوالهم في غيره، بل ربّما زادهم الصوم ضيقاً في الصدر، ونزقاً وطَيْشاً وسُرْعَةَ غضب، ويعتذرون عن ذلك بقولهم: طبيعة صيام.

والسبب في أحوال هؤلاء أنَّهم يصومون صَوْماً شكليّاً، وصومَ عادة لا صومَ عبادة، ولو أنَّهم كانوا قد فهموا حقيقة الصيام، وصاموا إيماناً واحتساباً من قلوبهم لكان للصيام أثره التهذيبي الكبير في نفوسهم وأخلاقهم ومعاملاتهم وسائر صور سلوكهم.

ـ ١٢ ـ

شهر الرسالة الإسلامية:

كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ يقظةً في شهر رمضان، إذْ كان الرسول في خلوته في غار حراء، ولا يخفىٰ أن بدء الوحي له قد كان مُقَدِّمَةً

لتكليفه تبليغ دين الله للناس، وإلقاء أعباء الرسالة على كاهله.

واقترن بَدْءُ الوحي بأوَّل قُرْآن أنزل عليه، وقد عرفنا مما سبق أنَّ ذلك قد كان في ليلة القدر من شهر رمضان المبارك.

لهذا يحق لنا أن نُسَمِّي شهرَ رمضان شهر الرسالة الإسلامية.

والرسالة الإسلامية التي بعث الله بها محمَّداً ﷺ هي خاتمة الرسالات الرَّبّانية وأكملُها وأشملُها، وهي التي تكفّل الله بحفظها، لتستمرَّ هي الرسالة التي يجب على الناس جميعاً العملُ بها حتى تقوم الساعة.

وقد أنزلها الله عزَّ وجل على أفضل رسله وخاتمهم، وجعل الأمَّة التي حَمَلَتْهَا خيرَ أُمَّةٍ أُخرجت للناس، وجعل مهبطها أمّ القرى أفضل الأمكنة، وأحبّ بلاد الله إلى الله.

واختار لإنزال كتابها أعظمِ كُتُبِ الله ليلةَ القدر من شهر رمضان.

فشهر رمضان شهر الرِّسالة الإسلامية، مجمع الرسالات الرَّبانية وزُبْدَتها.

ـ ١٣ ـ

عمرة في رمضان تعدِلُ حَجَّةً:

ثبت في الصحيح من أقوال الرسول ﷺ أنَّ العمرة في رمضان تعدل حجَّة، وجاء في بعض الروايات أنَّها تعدل حجَّةً مع الرسول ﷺ.

فمن خصائص هذا الشهر المبارك أن ثواب العمرة فيه يضاعفُ حتى تعدل العمرة حجّة، أو حجّة مع الرسول.

ففي فضل العمرة والحجّ روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا الْجَنَّةِ».

وروى الترمذيّ والنَّسَائِي بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: قال رسول

الله ﷺ: «تَابِعُوا بيْنَ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ والذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ والذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحجَّةِ الْمَبْـرُورَةِ ثَوابٌ إلاَّ الْجَنَّة».

وروى البخاريّ ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟. قال: «إيمَانٌ باللَّهِ وَرَسُولِهِ».

قيل: ثُمَّ ماذا؟. قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قيل: ثُمَّ مَاذا؟. قال: «حَجٌّ مبرور».

من هذه الأقوال النبويّة نَفْهَمُ أنَّ الحجَّ أفضل من العمرة في الأحوال العاديَّة، فالحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنَّة، ومن حجَّ فلم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع كيوم ولدته أُمُّه.

أمَّا العمرة فقد جاء في فضلها أنَّ العمرة إلى العمرة كفَّارَة لما بينهما، وأنَّها تنفي الفقر والذنوب.

لكنَّ العمرة في رمضان تعدل حجَّةً، وهذا الفضل قد جاء ببركة شهر رمضان.

فشهر رمضان موسم عظيم للَّذين يحرصون على أن يكرّروا الحجَّ بغية تحصيل أجر الحجّ، إنَّهُمْ يستطيعون أن يستعيضوا عن الحجِّ بأن يعتمروا في شهر رمضان، ويقلّلوا من الزحام في الحرم المكيّ ومواطن مناسك الحجّ في موسم الحج، ليدعوا فرصة مناسبة للذين لم يؤدوا فريضتهم بعد، وبذلك تتحقق مصلحتان:

● مصلحة فسح المجال في موسم الحجّ للَّذين لم يحجُّوا، وتخفيف الزحام فيه، لاسيما في زماننا الذي كثر فيه الحجاج حتى ضاقت بهم أماكن المناسك.

● ومصلحة تحصيل الثواب المكافىء لثواب الحجّ.

يضاف إلى ذلك أنَّ العمرة أخفُّ أعمالاً وأهون على مؤدِّيها، ويتمكَّن فيها المعتمر من أداء عبادته بصفاءٍ وحضورٍ مع الله، وراحةٍ تامَّةٍ، وبُعْدٍ عن المُنَغِّصات.

مع ما في هذا الأمر من إحياء مكة وحرمها الشريف بموسم العمرة في رمضان، الذي قد يصل إلى مثل موسم الحجِّ بهجةً وزحاماً، ولكن دون مشقَّاتٍ زائداتٍ، وضغوط تتطلَّب استنفار معظم أجهزة الدولة، لتيسير السُّبُل، وتأمين المرافق.

فليت الذين يرغبون في تكرير الحجّ بغية تحصيل الأجر، يستعيضون عن ذلك بالعمرة في رمضان، أو في أشهر السنة المختلفة.

والحريص على اغتنام فضائل تكرير الحجِّ يجدها كاملةً غير منقوصة إذا اعتمر عمرة مقبولة إن شاء الله في رمضان.

على أنَّ الحاج ربّما تعرَّض لمآزق اضطرته أن يخرج فيها عن استقامته، فيقع فيما حرّم الله في الحجّ، فيجادل أو يخاصم أو يشاتم أو يقاتل، مع ما في عمله من مضايقة للمسلمين المضطرين لأداء الفريضة.

أمَّا العمرة فليس فيها هذه المآزق والمحرجات التي تكون في الحجِّ، إنَّ احتمالات تأدية العمرة كاملةً صحيحةً لا خَلَلَ فيها ولا شائبة تشوبها ذو نسبة أعلى، مع أنَّه أخف عملاً، وأقلُّ نفقة، وأيسر سبيلاً.

— ١٤ —

شهر الدعاء المستجاب:

سبق لدى تدبُّر آيات الصيام التَّنَبُّه إلى أنَّ الله عزَّ وجلَّ قال ضمن آيات الصيام: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ،

فَلْيَسْتَجِيبُوا لي، وَلْيُؤْمِنُوا بِي، لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) ﴾. (البقرة ٢).

إشارةً إلى أهمية الدعاء في رمضان، وللصائمين فيه، وأنَّ رمضان من الأزمان المباركة التي تستجاب فيها الدعوات، لاسيما ليلة القدر، وساعة الإفطار للصائم كما ورد في بعض الأحاديث.

ففي السنة طائفة من الأحاديث المؤيدة لذلك:

١ ـ عن عبدالله بن عَمْرٍو قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ».

رواه ابن ماجه، وعند الطيالسي نحوه.

قال عبيدالله بن أبي مُليكَةَ: سمعت عبدالله بن عمْرٍو يقول إذا أفطر: (اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي).

٢ ـ وروى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، والصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُوم يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: بِعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ، وَلَوْ بَعْدَ حِيْنٍ».
حديث ضعيف الإسناد.

فعلى الصائمين في رمضان أن يغتنموا هذا الموسم العظيم من مواسم استجابة الدعاء، فيدعوا ربَّهم بما هو لهم خيرٌ في دنياهم وأخراهم.

الدعاء من أهمّ عناصر العبادة:

١ ـ روى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُو الْعِبَادَة» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

وفي رواية عند الترمذي بسند ضعيف عن أنس: «الدُّعَاءُ مُخُّ العبادة».

٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَىٰ اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ».

رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٣ - وروى الترمذي عن سلمان الفارسيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعاء، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرَّ».

إلَّا البرّ: أي: إلَّا التوسع في الأعمال الصالحات وفعل الخير وبذل المعروف فوق الواجبات، وكذلك برّ الوالدين.

٤ - وروى الترمذي عن ابن عمر، والإمام أحمد عن معاذ بن جبل، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وِمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ».

٥ - وروى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْراً فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ».

٦ - ورَوىٰ الإمام أحمد عن أبي سعيدٍ الخدريّ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِها إِحْدَىٰ ثَلاث خِصَال:

- إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ.
- وإِمَّا أَنْ يَدَّخِـرَهَا لَهُ فِي الْأُخْرَىٰ.
- وإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا».

قالوا: إِذَنْ نُكْثِرُ.
قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ».
أي: اللَّه أكثر جوداً وعطاءً وفضلاً.

٧ - وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ».

قِيلَ: يا رسول الله، وَمَا الاسْتعجالُ؟

قال: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَابُ لي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعاءَ».

يَسْتَحْسِر: أي: يَكِلُّ وَيَمَلُّ.

٨ ـ وروى الترمذي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَل، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

٩ ـ وروى الترمذيُّ عن ابْنِ مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ».

فَإِذَا كَانَ للدُّعاء هذا الفضل العظيم، وكان شهر رمضان موسماً ممتازاً لاغتنام أوقات الإجابة فيه، فما على المؤمنين الصادقين الصائمين إلَّا أن يكثروا من الدُّعاء فيه، فكلُّ دعوةٍ يدعون بها تكون لهم ربحاً في سجلِّ عباداتهم العظيمة، ويرجون تحقق ما دَعَوْا به، فإمَّا أن يكون عينَ ما طلبوا، وإمَّا أن يكون خيراً منه ادَّخره الله لهم.

تحليل السبب:

والسبب الذي كان به الدُّعاء هو العبادة، أي: أهمّ عناصرها، أو مُخَّ العبادة، وأكرم الأشياء عند الله، يظهر لنا من خلال التحليل التالي:

لدى تحليل العبادة إلى عناصرها الأساسية نجدها تعبيراً عن عناصر الإيمان.

إنَّ الإيمان بالله عزَّ وجلَّ وبصفاته العظيمة يقتضي من المؤمن أن يعبِّر عنه بعدَّة تعبيرات، وهذه التعبيرات ينبغي أن تكون ذات دلالات صادقات على عناصر الإيمان.

فاللَّه عزَّ وجل من صفاته أنَّه الرَّبُّ الخالق، وهذا يقتضي من المؤمن الاعتراف له بهذه الصفة.

ومن صفاته عزَّ وجلَّ أنَّه الرازق المحيي المميت المحاسب المجازي، ولكلٍّ من هذه الصفات تعبيرات ملائمة لها، ومن هذه التعبيرات الطاعة والخوف من العقاب، ورجاء الثواب.

ومن صفاته عزَّ وجلَّ أنَّه الأكبر، وأنه ذو الجلال والإكرام، ولهذه الصفات تعبيرات ملائمة لها في مجال عبادته سبحانه، ومنها الخضوع له، والتذلُّل بين يديه.

ومن صفاته سبحانه أنَّه الغفورُ الودود ذو الجود والكرم والرحمة إلى سائر صفات العطاء، وتعبيرات العبادة الملائمة لهذه الصفات تتمثل بالدُّعاء، ولمَّا كانت هذه الصفات أحبُّ إليه سبحانه من الصفات المقابلة لها، كانت العبادات المناسبة لها أحبّ إليه سبحانه وأكرم.

على أنَّ الدعاء فيه تعبير عن جُلِّ عناصر الإيمان، ففيه معنى الاعتراف لله بربوبيته، وفيه معنى الخضوع والتذلُّل للَّهِ والتضرع بين يديه، وفيه معنى الخوف من عقابه وعدله، لأنَّ الداعي يسأل الله المغفرة مع ما يسأل، وفيه معنى استجداء رحمته وجوده، وسائر ألوان عطائه عزَّ وجل، وفيه تعبيرات الحبِّ والولاء لمن لاحظ ذلك ذات نفسه.

فالدعاء بحقٍ هو مخُّ العبادة، أو هو مجمّع لكلّ عناصر العبادة.

وإذا كان ذكر اللَّهِ بحقٍّ أكبر من الصلاة كَمَا فِي قول الله عزَّ وجل في سورة (العنكبوت ٢٩): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ واللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (٤٥)﴾.

فإنَّ الدُّعاء من ذكر الله، ولا يخلو دعاءٌ من عبارات توحيد الله والثناء عليه وتمجيده، ثمَّ يدعو الداعي بما يريد من خيري الدنيا والآخرة.

وجعل الله عزَّ وجلَّ الدُّعاءَ من الدين، وأبان أنَّ الإخلاص في الدين لا يكون إلاَّ بأن يكون الدعاء لله وحده لا شريك له، وأمرنا بأن ندعوَه مخلصين له الدين، فقال عزَّ وجلَّ في سورة (الأعراف ٧) ﴿قُلْ: أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُون (٢٩) ﴾.

وقال تعالى فيها أيضاً: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وادْعُوهُ خَوْفاً وطَمَعاً، إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)﴾.

ولنا أن نفهم من هذا النصّ أنَّ الدُّعاء تضرُّعاً وخفيةً وخوفاً وطمعاً، هو من مرتبة الإحسان، لأنَّ الله تعالى قال في ختامه: ﴿إنَّ رحمة الله قريب من المحسنين﴾ بعد أن أمرنا بأن ندعُوَه تضرُّعاً وخفيةً، وبأن ندعوه خوفاً وطمعاً.

وتتمة الكلام عن الدعاء سبق لدى تدبُّر آيات الصيام.

ـ ١٥ ـ

شهر ليلة القدر:

من خصائص شهر رمضان المبارك ليلةٌ مباركة عظيمة تدعىٰ ليلة القدر.

إنَّها ليلة ذات قدرٍ جليلٍ عند الله عزَّ وجلَّ، وقد سمَّاها سبحانه وتعالى: ليلة القدر تنويهاً بشأنها، وَوَصَفَهَا بأنَّها ليلة القدر وأنزل في شأنها أوَّلاً سورة (القدر ٩٧) ثم أنزل في شأنها أوائل سورة (الدُّخان ٤٤).

أمَّا سورة (القدر ٩٧) فهي السورة الخامسة والعشرون في ترتيب النزول، وهي من أوائل السور المكيَّة، قال الله عزَّ وجلَّ: بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥) ﴾.

وأمَّا سورة (الدخان ٤٤) فهي السورةُ الرابعة والستون في ترتيب النزول، وهي ممَّا أنزل في الثلث الأخير من السور المكيَّة، وفي مطلعها يقول الله عزَّ وجل: بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿حٰم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (٥) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦) رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ (٧) لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ (٨) ﴾.

هٰذان نصَّان قُرْآنيّان في شأن ليلة القدر، وكلاهما ممَّا نزل في مكَّة من قرآن، فلْنَتدبَّرْهما.

القدر:

● يأتي لفظ القدْر بإسكان الدال وفتحها في اللغة بمعنى القضاء والحكم فقدَر الله وقَدْرُه قضاؤه وحكمه.

● ويأتي أيضاً بمعنى التدبير. يقال لغة: قَدَرَ القوم أمرهم يقدُرونه ويقدِرونه من بابَي نصر وضرب قدراً، أي: دبَّروا أمرهم ويُقال: قدَرتُ لأمرِ كذا أقدِرُ له وأقدُرُ له، أي: نظرتُ فيه ودبَّرتُه وقايسته.

● ويأتي أيضاً بمعنى المكانة وعُلُوّ الشأن، وعلى هذا المعنى قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي: ما عظَّموه حقَّ تعظيمه، أو ما وصفوه حقَّ وصفه الجليل.

وعلى هذا المعنى يقال: فلانٌ جليل القدر، أي: عظيم المكانة رفيع الشأن.

وبناء على هذه المعاني لكلمة (القدر) باستطاعتنا أن نقول:

● سميت ليلة القدر بهذا الاسم على معنى أنَّها ليلة القضاء والحكم.

● أو على معنى أنَّها ليلة التدبير.

● أو على معنى أنَّها ليلة الشأن العظيم والشرف الرفيع.

وبهذه المعاني جاءت التعليلات المأثورة لتسمية هذه الليلة المباركة بليلة القدر.

أ ـ فعن ابن عباس أنَّ الله عزَّ وجلّ يقدّرُ في ليلة الْقَدْرِ ما يكون في كلّ تلك السنة من مطر ورزقٍ وإحياءٍ وإماتةٍ، إلى مثل هذه الليلة من السنة الآتية.

أي: ينزل أمره بقضائه لملائكته، في كلِّ أمرٍ من أمور تدبير شؤون خلقه.

ويؤيِّد هذا المعنى ما جاء في سورة (الدخان) من وصف هذه اللَّيلة المباركة إذْ قال الله عزَّ وجلَّ بشأنها: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ، أَمْرَاً مِنْ عِنْدِنَا﴾.

أي: فيها يُفصَل من اللَّوح المحفوظ أَمْرُ السنة القادمة، وما يكون فيها من الآجال والأرزاق وغير ذلك.

وقد اختار هذا التعليل عامَّة العلماء.

ب ـ ونُقل عن الزهري أنَّه قال: ليلة القدر هي ليلة العظمة والشرف، من قولهم: لفلانٍ قَدْر عند فلان، أي: له منزلة وشرف عنده.

ولا مانع من اجتماع كلّ هذه المعاني لِلَيْلَةِ القدر، فهي ليلة القضاء والحكم، وليلة التدبير، وليلة الشَّأْنِ العظيم والشرف الرفيع.

قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

● الضمير في «أنزلناه» كناية عن القرآن، وقد كُنِّي عنه بضمير الغائب ولو لم يسبق في النصِّ حديث عنه للعلم به بداهة، فهو المنزل من عند الله على رسوله، وقد غدا معلوماً في استعمالات القرآن قبل هذه السورة مما أنزل

من القرآن أنَّ التنزيل أو الإنزال متى أطلق في القرآن فهو ينْصرف بداهة إلى ما ينزّل الله من قرآنٍ وآيات وسور على رسوله. أمَّا إذا أريد شيء آخر كإنزال الماء والحديد والعذاب وغير ذلك، فإنَّه يذكر مقترناً ببيان الشيء المنزَّل.

ومن إيجاز القرآن أنَّه يكنِّي بالضمير عمَّا يمكن أن يعلم من صيغة اللفظ، أو من القرائن، أو من مضمون المعنى، وأمثلة ذلك كثيرة.

● وقد بدأت السورة بقول الله عن نفسه (إنَّا) بضمير التعظيم. ونظيره في القرآن:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾.
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُور﴾.
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبياً﴾.
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَة مُبَارَكَة﴾.
﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.
﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾.
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُم رَسُولاً شاهداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إلى فِرْعَوْنَ رَسُولاً﴾.
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ: أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

وَيَظْهَرُ أنَّه حينَما يكون المرادُ الإشعار بأنَّ ما يسنده الله إلى نفسه هو من الأمور الجليلة العظيمة عند الله، فإنَّ النَّصَّ يأتي وفيه ضمير التعظيم.

أمَّا حينما لا يكون المراد الإشعار بمثل ذلك، فإنَّ النصَّ يأتي وفيه ضمير المفرد، مثل: ﴿إنِّي جاعل في الأرض خليفة﴾.

ويحسن استعمال ضمير المفرد في مقام الإيناس، والتودد والتحبّب، وطمأنة القلب، مثل خطاب الله لموسى، كما جاء في سورة (طه ٢٠): ﴿إنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً (١٢) وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ

لِمَا يُوحَىٰ (١٣) إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (١٤) ﴾.

ومثل خطاب الله لِموسَى وهارون كما جاء أيضاً في سورة (طَه ٢٠): ﴿قَالَ: لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ (٤٦) ﴾.

والمراد من إنزال القرآن في ليلة القدر أنَّ أوَّل ما نزل من القرآن قد كان في ليلة القدر من شهر رمضان، أو أنَّ القرآن قد أُنْزل كلّه إلى السماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان، ثُمَّ نُزِّل على الرسول ﷺ منجَّماً بحسب الوقائع والمناسبات والحِكَمِ التربوية والتعليمية خلال ثلاثٍ وعشرين سنة.

وقد سبق شرح هذا عند تدبُّر قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟!!﴾.

ما أدراك: «ما» للاستفهام، أي: أيُّ شيءٍ أعلمك.

ما ليلة القدر: «ما» للاستفهام أيضاً، يستفهم بها عن حقيقة الشيء وماهيته، أي: أيّةُ ليلة عظيمةِ الشأن جليلةِ الخطر ليلةُ القدر. فهو استفهام فيه معنى التعجب من عظمة هذه الليلة، وجملة «ما ليلة القدر» المؤلفة من مبتدأ وخبر معمول لفعل أدراك.

ومثل هذا الاستفهام في كلا الموضعين من الجملة يتضمَّن معنى نفي علم المخاطب بما هو مسؤول عنه، أي: أنت لا تدري مهما انطلقت سابحاً في التصوُّر مبلغ مكانة هذه الليلة العظيمة، إلَّا إذا أعلمناك بذلك.

وفي هذا دلالة كافية على أنَّها ليلة عظيمة جدًّاً.

قال المفسرون في تفسير هذه الجملة: يعني لم تبلغ درايتُك غاية فضل هذه الليلة، ومنتهىٰ علوِّ قدرها، وعظم شأنها.

وقد تكرَّر مثل هذا الاستعمال في القرآن الكريم، وغدا معلوماً أنَّه أسلوبٌ من أساليب التعظيم والتهويل والتكبير، مثل قول الله عزَّ وجل في

سورة (الحاقة ٦٩): ﴿الْحَاقَّةُ (١) مَا الْحَاقَّةُ (٢) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ (٣)﴾.

الحاقة هي اسمٌ أطلق في القرآن على يوم القيامة، وسميت بالحاقَّة لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يحقُّ الحقَّ فيها، فيقيم عدله بين العباد.

وقوله تعالى: ﴿وما أدراك ما الحاقَّة﴾ استعمال قرآنيٌّ يدلُّ على غاية التعظيم، فهو أبلغ من قولنا: أعظم بالحاقة. أو: ما أعظم الحاقة. لأن مثل هذا الاستعمال لا يفيد عدم قدرة المخاطب على معرفة حقيقة الأمر الذي يُعظَّم له، وأنَّ مداركه لا تصل إلى الإحاطة به، بخلاف الصيغة القرآنية المبتكرة في التعجيب.

ومن النظائر في القرآن:

- ﴿ومَا أَدْرَاكَ مَا سَقر﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الفصْل﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّين. ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّين﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ ما سِجِّينٌ. كتَابٌ مَرْقُوم﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ. كِتَابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ المقرَّبُونَ﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ. النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَة﴾.
- ﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَاهِيَه. نارٌ حَامِيَة﴾.
- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ. نَارُ اللَّهِ الْمُوْقَدَةُ﴾.

قول الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾.

أبان الله لنا بهذا أنَّه قد فضل ليلة القدر على غيرها من اللَّيالي والأيام، فمن عبد الله وذكره وفعل خيراً في هذه الليلة من ليالي العام كلّه، كان خيراً له ـ من جهة الثواب والأجر العظيم عند الله والبركات الجسام ـ من ليالي وأيام

كثيرة ليس فيها ليلة القدر، تبلغ لو جمعت ألف شهر.

فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً تقريباً، كانت ليلة القدر خيراً من ثلاثين ألفاً من الأيام الأخرى، فمن أحيا هذه الليلة بعبادة الله، والذكر والدعاء وغير ذلك من الأعمال الصالحات كتب الله له من الأجر والثواب كما لو عبد الله طَوال عُمْر فيه من الأيام ثلاثون ألفاً.

وألف شهر تعادل ثلاثاً وثمانين سنة وثلث السنة، وهذا عمر قلَّ من الناس من يبلغه، فكيف بمن يعبد الله فيه وهو لا يعبُد إلَّا مميّزاً على أقلّ تقدير.

وقد جعلها الله مناسبة للتسابق في عمل الخير، والتعويض عما سلف من تقصيرات، والتكفير عما سلف من سيئات ومخالفات.

أمَّا قضية مضاعفة الأجر والثواب عند الله، لخصائص بعض الأزمان والأماكن، فهي قضية فضلٍ وجود ينفح الله به عباده، وليمنحهم فُرصاً يُعوِّضون فيها على أنفسهم ما فاتهم من أعمال بسبب تقصيراتهم، أو مشاغلهم، أو انصرافهم إلى ملهيات الحياة الدنيا كالأموال والبنين والاستمتاع بصنوف اللَّذات.

فالحرم المكيُّ يُضاعفُ الله ثواب الصلاة فيه إلى مئة ألف ضعف.

ومسجد الرسول ﷺ في المدينة يضاعف الله ثواب الصلاة فيه إلى عشرة آلاف ضعف، كما ورد في بعض الروايات، أو إلى ألف ضعف، ولا حجر على الله في منح فضله.

وكذلك يضاعف الله ثواب الصلاة في المسجد الأقصى.

والصلاة مع الجماعة تفضل صلاة المفرد بسبع وعشرين درجة.

وصحبة الرسول ﷺ مَزِيَّةٌ لَا تُعوّض في نوعها بمزيَّةٍ أخرى.

ولذلك يقول العلماء: للَّه خواصّ في الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

إخفاء ليلة القدر ومظانّ التماسها:

لقد أخفى الله ليلة القدر ضمن ليالي شهر رمضان، وأَبَانَ الرسول ﷺ أنَّ مظانّ التماسها العشرُ الأواخر منه، وأكَّد على التماسها في آحاد هذه الليالي، ليجتهد المؤمن في العبادة، وضبط النفس على الطاعات طَوال ليالي شهر رمضان من جهة، ثم ليضاعف من اجتهاده في العشر الأواخر منه، ثمَّ ليزيد من حرصه وحسن عبادته في آحاد ليالي هذا العشر، رغبة في أن يظفر بمصادفتها واغتنام خيراتها، ولو لم يَشْعُر بأماراتها.

ونظير إخفاء ليلة القدر إخفاء ساعة إجابة الدعاء من يوم الجمعة، وإخفاء اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، ليكثر المؤمن من دعاء ربِّه في كلِّ الساعات من يوم الجمعة، وليدعو الله بكل أسمائه الحسنى، رجاء أن يكون قد دعاه باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب.

حكمة الإخفاء:

وحكمة الإخفاء أنَّه أسلوب من أساليب التشويق إلى العمل، والترغيب فيه، فمن طبائع النَّاس الرغبةُ بتتبُّعِ الاحتمالات المحصورة في عدد معيَّن، للظفر بالربح العظيم المنوط بواحد منها يجهلون تعيينه، فمن أحصاها كلَّها منهم استيقن من الظفر بالمطلوب، وبذلك تندفع نفوسهم إلى إحصائها.

والناس مفطورون أيضاً على محبَّة الأسرار، والرغبة في البحث عنها، والمحافظةِ عليها عند الوصول إليها، ويستغلُّ كثيرٌ من شياطين الإنس هذه الرغبة الفطرية، لاستدراج من يستجيب لهم إلى منظماتهم الخبيثة، بما يجعلون فيها من أسرار وخفايا يكشفون منها شيئاً فشيئاً، حيناً فحيناً، ويوهمون أنَّ السرَّ الأعظم وراء ذلك.

وإنَّ كثيراً من الناس له هوى في البحث عن الكنوز، مع أنَّ احتمال العثور عليها نادرٌ جدًّاً، لكنَّ الظفر بالكنوز الرَّبانية التي أخفاها الله في

خصائص الأزمان والأسماء أمرٌ مُحَقَّق الوقوع، متَىٰ استغرق الطالب الباحث الزمن العام الذي جُعل الزَّمنُ الخاصُّ ضمنه، واستغرق الأسماء التي جعل الاسم الأعظم ذو الخصوصية واحداً منها.

وما دام هذا في طبائع الناس، فلا مانع من استخدامه في بعض الأحيان لاجتذاب الناس إلى الاستزادة من فعل الخير، ومضاعفة الاجتهاد، بغية الوصول إلى الربح الأعْظم.

لكنَّ الإسلام لم يزد في هذا على إخفاء مثل وقت إجابة الدعاء، وليلة القدر، والاسم الأعظم الذي إذا دُعِي الله به أجاب، قطعاً لشهوة الأنفس الراغبة في البحث عن الأسرار، فلم يسمح بالتمادي في هذا المجال، حتَّى لا يتعلَّق المسلمون بالمجاهيل والخفايا والأسرار، فتفسد الشريعة، وتتعطَّل شؤون الحياة، ويتتبَّع الناس الأوهام.

ومن حكمة إخفاء ليلة القدر في العشر الأواخر من ليالي رمضان تمييز أهل الحرص على التماس مظانّ فضل الله العظيم، بالتحرِّي والاجتهاد في العبادة خلال مدَّة زمنيَّة أطولَ من المدَّة التي تتنزَّل فيها خصائص الخيرات الرَّبَّانية الحسان.

وهذا ينبِّهنا إلى أنَّ أسواقَ العبادة ومواسمَها تشبه أسواق البيع والشراء، فالناس حينما يدخلون أسواق التجارة الماديَّة يجرون بحثاً في كلِّ مكانٍ منها، وفي كلِّ موقع من مواقعها، حتَّى زواياها وَخباياها، ليظفروا بالسِّلع ذات الرِّبح الأوفر، أو ذات الجودة الأكثر، ولا يدعون مظِنَّةً من مظانِّ البحث إلَّا يبحثون فيها.

فعلى تُجَّار الآخرة أن يكونُوا مثل تجار الدُّنيا، في البحث عن الخيرات الحسان ومواطن الربح العظيم، على أنَّ تُجَّار الآخرة رابحون على كلّ حال، فإذا استقصوا مظانّ الربح العظيم أثبتوا أنَّهم هُمُ الجديرونَ بالظفر بكنوزِ

ذواتِ الخصائص، ومن ذلك خصائص ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر.

فموسم تحرِّي ليلة القدر موسم عظيم حريٌّ بأن يحرص عليه المؤمنون، ويتنافسوا فيه لاغتنام الربح العظيم الذي لا تزاحم فيه، فهو يتَّسع للجميع وينال كلٌّ متسابقٍ فيه على مقدار اجتهاده.

قول الله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ والرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾.

في هذا يبيِّنُ الله عزَّ وجلَّ أنَّ من خصائص ليلة القدر أنَّ الملائكةَ تَنَزَّلُ فيها، أي: تتنزَّلُ فيها من منازلها في السماوات الْعُلَىٰ إلى السماء الدُّنيا، وإلى الأرض، لتشهد موسم الخير العظيم الذي جعله الله للمؤمنين.

وكلمة «تَنَزَّل» بهذه الصيغة تشعر بأنَّ نزول الملائكة في هذه الليلة يحصلُ بشكل متتابع متلاحقٍ على أفواج، ولا يحصُل دفعةً واحدة، ورُبَّما ينزل فوج منهم بعد أن ينصرف فوج نزل قبله منهم وشهد موسم الخير، وأدَّى فيه وظيفته أو رسالته التي أرسل بها.

روى البيهقيّ في شعب الإيمان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في كَبْكَبَةٍ[1] مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ بَاهَىٰ بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ فقال: يَا مَلَائِكَتِي، عَبِيدي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَرَجُوا يَعُجُّونَ إلىٰ الدُّعَاءِ، وَعِزَّتِي وجَلَالي وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لأُجِيبَنَّهُمْ، فيقول: ارْجِعُوا فقد غَفَرْتُ لَكُمْ وَبَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ» قال: «فَيَرْجِعُوْنَ مَغْفُوراً لَهُمْ».

ومشاركة الملائكة للمؤمنين في مواسم الخير، يدلُّ على أنَّ مهرجانات العبادة لله عزَّ وجل، مهرجانات تعمُّ أهل السماوات والأرض، ولو لم يشعر المؤمنون من الإنس بمشاركة الملائكة لهم، إلَّا أنَّهم يؤمنون بذلك تصديقاً

---

(١) كبكبة: أي: جماعة.

لما ثبت لديهم من أخبارٍ عن الرسول ﷺ.

ولا يكون بمعزل عن هذا المهرجان العظيم، الذي يعجُّ فيه ملائكة السماء والأرض، والمؤمنون من الإنس والجنِّ، إلَّا الكافرون والعصاة المعاندون المجرمون والشياطين، فهم المحرومون من بركة هذا الموسم وخيراته الرَّبانيَّة العظيمة.

وحين تتنزَّل الملائكة فإنَّها تتنزل بإذن ربِّها، ولا تتنزل باختيارها المطلق، وينزل معها الروح، وهو جبريل عليه السلام في أرجح الأقوال، وخُصَّ بالذكر تشريفاً له وتكريماً، ولأنَّه لا ينزل إلَّا بأمر عظيم.

﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾: أي: يحملون وظائفهم ورسالاتهم من كلّ أمرٍ من أوامر تدبير الله لخلقه.

وباستطاعة المتدبِّر لكلام الله، أن يجد بيان هذا فيما أنزل بعد ذلك في أوائل سورة (الدخان ٤٤) إذ قال الله فيها بشأن ليلة القدر: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا﴾.

أي: فيها يُفْصَلُ من اللوح المحفوظ كلُّ أمرٍ محكم لا مَحْوَ لَهُ، من تدبير الله لأحداث السنة القادمة، حتَّى ليلة القدر التالية.

وإنَّما يتمّ هذا الفصل (الفرق) من جملة مكتوبات اللوح المحفوظ بأمر من عند الله عزَّ وجلَّ.

وإذا لاحظنا هذا الحدث من أحداث هذه الليلة المباركة، فلا بدَّ أن نلاحظ معه أنَّ مهمَّات ووظائف تتعلَّق بالملأ الأعلى من الملائكة مقترنة به، وهي أنَّهم يحملون أوامر الله المحكمة التي فُرقت من اللَّوح المحفوظ، وينزلون بها ليُبَلِّغوها إلى الموكَّلين بتنفيذها من ملائكة الأرض.

أي: فالملائكة المتحدَّثُ عنهم من الملأ الأعلى يقودهم الروح وهو جبريل عليه السلام، يتنزَّلون بإذن ربِّهم في هذه الليلة المباركة، وهم

يحمِلون بيانات تدبيرات الله للعام القادم من كلّ أمرٍ من أمور الخلْق والعلم، التي أراد الله فَرْقَها من مكتوبات اللوح المحفوظ، وأذنَ بإنزال العلم والأمر بها لملائكة السماء الدنيا، وملائكة الأرض، ليقوم كلٌّ منهم بوظيفته، وفق الأوامر الرَّبَّانية التي يتلقَّاها.

قول الله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.

في هذا وصف لهذه الليلة المباركة بأنَّها ليلة سلام ـ أي: ليلة أمن شامل ـ لا غضب فيها ولا انتقام، ولا تلاحي فيها ولا خصام، فالملائكة فيها في ليلة عيد، في مهرجان عبادة وأمن، تتوقف فيها أوامر العقاب، وتعمُّ فيها مظاهر الأمن في السماء والأرض، إلَّا ما يكون من قِبَلِ المكلَّفين من إنسٍ وجنّ.

وتستمر هذه الليلة بهذا الوصف حتى طلوع فجرها، ويظهر أنَّ هذه الليلة تدور على كلِّ الأرض بحسب مشارق الأرض ومغاربها، لكي تكون عامَّة لكلِّ أهل الأرض، إذ اللَّيْـلُ والنَّهارُ يَدُوران على الأرض بحسب ابتداء وانتهاء كلٍّ منهما على اختلاف مواقعها بالنسبة إلى الشمس، إشراقاً ومغيباً سببه دورانها حول نفسها باتجاه الشمس.

جملة صفات ليلة القدر:

ممَّا ورد في القرآن عن ليلة القدر نستطيع أن نستخلص الصفات التالية لها، وهي ست صفات كبرى:

الصفة الأولى: أنَّها ليلة القدر، أي: هي ليلة تقدير الأمور وتدبيرها، من كلِّ ما يكون في كلِّ تلك السنة، إلى مثل هذه الليلة من السنة الآتية. وهي ليلة الشرف والعظمة، والمنزلة الكبرى عند الله.

الصفة الثانية: أنَّها ليلة مباركة، أي: يباركُ الله فيها لعباده، فيضاعف لهم رحماته، ويزيد لهم في ثواب أعمالهم، ويستجيب فيها دعاء من دعاه،

ويزيد الله فيها من غفرانه لعباده، ومن بركاتها أنَّ الله أنزل فيها القرآن رحمة عظمى للناس.

الصفة الثالثة: أنَّها ليلة هي خيرٌ عند الله من ألف شهر ليس فيها ليلة من ليالي القدر، فالعمل الصالح فيها يضاعف بمثل هذه المضاعفة.

الصفة الرابعة: أنَّ الملائكة تتنزَّلُ فيها ومعهم الروح، وهو جبريل عليه السلام، بإذن ربهم من كلِّ أمر من أمور تدبير الخلق، وخصَّ جبريل بالذكر لشرف منزلته بين الملائكة، ولأنه لا ينزل عادةً إلَّا للأمور العظيمة الجليلة.

الصفة الخامسة: أنَّ كلّ أمرٍ ربَّاني حكيم يُفْرَق فيها من اللوح المحفوظ للإعلام به، وإبلاغه لملائكة التنفيذ، من أمور تدبير الخلق للعام القادم.

الصفة السادسة: أنَّها ليلة سلام وأمن شامل، وتَظَلُّ كذلك حتى مطلع فجرها، فهي تَدُورُ مع الأرض بحسب مشارق الأرض ومغاربها.

ما ورد في السنة حول صفة ليلة القدر الماديَّة:

١ ـ أخرج الطيالسي عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ، لَا حارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وتُصْبِحُ شَمْسُ صَبِيحَتِهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاء».

٢ ـ وروي عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: «إنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا، وَهِي فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ من لَيَالِي رَمَضَانَ وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّىٰ يُضِيءَ فَجْرُهَا»

سمحة طلقة: أي: سَهْلَةٌ طيبة، يقال: يوم طلقٌ وليلة طلقٌ وطلقةٌ إذا لم يكن فيها حرٌّ ولا برد يؤذيان، وقيل: ليلة طلقٌ وطلقة أي: ساكنة مضيئة.

بلجة: أي: مشرقة، فهي مضيئة كأنَّ فيها قمراً.

ومن علامات ليلة القدر الثابتة في الصحيح، ما رواه مسلم عن زِرِّ بنِ

حُبَيش، عن أُبَي بن كعب أنَّ شمس صبيحتها تطلع لا شعاع لها، قال أُبيٌّ: أخبرنا رسول الله ﷺ: «أنَّها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها».

أمَّا ما يتوهم الناس حولها من عجائب ماديَّة فلا أساس له من الصحة.

ما ورد في السنة حول تحديد ليلة القدر:

ورد في السنة أحاديث تعرضت لبيان وقتها على وجه الإجمال، والصحيح منها يؤكِّد أنَّها في رمضان، وأنَّها في العشر الأواخر منه.

فلا معنى لاستعراض الأقوال التي يذكر أصحابها أنَّها قد تكون في كلِّ ليالي السنة، أو في النصف من شعبان، أو في كلِّ ليالي شهر رمضان، فهي أقوال لا قيمة لها أمام الصحيح من الأحاديث.

١ - روى البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢ - وروى البخاري عن ابْن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ قال: «الْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. ليلةُ الْقَدْرِ في تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، في سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، في خامِسَةٍ تَبْقَىٰ».

أي: في ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والخامس والعشرين.

٣ - وروى البخاريُّ ومسلم عن عبدالله بن عُمَر قال: إنَّ رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلةَ القدر في المنام في السَّبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ:

«أَرَىٰ رُؤْياكُمْ قَد تَواطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فمن كان مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

تواطأت: أي: توافقت على أنَّ ليلة القدر تكون في السبع الأواخر من ليالي شهر رمضان.

ويظهر أنَّ الرسول ﷺ قبل ما تعطيه هذه الرؤىٰ المتوافقة من ظنٍّ راجحٍ فقال: «فمن كان مُتَحَرِّيَها فَلْيتحرَّها في السبع الأواخر» أي: في الليالي من ثلاث وعشرين إلى آخر الشهر.

٤ ـ وروى البخاريّ عن عُبادة بن الصامت قال: خرج النبيّ ﷺ ليُخبرنا بليلة القدر، فتلاحَىٰ رجُلان من المسلمين (أي: تشاتما) فقال ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَىٰ فُلاَنٌ وفُلاَنٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيراً لكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، والسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

أي: من العشر الأواخر من رمضان.

والمراد من رفعها رَفْعُ مَعْرِفَةِ وقتها من ذاكرة الرسول ﷺ، أي أُنْسِيَها صلوات الله عليه.

وجاء في حديث صحيح آخر عند البخاري ومسلم أنَّ الرسول ﷺ قال: «ثُمَّ أُنسيتها» كما سيأتي.

وفي قوله: ﴿وعسى أن يكون خيراً لكم﴾ إشارة إلى أنَّ الله عزَّ وجل أراد إخفاءها في العشر الأواخر من رمضان، ليجتهد المؤمنون العبَّاد القانتون لربِّهم، في التماسها لياليَ ذوات عدد، حتى يتدرَّبوا على حسن الصلة بالله، وحسن عِبادته، وليظلَّ ملتمسوها بين الرجاء والشك، فلا ييأسوا ولا يتَّكِلوا.

٥ ـ وروى البخاري ومسلم عن أَبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوَّل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قُبَّةٍ تركيَّة[١]، ثمَّ أطلع رأسه فقال: «إنِّي اعتكفتُ الْعَشْرَ الأوَّل ألتمسُ هذه الليلة، ثُمَّ اعتكفتُ الأوسط، ثُمَّ أُتيتُ فَقِيلَ لي: إنَّهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فقد أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُني أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ من صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، والْتَمِسُوها في كُلِّ وِتْرٍ».

---

(١) هي قُبَّةٌ صغيرة من لُبُود.

قال الراوي أبو سعيد الخدري: فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجدُ على عريشٍ فوكفَ المسجد [1]، فبصُرَتْ عَيْنَايَ رسُولَ الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماءِ والطينِ من صبيحةِ إحْدَى وعشرين.

قد أُرِيت هذه اللَّيلة ثمَّ أُنْسِيتُها: أي: أُرِيتُ في المنام تحديد وقتها.

وقد رأيتني أسجد في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها: أي: في المنام، بدليل ما ذكر أبو سعيد الخدري من تطبيق الرؤيا على حادثة إمطار السماء بعد ذلك، وتقاطر المطر من عريش المسجد، ورؤيته أثر الماء والطين على جبهة الرسول ﷺ من صبيحة إحْدَىٰ وعشرين.

٦ ـ وروى أبو داود وعند مسلم نظيره، عن عبدالله بن أُنَيسٍ قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ لي باديةً أكونُ فيها، وأنا أُصلِّي فيها بحمدالله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشرِين».

فهذا يُشعرُ ضمناً بأنَّ الرسول قد دلَّه على أفضل ليالي العشر الأخير من رمضان، وهي ليلة القدر.

وجاء في هذا الحديث أنَّه قيل لابن عبدالله بن أُنَيس: كيف كان يَصْنَعُ أبوك؟ قال: كان يدخُلُ المسجد إذا صلَّى العصر، فلا يَخْرجُ منه لحاجَةٍ حتَّى يُصَلِّي الصُّبْحَ، فإذا صَلَّىٰ الصُّبْحَ وجد دابَّتَهُ على باب المسجد، فجلس عليها، ولحق بباديته.

بعد هذا أقول:

من الخير للمؤمن أن ينصرف عن بحث تعيين ليلة القدر، فاللَّه عزَّ وجل قد أراد إخفاءها.

وحسب المؤمن القانت لربِّه أن يلتمسها في العشر الأواخر من رمضان لما ثبت في صحاح الأحاديث، إذ الغرض من إخفائها أن يجتهد المؤمنون

(١) وكَف المسجد: أي: صار يتقاطر سقفه.

في عبادة ربِّهم والالتجاء إليه بالدُّعاء والرجاء لياليَ هذا العشر الأخير من رمضان، عسىٰ أن يَحْظَوْا ببركات ليلة القدر ضمنها، والأحسن والأكمل لهم أن يجتهدوا في العبادة والدعاء كُلَّ ليالي شهر رمضان.

ما ورد في السنة حول نزول الملائكة ليلة القدر:

روى البيهقي في شُعب الإيمان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، نَزَلَ جِبْريلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ في كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، يُصَلُّونَ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ قائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإذَا كانَ يَومُ عِيدِهِم بَاهَىٰ بهِمْ مَلاَئِكَتَهُ، فقال: يَا مَلاَئِكَتِي، عَبِيدِي وَإمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا يَعُجُّونَ إلىٰ الدُّعَاءِ، وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي، وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وارْتِفَاعِ مَكَانِي، لأُجِيبَنَّهُمْ».

فيقول: «ارْجِعُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، وَبَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَات» قال: «فيَرْجِعُوْنَ مَغْفُوراً لهم».

كبكبة: جماعة.

يُصَلون على كلّ عبد: أي: يدعون له ويستغفرون له، فالصلاة من الملائكة دعاءٌ واستغفار.

بَاهَىٰ بهم ملائكته: أي: فاخرَ بهم ملائكته، فقال: يا ملائكتي، عبيدي وإمائي قضوا فريضتي عليهم، ثُمَّ خرجوا يَعجُّونَ إلى الدعاء.

الدعاء ليلة القدر وفي ليالي العشر الأواخر:

من الخير للمؤمن أن يكثر في الليالي التي يتحرَّى فيها ليلة القدر من الدعاء الذي علمه الرسول ﷺ عائشة أن تدعو به إذا علمت أنَّها في ليلة من ليالي القدر. إذْ قال لها قولي: «اللهمَّ إنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفوَ فاعْفُ عَنِّي».

روى الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي بإسناد صحيح عن عائشة أم

المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إنْ علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدر، ما أقولُ فيها؟ قال: قولي: «اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

الاجتهاد في العبادة والاعتكاف في رمضان لاسيما العشر الأخير منه:

الاعتكاف: ملازمة الأمر أو الشيء، وحبس النفس عليه.

١ - ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوَّل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية، ثمَّ أطلع رأسه فقال: «إنِّي اعتكفتُ الْعَشْرَ الأوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لي: إنَّها في الْعُشْرِ الأَوَاخِرِ».

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أمّ المؤمنين عائشة، أنَّ النبي ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخر من رمضانَ حتى توفَّاه الله، ثم اعتكَفَ أزواجُهُ من بعده.

٣ - وروى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شدّ مِئْزَرَهُ، وأَحْيَا لَيْلَهُ، وأيْقَظَ أَهْلَهُ.

إذا دخل العشر: أي العشر الأخير من رمضان.

شدَّ مِئْـزَرَه: كَنَّتْ بهذا عن تركه معاشرة النساء، وعن اجتهاده في العبادة، وتفرُّغه لها، وابتعاده عن حظوظ النفس من الحياة الدنيا.

٤ - وروى مسلم عن عائشة أيضاً قالت: **«كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر مَا لا يجتهد في غيره»**.

٥ - وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «كان يُعرَضُ على النبيِّ ﷺ القرآنُ كلَّ عامٍ مرَّة، فعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعامِ الَّذِي قُبِض، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْراً، فاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ».

أي: كان الرسول ﷺ يتدارس القرآن مع جبريل عليه السلام، فيعرض جبريل القرآن على الرَّسول كلَّ عامٍ مرَّة، أي: يعرض عليه ما كان قد نزل منه، أما في السنة التي توفِّي فيها صلوات الله عليه، فقد عرض جبريل عليه السلام

القرآن مرَّتين، واعتكف الرسول في هذه السنة العشر الأوسط والعشر الأخير من رمضان.

٥ ـ وروى الإمام أحمد والترمذي وصححه عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكفْ عاماً فلمَّا كان العامُ المقبلُ اعتكفَ عشرين».

٦ ـ وروى البخاري ومسلم والإمام أحمد عن عبدالله بْنِ عُمَر قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

قال نافع: وقد أراني عبدالله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

٧ ـ وروى البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة قالت: «كان إذا دخل رمضان شَدَّ مئزره، ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ الشهر» أشار السيوطي إلى أنَّه حسن.

● فمن هذه الأحاديث نستفيد أنَّه يُسَنُّ الاجتهاد في العبادة في رمضان والاعتكاف في العشر الأخير منه.

وأفضل المساجد للاعتكاف المسجد الحرام، فمسجد الرسول ﷺ في المدينة، فالمسجد الأقصى، ثم أيّ مسجد من مساجد المسلمين.

والاعتكاف المسنون هو لزوم المسجد للعبادة والذكر والخلوة فيه لمراقبة الله ومناجاته.

وللاعتكاف أحكام يجب التقيُّد بها، منها عدم الخروج من المسجد إلَّا للضرورة، أو الحاجة الشديدة، ومنها عدم مباشرة النساء، ويرىٰ بعض الفقهاء أنَّ الاعتكاف لا يكون إلَّا مقترناً بصوم.

قال ابن حجر في «الفتح»: وقد حُكي عن غير واحد من الصحابة أنَّه اعتكف.

قال الإمام مالك: لم يبلغني عن أحد من السلف أنَّه اعتكف، إلَّا عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

لكن ما أورده ابن حجر، وما ثبت في الصحيح من أنَّ أزواج الرسول ﷺ اعتكفنَ بعده، يُثْبِت أنَّ غير أبي بكر بن عبد الرحمن من السلف كان يعتكف اقتداءً بالرسول ﷺ.

● وقد دلَّ على ضرورة لزوم المسجد في الاعتكاف وعدم الخروج منه إلَّا لحاجة شديدة، أحاديث:

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنَّها كانت تُرجِّل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكفٌ في المسجد، وهي في حجرتها، يُناولُها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً.

ترجِّل النبي: أي: تُسرِّحُ له شعر رأسه.

٢ ـ وما رواه البخاري ومسلم عن صفيَّة بنت حُيَيّ قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيتُهُ أَزُورُه لَيْلاً، فحدَّثتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فقامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وكان مسكنُها في دار أسامة بن زيد.

ليقلبني: أي ليوصلني إلى مسكني.

٣ ـ وجاء في بعض الأحاديث أنَّ الرسول ﷺ خرج من اعتكافه لعيادة بعض المرضى من أصحابه.

فمن هذه الأحاديث نستدلُّ على أنَّ المعتكف له أن يخرج من المسجد لقضاء حاجة الإنسان، ولمثل إيصال الزوجة إلى مسكنها، ولمثل عيادة المريض دون مكثٍ عنده.

ويلزم من الاعتكاف في المسجد الإذن بالنوم فيه، وهو ما دَلَّ عليه عمل الرسول ﷺ.

ثواب الاعتكاف:

وقد ورد في ثواب الاعتكاف ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هو يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَىٰ لَهُ من الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّها».

والمعتكف مُتَلَبِّسٌ بالعبادة ما دام مُعْتكفاً، ولو لم يمارس أيَّةَ عبادة أخرى. والمراد من قوله ﷺ: «هو يعتكفُ الذنوبَ» يعتكف في المسجد تاركاً الذنوب.

والغرض من الاعتكاف حبس النفس في مكان لا يَصْلُح إلاَّ للعبادة، لمساعدة النفس على التفرّغ لممارسة ألوان العبادات، من صلاة وذكر لله تعالى، وتسبيح واستغفار، وتلاوة للقرآن، وتدبُّر لآياته، وطلب للعلم الذي ينفع المسلم في آخرته، وخلوة لمراقبة اللّهِ ومناجاته، ودعاءٍ وابتهال وتوبة ومحاسبةٍ للنفس.

والاعتكاف في المسجد يساعد المعتكف على الاجتهاد في العبادة طوال أيّام وليالي الاعتكاف، وعلى الانصراف عن شهوات النساء وحظوظ الحياة الدنيا، لتصفية نفسه وقلبه وفكره من مشاغل الدنيا وأهوائها وشهواتها، ولربطها بالله عزَّ وجل، وبمطالب الآخرة.

ـ ١٦ ـ

شهر زكاة الفطر:

بعد رحلة الصوم طوال شهر رمضان المبارك وظهور هلال شوال، وفرحة الناس بعيد **الفطر** شرَعَ الله للمسلمين زكاة يبذلونها من أموالهم للفقراء والمساكين، تسمَّى زكاة الفطر.

وهي زكاة خفيفة تجب بانتهاء شهر الصوم وحلول عيد الفطر، وهو أوَّل يوم من شوال، وهي فرض على الحرِّ والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير.

وقد وصف الرسول ﷺ هذه الزكاة بأنَّها طُهْرَةٌ للصائم ممَّا وقع منه من لغوٍ ورفث، وطعمة للمساكين.

ويجب أداؤها قبل صلاة العيد، فمن أدَّاها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات العامة، ولا تعتبر زكاة الفطر المطلوبة المحققة لأغراضها الشرعية.

ومقدارها صاع من قوت أهل البلد، (البرّ - الرزّ - التمر - الأقط - الشعير - الزبيب) ونحو ذلك.

الحكمة من زكاة الفطر:

نستطيع استنباط الحكمة من وجوب زكاة الفطر، فنتبيَّن الغايات التاليات.

الأولى: زكاة الفطر زكاة عن بدَنِ المسلم، فهي بعدد الرؤوس الموجودة في صفوف المسلمين، صغاراً وكباراً، أحراراً وعبيداً، ذكوراً وإناثاً، صائمين وغير صائمين.

الثانية: تبذلُ زكاة الفطر للتوسعة على الفقراء والمساكين، وإغنائهم يوم عيد الفطر، وجعلهم يشاركون في فرحة العيد، وقلوبهم مطمئنَّة، ونفوسهم راضية.

الثالثة: زكاة الفطر طُهْرَةٌ للصائم في رمضان من الأمور التي يمكن أن يكون قد أخلَّ بها، كاللغو والرفث في القول، فَيُرْفع صيامُه نقيّاً من الشوائب التي تعرَّض لها.

الرابعة: في زكاة الفطر تعبير عن الشكر لله عزَّ وجلَّ، إذْ أتاح للمسلمين هذا الموسم العظيم، المشحون بالخيرات الجسام.

وتفصيل أحكام زكاة الفطر يجده القارىء في البحث الخاصّ بزكاة الفطر من هذا الكتاب (الباب الرابع).

الباب الثالث

أحكام الصيام في السنة

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: أهلية التكليف: العقل والبلوغ

الفصل الثاني: ما يفطِّر الصائم وما لا يفطِّره. ما أُجمع عليه وما اختلف فيه.

الفصل الثالث: أحكام نية الصيام وقطع الصوم في الفرض والنفل.

الفصل الرابع: سنن وآداب للصائم.

الفصل الخامس: أحكام القضاء.

الفصل السادس: الصيام المسنون.

الفصل السابع: صيام ممنوع وأمور على خلاف السنة.

الفصل الأوّل

أهلية التكليف: العقل والبلوغ

● عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة:

● عَنِ النَّائِم حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ.
● وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ.
● وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ».

رواه الترمذي وأبو داود بإسناد صحيح.
ورواه الدارمي عن عائشة.
ورواه ابن ماجه عن عليّ وعائشة.

فدلَّ هذا الحديث النبويُّ على أن وُجُوبَ الصوم وغيره من التكاليف الشرعية موجَّه للمكلفين شرعاً، والمكلف شرعاً هو البالغ العاقل، فقد رُفِعَ القلم عن الصبي، وعن المعتوه الذي لا عقل له، ورَفْعُ الْقَلَمِ يعني رَفْعَ المؤاخذة عن عدم الالتزام بالتكاليفِ الشرعيَّة.

وهذا تيسير من الله بالنسبة إلى من هم دون البلوغ، ولو كان إدراكهُم

يساوي إدراك البالغين، أو يفوقُه.

فالبالغون العقلاء هم المكلَّفون المخاطبون بقول الله عزَّ وجلَّ في سورة (البقرة ٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾.

وخطاب الذكور يتناولهم ويتناول الإناث أيضاً.

وهم الذين تتناولهم خطابات التكليف الشرعية كلها، ومنها ما يلي:

● روى البخاري بسنده عن طلحة بن عُبَيدِ الله: أنَّ أعرابيّاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلاة؟

فقال: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً».
فقال: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِن الصيام؟
فقال: «شَهْرَ رَمَضَانَ إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً».
فقال: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ من الزَّكاة؟.

قال طلحة: فَأَخبره رسولُ الله ﷺ بشرائع الإسلام.

قال: وَالَّذِي أَكرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، ولا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئاً.

فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ» أو: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إنْ صَدَق».

أَفْلَحَ: نجا وفاز.

والأحاديث المبيّنة أنَّ صيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة كثيرة، والبالغون العقلاء هُم المخاطبون بها، وهم المكلفون شرعاً، دون الصغار المميّزين، ومن لا عقل لهم.

أقوال الفقهاء[1]:

١ ـ ما دلَّ عليه حديث عليّ هو مذهب جمهور الفقهاء.

٢ ـ وقال أبو منصور الماتريدي: يخاطب العقلاء غير البالغين بخطابات الشريعة، فهم يدخلون في المكلفين.

٣ ـ وقالت المعتزلة: يخاطب العقلاء غير البالغين بالإيمان، فمن لم يؤمن منهم عوقب على ذلك عند الله.

٤ ـ وقال القاضي أبو زيد: يجب عليهم جميع حقوق الله تعالى من الإيمان وغيره، إلَّا أنَّ الأعمال البدنية تسقط عنهم بعذر الصِّبا، مع دخولهم أصلاً في عموم الخطاب.

صوم من هُمْ دون التكليف

● روى البخاري عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ في حديثِ صِيَامِ عاشوراء قالت: (فَكُنَّا نصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الصِّيَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ).

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ المسلمين أو بعضهم كانوا عند الأمر بصيام عاشوراء في عهد الرسول ﷺ يصوِّمون صبيانهم.

● وذكر البخاري وغيره أثراً عن عمر أنَّه جيء إليه بسكران في رمضان، فقال له موبّخاً: «وَيْلَكَ، كيفَ تُفْطِر وصبياننا صيام، ثمَّ أمر به فَضُرب».

وعند البغوى: «ثمَّ أمر به فَضُرِبَ ثمانين سوطاً، ثمَّ سيَّره إلى الشَّام».

ما يستفاد من هذه الآثار:

يستفاد من هذه الآثار استحباب تعويد الصغار على الصيام، بقدر استطاعة كلٍّ منهم.

---

(١) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت صفحة ١٥٥ من الجزء الأول.

أقوال الفقهاء[1]:

١ ـ استحبَّ جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري أنَّ الصغار يُؤْمرون بصيام رمضان للتمرين عليه إذا أطاقوه، وبه قال جمهور الفقهاء، وبه قال الشافعي وأحمد.

وحدَّ أصحاب الشافعيِّ عُمْر الصغير بأنَّه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشرٍ، كالصلاة.

وحدَّه إسحٰق باثنتي عشرة سنة.

وحدَّه أحمد في رواية عنه بعشر سنين.

٢ ـ وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيَّام تباعاً لا يضعف فيهنَّ حُمل على الصوم.

٣ ـ والمشهور عن المالكية: أنَّه لا يُشْرَعُ في حقِّ الصبيان، محتجين بعمل أهل المدينة، لكنَّ الآثار تثبت خلاف هذا الادِّعاء.

٤ ـ أغرب ابن الماجشون من المالكية فقال: إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه، فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء.

---

(١) عن فتح الباري لابن حجر صفحة ٢٠٠ /٢٠١ من الجزء الرابع.

الفصل الثاني

ما يفطِّر الصائم وما لا يفطِّره
ما أُجمع عليه وما اختلف فيه

المفطِّرات التي نزل بها القرآن

قال الله عزَّ وجل في سورة (البقرة ٢): ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُم الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيلِ، وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا، كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)﴾.

دلَّت هذه الآية على أنَّ نواقِضَ الصِّيامِ الحسّيَّةَ الماديَّة الجسديَّة ثلاثةُ أمور.

الأول: الأكلُ قلَّ أو كثر، وهو يطلق لغة على تناول الغذاءِ عن طريق الفم، ومثل الغذاء الدواء المأكول فهو يدخل في عموم الأكل.

الثاني: الشرب قلَّ أو كثر، وهو يطلق لغة على تناول أيِّ شراب ماءً كان أو غيره عن طريق الفم.

الثالث: مباشرة النساء بالجماع، ودلَّ على أن المراد بالمباشرة الجماع قول الله تعالى: ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ أي ابتغوا الولد الذي كتب الله لكم، ولا يكون ابتغاء الولد بمجرَّد وضع البشرة على البشرة، إنما يكون بالجماع.

وإذا كان الجماع منافياً للصوم بالنسبة إلى الرجل، فهو كذلك بالنسبة إلى المرأة، لأنَّ أحكام الصيام والمفطرات تشمل الذكور والإناث.

الإمساك عن المفطرات:

ودلَّت الآية على أنَّ الإمساك في الصوم عن المفطرات يبدأ عند الخطِّ الفاصل بين الليل والنهار، وقد عبَّر القرآن عنه بالخيط للدلالة على أنَّه فاصل دقيق بمثابة الخيط. ثُمَّ ينتهي عند أوَّل جزءٍ من أجزاء الليل، لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيلِ﴾، فلا بدَّ أن ينتهيَ كلُّ النهار، ويكون انتهاؤه بغروب قُرصِ الشمس كلِّه، وعندئذٍ يدخُل أوَّل جزء من اللَّيل.

الجماع في الصيام

١ ـ عن أبي هريرة قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيُّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسولَ الله.

قال: «وَما أَهْلَكَكَ؟».

قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان.

قال: «هَلْ تَجدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟».

قال: لَا.

قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أن تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟».

قال: لا.

قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟».

قال: لا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِي النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، قال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

قال: فَهَلْ عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا.
فضحكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ نَواجِذُهُ، وقال: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

٢ ـ وفي لفظ ابن ماجه:

قال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً».
قال: لا أجدها.
قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».
قال: لا أطيق.
قال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

٣ ـ وفي لفظ للدارقطني:

فقال: هلكتُ وأهلكت [زيادة: (وأهلكتُ) فيها مقال، ومال ابن حجر إلى أنَّها باطلة].
فقال: «مَا أَهْلَكَكَ؟».
قال: وَقَعْتُ على أهلي.
وفي رواية عنده: «تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لكلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ» وفيها: «فأتي بخمسة عشر صاعاً فقال: «أطعمه ستين مِسْكِيناً».

٤ ـ وعند البخاري من حديث أبي هريرة:

بينما نَحْنُ جلوسٌ عند النبيِّ ﷺ إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال: (وفي ألفاظه بعض اختلاف).

٥ ـ وعنده من حديث عائشة:

إنَّ رَجُلاً أَتى النبيَّ ﷺ فقالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ.
قال: مَا لَكَ؟
قال: أَصَبْتُ أهلي في رمضان.

فأُتِي النبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَىٰ الْعَرَقَ فقال: «أينَ الْمُحْتَرِقُ؟».
قال: أَنَا.
قال: «تَصَدَّقْ بِهذا؟».

وقد ورد هذا الحديث بروايات متعدِّدة وبألفاظ مختلفة، إلَّا أنَّ المعاني متشابهة أو متقاربة.

وجاء في رواية أنَّ النبي ﷺ قال له: «حَرِّر رَقَبَةً». قال: ما أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبَ صَفْحَةَ رقبته. قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلَّا من الصيام؟!. قال: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (قوله (إذْ جاءه رجل) لم أقف على تسميته، إلَّا أنَّ عبد الغنيّ في المبهمات ـ وتبعه ابن بشكوال ـ جزما بأنَّه سليمان، أو سَلَمة بن صَخْرٍ البياضي).

بِعَرَقٍ: هو المِكْتَلُ، وهو الزَّبِيل أو الزنبيل المنسوجُ من نسائج الخوص. وكُلُّ شيء مضفورٍ فَهُوَ عَرَق. والْعَرَقُ أيضاً السفيفةُ المنسوجة من الْخُوصِ قبل أن تجعل زبيلاً، ومنه قيل للزبيل المنسوج من الْعَرَقِ عَرَق. وواحدة العَرَقِ عَرَقَة: وهي الضفيرة من الخوص.

قال في الصحاح: المكتَلُ يُشْبهُ الزَّنبيل يَسَعُ خمسة عشر صاعاً، قال ابن حجر: (الظاهر أنَّه لا حصر في ذلك والله أعلم).

فما بين لابتيها: أي: ما بين حَرَّتي المدينة. اللَّابَةُ: هي الْحَرَّة، والْحَرَّةُ الأرض التي فيها حجارةٌ سود ـ يقال عنها: لَابَةٌ، ولُوبة، ونُوبَة.

خذ هذا فتصدَّق به: قال ابن حجر في الفتح: كذا للأكثر، ومنهم من ذكره بمعناه، وزاد ابن إسحاق: «فتصدَّق به عن نَفْسِك» ويؤيده رواية منصور. بلفظ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْك» هـ.

وأورد روايات أخرى تؤيد ذلك.

٦ ـ وجاء في رواية لابن ماجه وأبي داود: «وصُمْ يَوْماً مَكَانَه».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[1]:

«وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد عن الزهري.

وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الّليث عن الزهري.

وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة.

وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها.

ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب.

وبمجموع هذه الطرق تعرف أنَّ لهذه الزيادة أصلًا» هـ.

ما يستفاد من هذا الحديث برواياته مع مفاهيم نصوص أخرى:

١" ـ أنَّ الجماع في الصيام مفسدٌ له إذا كان عن عمد ولم يكن الفاعل ناسياً أنَّه صائم، فظاهر حال الرجل الذي دارت حوله روايات الحديث أنَّه كان عامداً، غير ناسٍ، لذلك قال: هلكتُ يا رسول الله، ولو كان ناسياً لما قال ذلك وهو يعلم أنَّ الناسي غير مؤاخذ.

٢" ـ أنَّ على الرجل الذي يفسد صيام يومٍ من رمضان بالجماعِ كفَّارة، وهي أحد أمور ثلاثة:

أ ـ عتق رقبة.
ب ـ صيام شهرين متتابعين.
جـ ـ إطعامُ ستين مسكيناً، عن كلِّ مسكينٍ مدٌّ من الطعام.

---

(١) انظر الصفحة ١٧٢ من الجزء الرابع.

ويدلُّ ظاهر تدرُّج الرسول مع الرجلِ من عتق الرقبة، إلى صيام شهرين متتابعين، إلى إطعام ستين مسكيناً، أنَّ الكفَّارة مُرَتَّبةٌ على وفق التدرُّج النبوي، فمن لم يجد ما يُعْتِق به رقبة، أمكن أن ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع هذا الصيام جازَ له أن ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً.

ولو كانت الكفارة على التخيير ابتداءً لكان المناسب أن يقول الرسول له: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً، كما قال الله عزَّ وجل في كفارة اليمين في سورة (المائدة ٥): ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٨٩)﴾.

فهي على التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة دون قيد أن تكون مؤمنة، فمن لم يجد واحداً منها فعليه صيام ثلاثة أيامٍ.

وكما قال عزَّ وجل في جزاء قتل الصيد بالنسبة إلى المحرم في سورة (المائدة) أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ، ومَنْ قتلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (٩٥)﴾.

وَكما قال الله عزَّ وجلَّ في فدية من حلَق رأسه وهو محرم في الحجِ، بسبب المرض أو كان به أذىً من رأسه، في سورة (البقرة ٢): ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رؤوسَكُمْ حتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك... (١٩٦)﴾.

ولمَّا كانت فدية المتمتع بالعمرة إلى الحجِّ على الترتيب قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (البقرة ٢): ﴿فَمَنْ تَمتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ

عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام... (١٩٦) ﴾.

ولمَّا كانَتْ كفَّارة مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً كَفَّارَةً على الترتيب، قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (النساء ٤) بعد الأمر بتحرير رقبةٍ مؤمنة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (٩٢) ﴾.

٣"ـ أنَّ من جامع ناسياً لم يُفْسِدْ صومه ولا كفَّارة عليه، ودليل هذا الحكم ما يلي:

أ ـ القياس على من أكلَ أو شرب ناسياً، فقد ثبت عن الرسول ﷺ قوله: «مَنْ نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» رواه البخاري ومسلم.

وقوله: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَاً مِنْ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَة» رواه الدارقطني وصححه.

ب ـ الأصل في الدين رَفْعُ المؤاخذة عن النسيان الذي لا كسب للإنسان فيه، وهُوَ من قواعد الإسلام الكبرى. وحين نُلزم الناسي إذا جامع وهو صائم بالكفَّارة فإنَّنا نُرتب عليه مؤاخذة على عمل رفع الله المؤاخذة عنه بالدليل القطعي.

ولا يقاس الناسي على المتعمِّد في الكفَارة، واحتمال أن يكون الرجل الذي دارت حوله روايات الحديث قد يكون ناسياً غير متعمد احتمال ضعيف جداً لا يقوى على معارضة الظاهر من جاله، ولا يقوى على معارضة دليل القياس على من أكل أو شرب ناسياً، ودليل دخول المجامع الناسي في عموم قاعدة رفع المؤاخذة عن النسيان الذي لا كسب للإنسان فيه.

٤"ـ يستفاد من هذا الحديث برواياته أنَّ مَنْ عجز عن عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، فله أن يأخذ من الصدقة ليؤدِّي كفَّارةَ الإطعام، كما يدلُّ علىٰ أنَّه إذا كان محتاجاً حاجَةً ماسَّةً بسبب فقره لما

كان يَمْلِكُ، أَوْ مَلَك من مالٍ يكفي للكفَّارة، وكان أحوجَ له من غيره، فإنَّ الكفَّارَة تَسْقُط عنه عِنْدَئذٍ، ويكونُ إطعامُ أهله ممَّا مَلَكَ بِمَثابَةِ إطعام مساكين آخرين، ولا أرى داعياً لحمل ما أفتى به الرسول ﷺ الرجل على أنَّه خصوصية له، إذْ لا دليل في روايات الحديث على الخصوصية، فمن كانت حالته مثل حالته فينبغي أن يكون حكمه مثل حكمه، كما لا أرى ردّ الظاهر بإيراد الاحتمالات المخالفة. والله أعلم.

٥"ـ لم يرد في كلّ روايات الحديث أنَّ الرسول ﷺ أمر الرجلَ بأنْ يكفِّر عن زوجته، أو أن تكفِّر الزوجة عن نفسها، مع أنَّ الظاهر أنَّها كانت صائمة أيضاً، لأن جِماعَهُ كان في يومٍ من أيام رمضان.

فالظاهر من عدم تعرُّض الرسول ﷺ لبيان كفَّارة بالنِّسبة إلى زوجته أنَّ الزوجة المجامعة لاَ كفَّارَةَ عليها، إذْ لو كان عليها كفَّارة لبيَّنها الرسول ﷺ له.

وقد علمنا من البيان العام الذي وجّه الرسول أصحابه له، أنْ يتركوا السؤال عمَّا ترك الرسول بيانه من أمور العبادات والتكاليف الشرعية.

ففي صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما، أنَّ الرسول ﷺ قال: «دَعُوني مَا تَرَكْتُكُمْ، إنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ، واخْتِلاَفُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوْهُ، وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وفي الصحيحين أيضاً أنَّ الرسول ﷺ قال: «إنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِيْنَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَىٰ النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وهذا يدلُّ على أنَّ ما تَرَكَ الرسول بيانه من تكاليف العبادات فالأصل فيه عدم التكليف، والكفارة هنا عبادة تابعة لعبادة الصوم.

وقياس المرأة على الرجل في الإفطار بالجماع قد يضعفه اختلاف حال الذكر عن الأنثى في هذا الأمر.

٦"ـ الحديث برواياته إنَّما ورد في شأن من أفسد صيامه وأفطر

بالجماع، ووجوبُ الكفارة قد ثبت بالنسبة إليه، ولم يرد عن الشارع مثل ذلك بالنسبة إلى من أفطر عامداً بغير الجماع.

فهل يُقَاسُ عليه من أفطر وأفسد صيامه بغير الجماع كالأكل والشرب، دون عذر يبيح له الفطر؟

وأرى أنَّ الجماع معصية منافية لمطلوب الضبط بالنسبة إلى شهوة الفرج، وقد علمنا أنَّ الشارع أعطىٰ لهذه المعصية في غير موضوع انتهاك حرمة الصيام اهتماماً خاصًّا، وعقاباً خاصاً، فالزاني يجلد أو يرجم، بخلاف من عصىٰ في أكلٍ أو شرب، كمن أكلَ ميتة، أو لحم خنزير، أو شرب دماً، فإنَّ الشارع لم يرتب عليه عقاباً معجلاً، مع أنَّه ارتكب معصية منافية لمطلوب الضبط بالنسبة إلى شهوة البطن، فلا يقاس من أكل لحم خنزيرة على من جامعها في العقوبة.

فإذْ قدْ فرَّق الشارع في أحكامه بغير موضوع انتهاك حرمة واجب الصيام بين المعصية المنافية لمطلوب الضبط بالنسبة إلى شهوة الفرج، وبين المعصية المنافية لمطلوب الضبط بالنسبة إلى شهوة البطن، فقد أعطانا بذلك دليلاً على أنَّه لا يقاس إفساد الصوم بالأكل والشرب، على إفساده بالجماع في وجوب الكفَّارة، والله أعلم.

فإذا قال قائل: من أراد انتهاك حرمة الصيام بالجماع، أفسده أوَّلاً بأكل أو شرب، ثمّ جامع، فتسقط عنه الكفَّارة.

قلت: الذي أراه أنَّ من أفسد صومه بأكل أو شرب في يوم صوم واجب من أيام رمضان، لم يُبَحْ له تكرير فعله بل يجب عليه الإمساك، وكذلك لا يباح له الجماع، فإذا جامع فقد انتهك حرمة إمساك باقي اليوم، فتجب عليه الكفارة، لكنه إذا كرَّر الجماع تداخلت الكفارات كمن كرر الزنى قبل أن يقام عليه الحدّ.

٧"ـ لم يقيد الرسول ﷺ كما جاء في روايات الحديث الرقبةَ المجزئة

في كفَّارة من أفسد صيامه الواجب بالجماع، بأن تكون رقبة مؤمنة.

فالظاهر أنَّه لا يشترط كونُها مؤمنة، والأصل أن يُعمل بهذا الظاهر.

ويؤيِّد هذا الظاهر أنَّ القرآن لم يقيِّد الرقبة في كفَّارة اليمين، وفي كفارة الظهار بأن تكون مؤمنة، إنَّما قيَّدَهَا بأن تكون مؤمنة في كفَّارة من قتل مؤمناً خطأً، وذلك لحكمة.

فمن الظاهر أنَّ قتل المؤمن خطأً ينبغي أن يكفَّر بعتق رقبة مؤمنة، لأنَّ عتق الرقبة المؤمنة بِمثَابةِ إحياء إنسان مؤمن. والمكفِّرُ من الأعمال الصالحات ينبغي أن يُنظرَ إليه بمنظار التعادل مع ما يكون تكفيراً له ما أمكن الأمر، والرقبة الكافرة لا تعادل الرقبة المؤمنة، فاشترط النصُّ أن تكون مؤمنة.

أمَّا كفَّارة اليمين، وكفَّارة الظهار، فهما كفَّارتان لمخالفتين فيهما معنى عدم الالتزام بأمرٍ تعبُّدي، فحملُ كفَّارةِ إفساد الصوم الواجب بالجماع عليهما أولى من حملها على كفَّارة قتل المؤمن خطأً.

فبهذين المرجّحين: (ظاهر الحديث، والحمل على كفارتي اليمين والظهار) يترجَّح عدم اشتراط أن تكون الرقبة مؤمنة.

ولا بدَّ أن نلاحظ هنا أنَّ الإسلام حريص على عتق الرقاب بشكل عام، سواءٌ أكانت الرقاب مؤمنة أو كافرة.

٨"- هل يقاسُ الجماع في الصوم الواجب من غير رمضان كالنذر والكفَّارات الواجبة، على الجماع في الصيام من رمضان، في وجوب الكفَّارة لإفساد الصيام به؟

الظاهر أنَّ الكفَّارة خاصة بإفساد الصيام من رمضان بالجماع، لأنَّ الكفَّارة وردت بشأن المجامع في رمضان، وأيّ صيام واجب آخر ليس له في الدين حرمةٌ مثل حرمة شهر رمضان، والأصل براءة الذِّمَّة من التكليف، فالقياس في مثل هذا الأمر لا يستقيم مع وجود الفارق المرجِّح لجهة براءة الذمَّة.

٩"ـ يستفاد من الزيادة التي جاءت عند ابن ماجه وأبي داود وغيرهما، وهي قول الرسول ﷺ للرجل: «وصُمْ يوماً مكانه».

أنَّ على من أفسد يوم صومه من رمضان بالجماع قضاء يوم مكان الذي أفسده إضافةً إلى الكفَّارة.

لأنَّ هذه الزيادة قد جاءت في عدَّة روايات تجعل لها أصلًا، وإن لم ترد في الصحيح.

كَما أَنَّها تُوافِقُ أصل قاعدة وجوب القضاء الثابت بالنسبة إلى من أفطر من أيام رمضان بعذر يبيح له الفطر، وهو ما دلَّ عليه قول الله عزَّ وجلَّ في سورة (البقرة ٢): ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أو على سَفَرٍ فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ (١٨٥)﴾.

أقوال الفقهاء:

١ ـ أجمع الفقهاء على أنَّ من جامع عامداً ذاكراً غير ناس وهو صائم فسد صومه.

وأجمعوا على أنَّ عليه الكفارة إذا كان ذلك في يوم من أيام رمضان، ولا عذر عنده يبيح له الفطر كالسفر والمرض.

وظواهر النقول تفيد أنَّ كلّ صوم واجب كالنذر كذلك في وجوب الكفارة، ولقائل أن يفرِّق بين حرمة شهر رمضان الذي فرض الله في كتابه صيامه، وبين صوم النذر أو صوم القضاء وإن كانا واجبين، وقصة الرجل الذي أوجب الرسول عليه الكفَّارة تضمَّنت أنه أفطر بالجماع في يوم من أيّام رمضان. والله أعلم.

٢ ـ واختلفوا في وجوب الكفَّارة على من جامع ناسياً:

● فالجمهور على أنَّه لا كفَّارة عليه.

● وقال أحمد وبعض المالكية تجب الكفَّارة على الناسي كالعامد.

٣ ـ واختلفوا في وجوب الكفَّارة على المرأة كوجوبها على الرجل:

● فقال بعض الفقهاء لا تجب الكفَّارة على المرأة، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، وهو الأصحّ من قولي الشافعية.

● وقال الجمهور تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرَّة والأمة، والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها أو على الرجل عنها؟[1].

٤ ـ واختلفوا فيمن أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب.

● فقال فريق تجب الكفارة على كلّ من أفسد صومهُ بجماع أو بغيره وقاسوا الأكل والشرب على الجماع.

● وقال فريق آخر لا تجب الكفَّارة على من أفسد صيامه بغير الجماع.

٥ ـ واختلفوا في الكفَّارة هل هي على الترتيب، كما يفهم من ظاهر روايات الحديث، أو هي على التخيير:

● فقال فريق هي على الترتيب.

● وقال فريق هي على التخيير.

● وقال مالك: كفارة الجماع في رمضان تكون بالإطعام فقط، وروي عنه في غير الجماع أنَّه يكفر بالطعام أو العتق أو الصيام على التخيير.

ومن المالكية من رأى أن الترتيب مستحب، ومنهم من قال: إنَّ الكفارة تختلف باختلاف الأوقات، ومنهم من قال: الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث، وبغيره لا يكفر إلَّا بالإطعام، وهي آراء تفتقر إلى أدلة.

٦ ـ واختلفوا فيمن عجز عن الكفَّارة: هل تبقىٰ في ذمته حتى يكفِّر، أو تسقط عنه الكفارة بسبب العجز، ولا يطالب بها مستقبلاً عند استطاعته.

---

(١) من ابن حجر في الفتح صفحة ١٧٠ الجزء الرابع.

● فقال فريق: تسقط الكفَّارة بالإعسار المقارن لوجوبها، وهو أحد قولي الشافعيَّة، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وإليه ذهب الأوزاعي، وقال: يستغفر الله ولا يعود.

● وذهب الجمهور إلى أنَّ الكفَّارة لا تسقط بالإعسار المقارن للوجوب، بل تستقرّ في ذمته إلى وقت يساره واستطاعته.

٧ ـ واختلفوا في الرقبة هل يشترط فيها أن تكون مؤمنة، أو لا يشترط فيها ذلك.

● فقال الحنفية: لا يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة، لأنها جاءت في الحديث مطلقة.

● وذهب الجمهور إلى اشتراط كونها مؤمنة.

٨ ـ واختلفوا في قضاء يوم مكان الذي أفطره من رمضان بالجماع[١].

● فقال فريق يجب عليه قضاء يوم مكان اليوم الذي أفسده.

● وقال فريق يسقط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاءً بالكفَّارة، وهو قول محكيٌّ في مذهب الشافعي.

قال ابن العربي: إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي، إذْ لا كلام في القضاء، لكونه أفسد العبادة، وأمَّا الكفَّارة فهي لما اقترف من الإثم.

● وقال الأوزاعي: يقضي إنْ كفَّر بغير الصوم، وهو وجه للشافعيَّة أيضاً.

قال ابن العربي: وأمَّا كلام الأوزاعي فليس بشيء.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر الصفحة ١٧٢ من الجزء الرابع.

من أصبح جنباً وهو صائم

١ ـ روى مسلم وأحمد وأبو داود عن عائشة: أَنَّ رَجُلاً قال: يا رسول الله، تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وأَنَا جُنُبٌ فأصوم.

فقال رَسُول الله ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُني الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ».

فقال: لَسْتَ مِثْلَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ.

فقال: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

تُدْرِكني الصلاة: أي: يُدْرِكُنِي وقت صلاة الفجر من يوم صوم.

٢ ـ وروى البخاري ومسلم عن عائشة وأُمّ سلمة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ».

يُصْبِحُ جُنُباً: أي: يدخُل في الصَّبَاحِ، بطلوع الفجر عليه وهُوَ جنُب.

٣ ـ وروى مسلم عن أم سَلَمة، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ لاَ حُلْمٍ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِي».

٤ ـ وروى البخاري عن عبد الرحمن بن الحارث أنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

قال ابن عبد البرّ، عمَّا روي عن عائشة وأمّ سلمة في هذا: إنَّه صَحَّ وتواتر.

آثار:

● وصحَّ أنَّ أبا هريرة كان يفتي فيقول: (مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ اليوم). وفي رواية: (من أصبح جُنباً فَلاَ يَصُوم ذلك اليوم) وفي رواية: (من

احتلم من اللَّيْل أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أدركه الفجر ولم يغتسل فلاَ يصُمْ). وفي رواية: (من أصبحَ جُنُباً فَلْيُفْطِرْ).

● ثمَّ إنَّ أبا هريرة رجع عن فتواه هذه لمَّا ذكر له عبد الرحمن بن الحارث ما أخبرته به عائشة وأُمُّ سَلَمَة، وقال له: (كذلك حدَّثَنِي الفضلُ بنُ عَبَّاسٍ) أي: ما كان يفتي به (وهُنَّ أَعْلَمُ) أي: وعائشة وأُمُّ سلمة أعلم.

وذكر ابن خزيمة: أنَّ الخبر الذي اعتمد عليه أبو هريرة في فتواه التي رجع عنها، قد كان معمولاً بمضمونه عند ابتداء فرض الصيام ثم نسخ الحكم، وردَّ ما توهَّمه بعض العلماء من أنَّ أبا هريرة غلط.

وممن ذهب إلى دعوى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما، والناسخ هو قول الله عزَّ وجل في سورة (البقرة ٢): ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ من الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيل... (١٨٧)﴾.

فإذا أَبَاحَ اللَّهُ الرَّفَثَ إلى النساء في كلِّ اللَّيل لزم من ذلك أن يكون آخر جزء منه وقتاً للإباحة، فلا بدَّ إذن أن يطلع الفجر والجنابَةُ حاصلة، فهي إذن لا تنافي الصيام، ووجودها لا يفسده.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

يستفاد من هذه الأحاديث أنَّ من أصبح جنباً من جماع أو غيره، وقد نوى الصوم، فصومه صحيح ولا قضاء عليه، فالأحاديث الصحيحة في هذا صريحة لا شبهة فيها.

وهو مذهب جمهور الفقهاء، وجزم النووي بأنَّ الإجماع استقرَّ على ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: إنَّه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع.

لكن روي عن بعض التابعين خلاف ذلك، ولعلَّهم استمروا على العمل بفتوى أبي هريرة، ولم يبلغْهم ما تواتر عن عائشة وأم سلمة، والله أعلم.

إذا فعل الصائم شيئاً من المفطرات ناسياً

١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وسَقَاهُ».

رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢ ـ وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِياً، أو شَرِبَ نَاسِياً، فإنَّما هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إلَيْهِ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ».

رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

وفي لفظ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَة».

قال الدارقطني: تفرَّد به ابْنُ مرزوق، وهو ثقةٌ عن الأنصاري.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ هذه الأحاديث صحيحة صريحة، وهي تدلُّ على أنَّ من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم، لم يبطل صومه، وعليه أن يتمَّ صومه، ولا قضاء عليه.

٢ ـ قول الرسول ﷺ: «فإنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ العملَ تمَّ بمحض القضاء والقدر، ولم تتدخل فيه إرادة المكلف، لذلك ترتفع معه المسؤولية، ولا تترتب عليه أحكام العمل الإراديّ الإنساني، كسائر الأعمال التي تجري دون كسب إراديّ من الإنسان المكلَّف.

٣ ـ يقاس على الأكل والشرب سائر المفطرات، فمن جامع وهو صائم ناسياً، فلا شيء عليه، لم يفطر، ولا قضاء عليه، ولا كفَّارة.

على أنَّ المجامع يدخل أيضاً في الرواية التي وردت بلفظ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَاً مِنْ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَة».

أقوال الفقهاء:

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من أكل أو شرب ناسياً لم يفسد صومه ولا قضاء عليه، ولا كفَّارة.

٢ ـ وقال مالك وابن أبي ليلى والقاسميّة: من أكل ناسياً فقد بطل صومه، ولزمه القضاء.

٣ ـ وفرَّق بعض الفقهاء بين المجامع وبين الآكل والشارب على اعتبار أنَّ حالة المجامع تقصر عن حالة الآكل والشارب.

٤ ـ وفرَّق بعضهم بين القليل والكثير من الأكل والشرب، لكن ظاهر الحديث عدم الفرق، ويؤيد هذا الظاهر ما أخرجه أحمد عن أمّ إسحق: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النبيِّ ﷺ: فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ، ثُمَّ تَذَكَّرتْ أَنَّها صَائِمة.

فقال لها ذُو اليَدَيْنِ: الآن بَعْدَ مَا شَبِعْتِ؟

فقال لها النبي ﷺ: «أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ».

عن نيل الأوطار للشوكاني.

القيء في الصيام

١ ـ عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثَلاَثٌ لاَ يُفَطِّرْنَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالاحْتِلاَمُ».

رواه الترمذي والبيهقي، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وقال الترمذي: هذا الحديث غير محفوظ.

وكلُّ رواياته لا تخلو من مقال.

٢ ـ وعن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمن اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ».

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، بألفاظ مختلفة.

قال النسائي فيه: وقفه عطاء على أبي هريرة، وقال البخاري فيه: لا أراه محفوظاً، وكذلك قال أبو داود وبعض الحفاظ، قال الحافظ: وأنكره أحمد، وصححه الحاكم.

مَنْ ذَرَعَهُ: أي: غَلَبَهُ فَلم يتعمَّدْه.

٣ ـ وعن ابن عمر: (مَنْ استقاء وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاء).

الحديث موقوف على ابن عمر، رواه مالك في الموطأ، ورواه الشافعي.

٤ ـ وعن أبي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ».

قال معدانُ بن أبي طلحة الراوي لَهُ عن أبي الدَّرْدَاء: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مسجد دمشق فقلتُ: إنَّ أبا الدَّرْداء، أَخْبَرني فذكرهُ فقال: صدق، أَنَا صببت عليه وَضُوءه.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وابن مَنْدَه، والحاكم، وقال ابن مَنْده: إسناده صحيح متصل، قال الترمذي: جوّده حسين المعلِّم، وكذلك قال أحمد.

قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإنْ صحَّ فهو محمولٌ على القيء عامداً، وكأنَّه كان ﷺ صائماً تطوّعاً.

عن نيل الأوطار للشوكاني.

مَا يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ هذه الأحاديث ليس فيها ما يقوى على إثبات أنَّ من استقاء عمداً يفطر، وعليه القضاء، بحكم قطعي، فحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر كلاهما موقوفانِ على فرض صحتهما.

لكنَّ قول الصحابي الذي يحكيه على سبيل الجزم لا على سبيل الرأي، قد يعطي ترجيحاً يزيد على رجحان البراءة الأصلية.

٢ ـ أمَّا حديث أنس فهو مع ضعف سنده عامّ، ويمكن حمل القيء فيه على غير العمد.

٣ ـ وأمَّا حديث أبي الدرداء فالظاهر فيه ـ كما قال البيهقي ـ أنَّ الرسول ﷺ كان صائماً صيامَ تطوّع، وصائِمُ التطوُّعِ له أن يفطر، لأنَّ الشروع في نفل الصوم غير ملزم، كما سيأتي في مبحث قطع صوم النفل.

وقول أبي الدرداء عن الرسول ﷺ: «قَاءَ فَأَفطر» يمكن حمله على أنَّه قاء، وبعد أن قاء أفطر وقطع صومه، فلا حجَّة فيه أنَّ تعمُّد القيءِ من المفطِّرات.

من ذلك يظهر لنا أنَّ الأحوط هو القول بأنَّ من استقاء عمداً أفطر، وإنْ كان الترجيح ليس بالترجيح الذي يعطي حكماً مقطوعاً به.

وإذا حكمنا بالفطر كان علينا أن نحكم بوجوب القضاء إذا كان الصوم واجباً.

أقوال الفقهاء:

١ ـ ذهب الجمهور إلى أنَّ من استقاء عمداً أفطر وعليه القضاء، أمَّا من غلبه القيء ولم يتعمَّده فإنَّه لا يفطر ولا قضاء عليه.

وقال عطاء والأوزاعي وأبو ثور: من استقاء عمداً أفطر، وعليه القضاء والكفَّارة.

٢ ـ ونقل ابن بطَّال عن ابن عباس وابن مسعود أنَّه لا يفطر مطلقاً سواء أغلبه القيء أو استقاء عمداً. وهو رواية عن مالك والله أعلم.

عن ابن حجر في الفتح.

الحجامة للصائم

١ ـ عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ والْمَحْجُومُ».

رواه أحمد والترمذي وابن حبّان والحاكم وصححاه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال فيه: هذا أصحّ شيء في هذا الباب.

لكن قال فيه أبو حاتم: هو عندي من طريق رافع باطل. ونُقل عن يحيى بن معين أنه قال: هو أضعف أحاديث الباب.

٢ ـ وعن ثوبانَ وشدَّاد بن أوس نظير حديث رافع.

عند أحمد وأبي داود وابن ماجه. وحديث ثوبان أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم. وحديث شدَّاد بن أوس أخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه، وصححه أيضاً أحمد والبخاري وعلي بن المديني.

وفي إفطار الحاجم والمحجوم رُوِيَتْ أحاديث أخرى لم يخلُ كلٌّ منها من مقال.

٣ ـ وعن ابن عبَّاس: «أنَّ النبي ﷺ احتجم وهُوَ مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

رواه أحمد والبخاري.

وفي رواية عنه «أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرمٌ صائم».

أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصحَّحه، قال أبو حاتم: هذا خطأ. وقال الحميدي: إنَّه ﷺ لم يكن محرماً صَائماً، لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرماً.

٤ ـ وعن ثابت البناني أنَّه قالَ لأنس بن مالك: (أَكُنْتُمْ تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله؟).

قال: «لا إلَّا من أجل الضعف».

رواه البخاري.

٥ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا نَهَىٰ النبيّ ﷺ عن الوصال في الصيام، والحجامةِ للصائم إبقَاءً على أصحابِهِ ولم يُحرِّمهما».

رواه أحمد وأبو داود، قال ابن حجر في الفتح: وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضرُّ.

٦ ـ وعن أنس قال: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ للصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَراً بن أبي طالب احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ النبيُّ ﷺ فقال: «أَفْطَرَ هَذَانِ».

ثُمَّ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ بَعْدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يَحتجمُ وهو صائِم.

رواه الدارقطني وقال: كلُّهم ثقاتٌ ولا أعلم له علَّة.

٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: «رخَّص النبيّ ﷺ في الحجامة للصائم».

قال ابن حزم: وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأنَّ الرخصة إنَّما تكونُ بعد العزيمة، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة سواء أكان حاجماً أو محجوماً. (انتهى عن الفتح).

قال ابن حجر في الفتح: أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه.

٨ ـ وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثَلاَثٌ لاَ يُفَطِّرْنَ: الْقَيْءُ، والْحِجَامَةُ والاحْتِلاَمُ».

رواه الترمذي والبيهقي، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وقال الترمذي: هذا الحديث غير محفوظ. وكلّ رواياته لا تخلو من مقال.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

بالنظر إلى جملة هذه الأحاديث نلاحظ أنَّ الرسول ﷺ نهى عن الحجامة للصائم في أوَّل الأمر، وقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ثم رخَّصَ بعدُ في الحجامة للصائم كما ثبت في حديث أنس وحديث أبي سعيد الخدري، والرّخصة إنَّما ترد بعد العزيمة، والعزيمة هنا هي النهي عن الحجامة.

فإذا أضفنا إلى هذا أنَّ بعض أصحاب الرسول ﷺ فهم من النهي عن الحجامة للصائم أنَّه إنَّما كان إبقاءً على قوَّةِ الصَّائمين، ولم يكن تحريماً، ترجّح لدينا ما يلي:

١ ـ أنَّ الحجامة ليست من المفطِّرات لا للحاجم ولا للمحجوم.

٢ ـ أنَّ الحجامة تُكرَهُ للصائم حاجماً أو محجوماً. أمَّا الحاجم فلِمَا يَتعَرَّض له من وصول دم المحجوم إلى فيه، وأمَّا المحجوم فلِمَا يَتعَرَّضُ له من ضعف جسمه بسبب الحجامة وهو صائم.

٣ ـ ويدخل في عموم الحجامة استخراج الدَّم من العروق بالإبر الطبيَّة فهو لا يُفَطِّر الصائم الذي يُسْتَخرج دَمُه، لكن يكره له ذلك لأنه يضعفه عن الصوم، ما لم يَرَ الطبيب المسْلم أن ذلك صالح له. أمَّا قيام الطبيب ونحوه

باستخراج الدم بالإبر الطبيَّة من العروق، فلا يقاس على الحاجم، لأنَّه يفعل ذلك بطريقة مخالفة لطريقة الحجَّامين فلا يكره له وإن كان صائماً، إلاَّ إذا كان يُسَاعد مرتكب المكروه على ارتكابه له.

أقوال الفقهاء:

١ ـ ذهب الجمهور إلى أنَّ الحجامة لا تُفْسد الصوم.

وروي هذا عن جماعة من الصحابة، منهم: علي، وابنه الحسن، وأنس، وأبوسعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأمّ سلمة.

وروي عن جماعة من التابعين منهم: الحسن البصري، وعطاء، وغيرهم. وهو قولُ سفيان، ومالك، والشافعي وأصحابه إلَّا ابن المنذر.

٢ ـ وذهب آخرون إلى القول بفطر الحاجم والمحجوم، منهم: الأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم.

ومن الصحابة: أبو هريرة وعائشة، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وأبو يزيد الأنصاري، وجاء روايةً عن بعض من روي عنهم القول الأوَّل من الصحابة، كعلي وابنه الحسن، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر.

الاكتحال للصائم

وردت عدَّة أحاديث بعضها يذكر أنَّ النبيَّ ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم، وبعضها فيه أنَّ النبيَّ ﷺ أمر الصائم بأنْ يَتَّقِيَ الإثمد الْمُرَوَّح، أي: المطيّب، ولكنَّ هذه الأحاديث كلّها ضعيفة لا يقوى شيءٌ منها على الاحتجاج به، كما ذكر علماء الحديث.

قال الترمذي: لا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ما يفيده الدليل:

بالنظر إلى ضعف الأحاديث الواردة بشأن الكحل للصائم، مع تعارضها وعدم صلاحيَّة أيٍّ منها للاحتجاج به، فإنَّه ينبغي اعتماد البراءة الأصلية، فالصيامُ عبادة، وليس لنا أن نحكم بأنَّ شيئاً ما يفطِّر الصائم ما لم يكن لدينا دليل شرعي يَقْوَىٰ على الاحتجاج به، والأصل في المفطِّرات ترجع إلى ما أَمَرَ القرآن بالإمساك عنه، وهي: الأكلُ والشُّرب، والرَّفَثُ إلى النساء.

أمَّا ما جاء في السنَّة فينبغي أن يكون صالحاً للاحتجاج به في إثبات حكم شرعي بالإيجاب أو بالتحريم.

أقوال الفقهاء:

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الاكتحال لا يفسد الصوم.

٢ ـ وذهب ابن شُبرمة، وابن أبي ليلىٰ إلى أنَّ الكحلَ يفسد الصوم.

القبلة للصائم

١ ـ روى البخاري ومسلم عن أمّ سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

٢ ـ وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائم، ولكِنَّه كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وفي لفظ عند أحمد ومسلم: «كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائم».

ويُبَاشر وهو صائم: يراد من المباشرة هنا ما دون الجماع، وهي مفاعلة من لمس البشرة بالبشرة.

لإربه: الإِرْبُ والأُرْبَةُ والأَرَبُ: الحاجة، والإِرْبُ: العضو والفرج والْعقلُ.

٣ ـ وروى مسلم عن عُمَر بن أبي سلمة أنَّه سأل رسول الله ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِم؟.

فقال له: «سَلْ هَذِهِ» لأمّ سلمة. فأخبرتْهُ أنَّ رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

فقال: يا رسول الله، قد غفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقدَّم مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ.

فقال له: «أَمَا وَاللَّهِ إنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».

٤ ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ؟. فَرَخَّصَ لَهُ. وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نهاه شَابٌّ».

وفي صحة هذا الحديث توقف.

٥ ـ وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق قال: «سألتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ للرَّجُلِ من امرأته صائماً؟. قالت: كلُّ شيءٍ إلَّا الجماع».

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ً ـ أنَّ القبلة والمباشرة دون إثارة للشهوة مأذون بهما للصائم، لأنَّ الرَّسول ﷺ كان يفعل ذلك، دون أن يكون خصوصية له، بدليل أنَّ الرسول ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: «سَلْ هَذِهِ» لأُمّ سلمة جواباً على سؤاله: أيُقَبِّلُ الصَّائم، مع ما ورد في الحديث من حوار بينهما.

٢ً ـ أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها: ولكنَّه كَان أَمْلَكَكُمْ لإِرْبه إلى قاعدة عامَّة، وهي أنّ من لا يملك نفسه عن ارتكاب المحرَّم إذا فعل المأذون به فليس له أن يفعله، مثل من خاف من نفسه أن لا يعدل بين الزوجات عند التعدُّد، فعليه أن يقتصر على واحدة، قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (النساء ٤): ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فواحدةً... (٣)﴾.

وعلى هذا المعنى يحمل ما جاء في حديث أبي هريرة، على فرض صحته، أو صحة الاحتجاج به.

أقوال الفقهاء[1]:

أولاً: اختلف الفقهاء في القبلة والمباشرة بما دون الجماع للصائم.

١ ـ فالمشهور عند المالكية أنَّ كلاًّ منهما مكروه للصائم، وصحَّ عن ابن عمر: أنَّه كان يكره القبلة والمباشرة.

٢ ـ ونقل ابن المنذر وغيره عن قومٍ التحريم فيهما، وممَّن أفتى بإفطار من قبَّل وهو صائم: «عبدالله بن شُبْرُمة» أحد فقهاء الكوفة. ونقله الطحاوي عن قوم لم يُسمِّهم.

٣ ـ وفرَّق بعضهم بين الشاب والشيخ، فكرَّهها للشاب، وأباحها للشيخ، وهو المشهور عن ابن عباس.

٤ ـ وفرَّق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملكها، وهو قول سفيان والشافعي.

ثانياً: اختلف الفقهاء فيمن باشر أو قبَّل أو نظر فأنزل، أو أمذىٰ.

١ ـ فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء.

٢ ـ وقال مالك وإسحٰق: يقضي في كلّ ذلك ويكفّر، إلاَّ في الإمذاء فيقضي فقط.

٣ ـ وذهب قوم إلى أنَّه لا يفطر من قبَّل أو باشر ولو أنزل، وقوَّىٰ ذلك وذهب إليه.

---

(١) أخذاً من فتح الباري من صفحة ١٤٩ ـ ١٥٣ الجزء الرابع.

٤ ـ قال النووي: القبلة في الصوم ليست محرَّمة على من لم تحرِّك شهوته، لكن الأولى له تركها، وأمَّا من حرَّكت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح، وقيل: مكروهة.

هل الكحل والحقنةُ وما يُقَطَّر في الإحليل ومداواة المأمومة والجائفة من المفطرات؟

الحقنة: هي الحقنة الشرجية.

الإحليل: مخرج البول من الذكر.

المأمومة: هي الشَّجةُ في الرأس التي فَتَحَتْ جراحةً بلَغَت أُمَّ الرأس، ومداواتها يكون بإدخال الدواء إلى جوف الرأس.

الجائفة: هيَ الطعنةُ أو الجراحة التي تبلغ جوف البدن، أي: تبلغ البطن، ومداواتها تكون بإدخال الدواء إلى داخل البطن، من الجوف، لا إلى المعدة والأمعاء وسائر الجهاز الهضمي.

للإمام ابن تيميّة في الفتاوى الكبرى كلامٌ طويل[1] حول هذا الموضوع، قدَّم فيه أدلَّة كافيةً على أنَّ هذه الأمور الخمسة لا تُفَطِّر الصائم.

وألخّص أهم ما جاء فيه بما يلي:

اختلف الفقهاء في هذه الأمور الخمسة:

١ ـ فمنهم من لم يَرَ الفطر بشيءٍ منها.

٢ ـ ومنهم من رأى الفطر بها إلَّا الكحل.

٣ ـ ومنهم من رأى الفطر بها إلَّا التقطير في الإحليل (وهي الحقنة في الذكر).

---

(١) انظر الصفحة ٢٣٣ وما بعدها من المجلد الخامس والعشرين.

٤ - ومنهم من رأى الفطر بها واستثنى الكحل والتقطير.

والأظهر عدم الفطر بشيء منها، فالصيام من دين المسلمين، الذي يحتاج إلى معرفته الخاصّ والعام، فلو كانت هذه الأمور ممَّا حرَّمه الله ورسوله في الصيام، ويفسُد الصوم بها، لكان هذا ممَّا يجب على الرسول ﷺ بيانه.

ولو بيَّنه الرسول لعلمه الصحابة، وبلَّغوه الأمَّة، كما بلَّغوا سائر شرعه.

فلمَّا لم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً، لا حديثاً صحيحاً، ولا ضعيفاً، ولا مسنداً ولا مُرْسلاً عُلِم أنَّه لم يذكر شيئاً من ذلك.

والحديث المرويّ في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن، ولم يروه غيره، وهو: أنَّه ﷺ أمَرَ بالإثمد المروَّح عند النوم، وقال: «ليتَّقِهِ الصَّائِم».

قال أبو داود: وقال يحيىٰ بن معين: هذا حديث منكر.

وقال المنذري وعبد الرحمن: قال يحيى بن معين: ضعيف.

الإثمد المروَّح: هو الإثمد الممزوج بالطيب، لتكون له رائحة طيبة.

وهذا معارض بحديث ضعيف مثله، فقد روى الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: اشتكيتُ عيني، أفأكتحلُ وأنا صائم؟

قال: «نعم».

قال الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

والذين قالوا: إنَّ هذه الأمور الخمسة أو بعضها تفطِّر الصائم، ليس

معهم حُجَّة عن النبي ﷺ، وإنَّما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس.

وأقوى ما احتجوا به قول الرسول ﷺ: «وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُوْنَ صَائِماً».

قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّ ما وصل إلى الدماغ يفطِّر الصائم إذَا كان بفعله، ويقاس عليه كلّ ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء أكان ذلك في موضع الطعام والغذاء، أو غيره من حشو جوفه.

ثمَّ ردَّ ابن تيميّة حجَّتهم بوجوه:

الأول: ليس في الكتاب والسنة ما يدلُّ على الإفطار بهذه الأمور التي ذكرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنَّها ليست مفطِّرة.

الثاني: الأحكام التي تحتاج الأمَّة إلى معرفتها لا بدَّ أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عامًّا، ولا بدَّ أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا عُلم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يُعلَم أنَّه لم يُفْرض صيام شهر غير رمضان، ولا حجّ بيت غير بيت الله الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس.

الثالث: إثبات حكم الفطر بالقياس، يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً، وهذا القياس منتفٍ هنا.

وذلك أنَّه ليس في الأدلَّة ما يقتضي أنَّ المفطِّر المعتبر في الشرع هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله.

فالله عزَّ وجل حرَّم في الصيام الأكل والشرب والجماع، ولا يقاس الكحل، الحقنة، وما يُقَطَّر في الإحليل، ومداواة المأمومة، والجائفة على واحد من الأكل والشرب والجماع.

والحيض ينافي الصوم بحكم الشرع، فليس للحائض أن تصوم.

وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم قياس ضعيف، وذلك لأنَّ من بالغ في الاستنشاق ربَّما نزل الماء إلى حلقه فابتلعه، فيكون شارباً عن طريق أنفه، ولذلك نهى الرسول ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق.

وأفاض ابن تيمية في ذكر تعليلات وحِكَم وفروق بين المفطِّرات الثابتة في الكتاب والسنة، وهذه الأمور التي أضافها الفقهاء على المفطِّرات عن طريق القياس.

وأضيف أنَّ الصيام عبادة، والأصل في العبادات التوقف عندما ثبت بالنصِّ، ولا يُلْجأ فيها إلى القياس إلَّا إذا كان القياس جليّاً، أو بلغ من القوة حدّاً جعل أكثر أهل العلم من السلف والخلف يحتجُّون به، ويتفقون على الحكم الناتج عنه.

والله أعلم.

أمور لا حرج منها في الصوم

كلّ ما لم ينه عنه الرسول ﷺ في الصيام، ولا يصح فيه القياس على ما نهى عنه، فالأصل أنَّه لا حرج منه، ولا داعي لتحرُّج الصائم منه.

وأورد هنا أموراً ورد عن النبي ﷺ أو في الآثار عن الصحابة أو التابعين أنَّه لا حرج منها للتنبيه عليها[١]:

أولاً: الاغتسال.

- فقد صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسل وهو صائم.
- ودخل الشعبيّ الحمَّام وهو صائم.

ثانياً: التبرُّد بالماء.

(١) اقتباساً من البخاري وفتح الباري.

● فقد أخرج مالك وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ بإسناد صحيح، أنَّه قال: «رأيت النبي ﷺ بالعَرْج يصبُّ الماء على رأسه وهو صائم، من العطش، أو من الحرِّ».

العَرْج: بفتح العين وإسكان الراء، موضع بين مكة والمدينة، وقيل: هو على أربعة أميال من المدينة(١).

● وثبت في الأثر عن ابن عُمَرَ: أنَّه بلَّ ثوباً فَأُلْقِيَ عليه وهو صائم.

● وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرُّد للصائم.

● وكان أنس يتبَرَّدُ بالماء وهو صائم.

ثالثاً: تذوُّق الطعام دون ابتلاعه.

صحَّ في الأثر عن ابن عباس أنَّه قال: لا بأس أن يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أو الشيءَ.

رابعاً: الترفُّه في الصيام.

استحبَّ السلف للصائم الترفُّهَ والتجمُّل، بالترجُّل، والادِّهان، والكُحْل.

خامساً: السِّواك.

● قال ابن عمر بشأن الصائم: يَسْتَاكُ أَوَّل النَّهار وآخره، ولا يبلعُ ريقه.

● وقال عطاء: إن ازدرد ريقه، لا أقول يفطر.

● وقال ابن سيرين: لا بأس بالسِّواك الرطب، قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنتَ تمضمض به.

---

(١) وإليه ينسب الشاعِرُ الْعَرْجِيّ.

● قال البخاري: ويُذكَر عن عامر بن ربيعة قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائم ما لا أُحْصِي، ولا أعُدّ.

سادساً: الكحل.

● صحَّ عن أنس والحسن وإبراهيم أنَّهم لا يرون بالكحل للصائم بأساً.

● وكان أنس يكتحل وهو صائم.

● وقال الأعمش: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم.

سابعاً: الاستنثار، وهو استنشاق الماء ثم استخراجه بنفَس الأنف.

● قال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه، فلا بأس إن لم يملك.

● وعن ابن جريج: قلت لعطاء: إنسان يستنثر، فدخل الماء في حلقه، قال: لا بأس بذلك.

ثامناً: المضمضة.

● روى أحمد وأبو داود عن عمر بن الخطاب، قال: «هششت يوماً، فقبَّلتُ وأنا صائم، فأتيت النبيَّ ﷺ، فقلت: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبّلتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأَيتَ لو تَمَضْمَضْتَ بماءٍ وأنتَ صائم؟».

قلتُ: لا بأس بذلك.

فقال ﷺ: «ففيم؟».

وأخرجه النسائي وقال: إنَّه منكر، لكن صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبَّان.

هَشَشْتُ: أي: نَشِطْتُ وارتَحْت، يريد أنَّه خفَّت نفسه واندفعت للتقبيل.

● وقال عطاء: إنْ تمضمض ثمَّ أفرغ ما في فيه من الماء، لا يضيره، إنْ لم يزدرد ريقَهُ، ومَاذَا بقي في فيه؟.

تاسعاً: دخول الذباب في الحلق.

● قال الحسن: إنْ دخل الذبابُ في حلق الصائم فلا شيء عليه.

● وعن ابن عباس في الرَّجل يَدْخُل في حلقه الذباب وهو صائم، قال: لا يفطر.

عاشراً: السَّعوط.

● قال الحسن: لا بأس بالسَّعوط للصائم، إن لم يصل إلى حلقه، ويكتحل.

حادي عشر: مضغ الْعِلْكِ.

● قال عطاء: لا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلْكِ لا أقول إنَّه يفطر، ولكن يُنْهَىٰ عنه.

ولعلَّه نهى عن العلك لما فيه من التشبه بالآكل، مع أنه لا يراه من المفطرات.

ويُراد من العلك اللّبـان الذي لا يتحلَّل منه شيء يدخل مع الريق إلى البطن، فإن كان فيه سكر أو نحوه وابتلعه فهو من المفطرات، لأنه من الأكل المفطِّر.

الفصل الثالث

أحكام نية الصيام وقطع الصوم في الفرض والنفل

نيَّة الصيام

● روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

● وعن عبدالله بن عمر عن أخته حفصة أمّ المؤمنين، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَام له».

وفي لفظ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ من اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ له».

أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه، والدارقطني وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حِبَّانَ وَصَحَّحاه.

واختلف أئمة الحديث في رفعه إلى الرسول ﷺ، ووقفه على حفصة.

قال ابن حجر في الفتح: (وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة،

فصحَّحوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة، وابن حِبّان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقاً آخر، وقال: رجالُهُ ثقات»[1].

وعلى هذا فهو حديث صالح للاحتجاج به.

يُجْمِع: يعزم. ينوي.

● وعن عائشة أم المؤمنين قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رسُولُ الله ﷺ فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟».

فَقُلْنَا: لا.

فقال: «فَإِنِّي إذَنْ صَائِمٌ».

ثم أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ.

فَقَالَ: «أَرِينيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائماً» فَأَكَلَ.

(الحَيْسُ): تمر يخلط بسمنٍ وأقط أو دقيق فيعجن شديداً ثم يزال منه نواه.

رواه: مسلم، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

وزاد النسائي في روايته: ثُمَّ قال: «إنَّما مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وإِنْ شَاءَ حَبَسَها».

وفي لفظ له أيضاً قال: «يَا عَائِشَةُ إنَّما مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ».

● وفي صحيح البخاري قوله: وَقَالَتْ أُمُّ الدرداء: كَانَ أبو الدَّرْداء يقول: عندكم طَعامٌ؟ فإنْ قُلْنَا لا، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا، وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابنُ عبَّاسٍ، وحُذَيفَة، رضي الله عنهم.

---

(١) انظر فتح الباري الصفحة ١٤٢ من الجزء الرابع / الطبعة السلفية.

● وروى البخاري عن سلَمةَ بْنِ الأَكْوع: «أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُوراءَ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ يستفاد من هذه الأحاديث أنَّ الصيام عبادة لا تصحُّ إلَّا بالنيَّة، ويكفي فيها توجُّه الإرادة للعمل مع إحضاره أو حضوره في الذهن.

٢ ـ لدينا حديث حفصة وحديث عائشة.

أمَّا حديث حفصة ففيه النصّ على وجوب تبييت الصِّيام من الليل، فمن لم يُبَيِّتْه فَلَا صيام له.

وأمَّا حديث عائشة فظاهره يدلُّ على جواز إنشاء نيَّة الصيام في النهار بالنسبة إلى من لم يتناول أو يفعل شيئاً مُنَافِياً للصوم، لكنَّهُ خاصّ بالتطوُّع.

والجمع بين الحديثين مع صحتهما هو الذي ينبغي المصير إليه.

فإذا نظرنا إلى ما رواه البخاري عن فعل عدد من أصحاب رسول الله ﷺ، من أنَّهم كانوا ينشئون صوم التطوُّع في النهار إذا جاءوا إلى بيوتهم فلم يجدوا طعاماً، ترجَّح لدينا حمل ما روته حفصة على الفرض، وما روته عائشة على التطوُّع.

وأمَّا حديث صيام عاشوراء فلا دليل فيه لهذا الموضوع، لأن مشروعية صومه قد وقع التبليغ بها في اليوم نفسه، وهذا أمر يستوي فيه الفرض والنفل، والحال فيه كحال من أسلم أو بلغ أو شفي من جنونه في نهار رمضان، فإنَّه يمسك صائماً، وتُجْزِئُهُ النيّة من ساعة تعلُّق الوجوب به.

٣ ـ ويستفاد من حديث عائشة فيما زاده النسائي، أنَّه يجوز لمن نوى صيام تطوُّع أن يقطع صيامه متى شاء، فهو أمير نفسه.

ولهذه المسألة بحث خاصٌّ بها.

أقول الفقهاء:

١ ـ قال فريق يجب تبييت النيَّة من الليل، في الفرض والنفل جميعاً.

وهو قول ابن عمر وجابر من الصحابة، وإليه ذهب مالك والليث وابن أبي ذئب، واستثنى مالك من كان يسرد الصوم فإنَّه لا يحتاج إلى تبييت.

٢ ـ وذهب الجمهور إلى أنَّه يجب تبييت النيَّة من اللّيل في الفرض فقط، أمَّا النفل فيجوز أن ينويه الصائم قبل الزوال، ما لم يكن قد فَعَل أمراً منافياً للصوم قبل نيته، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه، وهو الأصح عند الشافعية.

وقال فريق من هؤلاء: له أن ينوي الصيام في النهار متى بدا له، دون التقْيِيد بما قبل الزوال. وهو أحد قولي الشافعي، وذكر ابن المنذر أنَّه مذهب عدد من الصحابة منهم: أبو الدرداء، وطلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود، وأبو أيوب، وغيرهم. وبه قال الإمام أحمد.

٣ ـ نقل ابن حجر في الفتح عن ابن قدامة قوله: تعتبر النيَّة في رمضان لكلّ يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنَّهُ تُجْزِئُهُ نـيَّةٌ واحدة لكلِّ الشهر، وهو كقول مالك وإسحاق.

٤ ـ قال زُفَر من أصحاب أبي حنيفة: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نيّة، وبه قال عطاء ومجاهد، وعمدة هذا القول الرأي المجرَّد، وهو لا تنهض به حجَّة.

قطع صوم النفل

● روى البخاريُّ والترمذي وصحَّحه، عَنْ أبي جُحَيْفَةَ قال: آخَىٰ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لها: مَا شَأْنُكِ؟

قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا.

فَجَاءَ أبو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تأْكُلَ، فَأَكَلَ.

فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ.

قال سلمان: نَـمْ، فَنَامَ. ثمَّ ذَهَبَ يقومُ.

فقال: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

قال سلمان: قُم الآنَ. فصلَّيا.

فقال له سلمان: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، ولأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حقَّهُ.

فَأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فذكر له ذَلِكَ، فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

وفي رواية للبزَّار: فقال (أي سلمان): أقسمت عليك لَتُفْطِرَنَّ.

وكذا رواه ابن خزيمة، والدارقطني والطبراني وابنُ حِبان.

ولدى الترمذي وابن خزيمة زيادة «وَلضيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً».
ولدى الدارقطني زيادة: «فَصُمْ وأَفطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وائْتِ أَهْلَكَ».
مُتَبَذِّلَة: أي: لابسة ثياب الْبِذْلَةِ، وهِيَ المهنة والعمل.

● وَعَنْ أُمِّ هَانِىء أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا، فَشَرِبَتْ، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَال رسولُ الله ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيْرُ نَفْسِهِ، إنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

رواه أحمد والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي.

وفي إسناده على ما ذكر الترمذي والبيهقيُّ مقال.

● وعن عائشة قالت: أُهْدِيَ لِحفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْن فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ

دَخلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رسُولَ اللَّهِ، إنَّا أُهْدِيتْ لَنا هَدِيَّةٌ، واشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عَلَيْكُمَا، صُوما مَكَانَهُ يَوْماً آخرَ».

رواه أبو داود، والنسائي، قال الخطابي إسناده ضعيف.

● وروى مُسْلِمٌ عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟».

قالت: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ.

قالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

قالت: فَخَرَجَ رسُولُ اللَّه ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رسُولُ الله ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شيئاً.

قَالَ: «مَا هُوَ؟».

قُلْتُ: حَيْسٌ.

قالَ: «هَاتِيهِ».

فجئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائماً».

زَوْرٌ: أي: زائرون، ويطلق على الواحد والجماعة قَلَّتْ أو كَثُرَتْ.

حَيْسٌ: هو تمر مع سَمْنٍ وَأَقِطٍ أَوْ دَقِيق. وقال الهروي: ثريدةٌ من أخلاط.

● وعن أبي سعيد قال: صنعت للنبيّ ﷺ طَعَامَاً، فَلَمَّا وُضِعَ، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا صَائِمٌ، فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ، أَفْطِرْ، وَصُمْ مَكَانَهُ إنْ شِئْتَ».

قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

مَا يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ دلَّت هذه الأحاديث بجملتها، رغم أنَّ فيها أحاديثَ ضعيفة، على أنَّ للصائم المتطوِّع أنْ يُفْطِرَ إذا شاء، فهو أمير نفسه، إنْ شَاءَ أَتَمَّ صوْمَهُ، وإنْ شاء أفطر، فالشروع في صوم النفل غير ملزم.

٢ ـ ودلَّ ما جَاءَ في حديث عائشة: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخرَ».

وما جاء في حديث أبي سعيد: «أَفْطِرْ، وَصُمْ مَكَانَهُ إنْ شِئْتَ».

عَلَى أَنَّ قَضَاءَ مَا أَفْطَرَه الصَّائمُ مِنْ تطـوّع بعد شروعه في صومه عمل مستحبٌّ وليس بواجب.

أقوال الفقهاء:

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الفطر من صوم التطوُّع، وأنَّه لا قضاء على من أفطر، إلَّا أنَّه يُستحبُّ لَهُ ذَلِكَ.

٢ ـ وروي عن مالكٍ جوازُ الْفِطْرِ وعدمُ القضاء إذا كان بعذر، والمنع من الفطر ووجوب القضاء إذَا كان بغير عُذْر.

ونقل ابن التين عن مذهب مالك: أنه لا يفطر لضيفٍ نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق.

٣ ـ وعن أبي حنيفة أنَّ مَنْ أفطر من صِيَام تطوُّع لزمه القضاء مطلقاً، قال ابن حجر في الفتح: (ذكره الطحاوي وغَيْرُه، وشَبَّهَهُ بِمَنْ أفسد حجَّ التطوع فإنَّ عليه قضاءه اتفاقاً).

وهذا قياس لا يصح للفارق بين الحجِّ والصوم، وللنصِّ الوارد في شأن الصوم.

الفصل الرابع

سنن وآداب للصائم

المسألة الأولى

يُسَنُّ تعجيل الفطر وتأخير السحور:

روى أبو داود وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهراً ما عجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لأَنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ».

٢ ـ وروى البخاري ومسلم عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

٣ ـ وعن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: إنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً».

رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٤ ـ وعن عائشة أنَّها سُئِلَتْ عن رَجُلَين من أصحاب النبي ﷺ، أحدُهما يُعَجِّل الإفطار ويعجّل الصلاة، والآخر يؤخِّر الإفطار ويُؤْثِر الصلاة.

فقالت: أَيُّهُمَا يُعَجِّل الإفطارَ ويُعَجِّلُ الصلاةَ؟

فقيل لها: عبدالله بن مسعود.

قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ».

والآخر هو أبو موسى.

٥ ـ وروى ابن حِبّانَ والحاكم عن سهل بن سَعْدٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ».

قال ابن عبد البرّ: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة.

وثبت بإسناد صحيح عن عَمْرو بن مَيْمُون الأَوْدِيّ قال: كان أصحاب محمَّد ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إفطاراً، وأَبْطَأَهُمْ سُحُوراً.

وأرى أنَّ الأصل في هذه السنة ما دلَّ عليه قول الله عزَّ وجلَّ في آيات الصيام، في سورة (البقرة ٢): ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ .. (١٨٧)﴾.

والهدف من هذا هو التدريب على النظام وضبط الوقت تماماً بدءاً ونهاية، وإظهارُ الالتزام بأحكام الدين إباحةً ومنعاً، فحيثُ أو إذْ أباح فنحن نستبيح طاعةً لحكمة، وحيثُ أو إذْ مَنَعَ فنحنُ نَمْتَنِعُ طَاعةً لحكمه، ونكونُ بهذا الالتزام قد أظهرنا ديننا بعملنا، وأظهرنا تَقَيُّدَنا بِأَحْكَام شَرِيعَتِنَا، ضِمْنَ الحدود التي حدَّها لنا.

وهذا التدريب على الانْضِبَاط مع الحدود في المنع والإباحة مهمٌّ جدّاً، وخطير جدّاً في تكوين الجماعة، إذ الأُمَّة التي لا تتقيد بالنظام وأحكامه وحدوده لا تستطيع أن تُكَوِّن وحدة جماعيّة، ولا تستطيع أن تكوِّن قـوَّة غالبة ظاهرة على عدوِّها، مظهرةً لدين رَبِّها.

وهنا يظهر لنا بعض ما في الحديث الذي جاء فيه: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ».

يضاف إلى ذلك أنَّ تدخُّلَ الناس بآرائهم في تأخير الفطر، بحجَّةِ الاحتياط، والتريُّثِ، حتى يَرَوُا النجم، الذي يتأكَّدون عن طريق رؤيته من دخول الليل، باب تدخل منه بدعةٌ في الدين، وهي تجرُّ إلى أمثالها، حتى يكون الدين أُلعوبة في أيدي الناس، كما وقع لليهود والنصارى من قبل، فيضيع الدين بحشد البدع.

وبالالتزام بالحدود يتحقق ما قصد إليه الرسول بقوله: «لا يزال الناس بخيرٍ ما عجّلوا الفطر».

أي: لا يزال المسلمون بخير ما انضبطوا بحدود شريعتهم وأنظمتها.

وهذا الخير إنما يأتيهم بسبب التزام سنة الرسول والتقيد بها، وهذا يُعَمَّم على كلِّ أحكام الشريعة وحدودها، وقضيةُ تعجيل الفطر هي إحداها ونموذَجٌ من نماذجها.

وتعجيل الفطر يكـون بنحو الأكـل والشرب عقب غـروب الشمس مباشرة، فقد روى البخاريّ ومسلم عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أَقْبَلَ اللَّيْل مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

ورَوَىٰ البخاري عن عبدالله بن أبي أَوْفَىٰ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ.

قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا».

قَالَ: يَا رَسُولَ الله فَلَوْ أَمْسَيْتَ.

قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا».

قَالَ: إنَّ عَلَيْكَ نَهاراً.

قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا».

فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثم قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

لو أَمسيت: أي: لو انتظرت حتى دخلتَ في المساء، وقد جاء في بعض الروايات أنَّه «بلال».

قوله: «فقد أَفْطَرَ الصَّائِم»: أي: فقد دخل في وقتِ الفِطرِ، كما يُقالُ: أَصبَحَ إذا دخل في وقت الصباح، وأمسىٰ إذا دخل في وقت المساء، ويؤيِّد هذا المعنى ما جاء في رواية «شعبة» بلفظ، «فقد حلَّ الإفطار» كما ذكر ابن حجر في الفتح، ونقل عن ابن خزيمة أنَّه قال:

قوله: «**فقد أفطر الصَّائم**» لفظ خبر، ومعناه الأمر، أي: فليفطر الصائم.

قوله: «فَاجْدَحْ لَنَا»: أي: أَعِدَّ الطَّعَامَ لَنَا الذي نفطر عليه، والْجَدْحُ لغة: هو تحريكُ السوِّيقِ ونَحْوِهِ بالماء بِعُودٍ يُقَالُ لَهُ: «الْمِجْدَحُ» وهو عُودٌ مجنَّح الرأس.

قال ابن منظور: المِجْدَحُ خشبةٌ في رأسها خَشَبتان معترضتان، وقيل: المِجْدَحُ ما يُجْدَحُ به، وهو خشبة طرفها ذو جوانب، والْجَدْحُ التجديح: الخوض بالمِجْدَحِ، يكون ذلك في السويق ونحوه.

* * *

المسألة الثانية

أن يفطر الصائم على تمر، فإن لم يجد فعلى حَسَواتٍ من ماءٍ، ثم بعد ذلك يُصلي، ثم يأكُل طعامه.

● روى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وغيرهم بإسناد صحيح عن

سَلْمَانَ بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَـمْرٍ فَـإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

● وروى أبو داود والترمذيُّ بإسنادٍ حسن عن أنسٍ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَتُمَيْرَات، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَىٰ حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ».

والحكمة من هذه السنة قد كشفها الأطباء المعاصرون، فهم يذكرون أنَّ أفضل شيء يدخل المعدة بعد صيام يوم كامل الرُّطَبُ، أو التمر، أو الماء وفق الترتيب النبـوي، بقدر ليس بالكثير، ثم الانتظار بمقدار صلاة المغرب والتهيُّؤِ لها، ثمَّ تناول طعام الإفطار دون إسراف.

وهذا ما أرشدت إليه السنة النبوية.

يقول: «د. صبري القباني» في كتابه «الغذاء لا الدواء»[1]:

(ولقد أثبت الطبُّ الحديث صحة سنة الرسول الأعظم في الصيام وفي الإفطار، فالصائم يستنفد في نهاره عادة معظم وقود جسده، أي: يستنفد السكر المكتنز في خلايا جسمه، وهبوط نسبة السكر في الدَّم عن حدِّها المعتاد هو الذي يسبِّب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان في البصر، وعدم قدرة على التفكير والحركة.

لذا كان من الضروريّ أن نمدَّ أجسامنا بمقدار وافر من السكَّر ساعة الإفطار (لا أن نمدُّها بكميّات كبيرة من الموادّ الدهنية والنشوية...).

فالصائم المتراخي المتكاسل في أواخر يوم صيامه، تعود إليه قواه سريعاً، ويَدِبُّ النشاط إلى جسمه في أقلّ من ساعة، إذَا اقتصر في إفطاره على الموادّ السكريّة ببضع تمرات، مع كأس ماءٍ أو كأسٍ من الحليب، وبعد

---

(١) صفحة ١٢٦ في حديثه عن التمر.

ساعة يقوم الصائم إلى تناول عشائه المعتاد، ولهذا النمط من الإفطار ثلاث فوائد:

الأولى: أنَّ المعدة لا ترهق بما يقدَّم إليها من غذاءٍ دسم وفير، بعد أن كانت هاجعة نائمة طوال ثماني عشرة ساعة تقريباً، بل تبدأ عملها بالتدريج في هضم التمر السهل الامتصاص، ثمَّ بعد نصف ساعة يقدَّم إليها الإفطار المعتاد.

الثانية: أنَّ تناول التمر أوَّلاً يحدُّ من جشع الصائم، فلا يُقبلُ على المائدة لِيَلْتَهِم ما عليها بعجلة دون مضغ أو تذوّق.

الثالثة: أنَّ المعدة تستطيع هضم المواد السكريّة في التمر خلال نصف ساعة... فيزول الإحساس بالدوخة والتعب سريعاً) إلى آخر ما قال.

* * *

المسألة الثالثة

أن يدعو الصائم بدعاء الإفطار فيقول:

«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ الله».

فقد ورد بأسانيد قوية أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أفطر من صيامه يدعو بذلك.

وورد في بعضها زيادة «بسم الله» قبل الدعاء.

* * *

المسألة الرابعة

التّسحُّر ولو بلُقْمة.

● عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإنَّ فِي السُّحُورِ بركة».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

● وعن عَمْرِو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَر».

رواه مسلم وغيره.

● وعن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ أنه قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل».

رواه ابن ماجه والحاكم.

● وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِين».

* * *

الفصل الخامس

أحكام القضاء

وجوب قضاء الصيام على من أفطر في رمضان بعذر شرعي

● روى البخاري عَنْ يَحْيَىٰ عن أبي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلَّا فِي شَعْبَانَ».

قال يَحْيَىٰ: الشُّغْلُ من النبيّ أو بالنَّبي ﷺ.

ورواه أيضاً مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

● وروى الدارقطني عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قَضَاءُ رَمَضَانَ إنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإنْ شَاءَ تَابَعَ».

وقد صححه ابن الجوزي.

● وروى الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر قال: بلغني: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيع قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «ذَاكَ إلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَىٰ الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً، واللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُو».

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن لكنَّه مرسل.

● وأَخْرَجَ الْبَيْهَقِي عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ، ومُعاذِ بن جبل، وأنس، وأبي هريرة، ورافع بـن خديج، أحاديث مشابهة تَدُلُّ على جواز تفريق قضاء أيام رمضان.

وهي في أفراد لا يخلو كُلٌّ منها من مقال، لكنَّها في مجموعها يُقوي بعضها بعضاً.

● وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ صَحَّ ولَمْ يصُمْ حتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فقال: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الذي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً».

وهو حديث ضعيف الإسناد لا يحتج به.

لكنه ورد بإسناد صحيح على أنَّه من قول أبي هريرة، لا من كلام النبيِّ ﷺ.

● وروى الدارقطني عن عائشة قالت: «نَزَلَتْ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ: مُتَتَابِعَات».

قال الدارقطني: إسناد صحيح.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ دلَّ حديث عائشة الصحيح على أنَّها كانت تُؤَخِّرُ مَا أفطرت من رمضَان إلى شهر شعبان، فكانت تصومه في شعبان، وصحَّ عنها أنَّها ما قضت ما فاتها صيامه من رمضان إلاَّ في شعبان حتى قُبِضَ الرسول ﷺ، ومن المستبعد جدًّاً أن يكون عملها ذلك بغير علم الرسول، فدلَّ على أنَّ القضاء لا يجب على الفور، ولو كان يجب على الفور لَنَهَاهَا الرسول ﷺ عن هذا التأخير.

٢ ـ ودلَّ حديث ابن عمر، وعدَّة أحاديث أُخر يقوي بعضها بعضاً على أنَّ قضاء ما فات من رمضان متتابعاً لا يجبُ مُتَتَابعاً، بل يجوز مفرَّقاً وَمُتَتَابعاً.

وقد يكون التتابع أفضل ليوافق حال ما فات لو كان صامه أداءً.

وحديث عائشة الذي ذكرت فيه أنَّ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قد نزل أوَّل الأمر ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ فسقطت «متتابعات».

وفي «موطأ الإمام مالك: أَنَّها قراءة أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ.

إن كان مرادُها بسقوطِ متتابعات نَسْخَها، فالأصل نسخها لفظاً ومعنى، لأنَّ نسخ اللفظ مع بقاء المعنى يحتاج دليلاً خاصّاً، وإذ لا دليل، فالحديث حجَّةٌ على أنَّه لا يجب التتابع.

وكونها قراءة أبي بن كعب مع عدم ثبوتها لا في المتواتر ولا في الشَّاذ لا يعطيها أيّ اعتبار حتى يحتج بها، ولو بقوَّة حديث الآحاد.

قال ابن عبَّاس فيما رواه البخاري: لا بأس أن يُفَرَّقَ لقول الله تَعَالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٣ ـ من لم يقض ما فاته من رمضان حتَّى أدركه رمضان آخر، يبقى وجوب القضاء في ذمته، ويؤدي صيام رمضان الجديد.

وهل عليه للتأخير إطعام مسكين عن كلِّ يوم؟

والجواب: لا نجد حديثاً صحيحاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ يوجب هذا الإطعام.

لكنَّه ثبت موقوفاً على عدد من الصحابة، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً.

لذا أقول: لا تكفي أقوال الصحابة للحكم بإيجاب الإطعام مع وجود الخلاف، والله أعلم، لاحتمال أن يكون اجتهاداً منهم.

لكنَّ الأفضل لمن قصَّر في القضاء ولم يكن له عذر في التأخير، أن يطعم، مع اشتغال ذمته بوجوب القضاء، لأنَّ اتفاق جملة من أصحاب رسول

الله ﷺ على حكم من الأحكام يُعطيه ترجيحاً، وإذا لم يَقْوَ الترجيح على الإيجاب فلا أقلَّ من اعتباره أمراً مستحبّاً.

أقوال الفقهاء:

١ ـ اختلفوا في وجوب التتابع في القضاء.

فجمهور الفُقهاء على أنَّه لا يجب التتابع في القضاء، وقيل: يجب التتابع، ونُقل عن عائشة، وابن عمر، وهو قول بعض أهل الظاهر، وحُكي عن النَخَعي وغيره، وهو أحد قولي الشافعي.

٢ ـ واختلفوا فيمن لم يقض ما فاته من رمضان حتى أدركه رَمضانُ آخر.

فجمهور الفقهاء قالوا: يجب عليه أن يطعم عن كلِّ يوم مسكيناً، مع بقاء القضاء في ذمته، وذلك للتأخير.

وقال آخرون: لا يجب الإطـعام للتأخير، ومنهم النَخَعِي، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال فريق: يجب الإطعام ويسقط القضاء، وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وقتادة، وسعيد بن المسيب.

٣ ـ والظاهر اتفاقهم على أنَّه لا يجب القضاء فوراً، فلم أقرأْ خلافاً في هذه المسألة.

* * *

قضاء الصيام عن الميت

● روى البخاريّ ومسلم عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

وعند البزَّار: «فليصُمْ عنه وليُّهُ إن شاء» قال في مجمعَ الزوائد: وإسناده حسن.

● وروى البخاري عن عبدالله بن عباس قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ الله، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عنها؟

قال: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ».

ورواه مسلم بزيادة: «لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عنها؟» قال: «نعم.».

● وروى مسلم عن عبدالله بن عبَّاس: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فقالت: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؟

فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيهِ؟».

قالت: نعم.

قال: «فَدَيْـنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وفي رواية: «إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ».

وكذلك عند البخاري.

● وروى مسلم عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ عَنْ أبيه قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: «إنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَة وإنَّها مَاتَتْ» قال:

فقال: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيْرَاثُ».

قالت: يا رَسُولَ الله إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟.

قال: «صُومِي عَنْهَا».

قالت: إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟.

قال: «حُجِّي عَنْهَا».

ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وفي رواية عند مسلم: (إنَّه كان عليها صوم شَهْرَيْنِ).

● وأخرج النَّسائي بإسناد صحيح عن ابن عبَّاس أنَّه قال: (لا يُصَلِّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يَصُمْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ).

وهذه فتوى من ابن عبَّاس لم يرفعها إلى الرسول ﷺ، وهي على خلاف ما روي عن الرسول صلوات الله عليه.

وروى عبد الرزاق نظير ذلك عن ابن عمر، وروى البيهقي عن عائشة أيضاً أنَّها قالت: (لاَ تَصُومُوا عن مَوْتَاكُمْ وأَطْعِمُوا عَنْهُمْ) وهذه فتوى منها على خلاف ما روت عن الرسول ﷺ.

ما يُستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ دلَّت هذه الأحاديث على استحباب أن يصومَ وأن يحجَّ الفرع عن أصله إذَا مَاتَ وَكَانَ عَليه صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ، وكذلك كلُّ أوليائه لحديث عائشة «صام عنه وليُّه».

والولي هو كلُّ قريب له، ولا داعي لحصره بالوارث، وقول من حصر الولي بالعصبة ساقط، لأنَّ المرأة السائلة في الأحاديث صاحبة فرض في ميراثها من أمّها التي تريد أن تصوم عنها، وليست عصبة.

وليس في الأحاديث ما يدلُّ على وجوب صوم الولي أو حجّه عن ميّته الذي مات وعليه صيام أو حج، بل فيها ما يدلُّ على الإذن والاستحباب.

٢ ـ علّم الرسول ﷺ السائل والسائلة دليل القياس، إذْ قاسَ حقَّ اللَّهِ الدينيَّ المسؤُولَ عَنْه على حق العباد المالي المعلوم لهما سابقاً، فقال: «لو كان على أُمِّكَ دينٌ أكنتَ قاضيَه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ».

وكذلكَ قالَ للمرأة.

أقوال الفقهاء:

١ ـ رُوِيَ عن ابن عباس وعائشة عدم الإذن بالصيام عن الميت على خلاف ما رَوَيا عن الرسول فيما ثبت في الصحيح، وفتوى الصحابي ولو صحت الرواية عنه لا تطعن في صحة الاستدلال بما روياه عن الرسول ﷺ، إذ الاحتمالات المسقطة للأخذ بفتواه كثيرة، على أن ما روياهُ عن الرسول أقوى سنداً مما روي عن فتواهما.

٢ ـ قال النووي في شرح مسلم: (اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره، هل يُقضَىٰ عنه؟

وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما لا يُصام عنه، ولا يصحُّ عن ميّتٍ صومٌ أصلاً. والثاني يُستحبُّ لوليّه أن يصوم عنه، ويصحّ صومه عنه، ويبرأ به الميِّت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة).

وقال: (وممن قال به من السلف: طاوس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبو ثور. وبه قال اللّيث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد في صوم النذر، دون رمضان وغيره»[1] انتهى.

ونقل ابن حجر في الفتح ما يلي: (وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثَابتة، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحّتها، فوجب العمل بها، ثُمَّ ساق بسنده إلى الشافعي قال: كُلُّ ما قُلتُ وصَحَّ عن النبيّ ﷺ خلافُهُ فخذوا بالحديثِ ولا تقلّدوني)[2] انتهى.

٣ ـ وقال النووي في شرح مسلم: (وذهب الجمهور إلى أنَّه لا يُصامُ

(١) انظر شرح مسلم الجزء الثامن الصفحة ٢٥/٢٦.

(٢) انظر فتح الباري الجزء الرابع ص ١٩٣.

عن ميِّت لا نذرٌ ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

قال القاضي عياض وغيره: [هـو قول جمهـور العلماء، وتـأوَّلوا الحديث على أنَّه يُطْعِم عنه وليه]، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأيُّ ضرورة إليه؟! وأيُّ مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث وعدم المعارض لهـا)[1] انتهى.

وجوب القضاء على من أفطر في رمضان بغير عذر

قال البخاري في صحيحه: وَيُذْكَر عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غير عِلَّةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وإنْ صَامَهُ».

وبه قال ابن مسعود.

وقال سعيدُ بن المسيِّبِ والشَّعْبِي وابْنُ جُبَيْرٍ وإبراهيمُ وقتادة وحَمَّاد: يقضي يوماً مكانه.

قال ابن حجر في الفتح:[1] والذي يظهر لي أنَّ البخاريّ أشار بالآثار التي ذكرها إلى أنَّ إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف.

أقول: ووجوب القضاء هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف، وهو الحقُّ الذي تؤيِّده الأدلة إن شاء الله.

بحث في قضاء ما تُرك عمداً من فرائض العبادات
وفي قيام بعض المسلمين به عن بعض

تدبّر النّصوص المتعلِّقة بفرائض الإسلام الأربع: (الصلاة، والزكاة، والصِّيام، والحجُّ» يكشف لنا أنَّها فرائض ذوات أوقات.

---

(١) انظر الفتح الصفحة ١٦١ من الجزء الرابع.

فالصلوات الخمس ذوات أوقات محدَّدة، لكنَّ هذه الأوقات موسعة، فالوقت منها يمكن أن تؤدِّي الصلاةُ المفروضة بجزء من أجزائه، من أوّله، أو من آخره، أو مما بينهما بقدر تقطيع الوقتِ إلى أجزاء يكفي الجزء منها لأداء الصلاة.

والزكاة وقت أدائها عقب نهاية حول المال، أو يوم حصاد الزرع، أو عقب استخراج المعدن أو الكنز.

والصيام ذو وقت محدَّد غير موسّع، بل وقته معيارٌ له، ويجب أن يكون مستَغْرَقاً به، فنهار الصوم من رمضان يجب أن يكون مستَغْرَقاً بالصِّيام من طلوع الفجر الصادق حتَّى غروب الشمس. وشهرُ رمضان يجب أن يكون كلُّ نهارٍ من كلِّ أيامه مستَغْرَقاً بالصيام، منذ رؤية هلال رمضان حتى رؤية هلال شوال.

والحجّ ذو وقت موسع، ووقت أداءِ كل فَريضتِهِ بالنسبة إلى المكلَّف أيّام الحجِّ من كلِّ سنوات عمره، بدءاً من سنة استطاعته، حتى سنة موته. ولأعمال الحجِّ بعد الإحرام به أوقات موسعة، كالوقوف بعرفة إذْ يتحقق أداء الركن بالوقوف بعرفة في جزء من أجزاء اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، بدءاً من زوال الشمس حتى طلوع الفجر الصادق من اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، وكطواف الإفاضة، والسعي، ورمي الجمار، كذلك بدء الإحرام بالحجِّ فوقته موسَّع من أول يوم من شوال، حتى يوم الوقوف بعرفة.

* * *

وتدبّر النصوص بشكل عامّ يكشف لنا أنَّ التكليف في فرائض الإسلام هذه تناول واجبين:

الواجب الأول: أداء العمل المفروض، ولا يتعلَّق الوجوب إلاَّ مع أوَّل الوقت المحدَّد موسّعاً كان أو معياراً.

الواجب الثاني: أن يكون أداء العمل المفروض في الوقت المحدَّد له.

فمن لم يؤدِّ الفريضة في الوقت المحدَّد لها عصى بالنسبة إلى أداء العمل الواجب في الوقت المحدَّد.

ولكن: هل يفوته نهائيّاً استدراك أداء العمل المفروض في وقت آخر مماثل، أو مكافىء، أو صالح لقضاء العمل فيه بحكم الشرع، وتلزمه المعصية في الواجب الأول بعد أن عصى في الواجب الثاني؟

أَوْلَهُ أن يستدرك بالنسبة إلى الواجب الأول، فيؤدِّي العمل المفروض في وقت آخر مماثل، أو مكافىء، أو صالح لقضاء العمل فيه بحكم الشرع.

لدينا طائفة من الأحاديث الواردة في السنة يمكن أن تهدينا إلى الصواب في هذه المسألة إن شاء الله.

حول الحج:

١ - روى البخاريُّ عن ابن عباس: أنَّ امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبيَّ ﷺ فقالت: «إنَّ أُمِّي نَذَرَت أَنْ تَحُجَّ فلم تَحُج حتَّى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟. اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحقُّ بِالْوَفَاءِ».

وعند النسائي بمعناه.

٢ - وروى البخاري وأحمد عن ابن عبَّاس قال: أتى رجل إلى النَّبي ﷺ فقال له: إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وإنَّها ماتت.

فقال النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ! أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟».

قال: نعم.

قال: «فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

الاستنباط الفقهي:

فهذا نذر واجب، وقتُ أدائه عُمْرُ نَاذِرِهِ، وقد ذهب الوقت، فهل سقط

بذهاب الوقت فعل العبادة المنذورة، فلا سبيل إلى القضاء؟.

لقد أفتى الرسول ﷺ السائلةَ والسائلِ بخلاف هذا، فقال للسائلة: «حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟. اقْضُوا اللَّه فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

وقال للسائل: بمثل ما قال للسائلة.

وعلّمنا الرسول ﷺ في إجابته، أن نقيس حقُوقَ الله على حقوق العباد، ولهذا القياس الذي علَّمنا إيَّاهُ رسول الله ﷺ حُكْمُ القاعدة العامَّة التي تُطَبَّق في كُلِّ الحقوق، إلَّا ما ورد نصٌّ خاصٌّ باستثنائه.

٣ ـ وعن ابن عباس قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: إنَّ أبي مات وعليه حجّة الإسلام، أَفَأحجُّ عنه؟

قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْناً عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟».

قال: نعم.

قال: «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ».

رواه الدارقطني، والنسائي، والشافعي، وابن ماجه.

الاستنباط الفقهي:

فهذه حجَّة الإسلام، ووقتها المحدَّد لها هو عمر المكلَّف، وقد انقضىٰ الوقت بموته، وانقطع عمله، فهل سقط بذهاب الوقت تدارك الأمر مطلقاً، وتعذُّر أن يَقْضيَ أحد عنه؟

لقد أفتى الرسول ﷺ السائل بخلاف هذا، فقاس حقّ الله على حقّ العباد، وقال لهُ: «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ».

حول الصيام:

٤ ـ وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول

الله، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ نذْرٍ، فَأَصوم عنها؟

فقال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّك دَيْنٌ فقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟».

قالت: نعم.

قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

٥ ـ وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود، عن ابن عباس: أنَّ امرأةً ركبت البحر، فَنَذَرتْ إنِ اللَّهُ نَجَّاهَا أن تَصُومَ شهراً، فَأَنجاها الله فلم تَصُمْ حَتَّى ماتت، فجاءت قَرَابَةٌ لها إلى رسول الله ﷺ فذكرتْ ذلك.

فقال: «صُومِي عَنْهَا».

٦ ـ وروى البخاري ومسلم عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٧ ـ وعن بُريدة قال: بَيْنَا أَنَا جالسٌ عند رسول الله ﷺ، إذْ أَتتهُ امرأةٌ فقالت: إنِّي تَصَدَّقْتُ على أُمِّي بجارية، وإنَّها مَاتَتْ.

فقال: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ».

قالت: يا رسولَ الله، إنَّهُ كانَ عَلَيها صَوْمُ شهرٍ (وفي روايةٍ عند مسلم: صِيَامُ شَهرين) أَفَأَصومُ عنها؟.

قال: «صُومِي عَنْها».

قالت: إنَّها لم تحجّ قطُّ، أفأحجُّ عنها؟

قال: «حُجِّي عَنْها».

رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذيّ وصحَّحه.

الاستنباط الفقهي:

دارت هذه الأحاديث الأربعة حول صوم الحيِّ عن الميت.

● فحديثا ابن عبَّاس في كل منهما قال الرسول ﷺ للبنت بالنسبة إلى نذر أمّها من الصوم إذْ ماتت ولم تصُمْهُ: «صومي عن أُمِّك» مع أنَّ الصوم عبادة محضة.

ومعلوم أنَّ وقت صوم النذر عُمْرُ نَاذِره، وقد انتهى الوقت بموته، فهل سقط بذهاب الوقت تداركُ الأمر مطلقاً، وتعذُّر أنْ يَقْضِيَ أحدٌ عنه؟

لقد أفتى الرسول ﷺ السائلة في كلٍّ منهما بخلاف هذا، فقاس حقَّ الله على حق العباد، وقال: «فصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

● وحديث عائشة جاء عامًّاً في كلِّ صيام واجبٍ، غَيْرَ خاصٍ بصيام النذر، وهو يعمُّ ما على المكلَّف من قضاءِ رمضان.

لكنَّ وقت القضاء المحدَّد هو عمر المكلَّف، وقد انتهى بالموت، فهل تعذّر التدارك.

لقد بيَّن الرسول ﷺ أنَّ بإمكانِ وليِّه أن يقضيَ عنه، فيصومَ عنه ما عليه من صيامٍ لم يؤدِّه في حياته.

● وحديث بُرَيْدَةَ قال الرسول ﷺ فيه لـلسائلة عن نذر صوم نذرته أمُّها وماتت دون أن تصومه: «صُومِي عَنْها» وعن حجَّة الإسلام التي لم تحجَّها: «حُجِّي عنها».

وكلّ ذلك فيما يظهر تبرُّع دون استئجار ولا إنابةٍ ولا توكيل.

* * *

حول الصلاة:

٨ ـ وروى مسلم عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أو يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟».

قلتُ: فَمَا تأمُرني؟

قال: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فإنَّها لَكَ نَافِلَةٌ».

٩ ـ وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عُبَادَةَ بن الصامت قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّهَا تَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عن الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا».

فقال رجلٌ: يا رَسُولَ الله، أُصَلِّي مَعَهُمْ.

قال: «نعم».

ففي هذين الحديثين دليلٌ على أنَّ تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها كلّه دون نوم ولا نسيان أو غفلة، معصية لا يَسْقُطُ بها انشغال الذمَّة بوجوب قضاء الصلاة المفروضة، إذْ لم يُبيِّن الرسول ﷺ فيهما أنَّ صلاة هؤلاء الأمراء العصاة خارج الوقت صلاةٌ غير مقبولة، وهم يرون أنَّهم يصلونها خارج وقتها قضاءً.

بل قال لأبي ذرّ: «فإنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإنَّها لَكَ نَافِلَةٌ».

وأذِن للسائل في الحديث الآخر بأن يُصلِّي معهم.

فلو لم تقع عنهم قضاءً لقال الرسول ﷺ: ولا تجزىء عن فريضتهم، ولو كانت لا تصحُّ منهم لما أذن بالصلاة معهم.

١٠ ـ وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ، قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إذَا ذَكَرَهَا» وفي رواية: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذلك».

وقد عبَّر الرَّسول بالكفَّارة، مع رفع المؤاخذة عن الناسي والنائم بالنسبة إلى هذه الأُمَّة، إشارةً إلى احتمال أن يكون النسيان أو الاستمرار في النوم ناشئين عن تقصيرٍ من المكلَّف، وأنَّهُ قد كان بإمكانه أن يتَّخذ وسيلة تُذَكِّره أو توقظه من نومه أو أن يزيد من اهتمامه حتى لا ينسىٰ، لكنَّ عفو الله وما أراد من تيسير في هذا الدين هما السبب في رفع المؤاخذة عنه، مع احتمال أن يكون العدل يقتضي ترتيب المسؤولية عليه.

١١ ـ وروى مسلم عن أنس أيضاً، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي».

١٢ ـ وروى مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها، فإنَّ الله تعالى يقول: أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي».

١٣ ـ وروى مسلم عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إنَّما التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فإنَّ اللَّهَ تعالى قال: وأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي».

الاستشهاد بقول الله ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ في هذه الأحاديث يرى بعض المحدِّثين أنَّه استشهاد من الراوي لا من كلام الرسول ﷺ.

الاستنباط الفقهي:

دلَّت هذه الأحاديث على أنَّ مرور كلّ وقت الصلاة على المكلَّف الناسي أو النائم أو الغافل، لم يُسْقط عنه فرض الصلاة بذاتها، إنَّما أسقط عنه إثم التأخير، فدلَّ هذا على أنَّ التكليف موجَّه لأمرين.

الأوَّل: فعلُ الصلاة بذاتها.

الثاني: كون أدائها في الوقت المحدَّد لها.

فإذا رفعت المؤاخذة عن أدائها في وقتها، لم يرتفع توجُّه الأمر بفعلها في وقت آخر، ويكون وقت التذكر أو الصحو من النوم هو الوقت البديل بالنسبة إلى الناسي أو الغافل أو النائم.

ومن هذا نفهم أنَّ الصلاة لا يسقط توجُّه الأمر بها إذا انتهىٰ وقتُها المحدَّد لها، ولم يؤدِّها المكلَّف.

وليس في هذه الأحاديث مستمسك لمن قال: إنَّ الرسول ﷺ أمرَ الناسي والغافل والنائم بالصلاة، ولم يأمر العامد، فدلَّ الحديث على أنَّ

العامد لا يقضي، ويلزمه إثْمُ تركِ الصلاة، لأن الأمر بقضاء الصلاة بني على شرط النسيان، أو النوم أو الغفلة، فإذا انتفىٰ الشرط انتفى المشروط.

وأرى أنَّ هذا لا يفيد المدَّعَىٰ، لأنَّ المعنى: فوقت أداء الصلاة بالنسبة إلى الناسي والغافل والنائم وقتُ تذكُّرها، بعد انقضاء وقتها المحدَّد، فلا إثم عليه في التأخير.

أمَّا بالنسبة إلى العامد فإنَّه يقضي وعليه إثم التأخير. هذا ما يفهم من الشرط، والله أعلم.

تأخير الصلاة دون نسيان أو غفلة أو نوم:

١٤ ـ وروى البخاري عن جابر بن عبدالله: أنَّ عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يَسُبُّ كفَّار قريش، قال: يا رسول الله، ما كِدتُ أُصَلِّي العصر حتى كادت الشمس تغرِبُ.

قال النبي ﷺ «وَاللَّه مَا صَلَّيتُهَا».

قال جابر: فَقُمْنَا إلى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ (أي: النبي ﷺ) للصلاة، وَتَوَضَّأْنَا لها، فصلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِب.

الاستنباط الفقهي:

ظاهر الأمر أنَّ تأخير صلاة العصر عن وقتها قَدْ كان بسبب الاشتغال بأمر مُحَاصِري المدينة من وراء الخندقِ من المشركين.

وادِّعاءُ أنَّ قضاء الصلاة التي تفوت بسبب الاشتغال بأمر مُهمّ، قد نُسِخَ بعد نزول حكم صلاة الخوف ادَّعاءٌ يُعوِزُه الدليل النَّاصّ على ذلك من الشارع.

فالحديث يدلُّ على أنَّ الصلاة تُقضَىٰ بعد وقتها المحدَّد لها، ولو تُرِكَ أداؤُها عمداً في وقتها، ويدلُّ على أنَّه إذَا فَاتَ أحد الواجبين وهو أداء الصلاة في الوقت المحدد لها، لم يفُتِ الواجب الآخر، وهو أداء ذات الصلاة.

آثار مرويّة:

● ذكر البخاري أنَّ عبدالله بن عمر أمر امرأةً جعلت أُمُّها على نفسها صلاةً بقُباء، فقال لها: صلي عنها.

وذكر أنَّ ابن عباس أفتى بنحو ذلك.

● وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير، أنَّ ابن عبَّاس قال: «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليُّه».

(عن ابن حجر في الفتح صفحة ٥٨٤ الجزء ١١).

● ومن طريق عون بن عبدالله عن عتبة، أنَّ امرأةً نذرت أن تعتكف عشرة أيّام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: «فاعتكف عن أمّك».

* * *

حول الزكاة:

إذا كان القضاء عن الميت في العبادات البدنيَّة مشروعاً، فالزكاة التي هي عبادةٌ وحقٌّ مـاليّ من باب أولى.

وقد أجمع العلماء على أنَّها تظلُّ بعد وقت وجوبها دَيْناً في ذمة من وجبت عليه، وأنَّها تُقضىٰ بعد وقتها، وتقضى من ماله إذا توفِّي، وتُقضىٰ عنه من مال غيره.

* * *

خلاصة الاستنباط الفقهي بوجه عام:

هذه النُّصوص المتعدِّدة الواردة في أبواب مختلفة من أبواب العبادات، تدلُّ فيما أرى دلالة واضحة على أنَّ العبادة ذات الوقت المحدَّد إذا لم تؤدّ في وقتها ولو عمداً، فإنَّ ذمَّة المكلَّف تبقىٰ مشغولةً بها حتى يؤدِّيها، وأنَّه يمكن قضاؤها خارج وقتها، في وقت يصحُّ أداء مثلها فيه. فالصوم مثلاً يُقضىٰ في نهار لا يحرم صومه، ولا يجب صومه بتكليف آخر. والحجُّ يُقْضَىٰ

في وقت الحجّ من السنة، والصلاةُ تُقْضَىٰ في أيِّ وقت تقع فيه صلاة مفروضة.

ويسقط بالقضاء أحد الواجبين، وهو فعل العبادة، لكنَّ الواجب الآخر، وهو كون العبادة في الوقت المحدَّد لها، قد ارتكب العامد بالنسبة إليه إثماً، لعدم القدرة على استرجاع الزمن، ولم يبق إلَّا الاستغفار والتوبة، وعفو الله وغفرانه.

وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف.

وخالف في ذلك بالنسبة إلى الصلاة[1]، داود، وابن حزم، وبعض أصحاب الشافعي، وتبعهم في ذلك الإمام ابن تيميّة، فقالوا: من ترك الصلاة عمداً لزمه الإثم كلُّه، ولا تُقضىٰ الفائتة منها. ونازع ابن تيميَّة في قبول القضاء منه، وفي صحة الصلاة في غير وقتها.

وتمسَّكَ من خالف في الصيام بما رواه أبو هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَاً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يقضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإنْ صَامَهُ».

وبه قال ابن مسعود.

لكنِّي أرى أنَّ هذا الحديث لا يدلُّ على عدم وجوب قضاء يوم الصوم الذي أفطره المكلَّف عمداً دون عذر شرعي، بل يدلُّ على أنَّ القضاء لا يُعَادِلُ الأداء الواجب، لأن الأداء يسقط تكليفين، هما: العمل نفسه، وكونُه في الوقت المحدَّد له.

أمَّا القضاء فإذا سقط به واجب العمل فإنَّه لا يسقط به إثْمُ عدمِ إيقاعه في الوقت المحدَّد له، وقد مضى الزمن ولا رجعة له.

أمَّا قول الله عزَّ وجل في سورة (النجم ٥٣): ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩)﴾.

---

(١) على ما نقل الشوكاني في نيل الأوطار. الجزء الثاني صفحة ٢ فما بعدها.

فهو يقرِّر قاعدة أساسيَّةً في الجزاء، مقابلة للقاعدة المبيّنة في قول الله عزَّ وجلَّ في سورة (الأنعام ٦): ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (١٦٤)﴾.

أي: فكما لا تكسب نفس من الإثم إلَّا إثماً عليها تتحمَّل هي مسؤوليته تحمُّلاً كاملاً، وكما لا تَتَحَمَّلُ نفسٌ مؤهلةٌ لأن تحمل الوزر بكسبها وزر نفس أخرى، لا يستحقُّ الإنسانُ ثواب سعي غيره دون كسبٍ منه، فليس له أن يطالب الله به يوم الدين.

لكنَّ هذا لا يستلزم أن لا يصله بفضل الله ثواب سعي سعاه غيره له دون كسب منه، مع استحقاق الساعي أجر عمله وافراً مضاعفاً غير منقوص الفضل.

وإذا استثنينا ما جاء به النصّ القطعي، فأبان أنَّه لا يكون، كقول الله عزَّ وجلَّ في سورة (النساء ٤): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْماً عظيماً (٤٨)﴾.

فإنَّ كلَّ فضل من الله بعد ذلك يمكن أن يصل إلى العباد دون استحقاق بكسبٍ منهم، إذْ لا حجر على الله عزَّ وجل.

أمَّا ما فيه للعبد كسب ما، أو آثار كسب ما، فهو لا يتعارض ابتداءً مع قاعدة: ﴿وَأَنْ لَيْسَ للإنسان إلَّا مَا سَعَىٰ﴾.

فولد الرجل من آثار كسبه، فيمكن أن يندرج عمل الولد في عموم كسب الأب إذا كان الأب مؤمناً، وعمل خيراً ما في تنشئة ولده وتربيته، كمن يزرع شجرة فينتفع منها منتفع من إنسان أو دابَّة أو طير، في حياته أو بعد موته.

وما يكسبُه تلميذُ المعلِّم المسلم الناصح من خير لمعلِّمه تأثيرٌ ما في كسبه، فيقال فيه ما يقال بالنسبة إلى الولد.

إلى غير ذلك من أمور كثيرة لا تحصى.

لذلك وجدنا الأحاديث النبويَّة تميل إلى أن يكون فاعل العبادة عن غيره ولَدَه، ليكون العمل من آثار كسبه، فيدخل ضمن ما يستحق من طاعة، أو أن يكون فاعل العبادة عن غيره وليَّهُ أو قريباً له، لعلَّه يكون من آثار كسبه.

ونقيس على الولد من كان مثله كتلميذ المعلِّم المسلم المربِّي الناصح، أو المستجيب لدعوة داعٍ إلى الحق والخير والهدى.

والمسلمون جميعاً هم من آثار كسب الرسول ﷺ، فعملهم له يَصِلُ إليه، ويسجَّلُ في صحيفته، دون أن ينقص من أجورهم شيء.

وقد ثبت في الصحيح من كلام الرسول ﷺ قوله: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تبعَهُ، لا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلىٰ ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلك من آثامِهِمْ شَيْئاً».

رواه مسلم عن أبي هريرة.

وقوله: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

رواه مسلم في باب الحث على الصدقة من حديث جرير بن عبدالله الْبَجَلِي.

ودعاءُ المسلمين بعضهم لبعض إنْ لم يكن من آثار كسب المدعوّ لهم، مكافأة لهم على عمل عملوه للداعين، أو لجماعة المسلمين، فهو معلَّق على فضل الله، ولا حجر على الله فيما يتفضَّل به على عباده، بسبب عمل يعمله بعضهم لبعض، لكنْ دون استحقاق مِمَّنْ عُمِل لهم، حتَّى يطالبوا

به ربَّهم، كما يطالبون بثواب أعمالهم الصالحة، وثواب آثار هذه الأعمال، تحقيقاً لوعد الله وطمعاً بالمزيد.

والذين نَفَوْا وصولَ ثواب عمل الإنسان لغير من عمله، قد سبق إلى أذهانهم أنَّ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأن ليس للإنسان إلَّا ما سعى﴾ يدلُّ على أنَّه لا يصل إلى الإنسان إلَّا ما سعى، مع أنَّ حرف الجرِّ في «للإنسان» تدلُّ على الاستحقاق أو الملك، ونفي الاستحقاق أو الملك لا يستلزم نفي الوصول بفضل الله.

فإذا جاءت الأدلَّة الأخرى المثبتة لفضل الله، أو التي تأذن بأن يعمل الإنسان العمل الصالح لغيره، فلا يصحُّ رفضها، أو تأويلها، ولَيُّ أعناقها عن مسيرها، بل يجب التبصُّر والتروِّي، حتى يصلَ الإنسان إلى الفهم الصحيح، فيجمعَ بين الأدلة، ويُوجِّه كلًّا وفق دلالته الصحيحة.

وأمَّا ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلَّا من ثلاثة أشياء: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له».

فهو يُبيِّن أنَّه ينقطع عنه عمله الذي يستحقُّ به الثواب، والأجر، وله حقّ المطالبة به، إذا لم يكن من هذه الأشياء الثلاثة.

لكنَّه لا يُبَيِّن أنه ينقطع عنه فضل الله بسبب آخر، كدعاء المؤمنين له، وشفاعة من يأذن الله لهم بالشفاعة، ولا يُبيِّن أنه ينقطع عنه أجر عمل المؤمنين له، إذا قبله الله، وتفضَّل عليه بثوابه، فليس في الحديث ما يَدُلُّ على هذا منطوقاً، ولا مفهوماً، ولا لزوماً على تقدير أبعد اللوازم.

والحمد لله على توفيقه.

الفصل السادس

الصيام المسنون

١ ـ صيام الأشهر الحرم.
٢ ـ صيام داود وهو صيام يوم وإفطار يوم.
٣ ـ صيام الاثنين والخميس.
٤ ـ صيام أيام الليالي البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر.
٥ ـ صيام يوم عاشوراء، وشهر الله المحرم.
٦ ـ صيام يومٍ عرفة لغير الحاج وما قبله من شهر ذي الحجة.
٧ ـ صيام ست من شوال.
٨ ـ الصيام في شهر شعبان.

صيام الأشهر الحرم

وهي: ذو القعدة، وذو الحجَّة، والمحرَّم، ورجب.

● عن رجل من باهلة «قال البغوي: اسمه عبدالله بن الحارث»، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رسُولَ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الأَوَّل، فقال: «مَا لِي أَرَىٰ جِسْمَكَ نَاحِلاً».

قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَاماً بالنَّهار، ما أَكَلْتُهُ إلاَّ باللَّيْلِ.

قال ﷺ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّب نَفْسَكَ؟».

قلت: يَا رَسُولَ الله، إنِّي أَقْوَىٰ.

قال ﷺ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ[1]، ويَوْماً بَعْدَهُ».

قُلْتُ: إنِّي أَقْوَىٰ.

قال ﷺ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ».

قلتُ: إنِّي أَقْوَىٰ.

قال ﷺ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وَهَذَا لفظه.

وقد ضعَّف هذا الحديث بعضهم، وقواه آخرون، قال الشوكاني بشأن

---

(١) أي صم شهر رمضان، فهو شهر الصبر.

الاختلاف في كون عبدالله بن الحارث، عمَّ الراوية للحديث أو أباها: لا ينبغي أن يكون قادحاً.

● وأخرج الطبراني عن سعيد ابْن أبي راشِد أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ فَكَأَنَّما صَامَ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةَ أَيَّام غُلِّقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ جهَنَّم، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمانِيَةَ أَيَّام فُتِّحَتْ لَهُ ثَمانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَام مِنْهُ عَشَرَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إلَّا أَعْطَاهُ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَىٰ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّه».

قال الشوكاني: ثُمَّ سَاقَ حَدِيثاً طَوِيلاً في فضله[1]. (أي: ساق الطبراني هذا الحديث الطويل).

● وأخرج الخطيب عن أبي ذرّ: «مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبَ عَدَلَ صِيَامَ شَهْرٍ».

● وذكر نحو حديث سعيد ابن أبي راشد.

● وأخرج نحوه أبو نعيم، وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

● وأخرج نحوه البيهقيُّ في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً.

● وأخرج الخلَّال، عن أبي سعيد مرفوعاً: «رَجبُ مِنْ شُهُورِ الْحُرُمِ، وأَيَّامُهُ مَكْتُوبَةٌ عَلَىٰ أَبْوابِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَإذَا صَامَ الرَّجُلُ مِنْهُ يَوْماً وجدد صَوْمَهُ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ نَطَقَ الْبَابُ، وَنَطَقَ الْيَوْمُ، وَقالاَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لَهُ، وإذَا لم يُتِمَّ صَوْمَهُ بتقوى الله لَمْ يَسْتَغْفِرَا لَهُ، وَقِيلَ: خَدَعَتْكَ نَفْسُكَ».

● وأخرج أبو الفتح بنُ أبي الفوارس في أماليه، عن الحسن مرسلاً: أنَّ النبي ﷺ قال: «رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي».

---

(١) انظر نيل الأوطار ص ٣٣٣ وما بعدها من الجزء ٤ وعنه نقلت الأحاديث التي بعده بشأن رجب.

● وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ في مُصَنَّفِهِ، أنَّ عمر كَان يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ في رَجَب، حتى يضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا فَإِنَّما هُوَ شَهْرٌ كَانَ تُعظِّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ».

● وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ أيْضاً مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن صَوْمِ رَجَبٍ فقال: «أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ شَعْبَان».

● وروى ابن ماجه عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن صِيَامِ رَجَبٍ».

وفي سنده ضعيفان: زيدُ بنُ عبد الحميد، ودَاودُ بن عطاء.

عن نيل الأوطار للشوكاني.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ يستفاد من هذه الأحاديث استحباب صيام الأشهر الحرم بشكل عامّ، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

ويختصُّ هذا الاستحباب بمن لا يَشُقُّ عليه صومها، ولا يجعله صومها يقصِّر في حقوق أو واجبات، أو عباداتٍ أخرى من الأفضل له أن يقوم بها.

والحديث فيها صالح للاحتجاج به.

٢ ـ الأحاديث الواردة في فضل صيام رجب، أفرادها ليست بالقوية، لكنَّها مجتمعة تؤكِّد فضل صيامه باعتباره واحداً من الأشهر الحرم، ولا تقوى المرويّات الأخرى المخالفة على معارضة ما ورد في فضل صيامه.

يضاف إلى ذلك أنَّ شهر رجب هو أحد شهور السنة التي يُسْتَحبُّ الصيام فيها، كما ثبت في صحاح الأحاديث.

صيام داود عليه السلام «صيامُ يومٍ وفطر يوم»

● روى البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي أرشده فيه الرسول ﷺ إلى الاعتدال في عباداته التي التزم بها، ونذر أن يفعلها طوال عمره أنَّ الرسول ﷺ بعد أن وجد شدَّة حرصه على أن يأخذ نفسه بالأشدّ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليهِ السَّلامُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، ولا يفرّ إذَا لاَقَىٰ».

● وفي رواية «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاودَ».

● وفي رواية: «وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ».

قال عبدالله: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

فقال النبي ﷺ: «لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ».

● وجاء في رواية: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

● وجاء في رواية: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ».

ما يستفاد من هذه الروايات:

يستفاد من هذا الحديث ورواياته أنَّ أفضل الصيام لمن وجد الاستطاعة دون مشقة، ودون أن يؤثِّر الصيام على الصائم حتى يجعله يقصِّر في حقوق أو واجبات أو عبادات أخرى من الخير له أن يقوم بها، هو صيام داود، صيامُ يوم وإفطار يوم. ودون ذلك لمن كانت استطاعته دون ذلك.

صيام الاثنين والخميس

● عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ الاثْنَيْنِ والْخَمِيْس».

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، ورواه ابن حِبّانَ وصححه.

● وعن أبي هريرة أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

رواه أحمد والترمذي.

● وروى مسلم عن أبي قتادة أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثنينِ؟.

قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فيه، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فيه».
ورواه أيضاً أحمد وأبو داود.

● وعن أسامة قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يصومُ يومَ الاثنين والخميس، فسألتُهُ فقال: «إنَّ الأعمال تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخمِيْسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

رواه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ يستفاد من هذه الأحاديث استحباب صيام يوم الاثنين، ويوم الخميس.

٢ ـ إنَّ أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس.

صيام أيّام اللَّيالي البيض أو ثلاثة أيام من كلِّ شهر

اللَّيالي البيض هي الَّتي يكون القمر فيها من أوَّل اللَّيل إلى آخره، وأيَّامها هي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من كلِّ شهر.

● روى البخاري عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ، وركْعَتي الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

● وروى النسائي وصححه ابن حِبَّان عَنْ أَبي هريرة قال: جَاءَ أعرابيٌّ

إلى النَّبي ﷺ بأَرْنَب قَدْ شَوَاها، فَأَمرهم أن يأْكُلوا وأمسكَ الأعْرَابي، فقال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟».

فقال: إنِّي أصومُ ثلاثَة أيَّام من كُلّ شهر.

قال: «إنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُم الْغُرَّ» أي: البيض.

وفي بعض طرقه عند النسائي: «إنْ كُنْتَ صَائماً فَصُمْ الْبِيضَ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَة، وخَمْسَ عَشْرَة».

● وعند أصحاب السنن، عن قتادة ابن ملحان «ويقال: ابن منهال» قال: «كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وقال: هِيَ كَهَيْئَةِ الدَّهر».

● وأخرج النسائي عن جرير، أنَّ النبي ﷺ قال: «صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، أيّام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة».

قال ابن حجر في الفتح: وإسناده صحيح.

● وعن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرّ، إذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهرِ ثَلاثَةً فَصُمْ: ثَلاَثَ عَشْرَة، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَة».
رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن حِبّان وصححه.

● وروى مسلم وأحمد وأبو داود عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ورمضانُ إلى رمضان فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْر كلّه».

أي بمثابة صيام الدهر كلّه في الأجر على فرض الإذن بصيامه.

● وعن عائشة قالت: «كَانَ النبيّ ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء والخميس».

رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

● وعن ابن مسعود: «أنَّ النبي ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّام من غُرَّةِ كُلِّ شهر».

أخرجه أصحاب السنن وصححه ابنُ خُزَيمة.

● وروى مسلم عن عائشة قالت: «كان ﷺ يصوم من كُلِّ شهرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لا يُبَالِي مـن أيِّ الشَّهْرِ صَامَ».

● وروى البخاري عن علقمة قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يختصّ من الأيام شيئاً؟.

قالت: «لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وأيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَان رسول الله ﷺ يطيق؟!».

دِيمَة: أي: دائماً، والديمة لغة هي المطر يدوم أياماً، أي: هو في عبادة دائمة لله تعالى بصيام أو غيره.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

نستفيد من هذه الأحاديث، أخذاً من الأقوال المنسوبة إلى الرسول ﷺ، ومن فعله الذي حدَّث به الرواةُ كُلٌّ منهم عمَّا شهد منه، أو علم:

١ ـ أنَّ صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر دون التزام أيامٍ معينة عبادةٌ مستحبة مسنونة، فمن واظب عليها مع صيام رمضان، كان في الأجر كمن صام الدهر كلَّه على فرض الإذن بصيام الدهر.

٢ ـ أنَّ جعل هذه الأيام الثلاثة أيّام الليالي البيض على التخصيص آكدُ وأفضل.

ولم يلتزم الرسول في صيامه للأيام الثلاثة بالأيام البيض ليفهم عنه أنَّ الاستحباب يشمل اختيار الأيام من كلِّ الشهر، ونصحَ بالأيام البيض ليفهم

عنه أنَّ صيامها آكد لمن تيسَّر له ذلك، أمَّا من كان يريحه أن يكون مطلقاً يختار ما يشاء من الأيام فله ذلك، وأجره ثابت إن شاء الله.

صيام يوم عَرَفَة لِغَيْرِ الْحَاج وَمَا قبله من شهر ذي الحجة

١ ـ روى مسلم من حديث أبي قتادة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُكَفِّر السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ الَّتِي بعْدَهُ».

وفي رواية: وسئل عن صوم يَوْمِ عَرَفَةَ فقال: «يُكفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ والْبَاقِيَة».

٢ ـ وروى أبو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّة، وَيَوْمَ عَاشُوراء، وثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وأَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالخميسَ».

٣ ـ وروى أحمد والنسائي عن حفصة أمّ المؤمنين قالت: «أَرْبَعٌ لَمْ يكُنْ يدعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشوراء، والْعَشْرِ، وثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ والرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ».

٤ ـ وعن أبي هريرة قال: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَة بِعَرَفَات».

رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

٥ ـ وثبت عن أم الفضل أنَّ الرسول ﷺ لم يكن بعرفة صائماً في حجته.

رواه البخاري ومسلم.

٦ ـ وروى البخاري عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أحبُّ إلى اللَّهِ مِنْ هَذه الأَيْامِ الْعَشَرَةِ».

قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟

قال: «ولا الجهادُ في سَبِيلِ اللَّهِ، إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِع من ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلىٰ اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ له فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذي الحجَّة، يَعْدِلُ صِيَامُ كلّ يومٍ منها بِصِيَامِ سَنَة، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْها بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث إسناده ضعيف.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ أنَّ صِيَامَ يومِ عرفةَ لغير الحاجّ سنّةٌ مؤكّدة، أمَّا الحاج فصيامه له خلاف السُّنَّةِ القولية والفعلية.

٢ ـ أنَّ صيام ما قبل يوم عرفة من شهر ذي الحجة، وهي الأيَّام الثمانية، مستحبٌ، لما روي عن بعض أزواج النبي، من عمل الرسول ﷺ، والمراد من «العشر» الذي جاء في حديث حفصة عشر ذي الحجَّة باستثناء يوم النحر، لأنَّ صيامه حرام بالنَّص.

٣ ـ فضل صيام يوم عرفة لغير الحاج عظيم، إذ يكفِّر اللَّهُ بِه السنة التي قبله والسنة التي بعده بفضله تعالى، وهذا محمول على غير حقوق الناس، وغير الحقوق التي على العبد أن يؤدِّيها لربِّه، كالعبادات التي عليه أن يقضيها، جمعاً بين الأدلَّة المختلفة.

وقد يخصَّص بمـا دون الكبائر، حملاً لمطلق أحاديث الترغيب في تكفير الذنوب على مقيَّدها، مثل ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، والْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتُ لِـمَا بَيْنَهُنَّ إذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ».

وتتمة البحث حول الأمور الأخرى مثبتة في مواضعها.

صيامُ ستٍّ مِنْ شَوَّال

● عن أبي أيوب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّال فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

أي: كصيام الدهر.

رواه مسلم، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

ورواه أحمد أيضاً من حديث جابر.

● وروى ابن ماجه عن ثَوْبَانَ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وستَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمامَ السَّنَة، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

وأخرجه أيضاً النسائي وأحمد والدارمي والبزَّار.

● وفي السُّنَن أحاديث أخرى مشابهة.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ يستفاد من هذه الأحاديث استحباب صيام ستة أيّام من شوال، بعد يوم عيد الفطر، وليس في الأحاديث تخصيص استحباب صيامها بأن تكون متتابعة، وعقب يوم عيد الفطر، فالأجر يحصل ولو جاءت مفرَّقة، وفي كلِّ شهر شوَّال، لكنَّ ظاهر قول الرسول: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً من شوَّال» في حديث أبي أيوب. «وستَّةَ أيّامٍ بعد الفطر» في حديث ثوبان.

قد يُشعر بترجيح كونها متتابعة، وعقب يوم عيد الفطر والله أعلم.

٢ ـ قول الرسول في حديث ثوبان: «كان تَمامَ السَّنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» وقوله في حديث أبي أيوب: «فذلك صِيامُ الدهر».

يــدلّان على أنَّ أجر صائم رمضان مع ست من شوَّال، يعادل صيام كلِّ السَّنَةِ، وأن من كرَّر هذا الأمر في كلِّ سنة كان كمن صام الدهر، على

فرض الإذن بصيام الدهر، لكن صيام الدهر خلاف السنة كما أوضحته في موضعه.

وأبان الرسول ﷺ دليل ذلك بالحساب، فالله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1] وعليه فشهر رمضان يكون في الأجر بقوة عشرة أشهر، وستة أيّام من شوال بقوة ستين يوماً، وهي شهران، فاكتملَتِ السنة.

ومن واظب على هذا الأمر طَوَال عمره كان كمن صام الدهر كلّه على فرض مشروعية صيام الدهر.

٣ ـ قول الرسول ﷺ: «ستًّا من شوَّال» مع أنَّها أيَّام، والأصل أن يقال: ستة من شوال. لكنَّ القاعدة العربية تُجيز الوجهين في حالة حذف المعدود المذكر. أمَّا لو ذكر المعدود فَالواجب التأنيث مع المذكر والتذكير مع المؤنث حسب قاعدة العدد الأصلية.

أقوال الفقهاء:

١ ـ قال فريق منهم يستحبُّ صيام ستَّة أيام من شوال استدلالاً بما جاء في السنة، منهم الشافعي وأحمد وداود وغيرهم.

٢ ـ وقال أبو حنيفة ومالك يكره صومها، قال مالك في الموطّأ: ما رأيتُ أحداً من أهل العلم يصومها، لكنَّ مَا ثَبَتَ في السنة حجَّةٌ عليهما، ولعلهما لم يبلغهما حديث أبي أيوب وحديث ثوبان وغيرهما، فذهبا إلى الكراهة اعتماداً على الرأي، وهذا هو الظن الذي يليق بهما رضي الله عنهما.

صيام يوم عاشوراء وشهر الله المحرَّم

عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وقِيل: هو التاسع.

● روى الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيل».

---

(١) الأنعام (٦) آية ١٦٠.

وفي رواية، سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المكتوبَةِ، وأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصلاةِ المكتوبَةِ الصَّلَاةُ في جوف الليل، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ المُحَرَّم».

● وروى البخاري عن عَائِشَةَ قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

● وروى البخاريّ عن عائِشَةَ أيضاً قالت: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وكَان رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشوراء، فَمَنْ شاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

● وروى البخاري عن ابن عباس قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة، فَرَأَىٰ الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُوراءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

قالوا: يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمُ نَجَّىٰ اللَّهُ بَنِي إسرَائيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامه مُوسَىٰ.

قال: «فَأَنَا أَحَقُّ بمُوسَىٰ مِنْكُمْ».

فَصَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

● وروى البخاريّ أيضاً عن أبي موسى قال: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قال النبي ﷺ: «فَصُوموه أَنتم..».

● وروى البخاري عن ابن عبَّاس قال: «مـا رَأَيْتُ النبي ﷺ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إلاَّ هَذا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشوراء، وَهَذَا الشَّهر» يَعْنِي شَهْرَ رمضان.

● وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع، قال: «أَمَرَ النبيّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاس أَنَّ مَنْ كانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَــلَ فلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاء».

● وروى مسلم وأبو داود عن ابن عبَّاس قال: «لمَّا صَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَاشوراء، وأَمَرَ بِصِيَامِهِ قالوا: يا رَسُولَ الله إِنَّه يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ والنَّصَارَىٰ؟!

قال: «فَإِذَا كَانَ عَامُ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسع».

قال ابن عباس: «فَلَمْ يَأْتِ العامُ المقبلُ حتَّىٰ تُوُفِّيَ رسُول الله ﷺ».

وفي لفظ، قال رسُولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التاسع» أي مع صيام العاشر.

وفي رواية عند الإمام أحمد، قال رسول الله ﷺ:

«صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً، وَبَعْدَهُ يَوْماً». وهذه الرواية ضعيفة.

● وعن علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ وهو قاعدٌ، فقال: يا رَسُولَ الله، أيُّ شَهْرٍ تأْمُرُني أَنْ أَصُومَ بعد شهر رمضان؟

فقال: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شهْرِ رَمَضَانَ فَصُم الْمُحَرَّمَ، فإنَّه شَــهْرُ اللَّهِ، فيهِ يَوْمٌ تَابَ فيهِ عَلَىٰ قَوْم، ويَتُوبُ فيه عَلَىٰ قوْم».

رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

● وروى البخاري عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّه سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بــن أبي سُفيانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حجّ، على الْمِنْبَرِ يقولَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُوراء، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شاءَ فَلْيُفْطِرْ».

● وروى مسلم من حديث أبي قتادة أنَّ النبي ﷺ قال: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُوراء أَحْتَسِبُ عَلَىٰ الله أَنْ يُكَفِّر السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

● وروى البخاري ومسلم عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، فَكُنَّا نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعَبَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاه، حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ».

فليتم بقية يومه: أي: فليمسك صائماً بقية يومه. **من العهن**: أي: من الصوف المصبوغ.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ دلَّ حديث مسلم عن أبي هريرة أنَّ أفضل الشهور للصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرَّم، فصيام المحرَّم من السنن المؤكدة.

وتفضيل هذا الشهر للصيام لا يتعارض مع ما صحَّ من فضل صيام أيَّام مخصوصة، كصوم يوم عرفة لغير الحاج، فتفضيل عموم الشهر شيء، وتفضيل أيَّام مخصوصة شيء آخر.

٢ ـ الأحاديثُ الواردة في صيام يوم عاشوراء تدُلُّ على أنَّ الرسول ﷺ صامه وأَمَرَ بصيامه قبل أن يُفرَضَ صِيامُ شهر رمضان، فلمَّا أمر الله بصيام رمضانَ تَرَكَ الالتزام بصيام عاشوراء، وترك الأمر الإلزاميّ بصيامه، فكان مَنْ شاءَ صامَهُ، ومَنْ شَاءَ لم يصمه.

وصحَّ عن ابن عبَّاس أنَّ الرسول ﷺ كان يتحرَّى صيام يوم عاشوراء بعد فرضِ رمضان.

وحديث مسلم عن ابن عباس يدلُّ على أنَّ الرسول ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه قبل وفاته بسنة، ولمَّا قيل له فيها: يا رسول الله إنَّهُ يَوْمٌ تُعظِّمهُ اليهود والنصارى؟!.

أي: وأنت تُحِبُّ أن تخالِفَهُمْ كما عوَّدْتَنِا.

قال: «فإذَا كانَ العام المقبلُ إن شاء الله صُمْنَا التاسع».

وتوفي الرسول ﷺ قبل أن يأتي العام المقبل، فجعل مخالفتهم بأنَّه سنَّ صيام التاسع أي: مع العاشر، والله أعلم أخذاً من طريقته في صيام يوم الجمعة.

فدلَّ هذا على أنَّه يُستحبُّ صيامُ التاسع والعاشر من شهر المحرَّم، استحباباً مؤكّداً، زائداً على صيام سائر الشهر.

وأمَّا صيام الحادي عشر فالرواية فيه ضعيفة لا يحتجّ بها.

٣ ـ يوم عاشوراء يوم مبارك له خصوصية عند الله.

أقوال الفقهاء:

١ ـ نقل ابن عبد البرِّ الإجماع على أنَّ صيام يوم عاشوراء مستحبٌّ.

٢ ـ لا خلاف في استحباب صيام شهر الله المحرَّم.

٣ ـ فهم بعض الفقهاء أخذاً ممَّا دلَّت عليه الأحاديث، أنَّ صِيامَ يَومِ عاشوراء كَانَ واجباً أوَّل الأمر، ثُمَّ نسخ الوجوب بعد فرضِ صيامِ رمضان، وبقي صيامُه مستحبّاً.

قال ابن حجر في الفتح: (والَّذي يترجَّح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً)[1].

الصيام في شهر شعبان

● روى البخاري ومسلم عن عائشة أمّ المؤمنين قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويُفْطِرُ حتَّىٰ نقول: لا يَصُومُ. وَمَا

---

(١) انظر الصفحة ١٤٢ الجزء الرابع من فتح الباري / المطبعة السلفية.

رأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلاَّ رَمَضَانَ، وما رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً منه في شعبان».

● وروى البخاري عن عائشة أيضاً قالت: «لم يكن النبي ﷺ يَصُومُ شهراً أَكْثَرَ منْ شعبان، وكان يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وكان يقول:

«خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حتّى تَمَلُّوا، وأَحَبُّ الصَّلاَةِ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ما دُووِمَ عليه وَإنْ قَلَّتْ. وَكَانَ إذا صَلَّىٰ صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْها».

لا يَمَلُّ حتَّىٰ تَمَلُّوا: أي: لا يَمَلُّ من عطاء الأَجْرِ مَهْمَا عَمِلْتُمْ من الصالحات حتى تَمَلُّوا أنتم من العمل.

● وعن أُسامة بن زيد قال: قلتُ: يا رسُول الله لم أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قال: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبَ ورَمَضَانَ، وهو شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ».

أخرجه النسائي، وأبو داود وصححه ابن خزيمة.

● وعن عائشة أنَّها قالت: «لَمْ يَكُنْ النبيُّ ﷺ يَصُومُ أَكْثر من شعبان، فإنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

رواه البخاري ومسلم والإمامُ أحمد.

● وعن أُمّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَهْرَ شعْبَانَ وَيَصِلُهُ بِرَمَضَانَ قالت: مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

● وعن أم سَلَمَةَ أيْضاً: «أنَّ النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ من السنة شَهْراً تامَّاً إلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ».

رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي فيه: حديث حسن.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ يستفاد من هذه الأحاديث استحباب الإكثار من الصيام في شهر شعبان، اقتداءً بعمل الرسول ﷺ، باستثناء استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين من آخر شعبان للنهي عن ذلك بأحاديث خاصّة، كما هو مُبيَّنٌ في بحث الصيام الممنوع.

٢ ـ في قول الرسول ﷺ عن شعبان: «ذلك شهر يغفلُ الناسُ عنه بين رجب ورمضان» إشارة إلى أنّ شهر رجب شهر لا يغفل الناس عن صيامه، بل هم يهتمون بصيامه ويحرصون عليه، ولو لم يكن من السنن المؤكدة ما فعلوا ذلك، بعد أن أسقط الإسلام كل عادات الجاهلية.

صيام النصف الثاني من شعبان

١ ـ يرى جمهور فقهاء الشافعيَّة منع تخصيص النصف الثاني من شهر شعبان بالصيام، ووصل رمضان به، وأنَّ حكم ذلك كحكم استقبال رمضان بصوم يومٍ أو يومين، الذي قال به جمهور عامة الفقهاء.

ودليل المنع عندهم ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، أنَّه قال: «إذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا».

أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبّان وغيره.

٢ ـ وخالف الشافعية في ذلك جمهور عامة الفقهاء، ولم يأخذوا بحديث النهي، إذْ رأَوْا أنَّه ضعيف السند فلا يحتجُّ به، مع معارضة صحاح الأحاديث له.

٣ ـ وقال الروياني من الشافعية: يكره التطوُّع بعد النصف من شعبان على سبيل التخصيص، أمّا صيام كلّ شهر شعبان فهو مستحبّ تأسّياً بعمل الرسول ﷺ.

الفصل السابع

صيام ممنوع وأمور على خلاف السنة

١ ـ الوصال في الصيام.
٢ ـ صيام الدهر.
٣ ـ صيام يوم الشك واستقبال رمضان بيومٍ أو يومين.
٤ ـ صوم يومي الفطر والنحر وأيام التشريق.
٥ ـ تخصيص يوم الجمعة بصوم نفل مطلق.
٦ ـ صيام النصف الثاني من شعبان.
٧ ـ صيام يوم عرفة في عرفة للحاج.
٨ ـ الحائض والنفساء لا تصومان فرضاً ولا نفلاً.

القضية الأولى

الْوِصال في الصيام:

والوِصَال هو استمرار الصائم ممسكاً عن المفطِّرات بعد دخول الليل، قاصداً لذلك، متمكِّناً من تناول ما يفطر به، سواء أمسك كلّ اللَّيل طاوياً حتى دخل يوم الصيام التالي، أو أمسك بعضَ اللَّيل زاعماً أنّـه يتقرَّب بذلك إلى ربِّه.

وقد نهى النَّبي ﷺ عن الوصال، فمن فعله فقد خالف السُّنَّة.

● روى البخاريّ ومسلم عن أبي هريرة قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فقال لَهُ رَجُلٌ: إنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله!. قـال: «وأَيُّـكُمْ مِثْلِي؟ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

● وروى البخاري عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «لا تُواصِلُوا».

قالوا: إنَّكَ تُواصِلُ.

قال: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» أو: «إنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وأُسْقَى».

● وروى البخاري نظير ذلك عن عبد الله بن عمر.

● وروى البخاري عن أبي سعيد أنَّه سمـع النبيّ ﷺ يقولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَر».

قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسولَ الله.

قـال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُـطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

● وروى البخاريّ عن عائشة قالت: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فقالوا: إنَّكَ تواصِلُ، قال:

«إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي يُطْعِمُنِي ربِّي وَيَسْقِين».

● وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «نـهَىٰ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَن الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ: إنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَـال: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِين».

فلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَن الْوِصَالِ وَاصَلَ بهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثمَّ رَأَوُا الْهِلَالِ، فقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

وفي رواية عن أبي هريرة: «إيَّاكُمْ والْوِصَالَ مَرَّتين» وفيها: «فَاكْلَفُوا من الْعَمَلِ ما تُطيقُون».

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ نستفيد من هذه الأحاديث النبوية أنَّ الوِصَال في الصِّيَام خلافُ السُّنَّة، فليس هو من البرّ، ولا من الإحسان، ولا هو بالعمل الأتقىٰ ولا الأورع بالنسبة إلى عامَّة المسلمين.

وإذا كان كذلك فلا أجر فيه لمن عمله، وإنَّما يعذِّب نفسه في غير طاعة.

والوصال من الغلوّ في السلوك الدينيّ المنافي لمنهج الإسلام الوسط، والغلوّ في بعض العبادات والطاعات عن حدودها الشرعية التي رغَّب فيها الإسلام، له آثار غير محمودة في حياة المسلم.

● فهو يُفْسِدَ النِّسَبَ الحكيمة الموزَّعة على جملة الأعمال الإسلامية في

سلوك المسلم أو في خريطة العمل الإسلامي، وقد يطغىٰ الزائدُ النفلِيُّ على حصةِ واجب شرعي، أو حقّ من حقوقِ النفس أو حقوق الآخرين.

وهذا ما دلَّ عليه إرشادُ الرسول ﷺ عبدالله بن عَمْرو بن العاص.

روى البخاري عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَالله، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بلى يا رسول الله.

قـالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حـقّاً، وإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِك أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَـهْرٍ ثـلَاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشرَ أَمْثَالِها، فَإِذَنْ: ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّه».

قال عبدالله: «فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يا رسول الله إنِّي أَجِدُ قُوَّةً».

قالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ الله دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ».

قلت: «وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام؟».

قال: «نِصْفَ الدَّهْرِ».

فكان عبدالله يقولُ بعدما كبِر: «يا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ».

وإن لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حقاً: الزَّوْر هو الضيف الزائر، هو مصدر وُضِع مَوْضِع الاسم، أو هو جمع زائر، كَرَكْبٍ جَمْعِ راكب.

نصفَ الدهر: أي: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقد جاء في بعض الروايات: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ داود: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْم» وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقىٰ».

● والغَلوُّ في السلوك الدينيّ يفتَحُ طُرُقاً مختلفة للابتداع في الدين، والابتداع في الدين يبدأ بزاوية صغيرة قصيرة، ثُمَّ يكون انحرافاً كبيراً، ثُمَّ خروجاً عن صراط الدين كلِّه.

● وقد يكون مصحوباً بهوىٰ النفس، لأن الغاليَ في العبادة قد يجد لَذَّةً في نوع العبادة فيغلو فيها اتباعاً لهواه، فيقصِّر بواجباتٍ وحقوق أخرى.

مع أنَّ العبوديَّة الحقَّةَ لله تَعَالَىٰ تفرض على العبد التزام الحدود التي شرعها في الفرائض والسننِ والآداب دون إفراط وتفريط، دون غُلوٍّ وَلَا تَقْصِير.

٢ ـ ونستفيد من هذه الأحاديث أنَّ الصحابة لم يفهموا من النهي النبويّ عن الوصال أنَّه للتحريم، ولا أنَّه للإرشاد إلى الأفضل بوجه عـامّ، بل لإرشادهم لما هو أوفق لهم، كما جاء في حديث عائشة: «نَهَىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم».

وَيَدُلُّ علىٰ هذا المعنى أنَّهُم قَالُوا: «فَإِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ الله» أي: فهم قد فَهموا أخذاً من عمل الرسول ﷺ أنَّ الْوِصَالَ أفضل، وهُمْ مأمورون بالتأسِّي به.

ولَمْ يُنْكِرِ الرَّسول عليهم هذا النهج من الاستدلال، وَلَكِنْ بَيَّنَ لَهُمْ أنَّ حَالَهُ مع ربِّهِ غَيْرُ حَالِهِمْ، فَهو يَبِيتُ يُطْعِمُهُ رَبُّهُ وَيُسْقيه، وَهَذَا أمر لَا يكون لأحدٍ منْهُمْ، فقياسُ أنفسهم عليه قياس مع الفارق المانع من صحة القياس، إذِ الموضوع وصالٌ في صيام عن الطعام والشراب، وهو يَبِيتُ يطعمُهُ رَبُّهُ ويسقيه، وهم ليسوا كذلك.

٣ ـ جَاء في بعض الأحاديث الإذنُ للمتعمقين الرَّاغبين في الوصال بأَنْ يُواصِلُوا إلى السحر فقط، وأرى أنَّ هذا كالتنفيسِ لشدَّةِ رغبتهم الضَّاغطة بالوصال، مع أنَّه ليس هو الأفضل، بل الأفضل عدمه حتماً.

٤ ـ بحثَ شُرَّاح الحديث في قول الرسول ﷺ: «إنِّي أبيت يُطْعمني ربِّي وَيسقين» هَلْ هُوَ طَعَامٌ وشرابٌ مادِّيَّان أو هما أمرَانِ معنويّان؟. وإذَا كَانَا مَادِّيَّيْنِ فإنَّهُ لَا وِصَالَ، وهو خلافَ الظَّاهر، لأنَّه لو كان الأمر كذلك، لقال لهم: إنِّي لا أفعَلُه لأني أبيتُ يطعمني ربِّي ويُسْقين، لكنَّ الظاهر من كلامه الإقرار بأنَّه كان يواصل.

بقي الاحتمال الآخر وهو أنَّهما أمران غير حسيَّين، والأمور التي ليست حسيّة لا تنقض استمرار الصيام، وإن كانت تؤدِّي عمل الطعام والشراب، ومن أمثلتها في أحوالنا احتلام الصائم وهو نائم، فإنَّه لا ينقص صومه، مع حدوث أثره المادِّي، ولو رأىٰ في منامه أنَّه يجامع، ولو أحسَّ بكلِّ ما يُحِسُّ به وهو يقظان من استمتاع ولذَّة.

على أنَّ الإطعام الذي يكون من الله لا يُبطِلُ صيام الصائم، كحالة من أكل أو شرب وهو ناسٍ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

فَكَيْفَ إذا انضمَّ إلى ذلك أنَّ الأمرين من الأمور غير الحسيَّةِ بالنسبة إلينا.

لذلك أَرَىٰ أنَّ اشتغال الشُّرَّاح بهذا الموضوع والأخذ والرَّدِّ فيه، والبحث في اعتباره حقيقةً أو مجازاً، لا لزوم له، فالأمر من الغيبيات التي ينبغي التسليم بها على وجه لا ينقض أصل القضيَّة.

٥ ـ قول الرسول: «فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

اكْلَفُوا: أي: أَحِبُّوا، والكَلَفُ هو الولوعُ بالشيءِ وشِدَّةُ التعلُّق به.

أي: فليكُنْ ما تُطيقون هو ما تُولَعُون به من عمل الخير، لا ما يَشُقُّ عليكم وتتحمَّلون به عناءً.

٦ ـ استخدم الرسول ﷺ في تأديب الحريصين على الوصال في الصيام، على خلاف ما أوصاهم به، أسلوب المواصلة بهم حتى يُنْهِكَهُمْ، ويُبَيِّنَ لهم عمليّاً أنَّهم ليسوا كهيئته، حتَّىٰ إذا وصلوا إلى ذروة العجز عن الوصال تابوا وأعلنوا ندمهم، واستبانوا أنَّ الرسول ﷺ يبيت يطعمه ربُّه ويسقيه، فهم ليسوا مثله.

ولولا أنْ أدرك الرسولَ هلالُ شوال لزادهم وصالاً على اليومين، لذلك قال لهم: «لو تأخَّر لزدتكم».

وقال أبو هريرة راوي الحديث: (كالتنكيل لهم حين أبوا أن يَنْتَهُوا).

* * *

القضية الثانية

صِيَامُ الدَّهر:

وهو متابعة الصيام مدى الأيام والشهور دون انقطاع، إلَّا الأيام التي يجب الفطر فيها كيوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى وأيام الحيض والنفاس.

وهذا الصيام مُخَالَفٌ للسنَّة، فقد نهىٰ الرسول ﷺ عنه.

● روى البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أنِّي أقولُ: وَاللَّه لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي.

قال: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

قلت: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ».

قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قال: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ».

فقلتُ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

فقال النبيُّ ﷺ: «لاَ أَفْضَل مِنْ ذَلِكَ».

وجاء في رواية: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَاً ويُفْطِرُ يَوْمَاً».

وجاء في رواية: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إلىٰ اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد».

● وروى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عَمْرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَامَ من صَام الأَبَدَ».

وفي رواية: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثلاثَةِ أَيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه».

وثبت أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان يقول بعدما كَبِرت سِنُّه: «يا ليتني قبلتُ رخصة النبي ﷺ».

● وروى مسلم وغيرُهُ عَنْ أَبي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله: كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟. فقال: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

أي: لَا صَامَ صِيَاماً مأجوراً، ولم يُفطرْ فِطْراً مريحاً لنفسه من مشقة الإمساك عن الطعام والشراب، أي: فهو كالمُفْطِرِ من ناحية الثواب، وكالصائم من جهة المشقة.

● وعن أبي موسىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وَقَبَضَ كَفَّهُ.

رواه أحمد وابن حِبانَ وابنُ خُزَيمَة والبيهقيُّ وابنُ أَبِي شَيْبة، والبزَّار والطبراني.

قال في مجمع الزوائد: ورجالُه رجالُ الصحيح.

ما يُستفادُ من هذه الأحاديث:

١ ـ صيام الدهر هو خلاف السنة النبويَّة في الإسلام، حتى إنَّ الرسول ﷺ لم يفعله بنفسه على سبيل الخصوصية كما كان يفعل في الوصال.

٢ ـ أبان الرسول ﷺ أنَّ أفضل الصيام لمن استطاع هو صيام داود عليه السلام، وهو صوم يوم وفطر يوم، وأنَّه لَا أفضل منه.

ومن لم تكن عنده هذه الاستطاعة فالأفضل في حقِّهِ أن يصوم على قدر استطاعته.

كأن يصوم يوماً ويفطر يومين، أو يصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر، أو يقتصر على أيام الصيامِ التي رغَّب الشارع في صيامها من السنة، أو يقتصر على صيام رمضان وستٍّ من شوال، فهو بالنسبة إليه كأنَّه صام الدهر كلَّه من جهة الأجر.

٣ ـ دلَّت هذه الأحاديث على أنَّ من صام الدهرَ لَمْ يصُمْ صوماً مأجوراً، وإنَّما أتعب نفسه دونما طائل، لأنَّه خالف بعمله السنَّة في الإسلام، لكنَّ نفْيَ الأجر لا يدلُّ على التحريم، إنَّما يدلُّ على أنَّه عملٌ ليس فيه طاعة تقرِّبُ العبد إلى ربِّه، ويمكن أن يتخذ هذا أصلاً في كلِّ عِبادةٍ مشروعة الأصل لكنَّها جاءت على خلاف الإرشاد النبويّ.

ويمكن أن نستفيد من ذلك حكم الكراهة، فالنهي إذن يحمل على الكراهة.

٣ ـ قول الرسول ﷺ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْـهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وقَبَضَ كَفَّهُ. يتضَمَّنُ وَعِيداً يدلُّ بظاهره على تحريم صيام الدَّهْر، وإلى هذا ذهب ابن حزم مخالفاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فهم ما بين قائل بالكراهة وقائل بالجواز لتعارض الأدلة.

ويمكن حمل الوعيد في هذا الحديث على من خالف الإرشاد النبويّ عناداً وإصراراً على رأيه، زاعماً أنَّه يؤجر في صيامه الـدهر، مـع بيان الرسول ﷺ أنَّه «لا صامَ وَلَا أَفطر» فهو بهذا يرفض حكم الرسول وإرشاده، ونظيره من يترك الرخصة المشروعة شكاً فيها، أو رفضاً لحكمها.

لكنِّي لا أرى للمجيزين دون كراهة دليلاً كافياً للاحتجاج به، أمَّا عمل

عبدالله بن عمرو بن العاص الذي دارت حوله معظم الأحاديث فلا حجَّة فيه، لاحتمال أن يكون رضي الله عنه قد رأىٰ أنَّ استمرار عمله بنذره السابق الذي أوجب به على نفسه صيام الدهر ـ وقد كان قبل أن ينصحه الرسول ﷺ بما هو أوفق لاستطاعته ـ أفضل ولو تحمَّل الكراهة من نقض نذره والتكفير عنه، ويدلُّ على هذا الفهم قوله بعد أن كبرت سنه: (يَا ليتني قَبِلْتُ رخصة النبي ﷺ) أي: في التحلُّل من نذره.

* * *

القضية الثالثة

صِيَامُ يَومِ الشَّكِّ، واستقبال رمضان بيومٍ أو يومين:

١ ـ عن عمار بن ياسرٍ قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيه فقد عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ محمَّداً» ﷺ.

رواه النسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه، وصحَّحهُ الترمذيّ.

٢ ـ وعن ابن عبَّاس قال: قال رسول ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً».

رواه أحمد والنسائي، وعند الترمذي بمعناه وصححه.

٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي السُّنَّة روايات أخرى تتضمن ما جَاء في هذه الأحاديث.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ حديث عمَّار يدلُّ على تحريم صوم يوم الشَّك، على اعتبار أنَّه من رمضان احتياطاً.

٢ ـ وحديثا ابن عباس وأبي هريرة يدلّان على النهي عن استقبال رمضان بيومٍ أو يومين من آخر شعبان، بقصد التوطئة لرمضان، أمّا من صادف عادة له، أو هو صائم شهر شعبان كلّه أو معظمه، ولم يقصد استقبال رَمضانَ بصيامٍ من شعبان، على سبيل التنفُّل، فالنهي لا يشمله، بل يجوز له أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين، ولو كان يوم شك، لأنه لم يستقبل بذلك رمضان، ولا قصد صيام يوم الشك احتياطاً.

الحكمة من النهي:

يبدو لي أنَّ الحكمة من النهي حرص الإسلام على ضبط أوائل الأوقات ونهاياتها بالتحرِّي، فلا تتداخل الحدود، ولو أذن الرسول بصيام يوم الشكِّ احتياطاً لرمضان لَمَا اهتمَّ المسلمون بتحديد أوَّل الشهر، ولصاموا يوم الشكِّ احتياطاً، أو استقبلوا الشهر بيوم أو يومين، ولضاع بذلك الاهتمام بضبط الوقت، والالتزام بحدود الشهر تماماً.

ولذلك جاء في أحاديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» قول الرسول ﷺ: «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثين» وَلَمْ يَقُلْ: فَاحْتَاطُوا لرمضان واجعلوا شعبان تسعاً وعشرين، على اعتبار أنَّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، أي: واجعلوا المشكوكَ فيه من نصيب رمضان احتياطاً، لم يقلْ هذا، ولم يأذن به، بل جَعل المشكوك فيه من نصيب شعبان استصحاباً للأصل، حتى يأتي دليل يُنْهِيه.

ولو أذن الإسلام باستقبال رمضان بيوم أو يومين لاستغنى الناس عن تحرِّي أوَّل الشهر، وصار لهم عادة، ولامتدَّ الشهر، وتغيّرت حدود زمان الصيام المفروض.

ولهذا المعنى أوجب الإسلام الفطر في أوَّل يومٍ من شوال، مع ما في إيجاب الفطر من معنى التعبُّدِ بالفطر كالتعبُّد بالصوم، ومشاركةِ الناس في فرحتهم بالعيد، وعدمِ الشذوذ بصيام يوم أفطر الناس فيه فرحين بجائزة الغفران، التي نالوها بفضل صيام شهر رمضان.

إنَّ التزام حدود الله من كبريات قواعد الدين، لاسيما في الأمور التعبُّديَّة. والتزامُ الحدود هو الذي يحمي من التلاعب بالدين والزيادة فيه أو النقصان منه.

ولمَّا كان الصيام من آخر شعبان محتملاً لأن يوافق عادةً للصائم كان المنع قاصراً على من أراد استقبال شهر رمضان بصيامٍ من النفل المطلق، أو أراد صيام يوم الشكّ احتياطاً لرمضان، وهذا لا يشملُ مَنْ عليه صوم واجب يريد أن يؤدِّيه، أو كان من عادته أن يصُوم أيَّاماً من الأسبوع فوافقت أواخر رمضان، أو هو متطوِّع بصيام شهر شعبان كلّه.

لكنَّ أوَّل شوال مُخْتَلِفٌ عَنْ أواخر شعبان، فوجب الفطر فيه، وحرُمَ صومه، ليكون يومَ عيد، وليكونَ إفطاراً فاصلاً بين صيام رمضان المفروض، وأنواع الصيام الأخرى، وليكون يوم عبادة بالفطر، كما كانت أيَّامُ رمضان أيّامَ عبادة بالصوم.

أقوال الفقهاء فيما دلَّت عليه أحاديث صوم يوم الشَّك واستقبال رمضان بصيام يوم أو يومين:

١ ـ قال الشافعي ومالك والجمهور لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان، إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

٢ ـ ونقل الشوكاني عن ابن الجوزي في التحقيق قوله: ولأحمد في هذه المسألة (وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان) ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب صومه على أنَّه من رمضان.

ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاءً وكفَّارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة.

ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.

٣ ـ روي عن جماعة من الصحابة أنَّهم ذهبوا إلى صيام يوم الشكّ.
٤ ـ وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه.

٥ ـ وروي عن جماعة من الصحابة كراهة صوم يوم الشك، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمَّار، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك.

من هذا نلاحظ أن ما نُقل عن السلف قد جاء مختلفاً، أمَّا صحاح الأحاديث فقد تبيَّن لنا ما يستفاد منها، والله أعلم.

* * *

القضية الرابعة

صوم يومي الفطر والنحر وأيام التشريق:

● روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدريّ قال: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ» وفي حديث عند البخاري عنه: «ولا صَوْمَ في يومين: الْفِطْرِ والأَضْحَىٰ».

● وكذلك روى مسلم عن عائشة أم المؤمنين، وأبي هريرة.
● وروى البخاريّ ومسلم عَنْ أَبي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ قال: شَهدتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ (أي: في خطبته): «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

● وروى مسلم عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ» وفي رواية: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

● وروى مسلم وأحمد عن كعب بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْـنَ الْحَدْثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَىٰ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًىٰ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» وفي رواية أنَّه قالَ: «فَنَادَيَا».

● وروى الإمام أحمد عن سعْدِ بن أبي وَقَّاص قَال: «أَمَرَني النبيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنَىٰ أَنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وشَرَابٍ وَلاَ صَوْمَ فيها» يعني أَيَّامَ التَّشْرِيق.

وأخرجه البزَّار أيضاً، قـال في مجمع الـزوائد: ورجـالهما رِجَـال الصحيح: أي أحمد والبزَّار.

● وروى الدارقطني عَنْ أُنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ في السنة: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلاَثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

وفي إسناده محمد بن خالد الطحَّان وهو ضعيف.

● وروى البخاريّ عن عائشة وابن عمر، قالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلاَّ لِمَنْ لم يجِدِ الْهَدْيَ».

● وروى البخاريُّ عن ابن عمر قال: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ إلَىٰ يَوْمِ عَرَفَة، فَإنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنَىٰ».

قال البخاري: وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «مثله».

ما يُسْتفاد مِنْ هذِهِ الأَحاديث:

١ ـ نستفيد من هذه الأحاديث تحريم صوم يَوْمَي الفطر والنَّحرِ، وعَدَمَ الإذن بِهِ في حالٍ من الأحوال.

قال النووي في شرح مسلم: (وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكلِّ حال، سواءٌ صامَهُمَا عن نذرٍ أو تطوُّع أو كَفَّارَةٍ أو غير ذلك. ولو نذر صومهما متعمِّداً لعينهما، قال الشافعيّ والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قَضَاؤُهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناسُ كلُّهم في ذلك) انتهى.

٢ ـ ونستفيد من هذه الأحاديث تحريمَ صِيَامِ أَيَّامِ التشريق[١]، وهي

---

(١) سمّيت أيام التشريق، لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق فيها، أي: تنشر في الشمس لتكون قديداً، وقيل غيرُ ذلك في سبب التسمية.

أيَّامُ مِنَىٰ بعد يوم النحر، قيل: اثنان نظراً إلى الإذن بالتعجيل، وقيل الثلاثة كلُّها، وهذا التحريم يُرْفَعُ عمَّنْ كان عليه صيام التمتع ولم يصم قبل يوم النحر، ولا وجد هدياً، فله أن يصوم أيَّامَ منى، أخذاً ممَّا رواه البخاريُّ عن عائشة وابنِ عُمَر.

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق، ونُقِل الخلاف عن الصحابة أيضاً:

أ ـ فقد رُوِيَ عن عليّ وعبدالله بن عمرو بن العاص المنعُ من الصوم في أيام التشريق مطلقاً.

قال النووي في شرح مسلم: (وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما) انتهىٰ.

ب ـ وروى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوَّام وأبي طلحة من الصحابة جوازَ صيام أيام التشريق مطلقاً.

جـ ـ وثبت في الصحيح عن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير وروي عن آخرين، تحريمُ صيام أيام التشريق إلَّا للمتمتِّع الذي لا يجد هدياً، وبه قال مالك، والأوزاعي، وإسحق، والشافعي في أحد قوليه.

وألحق الأوزاعي وغيره بالمتمتع المحصر والقارن، لأنهما مثله في وجوب الصيام عليهما إذا لم يجدا هدياً، وهو قياس وجيه.

حكمة المنع:

كما أنَّ العبادة تكون بطاعة الله في الصيام، تكون أيضاً بطاعة الله في عدم الصيام.

إنَّ العبودية تتحقق بالطاعة فيما أمر الله به وفيما نهى الله عنه، وقد

شملت العبادات في الإسلام معظم أنواع سلوك الإنسان في الحياة، ومنها أن لا يصوم في أيَّامٍ مخصوصة، جعلها الله أعياداً للمسلمين، وأيّام فرحة عامَّة، ومشاركة في مباهج الحياة، بمناسبة الانتهاء من عبادتين جِهَادِيَّتَيْنِ شاقتين، والظفر بعفو الله وغفرانه لمن أدَّاهما من المسلمين، هما عبادة الصيام طَوَال شهر رمضان، وعبادةُ الحجِّ الذي هو بمثابَةِ جهادٍ لا قتال فيه، والمسلمون جميعاً يشاركون في هذه الفرحة.

وذكر العلماء أنَّ الحكمة في التحريم كون الصيام فيه معنى الإعراض عن ضيافة الرحمن في أيَّامِ العيد.

* * *

القضية الخامسة

تخصيص يوم الجمعة بصوم نفل مطلق:

● روى البخاري ومسلم عن محمَّد بن عَبَّاد قال: سألتُ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، (وهو يطوف بالبيت)[1]: أَنهَى رسول الله ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فقال: نعم. (وربِّ هذا البيت)[1].

وفي رواية عند البخاري زيادة: (يعني أن ينفردَ بصَومه).

● وروى الإمام مسلم عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

● وعند البخاري نظيره، وعند أحمد: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيامِكُمْ إلَّا أن تصوموا قبله أو بعده».

● وروى مسلم عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «لَا تختصُّوا ليلة الجمعة بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إلَّا أن يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

---

(١) هذه عند مسلم.

● وروى البخاريُّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟».

قالت: لا.

قال: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غداً؟».

قالت: لا.

قال: «فأَفْطِرِي».

وفي رواية عند البخاري أنَّها أفطرت امتثالاً لأمر الرسول.

● وفي السُّنَّةِ أحاديث أخرى مشابهة لما جاء عند البخاري ومسلم.

● وروى ابنُ أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعَاً مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الخميس، وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ».

● وعن ابن مسعود: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قلَّما كان يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن، وقال ابن عبد البرِّ: هو صحيح.

ما يستفادُ من هذه الأحاديث:

١ ـ ظاهر هذه الأحاديث يدلُّ على المنع الجازم من إفراد يوم الجمعة بالصيام لمتنفِّل، والإذن بصيامه لمن جمع معه يوماً قبله أو يوماً بعده، ويصدُقُ هذا فيمن صامه ضمن أيَّام، والإذن بصيامه لمن وافق عادة له، أخذاً من قوله: «إلَّا أن يكون في صومٍ يصومُهُ أحدكم».

٢ ـ ويحمل فعل النبيّ على أنه صلوات الله عليه كان يصومه غير مفردٍ له بالصيام، ولا داعي لادِّعاء الخصوصية، إذْ لم يأت في الحديث أيَّةُ إشارة إلى أنَّه كان يُفرِدُه بالصيام.

٣ ـ وأحاديث المنع من إفراد يوم الجمعة بالصِّيام صحاحٌ لا مندوحة من الأخذ بها، ولا داعي لتأويلها، وما خالفها ضعيف لا يقوى على معارضتها.

أقوال الفقهاء:

١ ـ ذهب بعض الفقهاء إلى المنع من إفراد يوم الجمعة بصيام من النفل، استدلالاً بأحاديث المنْع، وحكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذرّ.

قال ابن حزم: ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة.

ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد، وابن المنذر وبعض الشافعية.

٢ ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ النهي في الأحاديث يحمل على الكراهة لا التحريم، ومنهم جمهور أصحاب الشافعيّ.

٣ ـ وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره، استدلالاً بحديث ابن مسعود: «أنَّ النبي ﷺ قلَّما كان يفطر يوم الجمعة».

وهذا الحديث لا يكفي للاستدلال به أمام أحاديث النهي، لإمكان حمل فعل الرسول ﷺ على أنّه كان يصوم قبله أو بعده.

قال النووي في شرح مسلم: (وأمَّا قول مالك في الموطّأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يُقْتَدَىٰ، نَهَىٰ عن صيام يوم الجمعة، وصيامُهُ حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومُهُ، وأُراه كانَ يَتحرَّاهُ.

فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأىٰ غيرُه خِلافَ ما رأى هو، والسُّنَّةُ مُقَدَّمة على ما رآه هو وغيره.

وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعيَّنُ القول به.

ومالك معذور، فإنَّه لم يبلُغْهُ، قال الداوُديُّ من أصحاب مالك: لم

يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه)[1] انتهى.

حكمة المنع من إفراد يوم الجمعة بالصيام:

يومُ الجمعة هو اليوم الذي تُتَوَّجُ به الصلوات اليوميةُ أسبوعيًّاً بصلاة الجمعة، فيوم الجمعة هو يوم العيد الأسبوعي للمسلمين، وهو يوم الفرحة بغفران سيئات الأسبوع.

أمَّا أنَّه يوم عيد فقد ورد في السنة كما سبق وثبت عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس.

فعن ابن عباس: أنَّه قرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية وعنده يهوديّ، فقال: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً. فقال ابن عباس: فإنَّها نزلت في يوم عيدين: في يوم جمعة، ويوم عرفة.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وروى الطبري في التفسير نظيره عن عمر بن الخطاب.

وروى مالك وابن ماجه في حديث مرسل أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «إن هَذَا يَوْمٌ جعله الله عيداً...».

وأمَّا أنه يوم يشتمل على الفرحة بالغفران، ففيه طائفة من الأحاديث، منها:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة، عن الرسول ﷺ قال: «مَن اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ له، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّام».

وما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلواتُ الخمسُ، والْجُمُعَةُ إلى الجمعةِ وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ مُكفَّراتٌ لما بينهنَّ إذا اجتنَبَتِ الكبائر».

---

(١) شرح مسلم الجزء الثامن صفحة ١٩.

فالحكمة من منع إفراد يوم الجمعة بالصيام مثلها في منع الصيام يومي عيد الفطر والأضحى، وأيام التشريق، وظاهر أنَّ الأعياد تستلزم المشاركة العامَّة في الأكل والشرب وذكر الله عزَّ وجلَّ، والصيامُ فيها يحمل معنى الإعراض عن مشاركة الجماعة في مظاهر فرحتها

وحين لا يُفْرَدُ يومُ الجمعة بالصيام، أو يكونُ مندرجاً في صومٍ يصومه المسلم، فإنَّ معنى قصدِ يوم الجمعة بالصيام إعراضاً عن مشاركة الجماعة الإسلامية في عيدها وفرحتها يكون حينئذٍ مستبعداً وغَيْرَ ملاحظ، من أجل ذلك لم يكن صيامه في هذه الأحوال ممنوعاً، وعليه يحمل ما كان يفعله الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

واختلف يومِ الجمعة في هذا عن يومي الفطر والنحر، لأن يوم الجمعة يوم يتكرَّر في كلِّ أسبوع، أمَّا هما فيأتيان في السنة مرة واحدة، فلم يجز صومهما بحالٍ من الأحوال.

وأمَّا أَيَّامُ التشريق فضرورةُ عُذْرِ الحاج الذي عليه صيام تمتّع لم يؤدّه قبل عرفة كانت هي التي اقتضت الإذن له بأن يؤدِّي ما عليه من صوم أيام التشريق، حتى لا يفوته واجب صيام ثلاثة أيّامٍ في الحج، بدل الهدي الذي لم يجده.

* * *

القضية السادسة

صِيَامُ النصفِ الثاني مِنْ شعبان:

عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُوموا».

أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبّانَ وغيره.

وقال أحمد وابن معين: إنَّه منكر.

وضعفه جمهور العلماء، ومنهم البيهقي والطحاوي.

أقوال الفقهاء:

١ ـ أخذ بظاهر هذا الحديث كثير من الشافعيّة، وقالوا: يبتدىء المنع من أوَّل السادس عشر من شعبان.

٢ ـ وقال جمهور الفقهاء: يجوز الصوم تطوُّعاً بعد النصف من شعبان، إذْ لم يثبت عندهم حديث المنع من الصيام، مع وجود أحاديث أخرى قوية وصحيحة تعارض معناه.

ويبدو أنَّ ما ذهب إليه الجمهور هو الذي يؤيِّدُه الدليل، والله أعلم.

* * *

القضيَّة السابعة

صيام يوم عرفة في عرفة للحاج:

● عن أبي هريرة قال: «نَهَى رسولَ الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات».

رواه أحمد وابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

● وعن أُمّ الفضل: «أَنَّهُمْ شَكُّوا في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ».

رواه البخاريّ ومسلم.

● وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ يستفاد من هذه الأحاديث المنعُ من صيام يوم عرفة بالنسبة إلى الحاج، لنهي الرسول عن صوم عرفة بعرفات، ولفعله، فإنَّه ثبت أنه لم يكن

في عرفة صائماً. أما غير الحاج فيسنُّ له صيامه للأحاديث الواردة في ذلك، وقد سبق بيانها.

٢ ـ دلَّ حديث عُقْبَةَ على أنَّ يوم عرفة يوم عيد لأهل الإسلام، وأنَّه يوم أكل وشرب كيوم النحر وأيام التشريق.

وينبغي حَمْلُ ما جاء في هذا الحديث عن عرفة على من كان حاجًّاً، للأحاديث الواردة في سنّيّة صيام يوم عرفة لغير الحاج.

أقوال الفقهاء:

١ ـ أخذ بما دلَّ عليه حديث النهي عن صوم عرفة بعرفات بعض السلف، فقد ورد عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أنه قال: (يجب فطر يوم عرفة للحاج).

٢ ـ وروي عن بعض السلف أنَّهم كانوا يصومونه، حُكي ذلك عن ابن الزبير، وأسامة بن زيد، وعائشة.

وكان صيامه يعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان.

٣ ـ وقال قتادة: لا بأس بصوم يوم عرفة للحاج إذا لم يضعف عن الدعاء. ونقله البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ في القديم، واختاره الخطَّابي والمتولِّي من الشافعية.

٤ ـ وقال جمهور الفقهاء يستحبُّ فطر يوم عرفة للحاج، وقال عطاء: من أفطره ليتقوَّىٰ به على الذكر كان له مثل أجر الصائم.

وقال الطبري إنَّما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدلَّ على الاختيار للحاجّ بمكة، لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة.

عن ابن حجر في الفتح[١].

ويظهر أنَّهم حملوا حديث النهي على الكراهية التنزيهية.

---

(١) انظر الصفحة ٢٣٨ من الجزء الرابع الحديث ١٩٨٩.

حكمة المنع من صوم يوم عرفة للحاج في عرفة:

١ ـ أنه يوم عيد يجتمع فيه الحجاج في صعيد واحد.

٢ ـ أنَّه يومٌ يشُقُّ فيه الصوم، فلا يقوىٰ الحاج الصَّائم فيه على القيام بعبادات هذا اليوم من ذكر ودعاء، وإفاضة بعد غروب الشمس من عرفات إلى مزدلفة، فمنى، لاسيما في أيام الحرِّ التي لا يصبر الصائم فيها عن تناول السوائل.

مع ما في هذا اليوم من انتقال، وحركة، وسفر، وزحام، وتعرُّض لمشقَّات كثيرة، يعرفها كلُّ من حجَّ وشهد الموسم.

والله حكيم رفيق بعباده، وإنَّ هذا الدين يسر، قال الله تعالى في سورة (الحج ٢٢): ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . . (٧٨)﴾.

٣ ـ يضاف إلى ما سبق، ما في الفطر في يوم عرفة للحاج من عبادة بالفطر، كعبادة غير الحاج بالصيام.

* * *

القضية الثامنة

الحائض والنفساء لا تصومان فرضاً ولا نفلاً:

● روى البخاريّ عن أبي سعيد الخدري قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في أضحىٰ ـ أو في فِطْرٍ ـ إلىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ».

فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ الله؟

قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ».

قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟».

قُلْنَ: بلى.

قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لم تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟».

قُلْنَ: بَلَىٰ.

قالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

● وعند البخاري من حديث مُعَاذَة، أَنَّ عائشة أم المؤمنين قالت في شأن قضاء الصلاة بالنسبة إلى الحائض بعد طهرها: «كُنَّا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمُرُنَا به» أو قالت: «فلا نَفْعَلُهُ».

● وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: مَا بَالُ الحائضِ تقضي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

قالت: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مع رسول الله ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

● وروى البخاري عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ لا نَذْكُرُ إلَّا الحجَّ، فلمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَال: «مَا يُبْكِيكِ؟».

قُلْتُ: لَوَدِدْتُ واللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ.

قال: «لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟».

قلت: نعم.

قال: «فإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي».

سَرِف: موضع قريب من مكة على بعد نحو عشرة أميالٍ منها.

طَمِثْتُ: بفتح الطاء وفتح الميم أو كسرها، أي: حضتُ، والمضارع أَطْمُثُ بضم الميم.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ يستفاد من هذه الأحاديث أنَّ من الشرائع المعلومة من الدين، أنَّ الحائض لا تُصَلِّي ولا تصوم وهي في حيضها ولا تطوف.

والنفاس هو دم حيض يخرج بعد الولادة، فحكمه حكم الحيض.

ويطلق على الحيض اسم النفاس كما جاء في كلام الرسول ﷺ.

٢ ـ ويستفاد منها أيضاً أنَّ النساء في عهد الرسول ﷺ، لم يَكُنَّ يُؤْمَرْنَ بقضاء الصلوات التي يترُكْنَها بحكم الشرع في حالة الحيض، أمَّا الصيامُ فكُنَّ يُؤْمَرْنَ بقضائه، وأمَّا الطواف الركن فكن ينتظرن حتى يطْهُرْنَ ليؤدينه.

أقوال الفقهاء:

١ ـ أجمع المسلمون على أنَّ الحائض والنفساء تتركان بحكم الشرع الصلاة، والصوم، والطواف، فهي عبادات لا تصح منهما.

٢ ـ نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنَّه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام.

وذكروا في الحكمة من التفريق بين الصلاة والصوم أنَّ الصلاة واجب يومي، فيشُقُّ التكليف بقضائها عند كلِّ دورة شهرية، أمَّا الصيام فيجب في شهر واحد من السنة، وقضاؤه متيسر طوال باقي السنة، في أشهر ليس فيها صيامٌ مفروض، بخلاف الصلاة فالمرأة لا تخلو عن أدائها إلَّا في حيض أو نفاس، وإعفاؤها تيسير من الشارع.

الباب الرابع

زكاة الفطر

زَكَاةُ الفِطْر

١ ـ عن عبدالله بن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وعند البخاري ومسلم: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاس إلىٰ الصَّلاَةِ».

٢ ـ وروى البخاري ومسلم عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً من طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ».

وفي روايةٍ عِنْدَ الْبُخَّارِي عنه أنَّه قال: «كُنَّا نُعْطِيها في زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، صَاعاً من طَعَامٍ، أَوْ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

فَلَمَّا جاءَ مُعَاوِيَةُ وَجاءَتِ السَّمْرَاءُ قال: أَرَىٰ مُدًّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ».

وفي رواية عند البخاريّ عن أبي سعيد الخُدْري أيضاً أنَّه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ في عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً من طَعَام».

قال أبو سعيد: «وَكَانَ طَعَامنَا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ والتَّمْرُ».

٣ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدري قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا

رسُولُ الله ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ إِنِّي لأَرَىٰ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قال أبو سعيد: فَـلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنتُ أُخْرِجُهُ».

رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وأبو داود.

ورواهُ البخاريّ أيضاً إلاَّ «قال أبو سعيد: فلا أَزَالُ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ» فلم يَذْكره.

ورواه ابن ماجه أيضاً لكن بحذف حرف (أو).

«صَاعاً من طَعَامٍ ، صَاعاً من تَمْرٍ، صَاعاً من شَعِيرٍ، صَاعاً من زَبِيبٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ».

سَمْرَاءُ الشام: هي الحنطة (القمح ـ البرّ).

٤ ـ وعن عبدالله بن عمر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ: أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلىٰ الصلاة».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائيُّ وأبو داود.

٥ ـ وَعَن ابن عَبَّاسٍ قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِين، فَمَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَات».

رواه أبو داود وابن ماجه والدارقُطْنِيُّ والحاكِمُ وصَحَّحَهُ.

طُهْرَةً لِلصَّائِمِ : أي: تَطْهِيراً وَتَزْكِية لِصَوْمِهِ ممَّا قد يكون وقع منه فيه

من لغوٍ أو رفثٍ في القول، والرَّفَثُ المراد هنا هو الفحش في الكلام.

وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِين: أي: إطْعاماً للمساكين، وذلك دليل على أنَّ زكاة الْفِطْرِ إنَّما تُصْرَفُ لذوي الحاجةِ إلى الطعام من الفقراء والمساكين.

٦ ـ وروى الدارقطني والبيهقيُّ بإسْنَادٍ جَيِّدٍ عن إسْحَاقَ بن سُلَيْمَانَ الرَّازي قال: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؟

قال: «خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزَرْتُهُ».

قُلْتُ: أَبَا عَبْدِالله، خَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ.

قَالَ: مَنْ هُوَ؟

قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ، يَقُولُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَال.

فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ:

يَا فُلانُ: هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ.

يَا فُلانُ: هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ.

يَا فُلانُ: هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ.

قال إسحاق: فَاجْتَمَعَتْ آصُعٌ.

فقال (أي: مالك): مَا تَحْفَظُوْنَ في هذَا؟

فقال هَذَا: حَدَّثَنِي أبي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ.

وقال هَذا: حَدَّثَنِي أَبِي عن أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصاع إلى النبي ﷺ.

وقال الآخر: حدَّثَنِي أبـي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصاع إلى النبي ﷺ.

فقال مالك: أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُها خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وثُلُثاً.

حَزَرْتُ: أي: قَدَّرْتُ، والحزْرُ في اللُّغة: التقدير والخرصُ.

٦ ـ وروى البخاري عن نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمر، قال: «فَرَضَ النبيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ـ أو قال: رَمَضَانَ ـ عَلَىٰ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والْحُرِّ والْمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً من شعير، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

فَكَانَ ابنُ عُمَر رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْر، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمرِ، فَأَعْطَىٰ شَعِيراً.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطي عَنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، حتَّىٰ إنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبُلونَهَا.

«وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

وفي رواية عند البخاري عن نافعٍ عن ابن عمر قال: «فَرَضَ رسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَىٰ الصَّغيرِ والكَبيرِ، والْحُرِ والْمَمْلُوكِ».

فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمرِ: أي: افتقَرُوا من التَّمر، وصار من يُريد أن يَتَصَدَّقَ به لا يجده.

تقول لغة: فُلاَنٌ أَعْوَزَ إذَا افتقر. وتقول: أعوزَهُ الشيء: إذا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وأعْوزَهُ الدَّهْرُ إذَا أَحْوجَهُ.

وَعوِزَ الشيءُ يَعْوَزُ كَفرِحَ يَفْرَحُ، أي: لَمْ يُوجَدْ.

٧ ـ وأخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَيسَ في الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

وفي روايةٍ لَهُ: «لَيسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

٨ ـ وعن ابن عبَّاس قال في آخِر رمضانَ: أَخْرِجوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ

«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعاً من تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ من قَمْحٍ عَلَىٰ كلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ».

رواه أبو داود، والنسائي.

٩ ـ وعن عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِياً في فِجاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، أو صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ».

رواه الترمذي.

١٠ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بْن عَبْدِالله بن أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثنَيْن، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهُ».

رواه أبو داود.

وجاء في رواية: «غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ» بَعْدَ: «حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ».

١١ ـ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ والدارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْم» وفي رواية للبيهقي: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمَ».

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

أولاً: يستفاد من جملة هذه الأحاديث أنَّ «زَكَاةَ الفطر» أو تُسَمَّىٰ «صَدَقَةَ الفطر» أو «صدقة رمضان» زكاةٌ واجبة، وقد عبَّر عن وجوبها الرواة فيها بقولهم: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر» أو: «فرض النبي ﷺ صَدَقَةَ الفطر».

ولئن كان يُمْكِنُ حَمْلُ «فرض» في حديث ابن عمر: «فرض رسول

الله ﷺ زكاة الفطرِ من رمضان صَاعاً من تمر. . .» على معنى أنَّه قَدَّر هذه الزكاة صاعاً من تمر، فإنَّ حديث ابن عبَّاس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللَّغوِ والرفث. .» لا يُحْمَل إلَّا على معنى أنَّه أوجب.

وجاء في حديث عَمْرِو بن شُعَيْب: «ألا إنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ واجبة».

وهذه الأحاديث وأشباهها تدلُّ على أنَّ الصحابة كانوا يستعملون كلمة: «فرض» بمعنى «أوجب» و«الفرض» بمعنى «الواجب» دون تفريق، ومن حقِّهم أن لا يُفرِّقوا لأنَّ السماع المباشر من الرسول ﷺ في أمور الدين بقوَّة البيان القرآني، ونظير السماع المباشر الحديث المتواتر.

ثانياً: ودلَّت جملة هذه الأحاديث على أنَّ زكاة الفطر هذه زكاة واجبة على كلِّ مسلم ومسلمة، كبير وصغير، حرّ وعبد.

ودلَّ حديثُ ابنِ أَبِي صُعَيرٍ عن أبيه على أنَّ زكاة الفطر تجب على الفقير كما تجب على الغنيّ، فقد جاء فيه: «أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهُ».

وجاء في رواية له التصريح بلفظ «غَنِيّ أَوْ فَقِير» وأورده السُّيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ صَاعُ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رأس، أَوْ صَاعُ بُرٍّ أَوْ قَمحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ: صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيه اللَّهُ تَعالَىٰ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ الله عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ».

أخرجه أحمد وأبو داود، وأشار السيوطي إلى أنَّه (صحيح).

والفقير هو من يستحق أن يأخذ من الزكاة، ولكن كيف يبذل زكاة الفطر من لا يجد شيئاً، فلا بدَّ أن يُحْمَل على فقير يجد ما يكفيه وعياله يوم عيد الفطر، وعنده زائد على ذلك يستطيع أَنْ يدفع منه زكاة الفطر، ولْيبدأ بنفسه، ثمَّ بمن يعول، وله مع ذلك أَنْ يأخذ من زكوات المتصدِّقين ما يغنيه.

وهذا يدلُّ على أنَّ زكاة يوم عيد الفطر من رمضان، هي زكاة أبدان، لا

زكاة عن فائضِ أموال، لذلك كانت عامَّة على كلِّ الرؤوس من الأمَّـة الإسلاميَّة، ولنا أَن نقول: من حقِّ الفقير أنْ يأخذ من زكاة الفطر، ثُمَّ يبذُلَها في الوقتِ ليكسب فضيلة تأديه زكاة الفطر، إذَا لم يكن عنده ما يبذل منه هذه الزكاة، لأنَّها زكاةُ أبْدَانٍ على عدد رؤوس المسلمين، في يوم من السنة، هو يوم عيد الفطر.

ثالثاً: ودلَّ حديث ابن عبَّاس على أنَّ زكاة الفطر مع ما فيها من عبادَةٍ لله تعالى وطاعةٍ له وامتثالٍ لأمر رسوله تؤدِّي وظيفتين:

الوظيفة الأولى: تُطَهِّرُ الصَّائِمَ ممَّا قد يكون وقع منه من لغوٍ أو فحش في الكلامِ أَثَّرَ عَلَىٰ نقاء صومه وصفائه، فهي تكون كفَّارة له، وقَلَّ أن يَخْلُوَ صَائم من ذلك.

الوظيفة الثانية: أنَّها طُعْمَةٌ للفقراء والمساكين، لإغنائهم عن الكسب في هذا اليوم، وللتوسعة عليهم في يوم عيدٍ عظيم فرح المسلمون فيه بأداء عبادة صيام شهر رمضان، وبالظفر بغفران الرحمن، لمن قبل الله صيامه وعبادته.

ولتحقيق هذه الوظيفة الثانية وجب أداء زكاة الفطر عن كلِّ مسلم ومسلمة بعدد رؤوسهم.

وأكَّد ما جاء في حديث ابن عباس ما جاء في حديث ابن عمر عند البيهقي والدارقطني: «أغنوهُمْ في هذا اليوم» وعند البيهقي: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم».

رابعاً: ودلَّ حديث أبي هريرة عند مسلم: «ليس على المسلم في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ في الرَّقِيقِ» على أنَّ زكاة الفطر الواجبة على الرقيق والرقيقة المسلمين إنَّما تجب على المالك.

وهذا يدلُّ بعموم أحكام النفقة الواجبة، أو بدلالة القياس، على أنَّ المسلم يَدْفَع زَكاةَ الفطر عن نفسه وعن كلّ من تجب عليه نَفَقَتُهُ بسبب فقره،

كالأصول والفروع الفقراء الذين يُلْزَم شرعاً بالنفقة عليهم، لأنَّ الرسول أَلْزَمَ مَالِكَ الرقيق بأن يدفع زكاة الفطر عنه، ومثل الرقيق كلّ من هو ملزم بأن ينفق عليه بسبب فقره.

أمَّا الزوجة فلا أرى أنَّها تدخُل في هذا الحكم لأنَّ نفقة الزوج عليها ليس بسبب حاجتها وفقرها، إذْ هو ملزم بالنفقة عليها ولو كانت غنيَّةً، فزكاة فطرها عليها إنْ كانت تملك قدر هذه الزكاة، وإلاَّ فتجب عليه.

خامساً: ودلَّ حديث ابْنِ عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ: أمر بزكاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ».

وحديث ابن عباس: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ من الصَّدَقَاتِ».

على وجوب أداء زكاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ العيد من يوم عيد الفطر.

ودلَّ حديث نافع عند البخاري: «وكانوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفطر بيومٍ أو يومين» على أنَّ الصحابة كانوا أو كان بعضهم يَرَوْنَ جواز تعجيل زكاة الفطر قبل وقتها بيومٍ أو بيومين، لذلك فهم يفعلون ذلك.

وإذ لم يثبت معارض لهذا فالذي أراه جواز الإذن به.

أمَّا تأخيرها عن صلاة العيد فلا يُسْقِط فيما أرى وجوبها، ولكن لا تقع موقع صدقة الفطر المطلوبة، بل تكون صدقة من الصدقات الواجبة.

سادساً: تسمية هذه الزكاة بزكاة الفطر، أو صدقة الفطر، أو صدقة رمضان مع تعميمها على كلِّ الرؤوس من المسلمين كباراً وصغاراً، يدلُّ علىٰ أنَّ مَنْ أدرك حيّاً جزءاً من آخر رمضان وجزءاً من أوَّل شوَّال وكان من المسلمين ولو بالإلحاق بأصله، فإنَّ زكاة الفطر واجبة على رأسه، تؤدَّىٰ من ماله، أو من مال من تجب عليه نفقته.

فمن وُلِد في آخر رمضان وأدرك حيّاً أول شوال دُفعت عنه زكاة الفطر.

فوقت وجوبها هو غروب شمس آخر يومٍ من رمضان، على اعتبار أنَّ أول شوال يجب فطر نهاره.

سابعاً: ودلّ قول الرسول ﷺ في حديث ابن عبَّاس: «وطُعْمَةً للمساكين» وقوله في حديث ثعلبة بن عبدالله بن أبي صُعَير عن أبيه: «وأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أكثرُ مِمَّا أعطاه» وقوله في حديث ابن عمر عند البيهقيِّ والدارقطني: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليوم» على أنَّ مستحقي «زكاة الفطر» أو «صَدَقَةِ الْفِطْر» أو «صدقةِ رمضان» هم الفقراء والمساكين.

ثامناً: ودلَّت جملة أحاديث زكاة الفطر، على أنَّ هذه الزكاة تُبذَل من أنواع الطعام الذي يعتبرُ قوتاً أساسيّاً كافياً لغذاء الإنسان، ومن هذه الأنواع: القمحُ، والشَّعِيرُ، والسُّلْتُ (وهو نوع من الشعير أو هو كالشعير)، والتمرُ، والزَّبيبُ، والأَقِطُ (وهو لبن رائبٌ مخيض مغليٌّ مجفف). وقد وردت هذه الأنواع في روايات أحاديث زكاة الفطر.

ويمكن أن يقاس عليها ما هو مِثْلُها في أداء وظيفتها الغذائية، كالرزّ، والذُّرة، مما يعتبره الناسُ قُوتاً أساسيّاً لهم.

تاسعاً: مقدار زكاة الفطر:

١ ـ اتفقت روايات أحاديث زكاة الفطر على أن مقدارها من التمر والشعير، والسُّلْتِ والزبيب والأَقِطِ صاعٌ من صِيعَانِ أهل المدينة، المعروفة في عصر الرسول ﷺ.

وهُوَ أربعة أمداد[1]، وهو الصاع النبويُّ المعروف في الحجاز حتَّى الآن، وتحديد الإمام مالكٍ إمام دار الهجرة له هو التحديد الذي ينبغي الاعتماد عليه.

---

(١) وهي تعادل على ما حققه فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية (٢١٧٥) غراماً، فهي وزن الصاع من البرّ. أمَّا الحنفية فقالوا: هي تعادل (٣٢٩٦,٨) غراماً، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في وزن المدّ. انظر تعليق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٦/ ٥٧.

٢ ـ أمَّا مقدارها من البرِّ:

فعموم لفظ (الطعام) في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ومسلم وغيرهما، مع بيان أبي سعيد الخدري أنَّ معاوية في زمن خلافته هو الذي قدَّرَ أنَّ المدَّ من سمراء الشام (وهي البرُّ) يعدلُ مُدَّين من التمر وسائر الأنواع التي كانوا يؤدُّون منها غالباً هذه الزكاة في عهد الرسول ﷺ، إذْ كانت هي غالب قوتهم في الحجاز، لوفرتها، وكان البرُّ لديهم ليس هو الغالب لعدم وفرته.

ومع إصرار أبي سعيد على إخراجها صاعاً عن كلِّ رأسٍ ولو أخرج برّاً، خلافاً لتقدير معاوية.

وكذلك حديث ابن عمر عند البخاري: «فَرَضَ النبيُّ ﷺ صدَقَةَ الفطر ـ أو قال: رمضان ـ على الذكر والأنثى، والحرِّ والمملوك، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصفَ صاع من برّ».

كلّ ذلك يدلُّ عَلَىٰ أنَّ نصف الصاع من البرِّ (= مدّين) اجتهادٌ من معاوية ومن الناس، وأنَّ ما فرضه الرسول ﷺ بشكل عامّ قد كان صاعاً.

لكِنَّ هَذَا مُعَارَضٌ بحديث ابن عباسٍ عند أبي داود والنسائي: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، أو نصف صاعٍ من قَمْحٍ».

وبحديث عمْرِو بن شعيب عند الترمذي: «مدّان من قمح أو سواهُ، أو صاع من طَعَام».

وبحديث ثعلبة بن عبدالله بن أبي صُعَيْر: «أو صاع بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثنين».

فلا سبيل مع هذا التعارض إلَّا الترجيح.

فإمَّا أن نرجِّح دلالة حديثي أبي سعيد وابن عمر.

وإمَّا أن نرجِّح دلالة أحاديث ابن عباس، وعمْرِو بن شعيب وثعلبة لعدم ظهور طريقة للجمع بينهما.

لكنَّ حديثي أبي سعيد الخدري وابن عمر أقوى وأصحُّ سنداً، فهما فيما أرى أولى بالترجيح، فالأخذ بدلالتهما هو الأرجح اجتهاداً، والله أعلم.

ولباحث آخر أن يُرجِّح دلالة الأحاديث الأخرى لخصوص دلالتها، فالمسألة قابلة لاختلاف وجهات النظر.

عَاشراً: حول مقدار الصاع.

الصاع هو صاع أهل المدينة الذي كان معروفاً في عهد الرسول ﷺ، وهو أربعة أمداد.

وقدره وزناً خمسة أرطال وثلث بالعراقي كما قدَّره الإمام مالك إمام دار الهجرة، وهي تعادل بأوزاننا المعاصرة (٢١٧٥) غراماً، من حبّ البرّ.

أقوال الفقهاء[١]

١ ـ هل زكاة الفطر واجبة؟:

● قال جمهور الفقهاء: إنَّها واجبة.

● ونقل المالكية عن أشهب أنَّها سنَّة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر، وابْنِ اللَّبانِ من الشافعيَّة.

٢ ـ متى تجب زكاة الفطر؟:

● ذهب الثوري وأحمد وإسحاق والشافعيّ في الجديد، ومالك في

(١) أخذاً من ابن حجر في الفتح ص ٣٦٧ حتى ٣٧٧ من الجزء الثالث ومن الشوكاني في نيل الأوطار ص ٢٤٩ حتى ٢٥٨ من الجزء الرابع.

إحدى الروايتين عنه، إلى أنَّ وقت وجوبها غروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان، لأنه وقت الفطر من رمضان.

● وذهب أبو حنيفة واللَّيث والشافعيّ في القديم، ومالك في إحدى الروايتين عنه، إلى أنَّ وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأنَّ اللَّيل ليس محلاً للصوم، وإنَّما يتبيَّن الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر.

٣ ـ حول زكاة الفطر بالنسبة إلى الرقيق:

● الجمهور الأعظم على أنَّ مالك العبد هو الذي يدفع زكاة الفطر عنه.

● وقال داود الظاهري: يجب على السيد أن يمكّن العبد من الاكتساب لها، كما يجب عليه أن يمكّنه من الصلاة.

٤ ـ حول زكاة الفطر بالنسبة إلى الزوجة:

● قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر: تجب عليها من مالها كغيرها.

● وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها إلحاقاً لزكاة الفطر بالنفقة الواجبة.

٥ ـ حول زكاة الفطر بالنسبة إلى الصغير، هل تجب من ماله، أو تجب على أبيه؟:

● قال جمهور الفقهاء: تجب من مال الصغير إن كان له مال، وإلاَّ فعلى من تلزمه نفقته.

● وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أبٌ فلا شيء عليه.

٦ ـ حول وجوب زكاة الفطر على كلِّ مسلم مهما كان وصفه:

● ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ زكاة الفطر تجب على كلِّ مسلم مهما كان وصفه، كما جاء في روايات أحاديث زكاة الفطر.

● وذهب سعيد بن المسيَّب، والحسن البصري إلى أنَّها لا تجب إلاَّ على من صام.

٧ ـ حول زكاة الفطر عن الجنين:

● اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ زكاة الفطر لا تجب عن الجنين.

● ونقل عن أحمد استحباب أدائها عنه.

● ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بوجوب أدائها عنه.

● وقال ابن حزم يجب إخراجها عن الجنين إذا أتمَّ الحمل مئة وعشرين يوماً.

٨ ـ حول زكاة الفطر على الفقير:

● قال جمهور الفقهاء تجب زكاة الفطر على الفقير والمسكين مع أنَّهما يأخذان من زكاة **الفطر**، واشترط الشافعي ومن تبعه أن يملك يوم العيد فاضلاً عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته.

● وذهب الحنفيَّة إلى أنَّها لا تجب إلاَّ على من ملك نصاب الزكاة.

● وقيل: لا تجب إلاَّ على من ملك زائداً على قوت عشرة أيام، غير المسكن والملبس والمركب ونحو ذلك لنفسه ومن تلزمه نفقتهم.

٨ ـ حول مقدار زكاة الفطر الذي يجب بذله عن كل رأس:

● قال جمهور الفقهاء يجب صاع من أيِّ صنف من أصناف القوت المتعارف عليه، كالبرِّ والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك.

● وذهب ابن المنذر والحنفية وغيرهم إلى أنَّ الواجب في التمر والشعير والزبيب والأقط صاع، أمَّا البرّ فالواجب فيه نصف صاع فقط.

٩ ـ حول تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد:

● قال الشافعي وجمهور الفقهاء: يكره تأخيرها عن صلاة العيد، ويجزىء إخراجُها حتى آخر يوم العيد.

● وقال ابن رسلان: اتفقوا على تحريم تأخيرها عن يوم العيد كلِّه.

● وقال ابن حزم: يحرم تأخير إخراجها عن صلاة العيد.

١٠ ـ حول من تصرف لهم زكاة الفطر:

● قيل: تصرف إلى الفقراء والمساكين فقط.

● وقيل: زكاة الفطر تصرف في مصارف الزكاة العَامَّة، وهم الأصناف الثمانية.

١١ ـ حول تقدير الصاع:

● قال جمهور الفقهاء: هو خمسة أرطالٍ وثلث بالعراقي، كما قدره مالك بن أنس.

● وقال العراقيون ومنهم أبو حنيفة: هو ثمانية أرطالٍ بالعراقي. وقد رجع أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، بعد أن بلغته قصَّة إسحاق بن سليمان الرازي، إلى قول الجمهور.

١٢ ـ حول اشتراط الإسلام فيمن تجب عليه زكاة الفطر:

● اتفقوا على أنَّ الإسلام شرط في وجوب زكاة الفطر، فلا يطالبُ بها الكافر حتى يسلم.

● واختلفوا في وجوبها على السيد عن مملوكه الكافر:

١ ـ فالجمهور على أنَّها لا تجب.

٢ ـ وقال عطاء والنَّخَعي والثوري والحنفية وإسحاق: تجب على السيد عن مملوكه الكافر.

البَابُ الخَامِسُ

العِيدُ

١ ـ مقدمة.

٢ ـ العيد في الإسلام.

٣ ـ صلاة العيد.

٤ ـ حول اجتماع العيد والجمعة.

٥ ـ وقت صلاة العيد.

٦ ـ سنن وآداب.

- ١ -

مقدمة

العيد: موسم فرح وسرور واجتماع عليهما يتكرَّر في وقت معيَّن من دورة الزمن، وكلّ يومٍ يكون فيه اجتماع النَّاس على مسرَّة وصفاء.

وسُمِّي عيداً اشتقاقاً من عاد يعود، ولمَّا كان موسم الفرح والسرور هذا يعود كلَّما عاد الوقت المعيَّن له حسُن في أذواق واضعي اللُّغة أن يُسَمُّوه عيداً.

والعيد في اللُّغة: العادة، فقيل: اشتقَّ العيدُ من العادة.

وجمع العيد أعياد. ويقالُ: عيَّد الناسُ، إذا شهدوا عيدهم، كَمَا يُقالُ: جَمَّعُوا إذَا شَهِدُوا صلاة الجمعة.

وقد ورد العيد في القرآن حكايةً لما دعا به عيسى عليه السلام ربَّه تلبيةً لرغبة حواريِّيه أن ينزِّل الله عليهم مائدة من السماء، قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (المائدة ٥): ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَىٰ الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي. قَالُوْا: آمَنَّا وَأشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُوْنَ (١١١) إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: يَا عِيْسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١١٢) قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا، وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا، وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (١١٣) قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِيْنَ (١١٤) قَالَ اللَّهُ: إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ

فَإنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لَا أُعَذِّبُهُ أَحَداً من الْعَالَمِينَ (١١٥) ﴾.

لقد طلب الحواريّون من عيسى عليه السلام قبل أن يصحَّ لهم كمال الإيمان به، والتصديق بأنَّه رسول الله: أن ينزِّل اللهُ عليهم مائدةً من السماء تكون عيداً لأوَّلهم وآخِرِهِمْ وآية منه، ورزقاً.

وقدَّموا طلبهم بصيغة: «هل يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟» وهي قراءةُ جمهور القراء، وبصيغَةِ «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ؟» وهي قراءة الكسائي، أي: هل تدعو ربَّكَ فيطِيعَكَ بالإِجابة لدعائك؟. ويظهر أنّ الحواريين كان منهم من طلب وفق مضمون الصيغة الأولى، ومنهم من طلب وفق مضمون الصيغة الثـانية، فجاءت القراءتان بياناً لذلك.

فقال لهم عيسى عليه السلام: اتَّقُوا الله إنْ كُنتم مُؤْمِنِيْنَ.

أي: مثل هذا الطلب بمثل هذه الصيغة يعرِّض قائله لعقوبة الله، فإن كانوا مؤمنين بالله حقّاً لم يفعلوا مثل ذلك.

فقذَفَ الله في قلوبهم وحيّاً إلهاميّاً: ﴿أَنْ آمِنُوا بِي وبِرَسُولي﴾ فقالوا: ﴿آمَنَّا واشْهَدْ بِأَنَّنا مُسْلِمُوْنَ﴾.

وذكروا لعيسىٰ عليه السلام أنَّ هدفهم من طلب هذه المائدة ما يلي:

١ ـ أن يأكلوا منها جميعاً في يومٍ جامع يجعلونه عيداً سَنَوِيّاً يبتهجون فيه بذكرىٰ هذه المائدة السماوية المعجزة.

٢ ـ أن تَطْمَئِنَّ قُلُوبُهم لِمَا جَاءَهُمْ بِهِ، فلا يبقى فيها نزعة تساؤل أو قلق.

٣ ـ أن يعلموا علم اليقين أنَّ عيسىٰ عليه السلام قد صَدَقهم في كلّ ما قال لهم.

٤ ـ أن يكونُوا على هذه المعجزة الكبيـرة من الشاهـدين أمَام من يدعونهم إلى الإيمان به، واتِّباع رسالته، حين يقومون بالدعوة إلى الله بين الناس.

فدعا عيسى عليه السلام ربَّه بما طلبوا، وذكر في دعائه أن تكون هذه المائدة:

١ ـ «عيداً لأوّلنا وآخرنا» حسب طلبهم.
٢ ـ «وآية» تطمئن بها قُلوبهم، ويكونوا عليها من الشاهدين.
٣ ـ «ورزقاً» يرزقونه طعاماً في يوم جامع لكل أتباعه.

فقال الله: ﴿إنِّي مُنَزِّلُها عليكم﴾ أي: حسب طلبكُمْ ولكن الآيات الرَّبَّانية إذا نزلت حسب الطلب، فإنَّ عقوبات الكفر بعدها عقوبات شديدة فوق عقوبات الكفر العادي من دونها.

لذلك قال الله تعالى عقب ذلك: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لَا أُعَذِّبُهُ أَحَداً من العالمين﴾.

فهل وافقوا على نزول المائدة بعد هذا التهديد أو لاَ؟

قولان لأهل التأويل، والله أعلم.

ـ ٢ ـ

العيد في الإسلام

١ ـ روى النسائي وابن حبان بإسناد صحيح (كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح) عن أنس، قال:

[قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فقال: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ الله تَعَالَىٰ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ والأَضْحَىٰ»].

أي: ويوم الأضحى.

٢ ـ وروى البخاري بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الأسديّ عن عروة عن عائشة قالت: [«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ.

وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟!!

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا».

فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا].

٣ ـ وروى البخاري بسنده عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: [دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاث.

قالت: وَلَيْسَتَا بمغنِّيَتَيْنِ. (أي: ليستا بممتهنتين للغناء).

فقال أبو بكر: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ؟!!

وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ.

فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وهَذَا عِيدُنَا»].

وزاد في رواية الزهري: «تدفّفانِ» أي: تضربان بالدفّ، وعند مسلم «تُغنِّيان بدفٍّ».

يوم بُعَاث: هو يوم حرب قامت بين الأوس والخزرج، وقُتل فيه صناديد هاتين القبيلتين في الجاهلية.

وبُعاثُ: اسم حصن للأوس. قال ابن حجر في الفتح: (وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني، في ترجمة أبي قيس بن الأسلت: هو موضع في دار بني قريظة، فيه أموال لهم، وكان موضع الموقعة في مزرعة لهم هُنَاك، ولا منافاةَ بين القولين) اهـ.

وبعاثُ: يجوز فيه الصرف وعدمه، والأشهر عدم صرفه.

٤ ـ وروى البخاري عن عائشة أيضاً قالت: «وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فإمَّا سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ وَإمَّا قال: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ.

فقلتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وراءَهُ خَدِّي على خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ».

حتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟».

قلتُ: نَعَمْ.

قال: «فَاذْهَبِي».

وعند مسلم عن عائشة قالت: «جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ حَتَّىٰ كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ».

يا بَنِي أَرْفِدَةَ: هُوَ لَقَبٌ لِلْحَبَشَة، وقيل: أَرْفِدَة اسْمُ جَدِّهم الأكبر. (دونكم يا بني أرفدة): إغراءٌ لهم بأن يزيدوا ممَّا هُمْ فيه.

يَزْفِنُون: أي: يرقُصُون.

الدَّرَق: جمع مفرده دَرَقَة، وهي تُرْسٌ يُصْنَعُ مِنْ جلود.

وكان لعب الأحباش هذا في المسجد، وفي يوم عيد، كما ثبت في الصحيح.

قال ابن حجر في الفتح[1]: «وروى السِّراج من طريق أبي الزِّناد عن عروة عن عائشة أنَّه ﷺ قال يومئذٍ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي ديننا فسحةً، إنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفيَّةٍ سَمْحَةٍ».

وجاء في رواية الزهري أنَّ عائشة قالت: «فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيْثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَىٰ اللَّهْوِ».

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ دلَّ حديث أنس على أنَّ الرسول ﷺ قد ألغى أعياد الجاهلية،

---

(١) انظر الفتح صفحة ٤٤٤ من الجزء الثاني.

وأنَّ الله قد جعل لأهل الإسلام عيدين هما:

● عيد الفطر من رمضان.

● وعيد الأضحىٰ، وقد ورد في بعض الروايات ما يدلُّ على أنَّ أيام التشريق بعد يوم النحر أيام عيد ملحقة بعيد الأضحىٰ.

وقول الرسول ﷺ فيه: «قد أبدلكمُ الله تعالى بهما خيراً منهما» يدلُّ على إلغاء ما كان من أعياد لأهل الجاهلية، لأنَّ البدل يلغي المبدَل منه في الأحكام والشرائع.

فليس للمسلمين أن يتخذوا لأنفسهم أعياداً من أعياد أهل الجاهلية. أو من أعياد اليهود والنصارى أو المجوس أو غيرهم، لأنَّ لهم ذاتيَّتهم الخاصَّة المتميِّزة.

أمَّا مجاملة المعايشين لنا منهم دون مشاركة لهم في أفراحهم ومسرَّاتهم فإيناس قد يكون من مصلحة الدعوة إلى الإسلام والتحبيب فيه، بشرط أن لا يؤثر ذلك على عامَّة المسلمين، فتسري عادات غير المسلمين في أعيادهم إلى المسلمين، فيكونوا بذلك تبعاً لهم، ويفقدوا ذاتيتهم المتميِّزة.

٢ ـ ودلَّ حديث عائشة برواياته على الإذن بالْغِنَاء واللَّهو واللَّعب في الأعياد، وعلى الإذن بضرب الدُّفّ، وعلى الإذن برقص الأحباش، وهو رقص بالحِرَاب والتروس فيه رجولةٌ وفروسيَّة وأنَّه يحسُن التساهل مع الأحداث وعدم التشدُّد.

ودلَّ أيضاً على جواز رؤية النساء للرجال، فقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تشهد رقص الأحباش، وأقامها وراءه خَدُّها على خدِّه، وهو يقول بين حين وآخر: «أشبعتِ؟!» أو «أمَا شَبعت؟» أو «حسبك؟» وهي تقول له: «لا تعجل» كما جاء عند النسائي، وقالت عائشة: «وَمَا بِي حبُّ النظر إليهم، ولكنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يبلُغَ النساء مقامُه لي، وَمَكَانِي منه».

لكن إذا وُجِدت الفتنة لَمْ يجز النظر، فما جرّ إلى معصية فهو معصية بقدرها.

ويمكن أن يقاس على الأعياد في الإذن فيها بالغناء وضرب الدُّف ورقص الفروسية أوقات الأفراح وأشباهها بشرط أن لا يؤثر ذلك على الواجبات ومصالح الحياة الأخرى، وبشرط أن لا يفضي إلى ارتكاب محرَّم.

ـ ٣ ـ

صلاة العيد

١ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَة، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، والنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِف».

رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قال: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ بِلاَلٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ النساء، فوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ».

رواه مسلم والنسائي.

وفي لفظ لمسلم: «فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَىٰ النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ».

٣ ـ وعَن ابنِ عمر قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤ ـ وعن جابر قال: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»أي: فصلَّى صلاة العيد.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٥ ـ وعن ابن عبَّاس قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

وصحاح الأحاديث في تقديم صلاة العيد علىٰ الخطبة كثيرة.

٦ ـ وعن جابر بن سَمُرَة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَة».

رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي.

٧ ـ وعن ابن عباس وجابرٍ قالا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَىٰ».

أي: لصلاة العيد فيهما.

رواه البخاري ومسلم.

٨ ـ وروى مسلم عن جابرٍ: «أَنْ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَام، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَة».

٩ ـ وأخرج البزار في مُسْنَدِهِ عن سعد بن أبي وقاص: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَة وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِماً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَة».

إسناده ضعيف، قال النووي: لم يثبت في تكرير الخطبة شيء.

١٠ ـ وعن عَمْرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعاً في الأُولَىٰ وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ، ولم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

رواه أحمد وابن ماجه، وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا.

وقال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري، أنه قال: إنَّه حديث صحيح.

وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: «التَّكْبِيرُ في الْفِطْرِ سَبْعٌ في الأُولَىٰ، وخَمْسٌ في الآخِرَة، والْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

رواه أبو داود والدارقطني.

وفي معنى حديث عَمْرِو بن شُعَيْب وردت عـدَّة أحاديث. إلاّ أنّ أسانيدها ضعيفة، لكن يقوّى بعضها بعضاً مع حديث عمْرو بن شعيب.

١١ ـ وعن ابن عباس قال: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

١٢ ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «أنَّه كَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإذَا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ صَلَّى ركعتين».

رواه ابن ماجه، وعند الإمام أحمد بمعناه، وأخرجه الحاكم وصححه، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في الفتح.

١٣ ـ وَعَنْ طارِقِ بن شِهَابٍ قال: أخرجَ مروان المنبر في يوم عيدٍ فَبَدَأَ بالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فقال:

يا مَرْوانُ خالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ في يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ!!.

فقال أبو سعيد: (وهو أبو سعيد الخدري)

أمَّا هَذَا فقد أدَّى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَإنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإنْ لَم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ».

رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

يا مروان: هو مروان بن الحكم أحد الخلفاء الأمويين، وقد فعل ذلك وهو أمير المدينة.

١٤ - وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ والأَضْحَىٰ إلَى الْمُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النـاس. والنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُـوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُر بِشَيْءٍ أَمَر بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ».

قال أبو سعيد: «فَلَم يَزَلِ النَّاسُ على ذَٰلِكَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهو أمِيرُ الْمَدِينَةِ - في أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّىٰ إذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كثيرُ بنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فارتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ.

فقال: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ.

فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ والله خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ.

فقال: إنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ».

١٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِالله، أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّاب سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَضْحَىٰ والْفِطْرِ فَقَالَ: «كَـانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ ﴿قٓ والْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾. . .».

رواه مسلم ونحوه عند أحمد والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه.

١٦ - وروى مسلم عن أُمّ عَطِيَّة قـالت: «أَمَرَنَـا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ: الْعَوَاتِقَ والْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُور، فَـأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَة، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ».

قُلْتُ: يَا رسُولَ الله، إحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟

قال: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وفي رواية عنها: «وأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ المسلمين».

وفي رواية عنها: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، والْمُخَبَّأَةُ والْبِكْر».
قالت: «الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ».

وعند البخاري نحو لك عن أم عطيَّة.

العواتق: هنَّ البنات الأبكار.

١٧ ـ وروى ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُخْرِجُ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِهِ فِي الْعِيدَيْنِ».

١٨ ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصلَّىٰ بِهِمُ النبيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ في المسجد».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم. وفي إسناده مجهول. قال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف. وقال الذهبي: هذا حديث منكر.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ دلَّت هذه الأحاديث على أنَّ أعظم مظاهر العيد في الإسلام صلاة العيد الجامعة للمسلمين، كباراً وصغاراً، نساءً ورجالاً، حتَّى البناتُ الأبكار والحيَّضُ.

وقال الرسول ﷺ بشأن الحيَّضِ: «فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِيْنَ».

ومن لا جلباب لها تستتر به تستعير جلباباً حرصاً من الرسول على شهودهن العيد.

٢ ـ ونستفيدُ من هذه الأحاديث أنَّ صَلاَةَ العيد رَكْعَتَانِ يجهرُ بِهِمَا الإمام في القراءة، وفي الأولى منهما سبعُ تَكبِيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثانية منهما خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيامِ وقبل القراءة.

وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ فيهما (أي: بعد الفاتحة) من سور القرآن

سورتي ﴿قٓ والقرآن المجيد﴾ و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ والظاهر أنَّه كان يقرأ في الأولى (قٓ) وفي الثانية (اقتربت).

ويحملُ هذا على أنَّه سنة.

٣"ـ ونستفيد من هذه الأحاديث أنَّ من شعائر صلاة العيد أن يكون بعدها خُطْبَتَانِ يجلس الخطيب بينهما كخطبتي الجمعة، يعظ فيهما ويذكِّر بما هو مناسب لحال المسلمين، استئناساً بالحديث الضعيف الوارد بشأن الخطبتين، وقياساً على خطبتي الجمعة.

وقد ابتدع بعض بني أميّة تقديم الخطبة على الصلاة، فاعترض عليهم بعض أصحاب الرسول ﷺ، واعتبروه منكراً وتغييراً في سنة الرسول. ثم ألغيت هذه البدعة، وعمل المسلمون بالسنة والحمد لله.

٤"ـ ونستفيد من هذه الأحاديث أنَّ صلاة العيد تُصلَّىٰ بغير أذان ولا إقامة ولا نداء ولا أيّ شيء.

هذا ما ثبت عن النبي ﷺ.

٥"ـ ونستفيد أيضاً أنَّ مصلَّى العيد مكان كبير جامع غير المسجد الجامع الذي تصلَّى فيه الجمعة، ويكون في أرض غير مبنية.

والغرض منه أن يكون فسيحاً يتسع لكلِّ مسلمي البلد كباراً وصغاراً، ذكوراً وإناثاً، وأن تتمكن الحيَّض من شهود الخير وجماعة المسلمين فيه دون حرج، وإن كنَّ يتأخرن معتزلات فيكُنَّ خلف الناس، لأنَّهنَّ لا يُصلّين، لكنَّهُنَّ يكبّرنَ مع الناس.

فالأصل أن تصلَّىٰ صلاة العيد في مصلى العيد بمكان عامّ جامع. وجاء في حديث ضعيف أنَّ النبي ﷺ صلاها بالمسجد في عيد أصاب الناس فيه مطر، والخطب يسير إذ الغرض اجتماع المسلمين.

٦"ـ ودلَّ حديث أم عطيَّة على أنَّ شعار المسلمين في عيدهم التكبير

الجماعي، إذ قالت: «الْحُيَّضُ يَخـرجْنَ فيكُنَّ خلفَ الناسِ يُكبِّـرْنَ مَعَ الناس».

٧″ـ دلَّ فعل الرسول ﷺ على أنَّه لم يكن يُصَلِّي في مصلَّى العيد قَبْلَ صلاة العيد ولا بعد صلاة العيد أيّ صلاة، لكنه كان إذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين.

فهل هذا خاصّ بالإمام أو عامّ؟ لا دليل يدلُّ على أنَّه خاصّ بالإمام، فلو كان إنشاء صلاةٍ ما أفضل لفعلها الرسول ﷺ، أو لرغّب المسلمين بفعلها، ولم يرد شيء من ذلك.

لكن هل نحرّج على إنسان أن يتركع قبل الصلاة، أو بعد الصلاة والخطبة؟

وأجيبُ بأن المنع من هذا يحتاج إلى دليل، ولا نملكه ما دامت الصلاة خير موضوع، وهو ما ثبت في الصحيح.

٨″ـ مواظبة الرسول ﷺ على صلاة العيد، دون أن يرد حديث بالأمر الإلزاميّ بها، مع أنَّها ليست من الصلوات الخمس المفروضة، التي هي فريضة اليوم والليلة، ولا بدلاً عن إحداها، كُلُّ ذلك يدلُّ على أنَّها سنَّةٌ مؤكدة.

ويؤكِّد ذلك أنَّ الأعرابيّ لمَّا سأل الرسول ﷺ عمَّا افترض الله عليه من الصلاة فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرها، قال له: «لا إلَّا أن تطوّع».

فَنَفْيُ الرسول فريضةً من الصلاة غير الصلوات الخمس يدلُّ على أنَّ كلَّ صلاة مشروعة بعدها هي من التطوُّع.

ـ ٤ ـ

حول اجتماع العيد والجمعة

١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ إذْ سأله مُعَاوِيةُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قال: «نعَمْ صَلَّىٰ الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهارِ، ثُمَّ رَخَّصَ في الجُمُعَةِ فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم. وصحَّحه عليّ بْنُ المديني. وفي إسناده إياسُ بن أبي رملة، وهو مجهول.

أن يُجَمِّع: أي: أن يشهد ويصلِّي صلاة الجمعة.

٢ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في عيد وجمعة اجتمعا بيوم واحد، أنَّه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَة وإنَّا مُجَمِّعُونَ».

رواه أبو داود وابن ماجه، والحاكم، وفي إسناده بقيَّة بنُ الوليد.

وصحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله.

ورواه البيهقي موصولاً مقيَّداً بأهل العوالي، وإسناده ضعيف.

٣ ـ وعن وَهْب بْن كيسَان، قال: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ على عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْر، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّىٰ تَعَالَىٰ النَّهارُ، ثُمَّ خرَجَ، فَخَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يُصَلِّ للنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فقال: «أصابَ السُّنَّةَ»..

رواه النسائي. ولأبي داود نحوه عن عطاء، ورجاله رجال الصحيح.

٤ ـ وروى أبو داود عن عطاء قال: «اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْر فقال: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً، فَصَلاَّهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ».

رجاله رجال الصحيح.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ دلَّت هذه الأحاديث على أنَّه إذا جاء العيد في يوم جمعةٍ أغنت صلاة العيد عن حضور صلاة الجمعة، فَمَنْ شاءَ أن يحضر صلاة الجمعة حضرها، ومن شاء أن يَتَرخَّص فله أن لا يحضرها.

وأرى أنَّ من لم يحضر صلاة العيد وكان الإمام قد أقام صلاة الجمعة، ولم يفعل كما فعل ابن الزبير، فعليه أن يحضر صلاة الجمعة، وليس له أن يترخَّص، لأنَّه هو الأصل.

٢ ـ يستفاد من فعل الرسول ﷺ أنَّه يستحبّ للإمام أن يقيم الجمعة مع إقامته صلاة العيد، لئلا يتعطل وقت تؤدَّى فيه عن أدائها، وليشهدها من شاء شهودها، وليصليها من لم يحضر صلاة العيد، وقد قال الرسول: «من شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعَ».

وقال: «فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُون».

٣ ـ ليس في هذه الأحاديث ما يدلُّ على سقوط صلاة الظهر عمَّن حضر صلاة العيد وجاز له أن لا يحضر صلاة الجمعة.

فخمس صلوات في اليوم والليلة فرضهنَّ الله عزَّ وجل، وهي كتاب موقوت، لا يعوّض عنها صلاة أخرى قبل وقتها.

وإسقاط الجمعة بصلاة العيد يحتمل أن يكون من أجل الاجتماع والخطبة، فإذْ تَحَقَّق هذا المعنى بحضور صلاة العيد كان من التيسير الترخيصُ في الإذن بعدم شهود صلاة الجمعة، لكنَّ ذلك لا يسقط فريضة الوقت الأصلية التي هي صلاة الظهر. وهذا نظير إسقاط الجمعة عن المسافر والمريض لا تسقط به صلاة الظهر عنهما، وكذلك المرأة التي لا يجب عليها شهود الجمعة لا تُعفى من صلاة الظهر.

أقوال الفقهاء:

١ ـ ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا تجزىء صلاة العيد عن شهود صلاة الجمعة.

وحكي عن الشافعيّ قولٌ بأنَّ الترخيص يختصُّ بمن كان خارج المصر.

٢ ـ وحكي في البحر عن عطاء أنَّه لا يجب على من سقطت عنه الجمعة أن يُصلِّي الظهر. وهو فيما أرى رأي ضعيف لما شرحت آنفاً في (٣").

ـ ٥ ـ
وقت صلاة العيد

لم يرد في بيان وقت صلاة العيد حديث صحيح أو حسن يحتج به، وأوضح ما يشعر بوقتها ما أورده الحافظ في التلخيص عن جندب عند أحمد بن حسين البنَّاء في كتاب الأضاحي قال: «كَانَ النبيُّ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ والشَّمْسُ عَلَىٰ قِيدِ رُمْحَيْنِ، والأَضْحَىٰ عَلَىٰ قِيدِ رُمْحٍ».

وعَنْ عبدالله بن بُسْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مع النَّاسِ يَوْم عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إبْطَاءَ الإِمَامِ وقال: «إنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَـذِهِ، وذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيح».

رواه ابن ماجه، وأبو داود، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات.

أي: كنَّا في عهد الرسول ﷺ قد فرغنا في مثل هذه الساعة من الصلاة والخطبة.

حين التسبيح: أي: حين صلاة الضحى، فهي صلاة أول النهار وتسبيحته بعد إشراق الشمس، والوارد أن أفضل وقت لصلاة الضحى إذا امتدت الشمس وحميت وكان موقعها في السماء من المشرق مثل موقعها في السماء من المغرب عند صلاة العصر.

وصح أن عبدالله بن الزبير أخَّر صلاة العيد في يوم اجتمع فيه العيد والجمعة حتّى تعالى النهار.

فالذي تشعر به الأمارات أن وقتها من بعد طلوع الشمس حتى وقت زوالها، وهذا ما عليه العمل ويذكره الفقهاء.

وقالوا: يسنّ التعجيل في الأضحى لينصرف الناس إلى ذبح الأضاحي، ويسنّ التأخير في الفطر، ليؤدِّي الناس صدقة الفطر قبل صلاة العيد.

ـ ٦ ـ

سنن وآداب

١ ـ العيد وسائر الاجتماعات الإسلامية يسنّ لها الغُسْلُ والتطيُّب والتجمُّل، ولبس أجمل الثياب وأنظفها.

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ في كُلِّ عيد».

رواه الشافعيّ والبغوي.

بُرْدَ حِبَرَة: البُرْدُ ثَوْبٌ مخطط. **والحِبَرَة**: نوع من بُرودِ الْيَمَن.

وعن الحسن السّبط قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الْعِيدَيْنِ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِد، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ».

رواه الحاكم، وفيه «إسحاق بن برزخ» ضعَّفه الأزدي، ووثقه ابْنُ حِبَّانَ.

٢ ـ عن أنس قال: «كَان النبيُّ ﷺ لَا يَغْدو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتراً».

رواه البخاري والإمام أحمد.

وعن بُرَيْدَةَ قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يَرْجِعَ».

رواه الترمذي وابن ماجه، وأحمد وزاد: «فيأكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ».

فيسنُّ أكْلُ شيء قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر، اقتداءً بالرسول ﷺ.

٣ ـ روى البخاريّ عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطريق» أي: رجع من غير الطريق التي سلكها في ذهابه.

وروى مسلم وأحمد والترمذي عن أبي هريرة قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا خَرَجَ إلى الْعِيدِ يَرْجِعُ في غير الطريق الذي خرج فيه».

فيُسَنُّ الاقتداء بالرسول ﷺ في هذا إذا كان للسالك طريقان ميسوران، ولا أرى التكلف أو تحمُّل المشقة، إذا لم يكن الأمر ميسوراً.

٤ ـ روى ابنُ ماجه في سننه عن سعدٍ مؤذّن النبي ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التكبيرَ في خُطْبَةِ العيدين».

فيَسَنُّ الاقتداء بالنبيَّ في هذا، ومعلوم أنَّ شعار التكبير هو شعار المسلمين في العيد.

وقد توارث خطباء منابر المسلمين البدء بالتكبير في خطبتي العيد، ثم يحمدون الله ويثنون عليه بما هو أهله، ثم يصلُّون على النبيَّ، ثم يأمرون بالتقوى، ثم يعظون وينصحون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلا بأس من المحافظة على بَدْءِ خطبتي العيد بالتكبير، انسجاماً مع شعار المسلمين في العيد، واستحسان المسلمين له من غير نكير، ولو لم يرد حديث يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان يفعله على وجه الخصوص، فالتزامُ الخطباء به، وقول كثير من الفقهاء بمشروعية افتتاح خطبة العيد بالتكبير يدلُّ على أنَّ لهذا التقليد المتّبع أصلاً في السنة، والله أعلم.

٥ ـ عن جُبَيْر بن نفير قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ إذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: رويناه في المحامليات بإسنادٍ حسن.

فمن الاتباع الحسن الاقتداء بأصحاب الرسول ﷺ في هذا.

٦ ـ من الأعمال المأثورة عن أصحاب الرسول ﷺ أنَّهم كانوا يُكثرون من التكبير في عيد الأضحى وفي عيد الفطر.

أمَّا في عيد الفطر فالجمهور على أنَّ التكبير يكون من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة.

وقال بعض الفقهاء يبدأ التكبير منذ رؤية هلال شوال حتى خروج الإمام، أو ابتداء الخطبة.

وأمَّا في عيد الأضحى، فمن صُبْحِ يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق، والآثار في ذلك موقوفة على بعض أصحاب الرسول ﷺ، وقد اشتملت هذه الآثار ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وفي غير ذلك من الأحوال.

البَابُ السَّادِسُ
كَلِمَاتٌ بأَفْكَارٍ وَعِظَات

١ ـ مع إطلالة شهر رمضان.
٢ ـ مظاهر وحدة المسلمين في عبادة الصوم.
٣ ـ الْمُرَائي.
٤ ـ التوقيت بالأشهر القمرية.
٥ ـ قبل رحيل الشهر العظيم.
٦ ـ العيد.
٧ ـ ماذا بعد رمضان والعيد؟

- ١ -

مع إطلالة شهر رمضان

اعتاد المسلمون والحمد لله أن يبتهجوا فرحين بحلول شهر رمضان المبارك، موسم الصيام والقيام والعبادات المتنوعة.

ومن حقهم أن يفرحوا بهذا الموسم العظيم، إنَّ فرحهم به أصله الفرح بأنَّه ميدان من ميادين التسابق إلى طاعة الله، لاغتنام أكبر مقدار من الربح العظيم الذي يستطيعون اغتنامه.

والمفروض في هذا الفرح أن يدفعهم إلى التنافس في الخير، والتسابق إلى الأعمال الصالحات، فيحسنوا صيام رمضان وقيامه، ويتزوَّدوا فيه من أنواع العبادات والطَّاعات، ويُكثروا فيه من تلاوة القرآن، وتجودُ فيه نفوسُهم ببذل الصدقات، وإطعام ذوي الحاجات، والتوسعةِ على الفقراء والمساكين.

لكن المسلمين اليوم بعيدون عن هذا الذي ينبغي لهم أن يعملوه في هذا الموسم العظيم، ولم يبق من خصائص رمضان في نفوس كثير من المسلمين إلَّا ترك الأكل والشرب، واجتناب مفطِّرات الصوم الماديَّة من طلوع الفجر حتَّى غروب الشمس، وهذا الأمر الماديُّ فَقَدَ أيضاً معناه الحقيقي، لكثرة ما يَتَفَنَّن الناس بإعداد ألوان الأطعمة والأشربة والمشهّيَات، لمائدتي الإفطار والسحور، ولساعات التفكُّه والتملُّح فيما بينهما.

إنَّ الشغل الشاغل للناس اليوم في شهر رمضان، هو إعداد الأصناف والألوان من كلِّ شهيٍّ ولذيذ.

هذا لون مشحون بالتوابل التي تحرِّك الشهوة للاستزادة من الطعام. وهذا لون فيه حموضة مقبولة. وذاك كثير الغذاء، وذلك غنيٌّ بالفيتامينات. وذاك مشويّ نافع. والآخر مقليٌّ لذيذ. وهذا بالفرن مصنوع. وهذا بالقوالب مطبوع. وهذه الحلوى من أجود ما يصنع في البلد.

يجمع إلى ذلك أصناف الشرابات الباردة، من عصيرات، ومُهْضِيمَات، إلى غير ذلك من الفطائر والشرائح والمحشيات والنقول.

ثم كؤوس الشاي وفناجين القهوة وتَنَسُّم الدخان من السجاير والشيشات.

إنَّ موسم الصيام بهذا الانحراف عن معنى الصوم وغايته قد أمسى مناسبة لملْءِ البطون، وجَلْبِ التخمة، واستدعاء كثير من أمراض البطنة، إضافة إلى تخبُّل الجسم، وعجزِه عن القيام بالفروض الأساسية، فضلاً عن العبادات الزائدة على الفروض، من سنن ونوافل.

إنَّ الصيام بهذا الانحراف لا يقتصر على أن يفقد معناه، بل ينعكس فيه المطلوب، إذْ قد يُصْبِح الفطرُ خيراً منه لصحة الجسم وسلامته من أمراض التخمة والبطنة.

إنَّما يحقق الصيامُ غايته إذا كان موافقاً لآداب الصيام النبويُّ، سحورٌ معتدلٌ على لقيمات خفيفات، وجرعات من الماء، وإفطار خفيف جداً على تمرات أو على ماء، ثم قيام إلى صلاة المغرب، وبعد صلاة المغرب يتمِّم الصائم حاجته إلى الطعام باعتدالٍ لا يرهق فيه معدته بطعام كثير، بعد فراغها طوال نهار كامل، ولا بأصناف شتَّىٰ تجلبُ إليها التخمة والفساد.

ثمَّ إذا حان وقت صلاة العشاء، قام إلى الصَّلاة نشيطاً، وبعد أن يُصلِّيَها ويُصَلِّي سنتها يقوم إلى صلاةِ قيام اللَّيل من رمضان، وهي ما يُسمَّى بصلاة التراويح، ثم يختم صلاة الليل بالوتر، ويؤدِّي في غضون هذه العبادات ما يتيسَّر له من الأذكار والأوراد المأثورة عن النبي ﷺ.

وهذه الأعمال كفيلة بموجب سنن الله في كونه بأن تمنح الجسم الرياضية الهادئة، التي تساعد على هضم الطعام هضماً رفيقاً، والاستفادة منه لصحَّة الجسم، وبذلك يكون الصوم من الناحية الجسديَّة العضويَّة قد أدَّى وظيفته الصحيَّة أداءً حسناً.

وبهذه الطريقة النبويّة يؤدي الصيام أيضاً وظيفته النفسية والقلبية والاجتماعية أحسن الأداء، إذْ يشعُرُ الصائم بحقيقة الجوع، فترقّ حواشي نفسه، ويشعرُ بضعفه وعجزه وحاجته، وعند ذلك يشعر الصائم بآلام الآخرين، الَّذين يجوعون، ولا يجدون ما يأكلون، كما يشعرُ بحاجات ذوي الحاجات، فقد شاركهم في يوم الصوم مشاركة طوْعيَّة، إذْ ألزمه الإسلام بأن يصوم شهر رمضان من كلِّ سنة، إذا كان يستطيع الصوم وليس له عذر بالفطر، كالسَّفر أو المرض، وغير ذلك ممَّا يؤذن معه شرعاً بالفطر.

فالصيام الصحيح وفق الآداب الإسلامية له مزيّتان:

- مزيّة جسدية.
- ومزيّة نفسية وقلبية.

أمَّا المزيّة الجسدية فهي ما يتضمَّن من رياضة جسديَّة خاصَّة، وما يُفضي إليه من صحَّة.

وأمَّا المزيَّة النفسية والقلبية فهي ما يتضمَّنه الصوم من السير بالنفس والقلب إلى معارج السموّ الموصل إلى الله عزَّ وجل، وذلك بالصِّدْقِ في طاعته، والإخلاص له. وما يتضمنه الصوم من تربية للنفس والقلب على مجموعة من الفضائل الخلقية كالصبر والرغبة في الإحسان، والمشاعر الجماعية النبيلة التي ترضي الله عزَّ وجلَّ.

إلى غير ذلك من فضائل وجدانية ذاتِ آثار فرديَّة واجتماعية.

وترجع المؤثرات النافعة للصيام في شهر رمضان إلى عوامل أربعة:

العامل الأول: طبيعة الصيام المسكّنة لحركة النفس، والمبرّدة لحرارتها بتنظيم الغذاء، وتقليل كميته، وحرمان الجسد من الإمداد به طوال نهار الصوم.

ومن ثمرات هذا العامل:

- تعديل مزاج الصائم.
- وترقيق حاشيته.
- وتهديء أعصابه.

وبذلك يستطيع التغلُّب على نفسه حتى يكون مُهَذَّبَ القول ألوفاً، مستقيمَ المعاملة عطوفاً، ليِّنَ الجانِبِ رفيقاً، زكيّ النفس رقيقاً.

العامل الثاني: كون الصيام متتابعاً في أيام شهر كامل، فطول مدَّة العلاج بالصوم ذاتُ أثر فعَّال في الأجساد والنفوس، وقد نظم الله الأسباب في كونه على أنَّ لكلِّ علاجٍ مدَّةً لا تتم الفائدة به إلَّا بالمواظبة على استعماله خلال هذه المدَّة.

والعلاجُ الرَّباني بالصوم للأجساد والنفوس والقلوب مدَّته شهر كامل.

العامل الثالث: يرجع إلى حال الصائم الصادق في صومه، الراغب في تحقيق كامل الأجر به، إذ يكون في حالة شعور دائم بأنَّه متلبِّس بعبادة لله عزَّ وجل، كالواقف بين يدي الله في الصلاة.

وهذا الشعور يجعله متجدِّد المراقبة لله تعالى، منشغلاً بسبحاته النفسية والقلبية، ومشاعره الوجدانية السامية، ويخشى على عبادته أن يمسَّها ما يُفْسِدُها أو يحرمه من أجرها.

العامل الرابع: انقطاع وساوس الشياطين عن الصائم في رمضان، بسبب تَصْفِيدِها، كما ثبت في صحاح الأحاديث النبويّة.

* * *

– ٢ –

مظاهر وحدة المسلمين في عبادة الصوم

إنَّ مظاهر وحدة المسلمين في عبادة الصيام المفروض في شهر رمضان كثيرة:

- منها كيفية الصوم.
- ومنها وقت البدء به من طلوع الفجر.
- ومنها وقت انتهائه اليومي عقب غروب الشمس.
- ومنها الإقبال على ألوان العبادات.

وكلُّها تُبْرِز صورة وحدة المسلمين في عباداتهم، وتبرز آصرة من أواصر تضامنهم.

وهذا ما تَحْسُدُنا عليه أمم كثيرة، وهو ما تخشانا من أجله أُمم كثيرة، ولذلك يكيدوننا كيداً كبيراً، ولكن: ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين.

ومن المؤسف أنَّ المسلمين غافلون عن عناصر قوتهم الحقيقية، فهم لا يعرفون أنَّ قواهم الكمينة قوى هائلة يعرفها شياطين أعدائهم أكثر ممَّا يعرفونها هم، ويخشون أن تظهر فجأة في يوم من الأيَّام، فيستعيد المسلمون بها سالف مجدهم الذي كان لهم بين أمم الأرض.

اللَّهم أَلْهِمِ المسلمين حسن الاستفادة من موسم هذا الشهر العظيم، شهر رمضان المبارك، في استجماع أشتات ذاتيّتهم على معاني هذه العبادة، مع صفاء نفوسهم وأفكارهم، وسموّ نفوسهم وقلوبهم، ووحدة سلوكهم على شريعة الله ومراضيه، حتى يخرجوا من مدرسة هذا الشهر وهم أحسن حالاً، وأقوم سلوكاً، وأكثر يقظة، وأعظم قُوَّة، وأجمع شتاتاً.

* * *

ـ ٣ ـ

الْمُرَائي

دخل أعرابيٌّ شاعر أحد المساجد، فرأى رجلاً متخشِّعاً في صلاته يجوِّدها ويحسِّنها، ويطيل ركوعها وسجودها.

فقال الأعرابي لجاره في المسجد: ما أحسن صلاة هذا الرجل وأكثر خشوعه!!

فسمع المتخشِّع ثناء الأعرابي على صلاته، فلمَّا سلَّم التفت إليه وقال له: ومع ذلك فإني صائم.

فسقطَتْ مكانته من عين الأعرابي فقال:

صلَّى فَـأَعْجَبَنِي وَصَـام فَـرَابَنِي   نَحِّ القَلُوصَ عن المصلِّي الصائم

لقد استطاع هذا المتخشِّع أن يرائِيَ بصلاته، لكنَّه لم يستطع أن يرائي بصيامه حتى نطق بلسانه، وربما كان كاذباً بادِّعائه.

ـ ٤ ـ

التوقيت بالأشهر القمرية

من المعروف في الظواهر الطبيعيَّة أنَّ الأرض تدور حول الشمس دورة كاملة في مسير دائريّ، فتتم دورتها في كلِّ (٣٦٤) يوماً، و(١٩) ساعة و(٤٩) دقيقة.

وقد قُسِّمت هذه الأيام إلى اثني عشر شهراً هي الأشهر الشمسية، وسنتها تزيد على سنة الأشهر القمرية بنحو عشرة أيَّام تقريباً، وأشهُرها ثابتة مع فصول السنة، بخلاف الأشهر القمرية فإنَّها تدور على كلِّ الفصول.

وقد يقال: لماذا لم تكن عبادة الصوم محدَّدة بشهر من شهور السنة الشمسية، وهي الأشهر المرتبطة بدورة الأرض حول الشمس؟

وأقول: لقد قضت حكمة الله عزَّ وجل في نظام الإسلام بأن ترتبط العبادات ذات التوقيت الشهري أو السنوي بالقمر.

فالقمر هو الموقّت الطبيعيّ الظاهر الذي يشهد توقيته ويتابعه كلّ الناس، بخلاف السنة الشمسية وأشهرها، فإنَّها لا تُعرفُ إلَّا بملاحظة المختصِّين بالحساب الفلكي.

يضاف إلى هذا أنَّ الأشهر القمريَّة لها مزية الدوران مع الفصول السنوية، فمرَّات يكون شهر رمضان في فصل الشتاء، وأخرى يكون في فصل الربيع، ثم يكون في فصل الصيف، ثم في فصل الخريف، وكذلك سائر الشهور القمرية.

وهكذا تستمرُّ في حركة دورانيّة تزحف فيها متراجعةً عن السنة الشمسية في كلِّ عام بمعدَّل عشرة أيَّام تقريباً، وبهذا تَتَنوَّع ظروف الامتحان الرَّباني للناس ما بين حين وآخر.

والعبادات ذات التوقيت الشهري والسنويّ هي: صيام شهر رمضان، وصلاة عيد الفطر وصدقته، والحجُّ، وصلاة عيد الأضحى والأضحية فيه، والزكاة التي تجب بمرور حول كامل، وكذلك عدَّة المطلَّقة، والمتوفَّىٰ عنها زوجها، وتوقيت كثير من الحقوق.

قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (البقرة ٢): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ: هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحجِّ (١٨٩)﴾.

فَرَبط الله تبارك وتعالى في هذه الآية المواقيت الشهريَّة للأمور الدِّينيَّة بالأهلَّة التي تُحَدَّدُ بها الأشهر القمريَّة، كما أنَّه جعل الأهلة مواقيت للناس بوجه عامّ.

وقال الله عزَّ وجلَّ في سورة (التوبة ٩): ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً في كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ. ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ. . . (٣٦) ﴾.

وهذه الأشهر هي الأشهر القمرية، فقول الله تعالى: ﴿منها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ يدلُّ على أنَّها أشهر قمرية، وذلك لأنَّ الأشهر الحُرُمَ المعروفة في الجاهلية هي: «رجب ـ وذو القعدة ـ وذو الحجة ـ والمحرَّم».

وقد جعل الله لهذه الأشهر الحُرم حُرْمةً خاصة، إذْ جعلها مدَّة أمانٍ عامّ، لتأمين سبيل الحاج والمعتمر، فحرَّم منذ ديانة إبراهيم عليه السلام القتال فيها.

وقال الله عزَّ وجلَّ في سورة (يونس ١٠): ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً والْقَمَرَ نُوراً وقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوْا عَدَدَ السِّنينَ وَالْحِسَابَ. مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ (٥)﴾.

فَامْتَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وتعَالَىٰ عَلَىٰ الناسِ بأن جعل لهم القمر مقدَّراً في مَنَازِلَ، ليعلموا بها عدد السنين والحساب، وفي هذا إشارة إلى التوقيت بشكل عام.

ويظهر أنَّ طبيعة الجسم البشري تتناسب مع الأشهر القمرية أكثر مِنْ تناسبها مع الأشهر الشمسيَّة. فالدورة الشهرية عند النساء تمشي غالباً وفق دورة قمريَّة، وكذلك حالات الحمل والوضع ونحو ذلك. ومن أجل ذلك ربط الله عدَّة المطلقات والمتوفَّىٰ عنهنَّ أزواجهنَّ ونحو ذلك بالأشهر القمرية.

أمَّا العبادات ذات التوقيت اليومي فقد ربطها الله بالشمس، فالصلاة ترتبط مواقيتها بأوضاع الشمس بالنسبة إلى الأرض.

قال الله عزَّ وجل في سورة (الإسراء ١٧): ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً (٧٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً (٧٩)﴾.

وقال الله عزَّ وجلَّ في سورة (طه ٢٠): ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُوْلُوْنَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ (١٣٠)﴾.

ـ ٥ ـ

قبل رحيل الشهر العظيم

مع أواخر شهر رمضان، إذْ تؤذن أيامه بالرحيل، ويلوِّح هلاله بتسليمات الوداع، يقول الشهر بلسان الحال:

أيُّها المقصِّرون الذين لم يغتنموا خيراتي من أوَّلي ومن وسطي، ما زال أمامكم فرصة طيبة تستطيعون اغتنامها، لتفوزوا بغفران الله وعفوه، ولتكونوا من العتقاء من النار ببركة العمل الصالح فيما تَبَقَّىٰ مني.

أيُّها المقصِّرون ما زال أمامكم ما تستدركون فيه حظاً وفيراً وخيراً كثيراً، ولعلَّكم بالاجتهاد وصدق التعبُّد وتصحيح النيَّة والعمل تظفرون بليلة القدر، فهي خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم خيراً عظيماً.

فقير مسكين يُرْثىٰ لحاله، مَنْ مَرَّ عليه هذا الموسم العظيم، ثمَّ لم يستطع أن يظفر بمغانمه، إهمالاً وكسلاً، أو جنوحاً وانحرافاً، أو جُحُوداً واستكباراً.

* * *

ـ ٦ ـ

العيد

عيد الفطر موسم فرحة عقب تأدية فريضة الصيام في شهر رمضان المبارك، فهو عيد الفرحة بأداء هذه العبادة، والظفر بجائزة الغفران إن شاء الله، واستحقاق الدخول إلى جنَّة الخلد من باب الرَّيَّان، وهو الباب المخصَّص من أبواب الجنة الثمانية للصائمين.

وعيد الأضحى موسم فرحة عقب تأدية جمهور عظيم من المسلمين

أهمّ وأكبر مناسك الحج، وهو الوقوف بعرفة، فقد جاء في الصحيح من كلام الرسول ﷺ قوله: «الحجُّ عرفة» أي: هو أعظم أركان الحجِّ، فالمسلمون في كلِّ أقطار الأرض يشاركون في الفرح بهذا العيد، لأنَّهم كالجسد الواحد.

الأعياد الإسلامية مواسم فرح عامّ تكون عقب تأدية عبادة عظيمة لله عزَّ وجل، وعيد صلاة الجمعة تتويج لصلوات أسبوع كامل.

إنَّ ظاهرة الأعياد في الإسلام ظاهرة مثيرة للإعجاب، إنَّها تشعر بأنَّ أعظم فرحة عند المسلمين إنَّما هي فرحتهم بانتصار إرادتهم الخيِّرة، على أهـوائهم وشهواتهم، وبخـلاصهم من أسْرِ وسـاوس الشياطين، وسلطان تسويلاتهم، وفرحتُهم بطاعة ربِّهم، والظفر بجوائز الغفران، والعتق من النار، والوعد الكريم بالجنة.

والعيد في النظرة الفلسفيَّة التي تنظر إلى واقع الإنسان، وحاجات نفسه في الحياة، هو فاصل ضروريّ في حياة الإنسان، للترويح عن النفس، وإطلاقها من روابط العمل المتتابع الجادِّ، وذلك لأنَّ العمل المتـواصل الجسديّ يكثِّف في الأنفس شِحْنَةً من السأم، تشبه الشحنات الكهربائية التي تتجمَّع في بطَّاريات التخزين الكهربائي، فتأتي الأعياد في فواصل من الزمن فتؤدِّي وظيفة إطلاق شحِنات السأم المزعجة للنفس، فتروِّحُ عنها.

وهذه الوظيفة لا تؤدِّيها أيَّام العُطَل الطارئة، التي تكون النفس فيها بحسب العادة مستعدَّةً للعمل.

بهذا نلاحظ أنَّ الأعياد لدى كلِّ أُمَّةٍ من الأُمم تقوم بوظيفة إشباع حاجة نفسيَّة لديها.

لذلك تشعر النفس في العيد بالانطلاق والحريَّة من قيود كثيرة، كما يكون في العيد تفريغ للفكر والنفس من مضايقات العمل المتواتر المتتابع على نسق متطابق أو متشابه.

ونتساءل: كيف تختار الأمم أيامَ أعيادها؟

ولعلَّ من الصعب دون سبر شامل لأعياد الناس التوصُّل إلى تحديدٍ مطابقٍ للواقع تماماً، يُبيِّن كيف اختارت الأمم أيام أعيادها.

إلاَّ أننا نستطيع أن نقول: إنَّ الأمم بوجه عامّ تنظر إلى ما تظفر به من أمجاد نظرات فخر واعتزاز، وهي تحاول دائماً أن تستعيد ذكرى أمجادها، لتولِّد في أفرادها قدرات جديدة لاكتساب أمجاد أخرى، لذلك فهي تتَّخذُ من أيّام أمجادها مناسبات جميلة لتجعلها أعياداً لها.

غير أنَّ بعض ما تتصوَّره الأمم أمجاداً لها، قد يكون أمراً تافهاً، لا يستحق أن يعتبر في الأمجاد، إلاَّ أنَّ التقاليد الموروثة هي التي جعلت لها في الأمَّة صفة الثبات.

فربَّما توارثت بعض الأمم عيداً قوميّاً لها، والأصل فيه أنَّ زعيماً من زعماء أجدادهم الأقدمين قد تزوَّج، أو جاءه مولود، أو زوَّج أحد أبنائه أو بناته، أو أنَّه شفي من مرض، أو نجا من هلكة، فأعلن أنَّ ذلك اليوم يوم فرح عامّ، تستعاد ذكرياته في كلّ عام، ليلهوا فيه ويلعبوا، ويأكلوا ويشربوا، ويُعلنوا فرحتهم.

وهنا نلاحظ أنَّ الأعياد الإسلامية في مستوى القمَّة بالنسبة إلى سائر الأعياد التي يتخذها النَّاس، وذلك لعدَّة أمور:

الأمر الأول:

أنَّ أيَّام الأعياد الإسلاميَّة أيَّامٌ يشترك في تحقيق مناسباتها العظيمة عامَّة المسلمين أو جمهور عظيم منهم وسائرهم معهم في مشاعرهم، لذلك تكون الفرحة فيها عامة.

فالظفر بتحقيق مجد عبادة الصوم والانتصار فيها على الأهواء والشهوات، ظفرٌ يشاركُ فيه كلّ مسلم يجب عليه الصوم، ومن وجب عليه الصوم فلم يصم عاصياً لله عزَّ وجل فلا عِيدَ له، إنَّما له يوم حزن وترح، لا يوم عيد وفرح.

والظفر بتحقيق مجد عبادة الحج ظفر يشارك فيه جمهور كبير من المسلمين يُمثِّلون فيه سائرهم.

الأمر الثاني:

أنَّ الأعياد الإسلامية لم تقُمْ على أساس ذكرى تاريخيَّةٍ فقط، وإنَّما قامت على أساس تحقيق مجدٍ متجدِّد متكرِّر في كلِّ سنة، يساهم فيه كلّ مسلم مكلَّف، أو جمهور منهم يكونون ممثِّلين لباقيهم فيه كلّ عام، فالحجُّ قبلِ عيد الأضحى يساهمُ فيه كلّ مسلم مستطيع في العمر مرَّةً واحدة على أقلِّ تقدير، ومن حجّ منهم في أي عام يكون ممثلاً لسائرهم في ذلك العام، فالكل مشاركون حقيقة أو تقديراً.

أمَّا الصلاة فهي عبادةٌ يوميَّة، لذلك كان عيد المسلمين المتوِّج لها أسبوعيّاً في كلِّ يوم جمعة، إذ يجتمع المسلمون فرحين منشرحي الصدور ساعة صلاة الجمعة، إعلاناً عن انتصارهم على أنفسهم بالتزام عبادة الصلاة اليومية، وتحقيق هذا المجد الديني المتكرِّر ما حافظ المسلمون على صلاتهم.

الأمر الثالث:

أنَّ الأعياد الإسلامية توقيفية عن الشارع، لا يصحُّ التعديل فيها، ولا الزيادة عليها، إذ الزيادة عليها من البدع المرفوضة، لذلك فهي واحدة عند جميع المسلمين، في كلِّ أقطارهم وبواديهم وقُراهم وأمصارهم.

ولتحقيق معنى العيد وفق الأسس الإسلامية ألغى الرسول ﷺ أعْياد الجاهلية، وأعلن الأعياد الإسلامية.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبُونَ فيهما، فقال: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟»».

قالوا: كُنَّا نَلْعَبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «قد أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا، يَوْمَ الأَضْحَىٰ، ويَوْمَ الْفِطْرِ».

الأمر الرابع:

أنَّ أيام الأعياد في الإسلام لا صوم فيها، إذ هي أيَّام ضيافة الرحمن، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله عزَّ وجلَّ، وأيام فسحة لشيء من الراحة واللَّهو، وهذه لا يتلاءم الصيام معها.

لذلك يحرم صيام يوم عيد الفطر، وصيام يوم عيد النحر، وصيامُ أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، ويكره إفراد يوم الجمعة بصيام تطوُّع.

الأمر الخامس:

أنَّ الأعياد الإسلامية تُتوَّج باجتماع حافل في صلاة جامعة، وخطبةِ موعظة شاملة.

وفي هذا الاجتماع الحافل يعبِّر المسلمون عن مبلغ شكرهم لله عزَّ وجلَّ، إذْ أكرمهم بالتوفيق، وبجوائز المغفرة والعفو والرضوان وأمدَّهم بعونه حتى انتصروا على أهوائهم وشهواتهم، ووساوس شياطين الإنس والجنِّ، بالعبادة العظيمة التي أدَّوها طاعة له وامتثالاً لأمره، وطلباً لثوابه ورضوانه، وهم يحتسبون أجرهم عنده.

وفي هذا الاجتماع الحافل يقوم إمامُهم فيعظُهم ويوصيهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر.

وفي هذا الاجتماع الحافل المشتمل على الصلاة والخطبة تظاهرةً عامَّة، يُعبِّر فيها المسلمون عن فرحتهم الكبرى، بما حقَّقوه من طاعة لله عزَّ وجلَّ.

وهو مناسبة كريمة لالتقاء المسلمين واجتماعهم، وتفقُّد بعضهم لبعض، وهذا من الغايات الاجتماعية التي تحققها الأعياد في الإسلام.

الأمر السادس:

اشتمال عيد الفطر على زكاة الفطر التي تؤدّى قبل صلاة العيد، توسعة

على ذوي الحاجات، الذين ينبغي أن يكونوا مكفولين كفالة تامَّة يوم العيد من قبل المجتمع الإسلامي، مع إعفائهم من العمل لكسب نفقتهم ونفقة أسرهم يوم العيد، وبذلك يشاركون في الإجازة دون حرج.

واشتمال عيد الأضحى على ظاهرة الأضاحي في الإسلام، التي يكون بها توسعةٌ عامَّة على المسلمين، أغنيائِهم وفقرائهم، باللَّحم سيِّد الطعام، الذي تصاب النفوس نحوه بالْقَرَمِ عند الحرمان منه مدَّة من الزمن.

الأمر السابع:

أنَّه فاصل زمنيّ يلتفت فيه المسلم إلى أداء واجبات اجتماعية تتعمَّقُ بها معاني الوحدة الإسلامية، ومعاني الجسديّة الواحدة بين المسلمين.

فالحياة الاجتماعية إذا سارت على سلسلة متواصلة لا مقاطع لها، لم يكن لروح الجماعة في الأمَّة فُرصُ تلاقٍ على مودَّة وإخاء.

ولو كان الأمر كذلك لتولَّد في أفراد المجتمع شعورٌ بالانعزالية، فكان كلّ فرد يحسُّ في ذات نفسه بمشاعر العزلة المطلقة، ولو كان في خضم أمَّة كبرى، وهو عضو من أعضائها.

من أجل ذلك كانت الضرورة الاجتماعية تقضي بلزوم فصل الزمن المتسلسل إلى مقاطع، يقف الفرد وتقف الجماعة عندها قليلاً، بغية الاتجاه نحو الأهل والأرحام والإخوان والأصحاب والعشيرة.

وليحاسب الناس بعضُهم بعضاً عند هذه المقاطع الزمنيَّة على واجباتهم الاجتماعية.

بهذه المعاني تغدو الأعياد الإسلامية مناسبات طيبات للتواصل، والتزاور، وإنْهاء التقاطع والتهاجر، وإشاعة ما توجبه الأخوة والمودّة والمحبّة، وفي ضمن ذلك يتفقّد ذَوُو الغنى واليسار ذوي الحاجات والضيق.

هذه المقاطع الزمنية هي مواسم الأعياد الإسلامية، ومهرجاناتها العامَّة،

المشتملة على الصلاة الجامعة والخطبة التي يقصد منها التذكير بواجبات السنة القادمة بوجه عام، وجَرْد حساب جماعة المسلمين عن السنة الماضية.

الأمر الثامن:

الإذن في الأعياد الإسلامية بشيء من اللهو واللعب والغناء المباح، والضرب بالدفِّ ونحو ذلك، كما ثبت في صحاح الأحاديث عن النبي ﷺ، والترغيب فيها بلبس أحسن ما يجد المسلم والتطيب بأحسن ما يجد، والتوسعة على الأهل في المعايش.

ـ ٧ ـ

ماذا بعد رمضان والعيد؟

لقد انتهىٰ رمضان بأجوائه الروحيَّة ذات الألوان الجميلة المختلفة، وذات الصور المضيئة المشرقة.

وأيام العيد تمضي بمباهجها ومظاهر اللهو واللعب فيها.

وتقبل أيام مرحلة جديدة من مراحل عمر المسلم، فماذا يجب عليه بعد رمضان؟

بعد دخول مدرسة رمضان النفسيَّة القلبية، واجتياز الدورة التدريبيَّة التربوية ذات المستوى الراقي، ينبغي للمسلم أن يستمرَّ على الحالة الحسنة الفاضلة التي اكتسبها في شهر رمضان المبارك.

فالدورات التدريبية التي من هذا القبيل إنَّما يقصد منها إعداد النفس والجسد للعمل الصالح المستمرِّ، إذْ هي وسيلة إصلاح وتهذيب بهدف دوامهما.

إجراء الجرد السنوي:

إنَّ المؤسسات التجارية والصناعية تجري جرداً سنويّاً لمعرفة أرباحها وخسائرها، وإعداد ما يلزم لتلافي الأخطاء في العام القادم.

فهل ذات الإنسان أهون عليه من أمواله، وتجارته وصناعته، حتى يكون اهتمامه بعوارض ما يملك أكثر من اهتمامه بحياته كلِّها، وبسعادته في دار الفناء، ثم في دار الخلود والبقاء؟!!

إنَّ من الواجبات التي تجب على المسلمين أفراداً وجماعات، بعد اجتيازهم المدة الفاصلة بين عام انصرم وعام قادم، أن يستفيدوا من الدروس العملية التي مرَّت بهم خلال العام المنصرم، وأن يضعوا نُصبَ أعينهم عظاتها وخبراتها التجريبية، فمن لم يستفد من عظات الماضي لم يظفر بثمرات المستقبل، ولم يأمن مخاطره ومهالكه.

والعاقل الرشيد هو الذي يعلم أنَّ الحياة كلَّها دروس وعظات، فهو شديد الانتباه إلى الاستفادة منها.

على المسلمين أن يفتحوا صفحة الواقع المؤلم الذي يعانون منه من قِبَلِ أنفسهم ومن قبل أعدائهم، ويجتمعوا على عمل مشترك عامّ، يدفعون به عن أنفسهم وبلادهم ما هو جاثم على صدورهم من بلاء لا صارف له إلاَّ العودة إلى طريق الإسلام الحقِّ، والاستمساك بتعاليمه القويمة، في كلِّ أمر من أمور الدين وأمور الدنيا، قائم على مفاهيم الوحدة الإسلامية ومعاني الجسدية الواحدة بين المسلمين.

على المسلمين إجراء جردٍ شامل لأعمال السنة الماضية، يقوم به أفرادهم وعامتهم وقادتهم، على مختلف المستويات.

وبعد هذا الجرد تأتي محاسبة النفس على أعمالها، ثم بعد ذلك يكون تقدير الأرباح والخسائر، ثمَّ يكون إعداد الخطط الحكيمة لتدارك النقص، وتلافي الخطأ، والسير في طريق الطاعة للَّهِ عزَّ وجل، والكمال والمجد.

ثم يأتي الاستعداد لتنفيذ المخطَّط المشتمل على إصلاح الأوضاع العامة الفردية والاجتماعية.

ثم تأتي متابعة التنفيذ بدقَّةٍ كاملة.

وعلى الله قصد السبيل، ومنه التوفيق والمعونة.

البَابُ السَّابِعُ

أَمجَادُ رَمَضَانِيَّة

الفصل الأول: غزوة بدر الكبرى.
الفصل الثاني: فتح مكة البلد الحرام.

الفصل الأوّل

غزوة بدر الكبرى

ـ ١ ـ

تاريخ هذه الغزوة

وقعت هذه الغزوة في السابع عشر من شهر رمضان المبارك، من السنة الثانية للهجرة، وهي السنة التي فرض الله فيها على المسلمين صيام رمضان. وكانت هذه الغزوة بعد الهجرة بسبعة عشر شهراً.

فشهر رمضان شهرُ بَدْءِ القتال الفعلي الكبير ضدَّ الكفر، وهو شهر بدء الجهاد القتالي المؤزّر، وبَدْءِ البطولاتِ الإسلامية العظمىٰ.

ـ ٢ ـ

عطاء النصر

كانت نتائج هذه الغزوة العظيمة الدَّفعةَ الأولى من عطاءات النَّصر الرَّبَّانيّ المؤزّر لرسوله والمؤمنين معه، دون أن يكون لديهم الوسائل ولا القدراتُ الماديَّة لاكتساب النَّصر.

لقد كان انتصار المسلمين على عدوِّهم في هذه المعركة بمثابة معجزة ربَّانية، مكَّنَ اللَّهُ بِهَا إيمانَ المؤمنين، وأعطاهم بها دليلاً ماديّاً مشهوداً على أنَّ النصر بيد الله يُعْطيه من يشاء.

وكَانَ تحقُّق النَّصْرِ المؤزر تَنْفِيذاً لوعد سابق وعده الله رسوله ﷺ.

وقد أبان الله هذا الوعد بقوله في سورة (الأنفال ٨) وهي السورة التي تعرضت لأهم أحداث غزوة بدر وعظاتها، والتوجيهات الرَّبَّانيَّـة المتعلقة بالقتال والغنائم: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّها لَكُمْ، وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ، وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِيْنَ (٧) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُوْنَ (٨)﴾.

إحدى الطائفتين: هما العيرُ الحاملة لتجارة قريش من الشام، أو النفير القادمون من مكة لنجدة العير ومقاتلة من يعترضها.

ولا بد أن يكون هذا الوعد قد حصل قبل أن تفلت العير من المسلمين الذين خرجوا لطلبها واعتراضها وأخذها غنيمة سهلة.

ولكن الله قد حقَّق الظفر بالانتصار على النفير، وأبان الغاية من ذلك، وهي أن يُحِقَّ الحقَّ بكلماته ويقطعَ دابر الكافرين.

ـ ٣ ـ

الأسباب الداعية

ترجع الدواعي الدافعة إلى إقامة معارك قتالية اقتصادية وبشريَّة بين المسلمين في المدينة ومشركي مكة إلى عدَّة أسباب:

السبب الأوَّل: أنَّ مشركي مكَّة ألجؤوا المهاجرين منها إلى المدينة بأنواع من الضغوط والأذىٰ والمضايقات الماديَّة والمعنوية، وألوانٍ من الحرب الباردة إلى ترك بلدهم ومساكنهم فيها وأموالهم.

وهذا الأمر قد جعل المهاجرين يُعانون من ضائقات اقتصاديَّةٍ كثيرة، رُغم مُواساةِ الأَنْصارِ لهم، ومُشَاطَرَتِهم لهم في أموالهم.

السبب الثاني: الاضطهاد الديني الذي مارسه مشركو مكة، ضدَّ المسلمين، ليعيدوهم إلى الكفر بعد أن هداهم الله إلى الإيمان، فقد حاولوا فتنتهم في دينهم بمختلف الوسائل الاضطهادية، وبالحرب الاقتصادية حتى ألجؤوهم إلى الهجرة والفرار بدينهم، وترك أموالهم ومساكنهم في مكَّة ينهبها المشركون.

ويعبَّر عن هذا السبب بالفتنة في الدين.

السبب الثالث: مكر مشركي مكة بالرسول ﷺ، لسجنه أو قتله، الأمر الذي أحرجه فأخرجه من مكة بلدِه مهاجراً إلى المدينة.

السبب الرابع: أنَّ حَالَةَ الحرب قَائِمةٌ بين المسلمين في المدينة ومشركي قريش، وهي بأسباب من المشركين لا من المسلمين.

ومن أمثلة ذلك إغارة «كُرْز بن جابر أحد بني محارب بن فهر» على سرح المسلمين في المدينة، وخروج الرسول ﷺ في طلبه، فيما يدعى بغزوة بدر الأولى.

السبب الخامس: محاولات تحريض مشركي قريش لمنافقي المدينة ومشركيها على قتال الرسول والمسلمين، وتهديدهم بأنَّهم سيغزونهم بجميع العرب.

روى ابن مردويه بإسناد صحيح ـ كما قال ابن حجر في الفتح ـ أنَّ كفار قريش كتبوا إلى عبدالله بن أبيّ وغيره من مشركي أهل يثرب قبل بدر يهدِّدونهم بإيوائهم النبيّ ﷺ وأصحابه، ويتوعَّدونهم بأنَّهم سيغزونهم بجميع العرب.

فهمَّ عبدالله بن أبي ابن سلول ومن معه من قومه، بقتال المسلمين، فأتاهم النبي ﷺ فقال لهم: «مَا كَادَكُمْ أحدٌ بِمثْلِ مَا كَادَتْكُمْ قُرَيْشٌ، يُريدُونَ أَنْ يُلْقُوا بَأْسَكُمْ بيْنَكُمْ».

فلمّا سمعوا ذلك عَرَفُوا الحقَّ فتفرَّقوا.

وقد بيَّن القرآن الأسباب المبرّرة لقيام حرب بين المسلمين ومشركي مكَّة يُبَادِهُ بها المسلمون:

ففي سورة (البقرة ٢) أوَّل سورة نزلت بعد هجرة الرسول ﷺ إليها، نجد قول الله عزَّ وجل يخاطب المؤمنين: ﴿وَقَاتِلُوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا. إنَّ اللَّه لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ (١٩٠) واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وأَخْرِجُوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ والْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوْكُمْ فيه، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِيْنَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إلاَّ عَلَىٰ الظَّالِمِيْنَ (١٩٣)﴾.

حيث ثَقِفْتُموهم: أي: حيث قدرتم على أخذهم والظفر بهم.

١ ـ فقد دلَّ هذا النص على أنَّ مشركي مكة معلنون حرباً مستمرَّة على المسلمين في المدينة، وهم ينتهزون أيَّة فرصة ملائمة للإيقاع بهم، لذلك قال الله عزَّ وجلَّ للمسلمين: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا﴾.

وهذا أول سبب: يُبَرِّر للمسلمين مبادهة مشركي مكة بالقتال.

٢ ـ ودلَّ هذا النصُّ على أنَّ مشركي مكة أَخْرَجُوا مسلميها من بلدهم ومساكنهم وأموالهم، فالمقاصَّة تقتضي معاملتهم بالمثل، لذلك قال الله عزَّ وجلَّ للمسلمين: ﴿وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾.

وهذا هو السبب الثاني الذي يُبرِّر للمسلمين مبادهة مشركي مكة بالقتال.

٣ ـ ودلَّ إخراج المسلمين من مكة مع حالة الحرب القائمة بينهم وبين

مشركيها أنَّ غرض المشركين فتنةُ الذين آمنوا عن دينهم، ولمَّا كانت الفتنة عن دين الله الحقِّ تستتبع سخط الله وعذابه الخالد، كانت أشدَّ من القتل حتماً، فهي من كُبْرىٰ المبرِّرات التي توجب على الذين آمنوا أن يدافعوا عن دينهم، ويُقاتلوا من يريد بالإكراه أن يفتنهم عنه، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

لذلك قال الله عزَّ وجلَّ في النص: ﴿والْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القتل﴾.

وقال فيه أيضاً: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُون فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَىٰ الظَّالِمِيْنَ﴾.

أي: وقاتلوهم حتَّى ينقطع الكافرون عن فتنة المسلمين في دينهم انقطاعاً تامًّا، وحتَّى يكون أمرُ الدين متروكاً لله، لا يَتَدَخَّل الناس في شأنه بإكراه، والمبدأ الذي يجب أن يسود الناس جميعاً هو أنَّه: ﴿لا إكراه في الدين﴾.

وفتنة المشركين للمسلمين في دينهم هي السبب الثالث الذي يُبرِّر للمسلمين مبادهة مشركي مكة بالقتال.

هذه الأسباب الثلاثة التي ذكرها هذا النص من سورة البقرة، قد احتوت بعمومها الأسباب الخمسة التي فصَّلتُها آنفاً.

ومع ذلك فقد جاء بيان السبب المتعلِّق بالرسول خاصة في نص خاص جاء في سورة (الأنفال ٨) التي نزلت بمناسبة غزوة بدر، فقال الله عزَّ وجلَّ فيها خطاباً لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِيْنَ (٣٠)﴾.

ليثبتُوك: أي: لِيَحْبِسُوكَ وَيَسْجُنُوكَ.

أو يُخرجوك: أي: لِيُخْرِجُوكَ بمحاولات الحبس أو القتل حتى تخرجَ على خلاف هواهم وما كانوا قد دبَّروا من قتل، أو أنَّ إرادة الإخراج قد كانت لدى بعضهم فيكون العطف بأو على معنى توزيع المرادات الثلاثة على أقسام

منهم، وإن استقرَّ الرأي الغالب بعد ذلك على تدبير قتله جماعيًّا، وتَوْزِيع دمه بين القبائل.

هذه الأسباب تبرّر معاملة مشركي مكة بالمثل، ومقاتَلَتَهم لاسترجاع الحق ومنعِ الفتنة في الدين، واعتراض قوافلهم، ومصادرة أموالهم.

— ٤ —

دعوة الرسول ﷺ المسلمين إلى الخروج

كان لا بدَّ من انتهاز الفرص للانتقام من مشركي مكة، وكَسْرِ شوكتهم، وتحطيم صلفهم وكبريائهم، وإيقاف عدوانهم على المسلمين وفتنتهم في دينهم.

فعلم الرسول ﷺ بأنَّ قافلةً تجارية لقريش بقيادة أبي سفيان بن حرب، متَّجهة إلى الشام من مكة، يحميها نحو أربعين رجلاً.

فندب المهاجرين لاعتراضها ومصادرتها بتخيير دون إلزام، فانتدب لهذا الأمر (١٥٠) مائة وخمسون من المهاجرين الأوَّلين، وقيل: (٢٠٠) مئتان منهم. وخرج بهم الرسول ﷺ في أواخر جمادى الأولى من السنة الثانية للهجرة وعقد فيها الرسول ﷺ اللواء لعمِّه حمزة بن عبد المطلب الأسد الهاشميّ المغوار.

وكانوا على ثلاثين بعيراً يعتقبونها، لكنَّ القافلة كانت قد سبقتهم ومضت في طريقها إلى الشام منذ أيّام، وَوَصلوا «العُشَيْرة من بطن يَنْبُع» وشاء الله أن تفلت منهم القافلة، وأن يدخر للمسلمين ما هو خير.

* * *

ولمَّا سمع الرسول ﷺ باقتراب موعد عودتها بتجارتها الكبيرة بعثَ من أصحابه: «طلحةَ بْنَ عبدالله» و«سَعِيدَ بن زيد» يترصَّدان قدومها على الطريق.

فلمَّا مرَّت القافلة بهما أَسْرَعَا وأبلغا الرسول ﷺ خَبَرَ مَقْدمها.

عندئذٍ ندب الرسول المسلمين ندباً دون إلزام كي يخرجوا لمصادرتها، وكانت قافلةً عظيمة، لم يبقَ أحدٌ من قريشٍ رجالاً ونساءً لم يساهم فيها بنصيب حسب استطاعته.

قالوا: وكان فيها قُرابة ألف بعير، وهي محمَّلةٌ بأنواع السِّلع التجارية، التي تبلغ قيمة شرائها نحواً من خمسين ألف دينار.

وحين ندب الرسول ﷺ المسلمين للخروج إليها قال لهم: «هٰذِه عيرُ قُرَيْشٍ، فيها أموالهم، فَاخْرُجوا إليها، لَعَلَّ اللَّهَ يُنْفِلُكُمُوها»[1].

فانتدب من المهاجرين والأنصارِ منْ خفَّ للأمر ونَشِط له، ولم يظُنَّ الآخرون الذين لم يَخْرجوا أنَّ رسول الله ﷺ سيلقى مع مشركي قريش حَرْباً، أعدوا لها جيشاً مستكملاً لما يلزم من عدد وعُدَّة ومُؤن.

وكان عَدَدُ المسلمين الَّذين انتدبوا لهذا اللقاء (٣١٣) ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، أو نحو ذلك: (٣١٤) أو (٣١٧) أو (٣١٩) والعدد الأخير جاء في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب.

وكان فيهم من الخزرج (١٧٠) ومن الأوس (٦١) والباقي من المهاجرين.

وكان معهم سبعون بعيراً وفرسان فقط، أمَّا أحدهما فللزبير بن العوَّام، وأمَّا الآخر فللمقداد بن عَمْرو وكان يقال له: المقداد بن الأسود.

وخرج المنتدبون من المهاجرين والأنصار بقيادة رسول الله ﷺ يوم الاثنين لثمان ليالٍ خلون من شهر رمضان، ودفع الرسولُ اللواءَ العامَّ لمصعب بن عمير وكان لواءً أبيض.

وقسم الجيش إلى كتيبتين.

---

(١) يُنفلكموها: أي: يجعلها غنيمة سهلة لكم، فتصيبونها نَفَلاً دون قتال شديد.

١ ـ كتيبة المهاجرين، ودفع رايتها لعلي بن أبي طالب وكانت سوداء يقال لها: العُقاب.

٢ ـ وكتيبة الأنصار، ودفع رايتها لسعد بن معاذ وكانت سوداء أيضاً.

وجعل على قيادة الميمنة الزبير بن العوّام.

وجعل على قيادة الميسرة المقداد بن عمرو.

وهما الفارسان الوحيدان في الجيش.

ولقلّة الرواحل صار المسلمون يتناوبون الركوب، فيتعاقب الرجلان والثلاثة والأربعة على البعير الواحد، وكان نصيب الرسول ﷺ أن يتعاقب الركوب مع «علي بن أبي طالب» و«مَرْثَد الغنوي»[1] على جمل واحد، فقالا: يا رسول الله، نحن نمشي عنك. فقال لهما: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَىٰ مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَىٰ عِنَ الأَجْرِ مِنْكُمَا».

لقد أعطىٰ الرسول ﷺ بهذا المثل الكامل للقائد العادل الحكيم الرحيم، الَّذي لا يُؤْثر نفسه على جُنْدِهِ بمزيّةٍ لنفسه أو جسده، ولا يعفي نفسه من عمل عامّ يشارك فيه جنودُهُ، ولا يَقْبَلُ إيثاراً يُمكن أن يُفسِّره سائر الجنْدِ بالتخصُّص والتَّميُّز.

هكذا فلتكن القيادة، وهكذا فليكن القادة.

وقَصَد الرسول ﷺ بمن معه من المسلمين بدراً، لأنَّه مكان صالح لترصُّد عير قريش القادمة من الشام في طريقها إلى مكة، حتى كان قريباً من بدر، فنزل بالقوم، وجعل يتحسَّس أخبار مَقْدم العير.

* * *

وبلغَ أبا سفيان قائد قافلة قريش أنَّ محمدّاً والمسلمين معه يترصَّدون

(١) كان بدل مرثد «أبو لبابة» في أوّل الطريق قبل أن يرده الرسول إلى المدينة من الروحاء ليكون على أهلها.

القافلة لمصادرتها والاستيلاء عليها، منذ خروجه بها إلى الشام في أوائل الخريف، فأخذ حِذْره عند العودة بها من الشام.

واستطاع أبو سفيان أن يُدبِّر خطَّةً ينجي بِها القافلة، ويبتعدُ بها عن المواطن التي يحتمل أن تكون مواطن ترصّد، ويدعو بها قريشاً لحماية القافلة وإنقاذِها قبل فوات الأوان.

وقد اشتمل تدبيره على أمرين فيهما حَذَرٌ ودهاء:

الأمر الأول: أنَّه استأجَر ضَمْضَمَ بنَ عَمْروٍ الغفاري، فبعثه مسرعاً إلى مكَّة، يُخْبِر قريشاً بأنَّ محمَّداً وجيشاً من المسلمين قد خرجُوا لمصادرة القافلة، ويطلبُ منهم الخروج لحماية قافلتهم وإنقاذها.

الأمر الثاني: أنَّه لمَّا أحسَّ بقُرْب جيش المسلمين من قافلته انحرف بها، وغيَّر طريقه، ومشىٰ في ساحل البحر، تاركاً مكان بدر على يساره، وكانت بدر محلّ تجمُّع جيش المسلمين، وأسرع في المسير ونجا بالقافلة.

* * *

لمَّا خرج الرسول ﷺ يوم بدر دعا للذين خرجوا معه ربَّه أن يحملهم ويكسوهم ويشبعهم، ففتح الله له واستجاب دعاءه.

روى أبو داود بإسناد حسن عن عبدالله بن عمرو أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر، وقال: «اللَّهمَّ إنَّهم حُفَاةٌ فاحملهم. اللَّهُمَّ إنَّهم عُراةٌ فاكسهُمْ، اللَّهمَّ إنَّهم جياع فأشبعهم» ففتح الله له، فانقلبوا وما منهم رجل إلَّا رجع بجمل أو جملين، واكتَسَوْا، وشبعوا.

ـ ٥ ـ

تَحسُّس المترصِّد، وتحسُّس الْحَذِر

١ ـ خرج من المسلمين رجلان هما: «بَسْبَسُ بن عمرو» و«عَدِيُّ بن أبي الزَّغْبَاء» يتحسَّسَان الأخبار.

ومضيا حتَّى نزلا بدراً، فأناخَا إلى تلٍّ قريب من الماء، ثُمَّ أخذا شنَّاً لهما (زِقّاً بالياً) يستقيان فيه.

فَسمعا جاريتين من جواري القوم النازلين على الماء، تطالب إحداهما الأخرى، بحقٍّ لها عندها، وتخاصمها في ذلك.

فقالت التي عليها الحقّ: إنَّما تأتي العير غداً أو بعد غدٍ، (تعني عير قريش) فأعمل لهم، ثُمَّ أقضيك الذي لك.

وكان مَجْدِيُّ بنُ عمرو الْجُهَني على الماء، فقال لها: صَدَقْتِ، ثمّ أصلح بينهما.

فتلقَّف المتحسِّسان من المسلمين (بَسْبَسُ وَعَديّ) ما سمعاه، وركبا بعيريهما، وانطلقَا حتَّى أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بما سمعا.

٢ ـ وأقبل أبو سفيان بن حرب قائد عير قريش، وتقدَّم العيرَ حَذِراً، حتى ورد الماء نفسه.

فقال لـمجديّ بن عمْرو: هل أحسستَ أحداً؟

فقال: ما رأيتُ أحداً أُنكره، إلاَّ أنَّني قد رأيت راكبينِ قد أناخا إلى هذا التلّ، ثمَّ استقيا في شنٍّ لهما، ثمَّ انطلقا.

فأتى أبو سفيان مُناخهما، فأخذ من أبعار بعيريهما، ففتَّه فإذا فيه نوى التمر، فقال: هذه واللّهِ علائف يثرب.

فرجع إلى أصحابه سريعاً، فضربَ وجه عِيره عن الطريق، فأخذ بها إلى جهة ساحل البحر، وتركَ بدراً بيسار، وانطلق مسرعاً، ونجا بالعير.

ولم يعثر المسلمون على أثر لعير قريش.

٣ ـ فركب الرسول ﷺ بنفسه، ومعه أبو بكر يتحسَّس الأخبار.

حتى وقف على شيخٍ من العرب يقال له: «سُفْيَانُ الضمري».

فسأله الرسول عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم؟

فقال الشيخ: لا أُخْبِرُكُما حتَّى تُخْبِراني مِمَّن أنتما.

فقال رسول الله ﷺ: إذَا أَخْبَرْتَنَا أخبرناك.

قال الشيخ: أذاكَ بذاك؟

قال: نعم.

قال الشيخ: فإنَّه بلغني أنَّ محمَّداً وأصحابَهُ خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني، فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به رسول الله ﷺ وأصحابه الذين خرجوا معه.

وبلغني أنَّ قُرَيشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقني، فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به قريش.

فلمَّا فرغ من خبره قال: ممَّن أنتما؟

فقال رسول الله ﷺ: نَحْنُ مِنْ مَاء، ثم انصرف عنه مع أبي بكر.

فجعل الأعرابي الشيخ يقول: ما من ماء؟. أمن ماء العراق؟.

ورجع رسول الله ﷺ إلى أصحابه.

٤ ـ فلما أمسىٰ رسول الله ﷺ بعث نفراً من أصحابه إلى ماء بدر، يتحسَّسون له الأخبار، فيهم «عليّ بن أبي طالب» و«الزبير بن العوام» و«سعد بن أبي وقاص».

فوجدوا عند ماء بدرٍ راويةً (وهي الإبل التي يُستقىٰ عليها الماء) لقريش، فيها «أَسْلَمُ» غلام بني الحجاج، و«عريضُ أبو يسار» غلام بني العاص بن سعيد، فأتَوْا بهما، فسألوهما ورسول الله ﷺ قائم يصلي؟

فقالا: نحنُ سقاةُ قريش، بعثونا نسقيهم من الماء.

فَكَرِهَ القومُ خَبَرَهُما، ورجَوْا أن يكونا لأبي سفيان، فضربوهما، فلمَّا أَذْلَقُوهُمَا (أي: بالَغُوا في ضربهما) قالا: نحن لأبي سفيان، فتركوهما.

وركع رسول الله ﷺ وسجد سجدتيه، ثم سلَّم وقال: «إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكْتُموهما، صَدَقَا واللهِ، إنَّهما لِقُرَيْشٍ».

ثم قال الرسول لهما: «أَخْبِرَاني عَنْ قُرَيش؟».

قالا: هم والله وراء هذا الكثيب الذي ترىٰ بالعُدْوَةِ القُصوىٰ.

فقال لهما: «كَمِ الْقَوْمُ؟».

قالا: كثيرٌ.

قال: «ما عِدَّتُهُمْ؟».

قالا: لا ندري.

قال: «كَمْ يَنْحُرونَ كُلَّ يَوْم؟».

قالا: يوماً تسعاً، ويوماً عشراً.

فقال الرسول ﷺ: «القومُ فيما بين التسع مئة والألف».

ثم قال لهما: «فَمَنْ فيهمْ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ؟».

قالا: «عُتْبَةُ بنُ رَبيعَة» و«شَيْبَةُ بنُ ربيعة» و«أبو البَخْتَرِيّ بن هشام» و«حكيم بنُ حزام» و«نَوْفَلُ بن خُوَيلد» و«والحارث بن عامر بن نَوْفَل» و«طُعَيْمةُ بْنُ عَدِيّ بنِ نوفل» و«النَّضر بنُ الحارث» و«زَمْعَةُ بْنُ الأسود» و«أبو جَهْلِ بن هشام» و«أُمَيَّةُ بنُ خلف» و«ونُبَيْهٌ ومُنَبِّهٌ ابْنَا الحجَّاج» و«سُهيل بنُ عَمْرو» و«وعَمْرُو بنُ عَبْدِوُدّ».

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «هَذِهِ مَكَّةُ قَدْ أَلْقَتْ إِلَيْكُمْ أَفْلاذَ كَبِدِهَا».

وتحقَّق الرسول ﷺ والمسلمون معه أنَّ قافلة العير أفلتت، وأنَّهم إن

أرادوا لقاء عدوِّهم فإنَّه ملاقون حرباً مع جيش قريش، وأنَّهم سيواجهون النفير، بعد أن نجتْ منهم العير.

وكان هذا خلافَ ما كانوا يَوَدُّون، وهو ما ذكره الله بقوله في سورة (الأنفال ٨): ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّها لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تكُونُ لَكُمْ، وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِيْنَ (٧) لِيُحِقَّ الحقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُوْنَ (٨)﴾.

فأبان الله بهذا أنَّهم كانوا يودُّون الظفر بالقافلة غيرِ ذات الشوكة، لكنَّ الله يريد شيئاً آخر، هو أن يُظْفِرَ المؤمنين القلَّة بالانتصار على جيش قريش، كاملَ العَدَدِ والعُدَّة، ليُحِقَّ الحقَّ بكلماته التي يَنْصُر بها أولياءَه على أعدائِهِ، ويقطع بها دابِرَ الكافرين، في هذه المعركة، التي تقوم في بدر بين المسلمين القلَّة ومشركي مكة، ولتكون مقدِّمة لإحقاق الحق كلِّه الذي بعث به محمَّداً نبيَّه ورسوله للناس أجمعين، وإبطالِ الباطل كلّه الذي ينصرُهُ المجرمون كلُّ المجرمين في الأرض، ولو كرهوا ذلك وقاوموه بكلِّ ما يستطيعون من قوَّة وحيلة.

وللدلالة على هذا المعنى الثاني قال الله عزَّ وجل: ﴿ليُحِقَّ الحقَّ ويُبطل الباطل ولَوْ كره المجرمون﴾ بعد قوله في الآية السابقة ﴿ويريد الله أن يُحِقَّ الحقَّ بكلماتِهِ ويقطَع دابر الكافرين﴾.

* * *

ـ ٦ ـ
رؤيا عاتكة بنت عبد المطلب في مكة[١]

ورأت عاتكةُ بنتُ عبد المطلب، قبل قُدوم ضَمْضَم بن عمرو الغفاري مكة بثلاث ليالٍ لإبلاغ قريش رسالة أبي سفيان إليهم في شأن العير، رؤيا أفزعتها.

---

(١) اقتباساً من سيرة ابن هشام.

فبعثت إلى أخيها العباس بن عبد المطلب فقالت له: يا أخي، والله لقد رأيتُ اللَّيلةَ رُؤْيا أفظعَتْني (أي: جعلتني أشعر بأنَّ أمراً فظيعاً شنيعاً خطيراً سيحدث لأهل مكة) وتخوَّفْتُ أن يدخُل على قومك منها شرٌّ ومصيبة، فاكْتُمْ عَنِّي مَا أُحدِّثُكَ به.

فقال لها العبَّاس: وَمَا رَأيْتِ؟

قالت: رأيتُ راكباً أقبل على بعيرٍ له، حتَّى وقف بالأبْطح، ثُمَّ صَرَخ بأعلَى صوته: أَلَا انْفروا يَا لَغُدُر لمصارعِكُمْ في ثلاث.

يا لَغُدُر: أي: يا أهل غدر، وغُدُر بضم الغين والدال جمع غدور.

قالت: فأرى الناس اجتمعوا إليه.

ثمَّ دخل المسجد والناس يتبعونه، فبينما هم حَوْلَهُ مَثَلَ بِهِ بعيره على ظهر الكعبة، ثمَّ صرخ بمثلها: ألا انفروا يا لَغُدُرٍ لمصارعِكُمْ في ثلاث.

ثمَّ مَثَل به بعيره على رأس أبي قبيس (هو جبل أبي قبيس المشرف على الحرم المكّي من جهة الصفا) فصرخ بمثلها.

ثمَّ أخذ صخرة فأرسلها، فأقبلت تهوي، حتَّى إذا كانت بأسفل الجبل ارفضَّت، فما بقي بيتُ من بيوت مكة، ولا دار إلَّا دخلتها منْها فِلْقَة.

قال العباس: والله إنَّ هذه لرؤيا، وأنت فاكتميها، ولا تذكريها لأحد.

ثمَّ خرج العباس فلقي الوليد بن عُتبة بن ربيعة، وكان له صديقاً، فذكرها له، واستكتمه إيَّاها.

فذكرها الوليد لأبيه عُتبة، ففشا الحديث بمكَّة، حتَّى تحدثت به قريش في أنديتها.

قال العباس: فغدوت لأطوف بالبيت، وأبو جهل بن هشام في رهط من قريش قُعود يتحدَّثون برؤيا عاتكة، فلمَّا رآني أبو جهل قال: يا أبا الفضل،

إذا فرغت من طوافك فأقْبلْ إلينا، فلمَّا فرغتُ أقبلتُ حتَّى جلستُ معهم، فقال لي أبو جهل:

يا بني عبد المطّلب، متَى حَدَثتْ فِيكُمْ هذه النَّبِيَّة؟

قال: قلت: وما ذاك؟

قال: تلكَ الرؤيا التي رأت عاتكة.

قال: فقلت: وَمَا رأت؟

قال: يا بني عبد المطَّلب، أمَا رضيتُم أن يتنَبَّأ رجالُكُمْ، حتَّى تتنبَّأ نساؤكُمْ؟. قد زعَمت عاتكة في رؤياها أنَّه قال: انفروا في ثلاث، فسنتربَّصُ بكم هذه الثلاث، فإنْ يكُ حقاً ما تقول، فسيكون، وإنْ تمضِ الثلاثُ ولم يكن من ذلك شيءٌ، نكتُبْ عليكُمْ كتاباً أنَّكُمْ أكذبُ أهلِ بيتٍ في العرب.

قال العباس: فوالله ما كان منِّي إليه كبير، إلاَّ أنِّي جَحَدْتُ ذلك، وأنكرتُ أن تكون رأتْ شيئاً. ثمَّ تفرَّقنا.

فلمَّا أمسيتُ لمْ تبقَ امرأةٌ من بني عبد المطَّلب إلاَّ أتتني، فقالت: أقررتُم لهذا الفاسق الخبيث أن يقع في رجالكم، ثمَّ قد تناول النساء وأنت تسمع، ثمَّ لم يكُنْ منْكَ غِيَرٌ (أي تغيُّر وإنكار) لشيءٍ ممَّا سمعتَ!!

قال العباس: فقلت: قد والله فَعَلْتُ، ما كان منِّي إليه من كبير، وايْمُ الله لأتعرَّضَنَّ له، فإنْ عاد لأكْفينَّكُنَّه.

قال: فغدوْتُ في اليوم الثالث من رؤيا عاتكة، وأنَا حديدٌ مُغْضَبٌ أُرى أنِّي قد فاتني منه أمرٌ أحِبُّ أنْ أُدْركَهُ مِنْهُ.

فدخلتُ المسجد فرأيتُه، فوالله إنِّي لأمشي نحوَهُ أتعرَّضُه، ليعودَ لبعض ما قال فأقع به، وكان رجلًا خفيفاً، حديد الوجه، حديدَ اللسان، حديدَ النظر.

إذْ خرجَ نحو باب المسجد يَشْتَدُّ، فقلتُ في نفسي: مَا لَهُ لَعَنَهُ الله، أَكُلُّ هذا فَرَقٌ منِّي أنْ أشاتمه؟!

وإذا هو قد سَمع ما لم أسمع: صوتُ ضَمضَم بن عمرو الغفاري، وهو يَصْرُخُ ببطن الوادي، واقفاً على بعيره.

* * *

ـ ٧ ـ

ضمضم بن عمرو الغفاري وإيصالُه رسالة أبي سُفْيان إلى قريش

حمل ضَمْضَمُ بنَ عَمْرٍو الغفاري رسالة أبي سفيان إلى قريش، وركب بعيره مسرعاً إلى مكة، فلمَّا وصل مكَّة جَدَعَ أنف بعيره، وحوَّل رحلَهُ، وشقَّ قميصه، وأخذ يَصْرُخُ ببطنِ الوادي:

يا معشر قريش، اللَّطِيمَةَ (تطلق اللطيمة ويُرادُ منها العير المحمَّلة بُرّاً وطيباً ونحو ذلك، ولا يقال للعير لطيمة ما لم تكن مُحَمَّلةً تجارةً وأموالاً).

ثم قال: أموالُكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمَّد في أصحابه، لا أرى أنَّكم تستطيعون إدراكَها، الغَوْثَ الغوثَ.

* * *

ـ ٨ ـ

مشركو مكة يتجهَّزون للخروج لإنقاذ أموالهم ويخرجون

لمَّا سمع مشركو مكة رسالة أبي سفيان على لسان ضمضم تجهَّزوا للحرب سراعاً، وأوعبوا، وكانوا بين رجلين: إما خارج بنفسه في النفير، وإمَّا باعث مكانه رجلاً.

لم يتخلَّفْ من أشراف قريش أحد إلاَّ أبا لهب بن عبد المطَّلب، فإنَّه بعث مكانه العاصي بن هشام بن المغيرة.

وحاول «أميَّة بن خلف» أن يتخلَّف، وكان شيخاً جسيماً ثقيلاً. فأتاه «عقبةُ بن أبي معيط» وهو جالسٌ في المسجد بين ظهراني قومه، بِمِجْمَرةٍ يحملها، فيها نارٌ وعُودٌ يتبخَّر به، حتَّى وضعها بين يديه، ثمَّ قال: يا أبا عليّ، استجمر، فإنَّما أنت من النساء.

قال له: قبَّحكَ الله وقبَّح ما جئت به.

ثمَّ تجهَّز وخرج مع الناس.

ولم يبق من قريش بطن إلاَّ نفر منه ناس باستثناء بني عديّ بن كعب لم يخرج منهم رجل واحد.

خرجت قريش في أكثر من ألف مقاتل بقيادة أبي جهل بن هشام، وكانوا مجهَّزين بكلٍّ ما استطاعوا من عدَّة للقتال ومؤن ووسائل ترف ولهو، ومعهم الخمور والمغنيات والمعازف، وفي نفوسهم الصلف والكبر والبطر، والرغبة بمراءات الناس قُوَّتَهم ومكانَتَهم، حتى تدوم لهم الهيبة في نفوس العرب.

وقد وصف الله حَالة قريشٍ هذه للمؤمنين إذ يعظهم بقوله لهم في سورة (الأنفال ٨): ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إنَّ الله مَعَ الصَّابِرِيْنَ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كالذين خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ الله. واللَّهُ بِمَا يَعْمَلُوْنَ مُحِيطٌ (٤٧)﴾.

فَتَفْشَلُوا: فتضعفوا. والفشل في اللُّغة: الضعف والكسل والتخاذل.

وتذهب ريحكم: الريح الدولة، والغلبة، والقوة، والنُّصْرة.

بطراً: البطر هو الطغيان بالنعمة، وكراهية الشيء من غير أن يستحقّ الكراهية. وفعله بَطِرَ يَبْطَر كفرِح يفرَح.

وسار جيش قريش إلى جهة بدر، على الطريق الذي يحتمل أن يعترض المسلمون فيه قافلتهم.

ومرُّوا في طريقهم على منازِلِ الغفاريين، فبعث «خُفَافُ الغفاري» أو أبوه «أَيْماء الغفاري» إلى قريش حين مرُّوا بمنازله ابناً له يحمل لهم ذبائح قد أهداها لهم.

وقال لهم: إنْ أحببتم أن نُمدَّكم بسلاح ورجالٍ فعلنا.

فأرسلوا إليه مع ابنه: أَنْ وَصَلَتْكَ رحم، قد قضيت الذي عليك، فَلَعَمْري لئن كُنَّا إنَّما نُقَاتل الناس فما بنا من ضعف عنهم، ولئن كُنَّا إنَّما نُقَاتل الله ـ كما يزعُمُ محمد ـ فما لأحدٍ باللَّهِ من طاقة.

وتابع جيش مشركي قريش مسيرهم، حتى نزلوا قرب بدر. وكان منزلهم بالعدوة القصوَى من الوادي، وراء كثيب الرمل.

أمَّا الآبار إلى ماء بدر فتقع في العُدْوَةِ الدُّنيا الأقرب إلى المدينة، إلى جهة مَنْزِل المسلمين.

* * *

ولمَّا رأى أبو سفيان أنَّه قد نجا بالعير، وأوصلها إلى مأمنها، أرسل إلى قريش يقول لهم: إنَّكُمْ إنَّما خرجتم لتَمنَعُوا عيركم ورجالكم وأموالكم، فقد نَجَّاها الله فارجعوا.

فقال أبو جهل بن هشام قائد جيش قريش يومئذٍ: والله لا نرجعِ، حتى نَرِد بدراً ـ (وكان بدر موسماً من مواسم العرب يجتمع لهم به سوقٌ كلَّ عام) ـ فنقيم عليه ثلاثاً، فننحَرُ الْجُزُر ونُطعم الطعام، ونُسقى الخمر، وتعزف علينا الْقِيان[1]، وتسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا، فلا يزالون يهابوننا أبداً بعدها، فامضوا.

وقال الأخنسُ بن شَريقٍ الثقفي لبني زُهرة إذْ كان حليفاً لهم:

يا بني زُهرة، قد نجَّى الله لكم أموالكم، وخلَّص لكم صاحبكم

---

(١) القِيان: الإماء المغنِّيات.

«مَخْرَمة بن نوفل» وإنَّما نَفَرْتُم لتَمنعوه ومالَه، فَاجعلوا لي جُبْنَها وارجعوا، فإنَّه لا حاجة لكم بأن تخرجوا في غير منفعة، لا ما يقول هذا، يَعْنِي أبا جهل.

فرجعوا فلم يشهد معركة بدر زهريٌّ واحد، لقد أطاعوه وكان فيهم مُطاعاً، ولمَّا جرى لقريش ما جرى بعد في بدر اغتبطت بنو زهرة برأي الأخنس، فلم يزل فيهم معظماً مطاعاً.

وجرى حوار بين طالب بن أبي طالب وبين بعض قريش، فقالوا له: والله لقد عرفنا يا بني هاشم، وإن خرجتم معنا، أن هواكم لمع محمد، فرجع طالب إلى مكة مع من رجع ولم يشهد بدراً.

* * *

ـ ٩ ـ

لقاء على غير ميعاد

من عجيب التلاقي الذي رسمه القضاء والقدر، والذي تمَّ دون تواعد بين المسلمين ومشركي قريش، أن تتَّجه المسيرتان المؤمنة والكافرة تلقاء مكان بدر.

هذه خارجة من المدينة قصدُها مصادرة العير لا مواجهة النفير، وتلك قصدها نجدة القافلة التي نجت فعلاً بتحويل خطِّ المسير، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً.

واستمرَّت المسيرتان تتقاربان دون أن يعلم كلٌّ منهما بالآخر، حتى كان كلٌّ منهما قريباً من ماء بدر، هذه المؤمنة في العدوة الدنيا من جهة المدينة والدنيا إلى ماء بدر، وهذه الكافرة في العدوة القصوى عن ماء بدر إلى جهة مكة، وركب العير قد انشمر إلى أسفَل، مبتعداً عن المسلمين إلى جهة مكَّة، ظافراً بالنجاة من طالبيه المسلمين.

وفي بيان ذلك قال الله عزَّ وجلَّ في سورة (الأنفال ٨) يخاطب

المؤمنين: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ والرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الميعاد. ولَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرَاً كَانَ مَفْعُولاً. لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ ويَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ. وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٢) ﴾.

الْعُدْوَةُ: هي من الوادي شاطِئُهُ وطرفُه. وهي المكان المرتفع وتجمع على: «عِدَاء» و«عَدَيَات».

* * *

ـ ١٠ ـ

الرسول ﷺ يستشير أصحابه

علم رسول الله ﷺ بإفلات القافلة ونجاتها، وبخروج جيش قريش ليتصدَّى للرسول ومن معه من المسلمين.

فرأى بحكمته القيادية العظيمة أنْ لَا يَبُتَّ بأمر الاصطدام الحربي مع قريش، حتى يستشير الذين خرجوا معه من المسلمين، وقد كان خروجهم لمصادرة العير، لا لمقاتلة النفير القادمين من مكَّة بكبرهم وخيلائهم وعددهم وعدَّتهم، رُغم أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد وعده إحدى الطائفتين بالظفر بها أو عليها، وإذْ قد أفلتت طائفة العير فقد تعيَّن أنَّ الوعد مقصود منه طائفة النفير.

إنَّه لموقف محرج للقائد، ولكن عرض الأمر على جمهور القوم واستشارتهم فيه هو السبيل الحكيم للخلاص منه، وإلقاء تبعته ومسؤولياته على الَّذين سيتحمَّلُون بأنفسهم أعباء القتال ومَا يستتبعه.

فجمع الرسول ﷺ المسلمين الذين خرجوا معه، وعرض عليهم الموقف العامّ الذي هم فيه، وأبان لهم أنّ العير التي خرجوا إليها قد أفلتت، وأنَّهم الآن في مواجهة جيش مستعدّ للقتال. وقال لهم: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّها النَّاس».

فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال وأحسن القول، وأعلن الاستعداد لمواجهة العدوّ ومقاتلته، إذا رأى الرسول ﷺ ذلك.

ثمَّ قام عمر رضي الله عنه فقال وأحسن القول، وأعلن الاستعداد الكامل لتنفيذ ما أراه الله.

ثُمَّ قام الْمِقْدَاد بْنُ عَمرو فقال: (يا رسول الله، امضِ لما أراكَ الله، فنحن معك، والله لا نقولُ لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُوْنَ﴾.

ولكن: اذهَبْ أنت وربُّك فقاتلا إنَّا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحقِّ لو سرتَ بِنَا إلى بَرْكِ الغِماد لجالدنا معكَ من دونه حتى تبلُغه).

فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ودعا له بخير.

بَرْكُ الغماد: موضع بناحية اليمن، وقيل: هو أقصى حِجْر، وهو موضع كان يصعب الوصول إليه يومئذٍ.

وأبو بكر وعمر والمقداد كلُّهم من المهاجرين رضي الله عنهم.

وكره فريق من المؤمنين الذين خرجوا مع الرسول يومئذٍ مقاتلة جيش قريش، ورأوا أنَّهم لا قِبَلَ لهم بمواجهة عدوِّهم، وأنَّهم متورطون في معركة انتحارية، فكأنَّهم يساقون إلى الموت وهم ينظرون، وجعل بعضهم يجادل رسول الله ﷺ في قضية عدم التكافؤ بين الفريقين، وقد أعلمهم الرسول بوعد الله له بالنَّصر، فتبيَّن لهم الحقُّ بمقتضى إيمانهم بالله وبصدق الرسول، لكنَّ فارق القوة الماديَّة أقلق نفوسهم، وأزاغ أبصارهم.

ولئن سكتت روايات السيرة عن ذكر حال هذا الفريق من المؤمنين، فإنَّ الله عزَّ وجل قد أثبته في كتابه، ليبقى مثلاً لمن يـأتي بعدهم من المؤمنين، وليعلموا أنَّ فريقاً من أهل بدر قد حصل منهم كراهية لقاء العدوّ، ومجادلة الرسول في لقائهم، فكأنَّهم يساقون إلى الموت وهم ينظرون، فقال

الله عزَّ وجل في سورة (الأنفال ٨) خطاباً لرسوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُوْنَ (٥) يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُوْنَ إِلَىٰ الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُوْنَ (٦)﴾.

ويريد الرسول ﷺ أن يسمع من الأنصار بعد أن سمع أقوال كبار المهاجرين، فقال مُشْعِراً بتكرير طلب المشورة عن مُراده: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ».

وإنَّما يريد الرسول بهذا الخطاب الأنصار، لأنَّ عددهم هو العدد الأكثر في الذين خرجوا معه إلى بدر، ولأنَّ الأنصار حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله، إنَّا بُرآءُ مِنْ ذِمَامِكَ حتَّى تَصِلَ إلى ديارنا، فَإذا وصلتَ إلينا فأنتَ في ذمتنا، نَمْنَعُك ممَّا نمنَعُ منه أبناءنا ونساءنا.

فكان رسول الله ﷺ يتخوَّفُ ألَّا تكون الأنصار ترى عليها نَصْرَهُ إلَّا ممَّن دَهَمَهُ بالمدينة من عدوِّه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدوٍّ خارج ديارهم.

فلمَّا قال ذلك رسول الله ﷺ قال له سَعْدُ بنُ معاذ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنا يا رَسُولَ الله؟

قال: «أجل».

قال سعد: (قد آمنَّا بك وصدَّقناك، وشَهِدْنَا أنَّ ما جئتَ به هُوَ الحقُّ، وأعطيناكَ على ذلك عهودنا ومواثيقنا، على السَّمْعِ والطاعة، فَامْضِ يَا رسولَ الله لما أردتَ، فنحن معك، فوالذي بعثَكَ بالحَقِّ، لو استعرضْتَ بنا هذَا البحْرَ فَخُضْتَهُ لَخُضْنَاهُ مَعَكَ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رجلٌ واحد، وما نَكْرَهُ أَنْ تَلْقَىٰ بِنَا عَدُوَّنا غداً.

إنَّا لصُبُرٌ في الْحَرْبِ، صُدُقٌ في اللِّقاء، لعَلَّ اللَّهَ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللَّهِ).

لصُبُرٌ في الحرب: أي: لصابرون في الحرب، قال أهل اللُّغة: الصَّبْرُ نقيض الجزع. صَبَر يَصْبِر صَبْراً فهو صابِر وصبَّار وصَبِير وصَبُور. والأنثى صبور أيضاً بغير هاء. وجمعُه صُبُر.

صُدُقٌ في اللِّقاء: أي ثابتون صامدون، وهو جمعٌ مُفرده صَدْق، بفتح الصاد وسكون الدال، والصَّدْقُ هو الثَّبْتُ في اللقاء، والجمعُ صُدُق.

إنَّها خطبة رائعة خطبها سعد، أثلجت قلب الرسول ﷺ، وسرَّته، ونشّطتْه.

ثم قال الرسول ﷺ: «سِيروا، وَأَبْشِرُوا، فإنَّ الله تعالى قَدْ وَعَدَنِي إحْدَىٰ الطائِفَتَيْنِ، والله لَكَأَنِّي الآنَ أَنْظُرُ إِلَىٰ مَصَارِعِ القوم».

* * *

ـ ١١ ـ
ليلة العزم على القتال

استوثق الرسول ﷺ من عزم أصحابه الَّذين خرجوا معه للعير، على الاستجابة لمواجهة عدوِّهم، رُغْم كثرة عددهم وعدَّتهم، ثقة بوعد الله لهم بالنصر، وابتغاء مرضاته، وطلباً لجنته، ورغبة في الاستشهاد في سبيله.

فعزم على الارتحال بهم والنزول عند ماء بدر في الوادي، حيث المكان الصالح عسكريّاً للقاء العدوّ في معركة قتالية.

وبات المسلمون ينتظرون أمر الرسول لهم بالارتحال، وقد رأوا أنَّهم مواجهون جيش قريش لا محالة، فألقى الله عليهم النعاس أَمَنةً منه، حتى لا يكون التفكير في القتال مقلقاً لهم، مضعفاً لقواهم، شاداً لأعصابهم، إلاَّ أنَّهم كانوا في قلَّة من الماء.

فباتوا ليلتهم نائمين مستغرقين في نومهم منقطعين عن كلِّ تفكير بما هم عليه قادمون، وما هم له ملاقون، ليلاقوا عدوَّهم، وهم بكامل قواهم

الجسدية، وكان هذا معونةً من الله لهم، حتى أصبح كثير منهم في حالة جنابة، دليلاً على أنَّهم باتوا ونفوسهم مطمئنة فارغة ممَّا يقلقها.

وأصبحوا بحاجة شديدة إلى الماء، ظِماءً، ويريدون أن يتطَهَّروا للصلاة بالاغتسال من الجنابة أو بالوضوء.

فوسوس الشيطان لبعضهم: إنَّكم تزعمون أنَّكُمْ أولياء الله، ومعكم رسوله، وأنتم لا تجدون ماءً تتطهرون به لصلاتكم، ولا ماءً تشربونه؟.

فبعث الله مطراً من السماء، حتَّى سال الوادي، فشربوا وتطهَّروا، وملؤوا منه أسقيتهم.

وكان من معونة الله لهم في هذا المطر أن كان سبباً لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ الأرض تلبَّدت بالماء من جهتهم، إذْ كان الوادي من جهتهم دَهْساً (أي: ليّناً بين التراب والرمل إذا أصابه الماء تَلَبَّدَ).

فسهَّل ذلك لهم الحركة، وثبَّت به أقدامهم حتى لا تغوص في الرمل والتراب اللَّين، ويسَّر لهم الانتقال إلى ماء بدر بسرعة.

الأمر الثاني: أنَّ الحال كان على عكس ذلك بالنسبة إلى جيش قريش، فقد استوحلت الأرض من جهتهم بالأمطار، فعاقتهم عن التحرك السريع، والانتقال إلى ماء بدر.

وامتنَّ الله على المسلمين في معركة بدر بالنعاس وبالمطر، فقال عزَّ وجلَّ في سورة (الأنفال ٨): ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ، وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ به، وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ، وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ، وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ (١١)﴾.

١ ـ فكان النعاس لإلقاء الأَمْنِ في نفوسهم وصرف القلق عنهم.

٢ ـ وكان مطر السماء الذي أنزله الله:

أ ـ مُطَهِّراً لمن كان بحاجة إلى الطهارة للصلاة.

ب ـ ومُذْهِباً رِجْزَ الشيطان، والمراد من الرِّجز هُنَا أقذار وساوسه.

جـ ـ ومُقَوِّياً لقلوبهم ورابطاً عليها برباط الثقة بالله وبأنَّه مؤيدهم.

د ـ ومثبِّتاً لأقدامهم على الأرض التي لبَّدها لهم.

* * *

ـ ١٢ ـ

ارتحال الرسول بالمسلمين شطر ماء بدر

وأذَّن المنادي بالنهوض والارتحال، وارتحل الرسول بالمسلمين تُجاه ماء بدر، ليكونوا عند الماء يشربون منه كلَّما احتاجوا إليه، وليكونوا حيث المكان الصالح لقتال العدوّ.

وكانت القُلُب[١] (= الآبار) ببدر في العدوة الدنيا إلى المدينة من بطن الوادي.

وسار جيش المسلمين، وحطَّ الرسول رحاله عند أدنى ماءٍ من بدر، وحطَّ المسلمون رحالهم في هذا المنزل، وكان ذلك عِشاءً من ليلة الجمعة السابع عشر من شهر رمضان.

الْحبابُ بن المنذر يشير على الرسول ﷺ بمنزل آخر:

فأقبل الْحُبَابُ بن المنذر بن الجموح وكان صاحب رأي حصيف وخبرةٍ في الحرب فقال: «يا رسُولَ الله، أرأيتَ هذا المنزل؟! أَمَنْزِلاً أَنْزَلَكَهُ اللَّه، ليسَ لنا أن نتقدَّمه، ولا نتأخر عنه؟. أَمْ هُوَ الرأيُ والحربُ والمكيدة؟».

فقال رسول الله ﷺ: «بَلْ هُوَ الرأيُ والحربُ والمكيدة».

فقال الحُبَاب: «فَإِنَّ هذا ليس بمنزل، فانْهض بالناسِ حتى نأتي أدنى

(١) القلُب: جمع قليب، والقليب البئر إلى الماء.

ماءٍ من القوم، فننزِلَهُ، ثُمَّ نُغَوِّر (أي: ندفن ونطمُس) ما وراءه من الْقُلُب (= الآبار) ثم نبني عليه حوضاً، فنملؤهُ ماء، ثمَّ نقاتل القوم، فنشربُ ولا يشربون».

قال رسول الله ﷺ: «لقد أَشَرْتَ بالرأي».

فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزلَ عليه، ثمَّ أمر بالْقُلُب (= الآبار) الأخرى فغُوِّرت (= طمست) وبنىٰ حوضاً على القليب الذي نزل عليه، فُمُلِىء ماءً، ثمَّ قذفوا فيه الآنية، ليشرب جند المسلمين، وكان هذا العمل ليلاً.

وأعطىٰ الرسول بهذا مثل القائد الحكيم الذي لا يستكبر عن قبول مشورةٍ جاءت على خلاف ما كان قد رأى ونَفَّذ، ما دام الوقت صالحاً للتغيير إلى ما هو أحسن، ولا يَكْبُر عنده أن يرى أحدُ جنوده أحسن من رأيه، ويَتَّبع الرأي الأحسن.

سعد بن معاذ يشير ببناءِ عريشٍ للرسول:

وأقبل سعد بن معاذ إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا نبيَّ الله، ألاَ نبني لكَ عريشاً، تكونُ فيه، ونُعِدُّ عِنْدَكَ رَكَائِبَكَ، ثمَّ نَلقى عدُوَّنا، فإنْ أعزَّنَا الله وأظهرنا على عدوِّنا، كانَ ذَلِكَ ما أَحْبَبْنا، وإنْ كانت الأخرى، جلست على ركائبك، فلحقْتَ بِمَنْ وَرَاءنا، فقد تخلَّفَ عنكَ أقوامٌ يا نبيَّ الله، مَا نَحْنُ بأشدّ لك حُبّاً منهم، ولو ظنُّوا أنَّكَ تلقى حرباً ما تخلَّفُوا عنك، يَمْنَعُكَ اللَّهُ بِهم، يُنَاصِحُونَكَ، ويجاهدونَ معك؟».

فأثنىٰ عليه رسول الله ﷺ خيراً، ودعا له بخير.

ثم بُنِي لرسول الله ﷺ عريش، وفق مشورة سعد بن معاذ، فكان فيه، وهو بمثابة غرفة القيادة أو غرفة العمليات والإدارة الحربية في المصطلحات الحديثة.

وكان مع الرسول في العريش أبو بكر رضي الله عنه لحراسته، ليس معه غيره فيه.

ووقف سعد بن معاذ متوشحاً سيفه في نفر من الأنصار، على باب العريش، يحرسون الرسول ﷺ، حتَّى لا يدنو أحد من العريش.

وقد أشاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بشجاعة أبي بكر رضي الله عنه، مستشهداً بما كان من أبي بكر في قصة حراسة الرسول في عريش بدر.

جاء في مسند البزار[1] أنَّ علياً رضي الله عنه خطب الناس فقال: «يا أيها الناس، من أشجع الناس؟».

قالوا: أنت يا أمير المؤمنين.

فقال: «أمَا إنِّي ما بارزت أحداً إلَّا انتصفتُ[2] منه، ولكن هو أبو بكر، إنَّا جعلنا للنبيِّ ﷺ عريشاً، فقلنا: من يكون مع رسول الله ﷺ لئلا يهوِي إليه أحدٌ من المشركين، فوالله ما دنا منَّا أحدٌ إلَّا أبو بكر، شاهر بالسيف على رسول الله ﷺ، لا يهوي إليه أحد إلَّا أهْوَى إليه».

* * *

— ١٣ —

ارتحال جيش قريش في اتجاه ماء بدر

وارتحلت قريش حين أصبحت متَّجهةً شطر ماء بدر، وأقبلت بكبرها وخُيَلائها وفخرها وعَدَدها وعُدَّتها.

وصعدت الكثيب الفاصل، ثمَّ صوَّبت منه إلى الوادي نحو قُلُبِ ماء بدر.

فلمَّا رآها رسول الله ﷺ تُصَوِّب مقبلةً نحو الوادي، قال: «اللَّهُمَّ هَذِهِ

(١) انظر محمد رسول الله: لمحمد الصادق عرجون ص ٣٤٠ من الجزء الثالث طبعة دار القلم.
(٢) يقال لغة: انتصف منه إذا استوفى حقَّه منه كاملاً.

قُرَيشٌ قد أقبلتْ بخُيَلائها، وفخرها، تُحَادُّكَ، وتُكَذِّبُ رسُولَكَ، اللَّهُمَّ فَنَصْرَكَ الذي وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَحِنْهُمُ الْغَدَاةَ».

أَحِنْهُم الغداة: أي: اجعل هلاكهم وقت الغداة، والْحَيْنُ في اللُّغة هُو الهلاك.

ورأى رسول الله ﷺ عتبةَ بنَ ربيعة في القوم على جملٍ له أحمرَ، فقال: «إنْ يكُنْ في أحدٍ من القوم خيرٌ فعند صاحب الجمل الأحمر، إنْ يُطيعوه يَرْشُدوا».

نزول جيش قريش في الوادي تجاه معسكر المسلمين:

فلما هبطوا إلى الوادي نزلوا منزلاً مواجهاً لمنزل جيش المسلمين وأقبل نفر منهم ليردوا الماء، فلم يجدوا غير حوض المسلمين، فأقبلوا ليشربوا منه.

فأراد المسلمون منعهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوهم» فشربوا.

فكان من أمر هؤلاء الشاربين أنَّه ما شرب من الحوض رجل منهم يومئذٍ إلاَّ قُتِلَ، باستثناء حكيم بن حزام، فإنَّه لم يُقتل، ثمَّ أسلم بعد ذلك، فحسن إسلامه.

لقد علم الله أنَّ في قلبه خيراً فحماه من القتل ليُسلم فيما بعد.

فكان حكيم بن حزام إذا اجتهد في يمينه قال: لا وَالذي نَجَّاني من يوم ِ بدر.

ثم منع المسلمون المشركين من ورود الحوض، فأقبل الأسود بن عبد الأسد المخزومي، وكان رجلاً شَرِساً سَيِّءَ الخُلُق، فقال: (أعاهد الله لأشربَنَّ من حَوْضِهِمْ، أوْ لأُهْدِمَنَّه، أو لأمُوتَنَّ دُونه).

فلمَّا دنا من الحوض، خرج إليه حمزة بن عبد المطَّلب، فلمَّا الْتَقَيا ضربَه حمزة بسيفه، فبتَرَ قَدَمه بنصف ساقه، فطارت ولها طنين.

فوقع على ظهره تشخب رجله دماً، ثمَّ حبا إلى الحوض حتى اقتحم فيه، يريد أن يُبرّ يمينه، وأتبعه حمزة فضربه حتى قتله في الحوض.

* * *

ـ ١٤ ـ

عُمَيرُ بنُ وهب الجمحيّ يطوف حول معسكر المسلمين ليتعرَّف مقدار قوتهم

لمَّا اطمأنَّ جيشُ قريش في منزله، رأوا أن يبعثوا من يستطلع لهم، ليقدِّر لهم بنظره عدد المسلمين وعدَّتهم.

فبعثوا عُميْرَ بنَ وهبٍ الجمحيّ، وقالوا له: احزِرْ (أي: قـدِّر) لنا أصحاب محمَّد.

فاستجالَ عميرٌ بفرسه حول العسكر، ثم رجع إليهم فقال: (ثلاثمائة رجل، يزيدون قليلاً أو ينقصون، ولكن أمْهِلُوني حتَّى أَنظُر أَلِلْقَوْمِ كَمِينٌ أَوْ مَدَدٌ).

فانطلَق على فرسه في الوادي حتَّى أبعد، فلم يرَ شيئاً، فرجع إليهم فقال: (ما وَجَدْتُ شيئاً، ولكنِّي قد رأيتُ ـ يا معْشَر قريشٍ ـ الْبَلَايَا تَحْمِلُ الْمَنَايا، نواضحُ يثرب تَحْمِلُ الموتَ الناقِعَ، قومٌ ليس معهم مَنَعَةٌ ولاَ مَلْجَأٌ إلاَّ سُيُوفُهم، واللَّهِ مَا أَرَىٰ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حتَّىٰ يَقْتُلَ رَجُلاً مِنْكُمْ، فإذَا أصابُوا مِنْكُمْ أعدادَهُمْ فَمَا خَيْرُ العيشِ بعدَ ذَلِكَ؟ فَرَوْا رأيكُمْ).

* * *

ـ ١٥ ـ

آراء تُطرحُ بين المشركين للكفِّ عن مقاتلة المسلمين

لمَّا سمع حكيم بنُ حِزام ما قاله عُميْرُ بْنُ وهبٍ الجمحيّ مشىٰ بين

القوم محاولاً صرف الناس عن محاربة المسلمين، فأتى عُتْبَةَ بنَ ربيعة فقال له: يا أبا الوليد، إنَّك كبير قريش وسيِّدها، والمطاع فيها، هلْ لك إلى أن لا تزالَ تُذْكَرُ فيها بخيرٍ إلى آخرِ الدهر؟

قال: وما ذَاكَ يا حكيم؟

قال: ترجِعُ بالناس...

قال: قد فعلتُ.. فأتِ ابْنَ الحنظليَّة (يعني أبا جهل. والحنظلية أمُّه) فإني لا أخشى أن يَشْجُرَ (أي: يُثير الشجار والخصام) أمرَ الناس غيرُه. وتعهَّد عُتْبَة بأن يتحمَّل دية عمرو بن الحضرمي الذي قتله المسلمون، وما أصيب من ماله، لأخيه عامر بن الحضرمي حليفه[1].

ثم قام عتبةُ بن ربيعة خطيباً، فقال: (يا معشر قُرَيش، إنَّكم واللَّهِ ما تصنعونَ بأنْ تلقَوْا محمَّداً وأصحابَه شيئاً، واللَّهِ إن أصبتموهُ لا يزالُ الرَّجُلُ ينظُرُ في وجه رجُلٍ يكرَهُ النظر إليه، قتلَ ابنَ عَمِّهِ، أو ابنَ خاله، أوْ رجُلاً من عشيرتِهِ، فارْجِعُوا وخلّوا بينَ محمَّد وبَيْنَ سَائرِ العرب، فإنْ أصابوه فذاك الذي أردتم، وإن كان غير ذلك ألْفَاكُمْ ولَمْ تعرَّضُوا منه ما تُريدون).

قال حكيم بن حزام: (فانطلقتُ حتَّى جئتُ أبا جَهْلٍ، فوجدْتُه قد نَثَل (= أخرج) دِرْعاً لَهُ مِنْ جرابها، فَهُو يُهَيِّئُها. فقلت له: يا أبا الحكم، إنَّ عُتبة أرسلني إليكَ بكذا وكذا للذي قال.

فقال: (انتفخ واللَّهِ سَحْرُهُ[2] حينَ رأى محمَّداً وأصحابَه. (أي: جبُن، والسحر الرِّئة، وهذه العبارةُ تُقال لمن عدا طَوْره وجاوز قدره).

كلّا والله لا نَرجِعُ حتَّى يحكُمَ اللَّهُ بيننا وبين محمَّد. وما بعتبةَ ما قال،

---

(١) وكان ذلك في سرية عبدالله بن جحش.

(٢) لمَّا بلغت عتبةَ مقالةُ أبي جهل فيه: «انتفخ واللَّهِ سحرُه» قال: سيعلَمُ مُصفِّر اسْتِه من انتفخ سحرُه، أنا أم هو. مصفِّر اسْتِه: أي: داهنها بالطيب، أي: الجبان مُحِبّ الدعة، أو هي شتيمة بأنه غميز الرجولة.

ولكنَّه قد رأى أنَّ محمَّداً وأصحابه أكلةُ جزور، وفيهم ابنُه فقد تخوّفكُمْ عليه).

ثمَّ بعث أبو جهل إلى عامر بنِ الحضرميّ[1] حليفِ عتبة يقول له: هذا حليفُك يريد أن يَرْجع بالناس، وقد رأيتَ ثأرَكَ بعينِك، فقُم فانْشُد خُفْرَتَك (أي: اطلب من قريش الوفاء بعهدهم لكم) ومقتلَ أخيك.

فقام عامر بن الحضرمي فـاكْتَشَفَ ثمَّ صرخ: واعَمْـراه، واعَمْراه، فحمِيت الحربُ، واشتدَّ القوم، واجتمعوا على ما هم عليه من الشرِّ، وأُفْسِدَ على الناس الرأيُ الذي دعاهم إليه عتبة.

ثَمَّ الْتَمَسَ عُتْبَةَ بيضةً يلبَسُهَا في رأسه، وهي خَوذَة الحرب، فما وجدَ بيضةً يدخلُ رأسُه فيها لعظم هامته، فلَمَّا رأى ذلك تعمَّم بِبُرْدٍ لَهُ عَلَىٰ رأسِهِ مُعْتَجِراً.

* * *

ـ ١٦ ـ

التهيُّؤ للمواجهة

واصطف المسلمون، وأقبل رسول الله ﷺ يعـدِّل صفوفهم بِقِـدْحٍ (= سهم) كان في يده.

وكان ذلك يَوْمَ الجمعة، السَّابع عشر من شهر رمضان من السنة الثانية من الهجرة.

ومرَّ الرسول ﷺ برجل من المسلمين اسمه: «سَوَّادُ بن غَزِيّة» حليفُ بني عديِّ بن النجار، فرآه متقدِّماً على الصبف، فَطَعَنَ في بَطْنِهِ بالْقِدْحِ، وقال له: «اسْتَوِ يَا سَوَّاد».

---

(١) هو أخو عمرو بن الحضرمي المقتول في سريَّة عبدالله بن جحش.

فقال: يا رسول الله، أوجعتني، وقد بعثَك الله بالحقِّ والعدل، فَأَقِدْنِي (أي: دَعْنِي أقتصَّ مِنك).

فكشفَ رسولُ الله ﷺ عن بطنه، وقال له: «اسْتَقِدْ» فأقبل سَوَّادُ فاعْتَنَقه فَقَبَّلَ بَطْنَهُ.

فقال له رسول الله ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذا يا سَوَّاد؟».

قال: يا رسول الله، حضَرَ ما ترى، فأردتُ أنْ يكونَ آخِرُ الْعَهْدِ بِكَ أن يمسّ جِلدِي جِلْدَكَ.

فدعا له رسول الله ﷺ بخير.

ولمَّا أتمَّ الرسول تعديل الصفوف، رجَع إلى العريش فدخله، ومعه فيه أبو بكر الصدِّيق، ليس معه فيه غيره.

ـ ١٧ ـ

نهي الرسول المسلمين عن قتل بعض أفراد من جيش قريش

ما تعرفه القيادة وتخطط له وتدبِّره لا يعرفه عامَّة الناس، وأفراد الجند.

فقد يكون في جيش العدوّ أهلُ ولاء للقائد ولأتباعه، أو عيونٌ له استبقاهم في صف العدو، ليزوِّدوه بالأخبار، وليخذِّلوا عنه ما استطاعوا، وليس من مصلحة القيادة أن تُفْصح عن حقيقتهم لئلا يتسرَّب الأمر إلى العدوّ فتفسُد الخطة، ويُصيبَ أهل الولاء من العدوّ بلاء.

وقد يكون في صف العدوّ من له سابقة خير، ولا شرّ منه، ويمكن أن يكون عنصراً مفيداً في المستقبل، فمن الخير أن تُصنَعَ له حماية مكافأة على ما كان منه من خير.

لهذا ولنحوه نهى الرسول ﷺ المسلمين يوم بدر عن قتل بعض أفراد في جيش قريش.

فقد روى ابن إسحاق عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «إنِّي قد عرفتُ أنَّ رجالاً من بني هاشم وغيرِهم قد أُخْرجوا كَرهاً، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتلْه، ومن لقي أبا البَخْتَري بن هشام بن الحارث ابن أسد فلا يقتُله (واسمُه: العاص) ومن لقي العباس بن عبد المطَّلب، عمّ رسول الله (ﷺ) فلا يَقْتُلْه، فإنَّه إنَّما خَرَج مُسْتَكْرَهاً».

وكان الرسول ﷺ قد هاجر يوم هاجر وهو راضٍ عن عمِّه العباس. قال أبو رافع ـ مولى رسول الله ﷺ ـ كنت غلاماً للعباس، وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت، فأسلم العباس، وأسلمت أمّ الفضل، وأسلمتُ، وكان العباس يكتم إسلامه.

وبنو هاشم آزروه ونصروه وتحمَّلوا من أجله مقاطعة قريش لهم، وانْحصروا في الشِّعب من أجله ثلاثة أعوام، حتى جَهِدوا وأكلوا ورق الشجر.

وكان أبو البَخْتَرِي العاصُ بن هشام أكَفَّ القوم عن رسول الله ﷺ وهو بمكة، وكان لا يؤذيه، ولا يبلُغُهُ عنه شيءٌ يكرهه، وكان ممَّن قامَ في نقض الصحيفة التي كتبت قريشٌ على بني هاشم وبني المطَّلب.

وسمع المسلمون نهي الرسول عن قتل هؤلاء النفر، وغاب عن بعضهم أنَّ ما تعرفه القيادة ولا تريد أن تفصح عنه لا يعرفه عامَّة الناس.

فقال أبو حُذَيفة بن عُتبة بن ربيعة: (أنقتلُ آباءَنا وأبناءَنَا وإخْوانَنَا وعَشيرتَنا ونَتْرُكُ العبَّاس، واللَّهِ لئن لقيتُه لأُلْجِمَنَّهُ السَّيْفَ).

فبلغت هذه الكلمة رسول الله ﷺ، فقال لعُمَرَ بن الخطَّاب: «يا أبا حفص، أيُضْرَبُ وَجْهُ عَمِّ رسول الله (ﷺ) بالسَّيف».

قال عمر: يا رسول الله، دعني فلأَضْرِبِ عُنقَه بالسيف، فوالله لقد نافق. فأبى رسول الله وغفر له ما بدر منه.

وقال عمر: والله إنَّه لأوَّل يومٍ كنَّاني فيه رسول الله ﷺ بأبي حفص.

وتراجع أبو حذيفة عن مقالته، وتاب منها، وكان يقول: ما أنا بآمنٍ من تلكَ الكلمة التي قلت يومئذٍ، ولا أزال منها خائفاً، إلَّا أن تكفِّرها عنِّي الشهادة.

فقُتِل يوم اليمامة شهيداً.

وأمَّا أبو البَخْتَري العاص بن هشام فقد لقيه من المسلمين في المعركة: الْمُجَذَّرُ بنُ ذِياد البلويُّ حليفُ الأنصار.

فقال المجذرُ لأبي الْبَخْتَرِيُّ: إنَّ رسول الله ﷺ نهانا عن قتلك.

وكان مع أبي البختري زميل له (أي: يركب معه على بعير واحد) قد خرج معه من مكة، وهو جُنَادةُ بنُ مُليحَةَ بنتِ زهير من بني ليث.

فقال أبو البَخْتَري: وزميلي؟

فقال له الْمُجَذَّر: لا والله ما نحن بتاركي زميلك، ما أمرنا رسول الله ﷺ إلَّا بكَ وحدك.

فقال أبو البختري: لا والله، إذَنْ لأموتَنَّ أنا وهو جميعاً، لا تتحدَّث عني نساء مكة أني تركت زميلي حرصاً على الحياة.

ونازله المجذّر وقاتله حتى قتله.

ثمَّ إنَّ المجذَّر أتى رسول الله ﷺ فقال: (والذي بعثك بالحق، لقد جهدتُ عليه أن يَسْتَأْسِر فآتيك به، فأَبَىٰ إلَّا أنْ يقاتِلني، فقاتلتُه فقتلْتُه).

* * *

— ١٨ —

بدء القتال

ثمَّ بدأ القتال بالمبارزة، وفق التقليد المتَّبع في الحروب القديمة. فخرج من صفوف جيش قريش ثلاثة:

١ ـ عُتْبَةُ بن ربيعة متوسطاً.
٢ ـ وأخوه شيبة بن ربيعة.
٣ ـ وابنه الوليد بن عُتبة بن ربيعة. } عن يمين عتبة وشماله

فدعا عُتبةُ إلى المبارزة.

فخرج إليهم ثلاثة فتية من الأنصار، هم:

١ ـ عَوْف بنُ الحارث.
٢ ـ ومُعَوّذ بنُ الحارث. } وأُمُّهما «عَفْرَاء»

٣ ـ ورجلٌ يقال: هو عبدالله بن رواحة.
فقال القرشيّون: من أنتم؟
فقالوا: رهطٌ من الأنصار.
قالوا: مَا لَنَا بِكُمْ مِنْ حَاجةٍ.
وقال عتبة حين انتسبوا: أكفاءٌ كرام، إنما يزيدُ قومنا.

ثمَّ نادى منادي قريش: يا مُحمَّد، أخْرِجْ إلينا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا.
فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ يا عبيدَةُ بنَ الحارث.

وقمْ يا حمزة.
وقُمْ يا عليّ».

فلمَّا قاموا ودَنَوْا مِنْهُمْ، قال طالبوا المبارزة من قريش: من أنتم؟

قال عبيدة: عُبَيْدة.
وقال حمزةُ: حمزة.
وقال عليّ: عليّ.
قالوا: نَعَمْ، أكْفَاءٌ كرام.
فبارز عُبيدَةُ ـ وكَانَ أسَنَّ القوم ـ عُتْبَةَ بنَ ربيعة.
وبارز حَمْزَةُ شيبَةَ بنَ ربيعة.
وبارز عليٌّ الوليدَ بنَ عُتْبَةَ.

فأمَّا حمزةُ فلَمْ يُمْهِلْ شيبةَ أنْ قتله. وأمّـا عليٌّ فلم يُمْهل الوليد أن قتله، واختلف عُبَيْدَة وعُتبةُ بينهما ضربَتَيْن، كلاهما أثْبتَ صاحبه بجراحةٍ لم يقُم مَعَها، وكرَّ حمزةُ وعليٌّ بأسْيَافِهما علَى عُتْبَةَ فَذَفَّفَا عليه (أي: أتمَّا قتله) واحتملا عُبَيْدَةَ ونقلاه إلى أصحابه، وقد قُطعت رجله، ومات بعد نحو أربعة أيام والمسلمون في طريقهم راجعين إلى المدينة.

* * *

ـ ١٩ ـ

التحام القتال

ثم تزاحف الجيشان، ودنا بعضهم من بعض وقاد الرسول المعركة بنفسه، وأمر رسولُ الله ﷺ أصحابه أن لا يحملوا على عدُوِّهم حتَّى يأمُرهم، وأنْ يَصُدُّوا هَجَمَاتِ المشركين وهم مرابطون في مواقفهم، وأنْ ينضحوهم بالنبل إن أحاطوا بهم.

فقال الرسول لهم: «إنِ اكْتَنفَكُمُ القَوْمُ فَانْضَحُوهُمْ عَنْكُمْ بالنَّبل» أي: إنْ أَحَاطُوا بِكُمْ، فَارمُوهُمْ بالنِّبال.

وكان شعارَ المسلمين يوم بدر: أحد، أحد.

ورُمِيَ «مِهْجَعُ» مولى عمر بن الخطاب بسهم فقُتِلَ، فَكَانَ أَوَّلَ قتيلٍ من المسلمين في بدر.

ورُمِيَ «حَارِثَةُ بنُ سُراقة» أحدُ بني عَدِيّ بنِ النجار ـ وهو يشربُ من الحوض ـ بِسَهْمٍ فَأصابَ نَحْرَهُ، فقتله.

وأقبل رسول الله ﷺ إلى أصحابه فحرَّضَهُمْ على قتالِ عدوِّهم بصدقٍ وصبر وشجاعة، فقال لهم: «والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، لَا يُقَاتِلُهُمُ اليومَ رجُلٌ فَيُقْتَلُ صَابراً مُحْتَسِباً، مُقْبلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ إلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّة ـ قُومُوا إلى جَنَّةٍ عَرْضُها السماواتُ والأرض».

فقال عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَام، أخو بني سَلَمَة ـ وفي يده تمراتُ يَأْكُلُهُنَّ ـ: بَخٍ بَخْ، أفما بَيْنِي وَبَيْنَ أن أدخُلَ الجنَّة إلَّا أن يقتُلني هؤلاء؟

ثُمَّ قَذَفَ التمراتِ من يدِه، وأخذ سيفه، وقاتل القومَ حتى قُتِل[1].

وقال «عوف بن الحارث»: يا رسول الله، مَا يُضحِكُ الرَّبَّ من عبده؟ (أي: ما يرضيه من عبده غاية الرضى).

قال: «غَمْسُهُ يَدَهُ في العدوّ حاسراً» فنزع عوف درعاً عليه فقذفها، ثمَّ أخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل.

وانصرف الرسول ﷺ إلى العريش ومعه أبو بكر الصدِّيق، ليس معه فيه غيره، وقام سعد بن معاذ مع كتيبة الحراسة يحرس رسول الله ﷺ على باب العريش.

وجعل رسول الله ﷺ يُناشد ربَّه ما وعده من النصر، ويقول فيما يقول: «اللَّهُمَّ إنْ تَهْلِكْ هذه الْعِصَابَةُ الْيَوْمَ لَا تُعْبَدُ، اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ لم تُعْبَدْ بعد الْيَوْمِ أَبَداً».

وبالغ الرسول في الابتهال ومدَّ يَدَيه إلى السماء، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، وأبو بكر يقول: يا نبيَّ الله، بعضَ مُنَاشَدَتِكَ رَبَّكَ، فإنَّ الله مُنْجِزٌ لك ما وعدك، حسبُك يا رسول الله، ألححت على ربّك، وأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه.

وخفق رسول الله ﷺ خفقة وهو في العريش (أي: نام نومة يسيرة) ثم انتبه فقال: «أَبْشِرْ يا أبَا بكر، أَتَاكَ نَصْرُ الله، هذا جبريلُ آخِذٌ بِعِنانِ فرسٍ يقودُهُ، على ثَنَايَاهُ النَّقْعُ» أي: الغبار.

والتحم الجيشان، واشتدَّ القتال، وحميَ الوطيس، واندفع أصحاب الرسول ببسالة منقطعة النظير.

---

(١) وروي أن الرسول قال له: ما يحملك على قول: بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله، إلاَّ رجاء أن أكون من أهلها. قال له: فإنَّك من أهلها.

وقال أبو جهل يدعو الله: اللَّهمَّ أقطعَنَا للرَّحم، وآتانا بما لا يُعرَفُ فأحِنْهُ الغداةَ (أي: فأهلكه الغداة).

فاستجاب الله دعاءه فكان مع قتلى المشركين، وأنزل الله بشأنه وبشأن أمثاله قوله في سورة (الأنفال ٨): ﴿إنْ تَسْتَفْتِحُوا فقد جَاءَكُمْ، وإنْ تَنْتَهُوا فهو خيرٌ لكُمْ، وإنْ تَعُودُوا نَعُدْ، وَلَنْ تُغْنِيَ عنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئاً ولو كثُرَتْ، وأَنَّ اللَّه مَعَ الْمُؤْمِنِينَ (١٩)﴾.

وأقبل رسول الله ﷺ فأخذ حفنة من الحصباء، فاستقبلَ قُرَيشاً بها، ثم قال: «شَاهَتِ الوجوه» ثم نَفَحَهُمْ بها، وأصابتهم الحصباء بتقدير الله، وقال الرسول لأصحابه شُدُّوا، واستحرّ القتل في المشركين، وأنزل الله في ذلك قوله في سورة (الأنفال ٨): ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ، وَمَا رَمَيْتَ إذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْـهُ بَلاَءً حَسَنـاً، إنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عليم (١٧)﴾.

أي: وما أصبت من رمية إذ رميت ولكنَّ الله هو الذي أصاب.

وشارك رسول الله في القتال، فقد روى الإمام أحمد بسنده عن عليّ قال: «لقد رأيتُنا يوم بدرٍ ونحن نلوذُ برسول الله ﷺ، وهو أقربنا من العدوّ، وكان من أشدِّ الناس يومئذٍ بأساً».

وروى البخاري بسنده عن ابن عبَّاس، أنَّ رسول الله ﷺ خرج من العريش يوم بدر، وهو يثب في الدرع، ويقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ، والسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[1].

واستجاب الله لرسوله استغاثته، فأمدَّ المسلمين بالملائكة، وذكرت سورة الأنفال أن عددهم كان ألفاً، ليُلْقُوا الـرعب بأعـدادهم في قلوب المشركين، وليثبِّتوا المؤمنين، وليُطَمْئِنُوا قلوبهم، وأمَّا ما كان من الملائكة من قتال فإنَّما كان قتالاً محدوداً جدّاً، وفي حدود قوى المقاتلين من الناس، لا بقوىً ملائكيَّة.

(١) القمر (٥٤) آية ٤٥ ـ ٤٦.

قال الله عزَّ وجل في سورة (الأنفال ٨): ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَىٰ، ولِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ، إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٠)﴾.

مُرْدِفِينَ: مُتَلَاحِقِينَ يَتبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

وقال فيها أيضاً: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ، فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ واضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (١٢) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٣) ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّار (١٤)﴾.

وثبت في صحيح الأحاديث ما يدلُّ على أنَّ بعض الملائكة قد قاتل يوم بدر مع المؤمنين، تثبيتاً لقلوبهم، مقاتلة مشابهة لقتال الناس.

فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: «بينما رجلٌ من المسلمين يشتَدُّ في أَثَر رجُلٍ من المشركين أمامه، إذ سمع ضربةً بالسَّوْطِ فوقَهُ، وصَوْتُ الفارس يقول: أَقْدِمْ حَيْزُوم (اسم فرس هذا الملك) فنظر إلى المشركِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ مسْتلقياً، فنظر إليه فإذا هُوَ قد خُطِمَ أَنْفُهُ، وشُقَّ وَجْهُهُ كضربَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ.

فجاء الأنصاريُّ فحدَّث بِذَلِكَ رسُول الله ﷺ فقال: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّماءِ الثالِثَة».

«فقتلوا يومئذٍ سبعين، وأسروا سبعين... إلى آخر الحديث».

خُطِمَ أنفُه: أي: ضُرِبُ أنفه، فكان على الأنف أثر من الضرب.

فاخضرَّ ذلك أجمع: أي: ظَهر على أنفه ووجهه من أثر الضربة خضرةٌ ضاربة إلى السواد، وهذه تحدث من تجمُّع الدَّمِ تحت الجلد، بسبب نزيف الأوعية الدمويَّة.

وقال أبو داود عَمْـرو المازنـي: إنِّي لأَتَّبع رجلاً من المشركين لأضربه، إذْ وقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي، فعرفت أنَّه قد قتله غيري.

وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: «لم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر، وكانُوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون».

وكان المشركون قد استشاطوا غضباً بعد مقتل عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وكرّوا على المسلمين كرّه رجل واحد، واحتدم القتال، وبدأ الاضطراب والفشل في صفوف المشركين، واستبسل المسلمون في ملاحقتهم، وأخذت جموع المشركين في الفرار، وركب المسلمون ظهورهم يأسرون ويقتلون، حتى تمت الهزيمة، وكتب الله النصر لأوليائه على أهل الشرك، وكان يوم بدر يوم الفرقان.

وجاء رجل من الأنصار بالعباس بن عبد المطَّلب أسيراً فقال العبَّاس: إنَّ هذا والله ما أسرني، لقد أسرني رجل أجلحُ من أحسن الناس وجهاً على فرس أبلق، وما أراه في القوم.

فقال الأنصاري: أنا أسرتُه يا رسول الله.

فقال الرسول له: «اسكت، فقد أيَّدك الله بملك كريم».

وروى الطبري بسنده عن عليّ قال: «نـزل جبريـلُ في ألف من الملائكة، عن ميمنَةِ النبي ﷺ وفيها أبو بكر، ونزل ميكائيل في ألف من الملائكة، عن ميسرةِ النبيّ ﷺ وأنا فيها».

ـ ٢٠ ـ
أحداثُ يوم بدر

١ ـ ظهر إبليس للمشركين يوم بدر مع جند من الشياطين، ومعه رايته، وقد جاء إبليس في صورة «سراقة بن مالك بن جعشم الْمُدْلجي» وكان من أشراف بني كنانة، وجاء جند إبليس من الشياطين معه في صورة ناس، يقول

سراقة عنهم: إنَّهم رجال كنانة، وجعل إبليس المتمثِّل بصورة سراقة يشجعهم على قتال المسلمين، ويقول لهم: إني مع قومي كنانة جار لكم.

روى الطبراني بسنده عن ابن عباس قال: جاء إبليس يوم بدر، في جند من الشياطين، معه رايته، في صورة رجل من بني مُدْلِجٍ، في صورة سراقة بن مالك بن جُعْشُم.

فقال الشيطان للمشركين: لا غالب لكم اليوم من الناس، وإني جار لكم.

فلمَّا اصطفَّ الناس، أخذ رسول الله ﷺ قبضة من التراب، فرمى بها في وجوه المشركين، فولَّوا مدبرين.

وأقبل جبريل إلى إبليس، فلما رآه، وكانت يده في يـد رجل من المشركين، انتزع إبليس يده، فولَّى مدبراً هو وشيعته.

فقال الرجل: يا سراقة، تزعم أنَّك لنا جار؟

قال: (إنِّي أرى ما لا ترون، إني أخاف الله، والله شديد العقاب) وذلك حين رأى الملائكة.

وأنزل الله قوله في سورة (الأنفال ٨): ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ، وَقَالَ: لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ، وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ، فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ، إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٨)﴾.

نكص: رجع القهقري على قفاه هارباً، يقال: نَكَصَ يَنْكُص وَيَنْكِصُ نُكُوصاً.

٢ ـ لمَّا بدأت صفوف جيش قريش تضطرب، أقبل أبو جهل يستحث قـومـه ويشجعهم، ويقول لهم: لا يـهزمَنَّكُمْ خذلان سراقة إياكم، فإنَّه كان على ميعادٍ من محمَّد، ولا يَهُولَنَّكُمْ قتلُ عتبة وشيبة والوليد، فإنَّهم قد

عجلوا، فواللاتِ والعزَّى لا نرجع حتَّى نَقْرِنَهُمْ بالحبال.

ولا أُلفِيَنَّ رجلاً منكُمْ قتل منهم رجلاً، ولكن خذوهم أخذاً حتَّى نُعَرِّفَهُمْ بسوء صنيعهم.

وتصدَّعت صفوف المشركين، وبقي حول أبي جهل عصابة من قومه تحميه.

ثمَّ انفرجت عنه العصابة، ورآه المسلمون يجول على فرسه، وأدركه القضاء والقدر، على يدي اثنين من الفتيان حديثي السنِّ.

يقول عبد الرحمن بن عوف: إنِّي لفي الصفِّ يوم بدر، إذِ التفتُّ، فإذا عن يميني وعن يساري فتيان حديثا السِّنِّ.

فكأنِّي لم آمَنْ بمكانهما، إذْ قال لي أحدهما سرّاً من صاحبه: يا عمّ، أرني أبا جهل.

فقلت: يا ابن أخي، فما تصنَعُ به؟

قال: أُخْبِرْتُ أنَّه يَسُبُّ رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لا يفارق سوادي سوادَه، حتى يموتَ الأعجَل منا.

قال عبد الرحمن بن عوف: فتعجبت لذلك.

قال: وغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس.

فقلتُ: ألا تريانِ؟ هذا صاحبُكُما الذي تسألاني عنه.

فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثمَّ انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فقال لهما: «أيّكما قتله؟».

فقال كلّ واحد منهما: أنا قتلته.

قال: «هل مسحتما سيفيكما؟».

فقالا: لا.

فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين فقال: «كلاكما قتله».

أمَّا الفتيان اللَّذان قتلاه فهما الأنصاريان: «معاذ بن عمرو بن الجموح» و «معاذ بن عفراء» وفي رواية «معوّذ بن عفراء» بدل معاذ بن عمرو.

أمَّا معاذ بن عفراء فقد استشهد في بدر، فقضى رسول الله بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

وروى البخاري عن عبدالله بن مسعود، أنَّه أتىٰ أبا جهل وبه رمقٌ يوم بدر.

فقال أبو جهل: «هَلْ أَعْمَدُ[1] من رجُلٍ قَتلتموه؟!».

وروى البخاري عن أنس قال: قال النبي ﷺ يومَ بدر: «من ينظر ما فعل أبو جهل؟».

فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فأخذ بلحيته، فقال: أنت ؟. . أبا جهل (أي: يا أبا جهل).

قال: وهل فوق رجل قتله قومه؟. أو قال: قتلتموه؟.

وجاء في رواية عمرو بن ميمون عند الطبراني عن ابن مسعود قال: «أدركتُ أبا جهل يوم بدر صريعاً، فقلت: أي عدوّ الله، قد أخزاكَ الله؟.

قال: وبما أخزاني، من رجل قتله قومه؟!».

وجاء في حديث ابن عباس، عند ابن إسحاق والحاكم:

---

(١) جاء في لسان العرب لابن منظور ما يلي في تفسير مقالة أبي جهل: أعْمَدُ من سيِّد قتله قومه: أي: أعجب. قال أبو عبيد: معناه هل زاد على سيِّد قتله قومه، هل كان إلَّا هذا، أي: إنَّ هذا ليس بعار، ومراده بذلك أن يُهوِّن على نفسه ما حلَّ به من الهلاك، وأنَّه ليس بعارٍ عليه أن يقتله قومه، وقال شمّر: هذا استفهام، أي: أعجبُ من رجلٍ قتله قومه؟
وقال ابن هشام: ويقال: أعارٌ على رجل قتلتموه؟
وتأتي: (أعمد) في اللغة بمعنى أعجب.

قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رمق، فوضعت رجلي على عنقه، فقلت: أخزاك الله يا عدوَّ الله؟. قال: وبما أخزاني، هل أعمد من رجل قتلتموه.

وروي أن أبا جهل قال: لو غير أكَّارٍ قتلني، أي: لو غير زرّاع، لقد استكبر أن يقتله زرّاع.

وروى ابن إسحاق عن معاذ بن عمرو بن الجموح، قال: سمعتُ القوم يقولون: أبو الحكم لاَ يُخَلصُ إليه. وكان في مثل الحرجة (= الشجر الملتفّ ـ أي: قد أحاط به من يحميه من قومه).

قال معاذ: فلما سمعتها جعلته من شأني، فصمدتُ نحوه، فلمَّا أمكنني حملتُ عليه، فضربته ضربةً أطَنَّتْ قدمه (أي: أطارتْها ولها طنين) بنصف ساقه، فوالله ما شبَّهتُها حين طاحت إلاَّ بالنواة تطيح من تحت مرضخة النوى حين يضرب بها.

قال: وضربي ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي، فتعلَّقتْ بجلدةٍ من جنبي، وأجهضني القتال عنه، فلقد قاتلتُ عامَّةَ يومي وإنِّي لأسحبها خلفي. فلمَّا آذتني وضعت عليها قدمي، ثُمَّ تمطَّيْتُ بها عليها حتى طرحتها.

وقد عاش هذا البدريّ بعد ذلك حتى كان زمانُ عثمان.

ورُوِي أنَّ أبا جهل قال لعبدالله بن مسعود بعد أن وصل إليه وَجَرىٰ ما جرى بينهما من حوار:

أخبرني لمن الدائرة اليوم؟

قال ابن مسعود: لله ورسوله.

ووضع ابن مسعود رجله على عنق أبي جهل، فقال له: لقد ارتقيت مرتقاً صعباً يا رُوَيْعِيَ الغنم[1].

---

(١) كان ابن مسعود من رعاة الغنم في مكة.

ثم احتزَّ ابن مسعود رأسَ أبي جهل، وجاء به إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذا رأس عدوّ الله أبي جهل.

فقال: آللَّهِ الذي لا إله إلاَّ هو؟ آللَّه الذي لا إله إلاَّ هو؟.. آللَّهِ الذي لا إله إلاَّ هو؟. وكانت يَمِينَ رسول الله ﷺ.

ثم ألقى برأسه إليه، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. انطلق أرنيه».

قال ابن مسعود: فانطلقنا فأريته إياه، فقال: هذا فرعون هذه الأمَّة.

وفي رواية يونس عن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ النبي ﷺ قال حين رأى أبا جهل صريعاً: الحمد لله الذي أعزَّ الإسلام وأهله، ثلاثاً.

٣ ـ وَحَدَثَ أنَّ عبد الرحمن بن عوف يوم بدر وقد دارت الدائرة على قريش ومعه دروع قد استلبها، فهو يحملها، مرّ بأميَّةَ بنِ خلف وابنِه عليّ بن أمَيَّة آخذٍ بيده، وكان أمية في مكة صديقاً لعبد الرحمن بن عوف.

فنادى أميَّة عبد الرحمن باسمه الجاهلي: «يا عبدَ عمرو» فلم يجبه، فقال له: يا عبد الإله (الاسم الذي اصطلحا عليه بعد أن أسلم عبد الرحمن).

فأجابه: نعم.

قال أمية: هل لكَ فيَّ، فأنا خيرٌ لك من هذه الأدراع التي معك؟

ما رأيت كاليوم قط، أما لكم حاجة في اللَّبَن؟

يدعوه إلى أن يأسره، ليحمي نفسه من أن يقتله غيره من المسلمين، ويفتدي نفسه بإبلٍ كثيرة اللَّبن، تكون ثروة لابن عوف الذي أسره.

قال عبد الرحمن بن عوف: نعم. وطرح الأدراع التي استلبها، وأخذ

أمية وابنه يمشي بهما أسيرين إلى رسول الله ﷺ.

وسأل أمية بن خلف عَبْدَ الرحمن: من منكُمُ الرَّجُلُ الْمُعْلَمُ بريشة النعامة في صدره؟

قال عبد الرحمن: ذاك حمزة بن عبد المطَّلب.

قال أميَّة: ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل.

قال عبد الرحمن بن عوف: فوالله إنِّي لأقودُهُما، إذْ رآه بلالٌ معي، وكان أمية هو الذي يُعَذِّب بلالاً بمكَّة.

فقال بلال: رأس الكفر أميَّةُ بن خلف؟! لا نجوتُ إن نجا.

قلت: أَيْ بلال، أسيري.

قال: لا نجوتُ إن نجا.

قلتُ: أتسمَعُ يا ابن السوداء؟

قال: لا نَجَوْتُ إنْ نجا، ثمَّ صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله، رأس الكفر أميَّةُ بن خلف، لا نجوتُ إن نجا.

فأحاطوا به حتى جعلونا في مِثْلِ الْمَسَكَة (الْمَسَكَةُ = السوار أو الخلخال، أي: حتى أحدقوا بنا وجعلونا في حلقة من الناس كالسِّوار) وأَنَا أذبُّ عنه.

قال عبد الرحمن: فأخلف رجل السيف (أي: سلَّه) فضرب رِجل ابنه فوقع. وصاح أميَّة صيحة ما سمعتُ مثلها قطّ.

فقلتُ: انجُ بنفسك ولا نجاءَ بك، فوالله ما أغني عنك شيئاً، فَهَبَرُوهُمَا (أي: قطَّعوهما بأسيافهم) حتى فرغوا منهما.

فكان عبد الرحمن بن عوف يقول بعد ذلك: يرحم الله بلالاً، ذهبت أدراعي، وفجعني بأسيريّ.

٤ ـ ومرَّ عمر بن الخطاب بسعيد بن العاص، فقال له: إنِّي أَرَاكَ كأَنَّ في نفسِكَ شيئاً، أراك تظنُّ أني قتلتُ أباك، إنِّي لوْ قتلتُه لم أعتذر إليكَ من قَتْله، ولكنِّي قتلتُ خالي العاصَ بن هشام بن المغيرة.

فأمَّا أبوكَ فإني مررت به وهو يبحث بَحْثَ الثور بِرَوْقِهِ (أي: بِقَرْنه) فَحِدْتُ عنه، وقَصَدَ له ابنُ عمِّه عليٌّ فقتله.

٥ ـ قال ابن إسحاق: وقاتل عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَن الأسدي، يومَ بدر بسيفه حتى انقطع في يده.

فأتى رسول الله ﷺ فأعطاه جِذْلاً من حطب (أي: أَصْلَ شجرة ذهبت عنه الفروع) فقال له: «قاتِلْ بهذا يا عُكَّاشَة».

فَلَمَّا أخذه من رسول الله ﷺ هزَّه فعاد سيفاً في يده طويل القامة، شديد المتن، أبيض الحديدة.

فقاتل به حتى فتح الله تعالى على المسلمين.

وكان ذلك السيف يُسَمَّىٰ «العون». ثمَّ لم يزل عنده يشهد به المشاهد مع رسول الله ﷺ حتى قتل في حروب الردَّة، قتله طُلَيْحَةُ بنُ خويلد الأسدي.

٦ ـ ونادىٰ أبو بكر الصديق يوم بدر ابنَه عبد الرحمن، وهو يومئذٍ مع المشركين، فقال له: أين مالي يا خبيث؟

فقال عبد الرحمن:

لَمْ يَبْقَ غَيْرُ شِكَّةٍ وَيَعْبُوبْ وَصَارِمٍ يَقْتُلُ ضُلَّالَ الشِّيبْ

شِكَّة: الشِّكَّةُ هي السلاح.

ويَعْبُوب: اليعبوب الفرس الكثير الجري.

وصَارِم: الصارمُ السيف القاطع.

٧ ـ ولمَّا وضع المسلمون أيديهم على أهل الشرك يأسرون منهم، وكان رسول الله ﷺ في العريش، وسعد بن معاذ قائم على بابه يحرسه متوشحاً سيفه، رأى رسول الله ﷺ في وجه سعد الكراهية لما يصنع الناس، فقال له: «والله لكأنَّكَ يا سعدُ تَكْرَهُ ما يصنعُ القوم؟».

قال سعد: أجل والله يا رسول الله، كانت أوَّل وقعة أوقعها الله بأهل الشرك، فكان الإثخانُ في القتل بأهل الشرك أحبّ إليَّ من استبقاء الرجال.

وأنزل الله بشأن أسرى بدر مُبَيِّناً أنَّ اتخاذ الأسرى لم يحن حينه بعد، ووجه اللوم على ذلك، فقال عزَّ وجل في سورة (الأنفال ٨): ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُوْنَ عَرَضَ الدُّنْيَا، واللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَة، والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧)﴾.

حتى يُثْخن: أي: حتى تكونَ له قوَّةٌ قويَّة غَالِبةٌ، وقواعد ثابتة راسخة.

٨ ـ ومرَّ مُصعبُ بن عمير بأخيه أبي عزيز بن عمير، فرآه أسيراً يشدُّ يدَهُ أحد الأنصار، فقال مصعب للأنصاري: شُدَّ يَدَيْكَ به، فَإنَّ أمَّه ذَاتُ متاع، لعلها تفديه منك.

فقال أبو عزيز لأخيه مصعب: أَهذِهِ وَصَاتُكَ بي؟!

فقال له مصعب: إنَّه أخي دونك.

مبيناً له أنَّ أخوّة الإسلام أقوى من أُخوَّةِ النسب.

٩ ـ أُخِذَ جَسَدُ عتبة بن ربيعة لِيُقذَفَ في القليب الذي قذفت فيه أجساد طائفةٍ من قتلىٰ المشركين، فنظر الرسول ﷺ في وجه ابنه أبي حذيفة، فإذا فيه حزن وكآبة، فقال له: يا أبا حذيفة، لعلَّكَ قد دخلك من شأن أبيك شيء؟.

فقال: لا والله يا رسول الله، ما شككت في أبي ولا مصرعه، ولكنني كنت أعرف في أبي رأياً وحِلْماً وفضلاً، فكنت أرجو أن يهديه ذلك إلى

الإسلام، فلما رأيت ما أصابه، وذكرت ما مات عليه من الكفر بعد الذي كنت أرجو له، أحزنني ذلك. فدعا له رسول الله بخير، وقال له خيراً.

- ٢١ -

حصاد المعركة

١ - حقّق الله النصر العظيم الباهر للقلّة المؤمنة على الكثرة الكافرة المستكبرة، وقُتل في هذه المعركة صناديد قريش.

٢ - كان حصاد قتلى المشركين سبعين رجلاً، وأُسِر منهم سبعون أسيراً.

٣ - واستشهد من المسلمين فيها أربعة عشر رجلاً.

ستة من المهاجرين.
وثمانية من الأنصار.

٤ - وفرَّ من فرَّ من المشركين مذعورين خائفين حيث وجدوا مفرّاً، لا يلوُون على شيء، واتّجهوا شطر مكّة خزايا أذلاء.

٥ - واجتمعت للمسلمين من عدوّهم غنائم وأسلاب كثيرة.

٦ - وأمر الرسول ﷺ بنقل قتلى المشركين من مصارعهم، وَدفن جيفهم، ومواراة أجسادهم في باطن الأرض، بعد أن وقف على القتلى، وقال: «بئس العشيرة كنتُم لنبيِّكُمْ، كذّبتموني وصدَّقني الناس، وخذلتموني ونصرني الناس، وأخرجتموني وآواني الناس».

وروى البخاري عن أبي طلحة: «أنَّ نبيَّ الله ﷺ أمر يوم بدرٍ بأربعةٍ وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ[1] مِنْ أَطْواءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبث.

---

(١) طَوِي: البئر التي طويت والجمع أطواء.

وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ، فلمَّا كان ببدرٍ اليومَ الثالثَ أمر براحلته فَشُدَّ عليها رَحْلُها، ثمَّ مشىٰ واتَّبعَهُ أصحابه وقالوا: ما نَرَىٰ ينطلق إلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ على شَفَة الرَّكِيِّ[1] فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بأسمائهم وأسماء آبائهم:

«يَا فُلَانُ بْنَ فلان، ويَا فُلانُ بْنَ فُلان، أَيَسُرُّكم أَنَّكُمْ أَطعتُمُ اللَّهَ ورسولَهُ؟ فإنَّا وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟».

قال: فَقَالَ عُمَر: يا رسولَ الله، مَا تُكَلِّمُ من أجسادٍ لا أرواحَ لها؟

فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

وعند أحمد ومسلم من طريق ثابت عن أنس أن الرسول نادى: عُتْبَةَ بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأميَّة بن خلف وأبا جهل بن هشام، فسمع عمر صوته فقال: يا رسول الله، أتناديهم بعد ثلاث، وهل يسمعون؟ ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الموتى﴾ فقال: «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقولُ منهم، لكن لا يستطيعون أن يجيبوا».

وعن عائشة قالت: لمَّا أمر رسول الله ﷺ بالقتلىٰ أن يُطرحُوا في القليب طُرحوا فيه، إلَّا ما كان من أميّة بن خلف، فإنَّه انتَفَخَ في درعه فملأها، فَذَهَبُوا ليحرِّكوه، فَتَزَايَلَ[2] لَحْمُهُ فَأَقَرُّوهُ، وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ ما غَيَّبَهُ مِنَ التُّراب والحجارة.

* * *

---

(1) الركيّ: البئر.

(2) فتزايل لحمه: أي تفرَّق لحمه وتمزَّق.

- ٢٢ -

وصول الأنباء إلى المدينة ومكَّة

أولاً ـ البشائر:

أرسل رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة، وزيدَ بن حارثة، بشيرين يبشِّران أهل المدينة بنصر المسلمين على جيش قريش.

وكان اليهود والمنافقون قد أرجفوا بأن النبي ﷺ قد قتل، فلما رأى أحد المنافقين زيد بن حارثة راكباً ناقة رسول الله القصواء، قال: قتل محمد، وهذه ناقته نعرفها، وهذا زيدٌ لا يدري ما يقول من الرعب، وجاء فلًّا (أي: منهزماً).

وبلَّغ الرسولان نبأ النصر المبين، والظفر العظيم، فأحاط بهما المسلمون، يسمعون منهما أنباء النصر، وعمَّت الفرحة، واهتزَّت أرجاء المدينة تهليلاً وتكبيراً.

وانطلق ملأٌ منهم إلى طريق بدر لاستقبال رسول الله ﷺ والغازين معه، وتَهْنِئَتِهِم بما أكرمهم الله به من نَصْر على عدوّهم.

وسار الرسول ﷺ بجيشه قافلاً إلى المدينة، ومعه الأسرى.

وحين وصل إلى الصفراء أمر بقتل «النضر بن الحارث» وكان حامل لواء المشركين يوم بدر، ومن عُتاة مجرميهم، فضرب عنقه علي بن أبي طالب.

وحين وصل إلى عرق الظبية أمر بقتل «عقبة بن أبي معيط» وهو من عُتَاة مشركي قريش ومجرميها، وكان قد تولَّى بنفسه إيذاء الرسول ﷺ، فألقى سلا الجزور على رأسه وهو في الصلاة، وحاول خنقه بردائه، وكاد يقتله، وذكّره النبي ﷺ بما كان منه حين اعترض على قتله دون الأسرى من قريش، وروي أنَّ النبي ﷺ قال له: «لست من قريش، هل أنت إلَّا يهوديٌّ من أهل صفورية؟».

فقتله عاصم بن ثابت الأنصاري، وقيل: علي بن أبي طالب.

ولمَّا وصل إلى الروحاء تلقَّاهم المستقبلون من المسلمين بالتهنئة والفرحة فقال سلمة بن سلامة من البدريين: ما الذي تُهَنِّئُونَنا به؟ فوالله إنْ لقينا إلَّا عجائز صُلْعاً كالْبُدْن.

فتبسَّم رسول الله ﷺ، ثمَّ قال: يَا ابْنَ أَخِي أولئك الملأ.

وقال أُسَيد بنُ حُضير: يا رسول الله، الحمد لله الذي أظفركَ، وأقرَّ عينَك، والله يا رسول الله ما كان تخلُّفِي عن بدر وأنا أظنّ أنّك تلقى عدوّاً، ولكن ظننت أنها عير، ولو ظننت أنَّه عدوّ ما تخلَّفت.

فقال رسول الله ﷺ: صدقت.

ودخل الرسول المدينة مظفّراً عزيزاً، وهابه كلّ عدوّ له في المدينة وما حولها، فأسلم بشر كثير من أهل المدينة، ويومئذٍ دخل عبدالله بن أبي بن سلول وأصحابه في الإسلام منافقين.

ثانياً: وقع نبأ الهزيمة على أهل مكة:

كان أول من أخبر أهل مكة بمصاب قريش في بدر «الْحَيْسَمَانُ بْنُ عبدالله الخزاعي».

وذلك أنَّه لمَّا وصل إلى مكة فَارّاً قالوا له: ما وراءَك؟

قال: قُتل عتبة بن ربيعة، وشيبةُ بن ربيعة، وأبو الحكم بن هشام، وأميَّةُ بن خلف، في رجال من زعماء قريش سمَّاهم، وأخذ يعدُّ أشراف قريش.

فقال صفوان بن أميَّة وهو قاعد في الحجر: والله إنْ يعقلُ هذا. (أي: قد فقد عقله) فاسألوه عنِّي.

فقالوا له: ما فعل صفوان بن أميَّة؟

قال: ها هو ذا جالس في الحجر، وقد والله رأيتُ أباه وأخاه حين قُتلا.

وقال أبو رافع: وكان أبو لهب قد تخلَّف عن بدر، فلمَّا جاءه الخبر كَبَتَهُ الله وأخزاه.

وكنت غلاماً للعباس، وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت (أي: أهل بيت العباس) فأسلم العباس وكتم إسلامه، وأسلمت أمّ الفضل، وأسلمتُ ووجدنا في أنفسنا قوّةً وعزّاً، وكنت رجلاً ضعيفاً أعمل الأقداح، أنحتها في حجرة زمزم.

فوالله إنِّي لجالس فيها أنحتُ أقداحي، وعندي أمّ الفضل جالسة، وقد سرَّنا ما جاءنا من الخبر، إذْ أقبل أبو لهب يجرُّ رجليه بشرّ، حتَّى جلس على طُنُب الحجرة، فكان ظهره إلى ظهري.

فبينما هو جالس إذْ قال الناس: هذا أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قد قَدم.

فقال أبو لهب: هلُمَّ إليَّ، فعندك لَعمري الخبر.

قال: فجلس إليه والناسُ قيامٌ عليه.

فقال أبو لهب: يا ابْنَ أخي، أخبرني كيف كان أمر الناس؟.

قال: ما هو إلاَّ أن لقينا القومَ فمنحناهم أكتافنا، يقودوننا كيف شاءوا، ويأسروننا كيف شاءوا. وايم الله مع ذلك ما لُمْتُ الناس، لقِينَا رِجالاً بيضاً على خَيْلٍ بُلْقٍ بين السماء والأرض، واللَّهِ مَا تُلِيقُ (= ما تُبقي) شيئاً، ولا يقومُ لها شيء.

قال أبو رافع: فرفعتُ طُنُبَ الْحُجْرَةِ بيدي، ثُمَّ قُلتُ: تلك واللَّهِ الملائكة.

فرفع أبو لهب يده فضرب بها وجهي ضربةً شديدة، وثَاوَرْتُهُ (أي: ثبتُّ له) فاحتملني فضرب بي الأرض، ثمَّ بَرَك عليَّ يضربني، وكنت رجلاً ضعيفاً.

فقامت أم الفضل إلى عَمُود من عَمَد الْحُجْرة، فأخذته فضربته به ضربةً

فَلَعَتْ (أي: شقَّت) في رأسه شجَّةً مُنْكَرة، وقالت: استضْعَفْتَهُ أن غابَ عَنْه سَيِّدُهُ.

فقام مُوَلِّياً ذليلاً، فواللَّه ما عاش إلاَّ سَبْعَ ليالٍ حتَّى رماه الله بالْعَدَسَة (وهي قرحة قاتلة كالطاعون) فقتلته.

وناحت قريش على قتلاهم، ثم قالوا: لا تفعلوا فيبلغَ محمَّداً وأصحابه فيشمتوا بكم.

* * *

ـ ٢٣ ـ

الغنائم

واختلف المسلمون في اقتسام الغنائم التي غنموها في بدر:

١ ـ فقال الشباب الذين اندفعوا يتعقَّبون فلول المشركين: نحن الذين نَحَّيْنا العدوّ عن الغنائم وهزمناهم، ولولانا ما أصابها من أصابها.

٢ ـ وقال الذين أحاطوا برسول الله ينافحون عنه: نحن الذين خفنا على رسول الله ﷺ أن يصيب العدوّ منه غِرَّة، فاشتغلنا به عن جمع الغنائم.

٣ ـ وقال الذين جمعوا الغنائم، نحن الذين استحوذنا عليها، وليس لأحد فيها نصيب.

وسألوا رسول الله بشأن الغنائم وكيفية تقسيمها:

فأمر رسول الله ﷺ بأن تجمع الغنائم حتى يحكم الله فيها، فأنزل الله قوله في سورة (الأنفال ٨): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ: قُلِ: الأَنْفَالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، وأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١)﴾.

وأنزل الله فيها: ﴿وَاعْلَمُـوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١) ﴾.

يوم الفرقان: هُوَ يوم معركة بدر.

واحتمل الرسول ﷺ معه الغنائم والأنفال وهو قافل بجيشه إلى المدينة، وجعل عليها عبدالله بن كعب.

فلمَّا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب، وقسَّم هنالك الغنائم على المسلمين بالتساوي، بعد أن أخذ منها الخمس، كما أمر الله.

***

ـ ٢٤ ـ

الأسرى

لمَّا بلغ الرسول ﷺ المدينة، فرَّقَ الأسارى بين أصحابه، وقال: استوصوا بالأسارى خيراً، وعمل المسلمون بوصية الرسول بهم.

ثمَّ استشار الرسول أصحابه بشأنهم:

١ ـ فقال أبو بكر: يا رسول الله، هؤلاء بنو العمِّ، والعشيرة، والإخوان، وإنِّي أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذناه قوَّةً لنا على الكفَّار، وعسىٰ أن يهديهم الله فيكونوا لنا عَضُداً.

فقال رسول الله: ما ترى يا ابن الخطاب.

٢ ـ فقال عمر بن الخطاب: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكِّنني من فلان ـ قريب لعمر ـ فأضربَ عُنُقه.

وأن تُمكِّنَ عليَّاً من أخيه عقيل، فيضربَ عُنُقه.

وأن تُمَكِّن حمزة من فلانٍ أخيه فيضرب عنُقه.

حتَّى يعلم الله أنَّـه ليست في قلوبنـا هــوادة للمشـركين، وهؤلاء صناديدهم، وأئمتهم، وقادتهم.

٣ ـ وقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب، فأدخلهم فيه، ثمَّ أضرمه عليهم ناراً.

فدخل رسول الله ﷺ، ولم يردّ عليهم شيئاً، ومكث ساعةً ثمَّ خرج، والصحابة ما بين قائل برأي أبي بكر، وقائل برأي عمر، وقائل برأي ابن رواحة.

فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الـلَّهَ لَيُلَيِّنُ قُلوبَ رِجَالٍ فيهِ حتَّىٰ تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللِّينِ.

وإنَّ اللَّهَ لَيُشَدِّدُ قُلوبَ رجالٍ فيه حتَّىٰ تكُونَ أشدَّ مِنَ الحجارة.

وإنَّ مَثَلَكَ يَا أَبا بَكْرٍ كَمَثَلِ إبراهيم قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فإنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَكَمَثَلِ عِيسَىٰ قال: ﴿إنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإنَّهُمْ عِبادُكَ، وَإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

وَإنَّ مَثَلَكَ يا عمر كَمَثَلِ نُوحٍ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَىٰ الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِيْنَ دَيَّاراً﴾ وكَمَثَلِ مُوسَىٰ قالَ: ﴿رَبَّنا اطْمِسْ على أَمْوالِهِمْ واشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾.

أَنْتُمُ الْيَوْمَ عَالَةٌ (أي: فُقراء) فَلا يَفْلَتَنَّ أَحَدٌ إلَّا بِفداءٍ أو ضَرْبَةِ عُنُق».

فقال عبدالله بن مسعود: إلَّا سُهَيْلَ بنَ بيضاء، فإنِّي قد سمعتهُ يذكر الإسلام.

فسكتَ النبيُّ ﷺ.

قال عبدالله: فما رأيتُنِي في يومٍ أخوفَ أنْ تَقَعَ عليَّ حجارةٌ من السماء من ذلك اليوم، حتَّىٰ قال النبيّ ﷺ: «إلَّا سُهَيْلَ بْنَ بيضاء» فسُرِّي عنه.

ورجَّح النبيّ ﷺ رأيَ الصدّيق لما جُبِلَ عليه قلبه من الرأفة والرحمة،

وقبل أخذ الفداء مقابل إطلاق الأسرى.

ومن كان له أو لذويه مالٌ افْتُدِي بمال: بأربعة آلاف درهم فما دون ذلك ألى ألف درهم.

وقبل الرسول فداء بعض الأسرى ممَّن كان يُحسِنُ القراءة والكتابة، مقابل تعليمه عشرة غلمانٍ من غلمان المسلمين القراءة والكتابة.

ومَنَّ الرسول على عدد من الأسرى دون فداء.

ومَنَّ على ختنه أبي العاص على أن يخلِّي سبيل ابنته زينب، فخلَّاها فهاجرت إلى المدينة، وقَدْ تَعَرَّضَتْ في هِجْرَتِهَا لأحداث مزعجة مؤلمة.

ووعد الله الأسرى الذين افتدوا أنفسهم بالتعويض عليهم إذا آمنوا وتابوا وأصلحوا ما في قلوبهم نحو الله ورسوله. وحذَّر الذين يريدون الخيانة بعد الافتداء، بأن الله الذي أمكن منهم في بدر قادر على أن يُمْكن منهم بعد أن يفتدوا أنفسهم من الأسر، فقال تعالى في سورة (الأنفال ٨) لرسوله محمد ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَىٰ: إنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٠) وَإنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾.

الفصل الثاني

فتح مكة البلدِ الحرام

ـ ١ ـ

التاريخ

خرج الرسول ﷺ من المدينة بعشرة آلاف من المسلمين متجهاً لفتح مكة، في أواخر العشر الأول من شهر رمضان المبارك، من السنة الثامنة للهجرة، ولحق به ألفان أيضاً من القبائل المسلمة حول المدينة، فصار قوام الجيش اثني عشر ألفاً.

ودخل مكة فاتحاً صباحاً في أواخر العشر الثاني من الشهر نفسه.

وقد جاءت روايات مختلفة في تحديد يوم الخروج ويوم الدخول، ومعظمها يقع في الأواخر من العشرين.

فشهر رمضان شهر الفتح العظيم لبلد الله الحرام، الذي كان مقدِّمة نصر الله وفتحه في مشارق الأرض ومغاربها.

ـ ٢ ـ

عطاء النصر

حقَّق اللَّه في هذا الخروج الوعد الذي كان وعد رسوله بأن يدخل هو والمسلمون معه المسجد الحرام آمنين مطمئِنينَ لَا يخافون.

وكان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: ستأتون البيت وتطوفون به آمنين محلِّقين رؤوسكم ومقصِّرين لا تخافون، بناءً على رؤيا حقّ أراه الله إياها، ورؤيا الأنبياء كلُّها حقّ.

وظنَّ المسلمون حين خرجوا في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة لأداء العمرة سائقين معهم الهدي، أنَّ ذلك هو وقت تحقيق الوعد، إلَّا أنَّهم تحلَّلوا يومئذٍ في الحديبية، ورجعوا دون أن يعتمروا، وجرى بين الرسول وبين قريش صُلْح الحديبية، الذي جاء على غير ما يسرّ أصحاب الرسول، لكنَّ التوجيه الرَّباني كان بإجراء الصلح، وكان هذا الصلح مقدِّمة الفتح المبين.

وأنزل اللَّه على رسوله سورة (الفتح ٤٨) في طريق العودة من الحديبية إلى المدينة دون أن يعتمروا.

وقد افتتحها الله بقوله: ﴿إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً (١) ﴾. مشيراً بذلك إلى أنَّ هذا الصلح نفسه هو مقدِّمة فتح مبين سيأتي.

وجاء فيها قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ إذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَعَلِمَ مَا في قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً (١٨) وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حكيماً (١٩) ﴾.

فأعطى الله المسلمين بهذا النصِّ وَعْداً جازماً سيتحقَّق حتْماً، وساقه بأسلوب الفعل الماضي الذي تحقَّق وانتهىٰ، إشارةً إلى أنَّه قضاءٌ مَقْضِيٌّ لَا مَحالة.

وكانت هذه من معجزات القرآن الخبريّة، التي تحدَّثت عن المستقبل، ثم جاء المستقبل على وفقها تماماً.

وجاء فيها أيضاً قول الله عزَّ وجل: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ. فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً (٢٧)﴾.

فأبانَ الله بهذه الآية لأصحاب الرَّسول ﷺ أنَّ ما كان يَعِدُهم الرسولُ به من دخول المسجد الحرام والطواف بالبيت، قد كان مستنداً إلى رُؤْيا حقٍ أراه الله إياها.

بيد أنَّ الرسول لم يكن قد حدَّد لهم أنَّهم داخلون في ذلك الوقت الذي خرج معهم به إلى المسجد الحرام معتمرين.

لكن الله عزَّ وجل قد قضى لهم ما هو أعظم من مجرَّد دخول المسجد الحرام آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين، إنَّه قد قضى لهم فتحاً مبيناً قريباً.

وعلم ما لم يعلموا من أحداث المستقبل، ومن أسباب الفتح التي تخفى عليهم، فجعل من دون دخول المسجد الحرام آمنين صُلْحاً لا يَسُرُّ نفوسَهم ونَزَعاتِ بطولاتهم في ظاهره، لكنَّه سبب عظيم لفتح قريب، الأمر الذي يَصِحُّ معه أنْ يُطلق على هذا السبب أنَّه فتح، فَسَبَبُ الفتحِ المبين هو فتحٌ مبين.

ثمَّ حقَّق اللَّهُ وعده، فدخلوا المسجد الحرام في عمرة القضاء، بعد صُلْحِ الحديبية بسنة، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة.

ـ ٣ ـ

الأسباب الداعية

١ ـ كانت حالةُ الحرب قائمةً بين المسلمين ومشركي مكَّة بأسباب من

المشركين أنفسهم، سبق بيانها في الكلام عن غزوة بدرٍ الكبرى.

٢ ـ ثمَّ جرى بين الفريقين صُلْح الحديبية، الذي رجع بموجبه الرسول ﷺ ومعه المعتمرون من المسلمين، دون أن يؤدُّوا عمرتهم، وتحلّلوا من إحرامهم باعتبارهم محصرين.

واشتمل هذا الصلح على البنود التالية:

البند الأول: إيقاف الحرب بين الفريقين مدَّة عشر سنوات من تاريخ الصلح.

البند الثاني: من أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ من قريشٍ ومن معهم في عهد الصلح مسلماً بغير إذن وَلِيِّه فَعَلَىٰ الرسول أن يَرُدَّه إليهم.

البند الثالث: من أَتىٰ قُريشاً ومن معهم في عهد الصلح مرتدًّاً عن الإسلام لم يَرُدُّوهُ إلى المسلمين.

البند الرابع: أنَّ بين الفريقين المتعاهدينِ عَيْبَةً مكفوفة.

العَيْبَةُ في اللُّغة: وِعَاءُ منْ جلدٍ يكونُ فيها المتاع، وجمعها عِيابٌ، وَعِيَبٌ. والْعَيْبَةُ ما يُجعلُ فيه الثياب، والْعَيْبَةُ زَبِيلٌ = زنبيل من جلد يُنْقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين في لغة همدان.

مَكْفُوفَةٌ: أي: مُشْرَجَة مَشْدُودَة. والتشريج الخياطة المتباعدة. ويقال لُغةً: كَفَفْتُ الثوب، أي: خِطْت حَاشيته، وهي الخياطة الثانيةُ بعدَ الشَّلّ.

والتعبيرُ بالعَيْبَةِ المكفوفةِ كنايةٌ عن حفظ ما بَيْنَ الفريقين وعَدَمِ إظهاره.

فهل المراد طَيُّ القلوب ما تعاقدوا عليه واتفقوا عليه من الصلح دون إخلالٍ به، وتنقيةُ الصدور من الغِلِّ والغشِّ.

أو كفُّ مسبِّباتِ الشرِّ، وَعَدَمُ إخراج شيء منها.

احتمالان أوردهما أهل اللُّغة، ويظهر لي ترجيح المعنى الثاني، أي:

ما بيننا من عداء وخلاف وخصام نكفُّه بعهد الصلح هذا، ونبقيه داخل الصدور، لا نَجْعَل شيئاً منه يندفع إلى الظاهر بقولٍ أو عمل، كشتائم أو شعر هجاء، أو أيّ شيء آخر ينمُّ عن عداء.

كما يقول الخصمان إذا اصطلحا على المهادنة: ونطوي صفحة الماضي.

البند الخامس: أنَّه لَا إسْلَالَ وَلَا إغْلَال.

لا إسْلَالَ: الإسلال في اللُّغة السَّرِقةُ الخفيَّة، وانْتِزاعُ البعير وغيره في جوف الليل من بين الإبل، أو من بين ما هو من نوعه. وإعانةُ الإنسان غيره على ذلك. والإسلالُ الغارة الظاهرة.

ولا إغْلَالَ: الإغلال في اللُّغة الخيانة، والسَّرقة.

فتضمّن هذا البند المصالحةَ على منع الخيانة، والسَّرقة الظاهرة، والخفية التي تكون إسلالاً، ومنعِ الغارة الظاهرة، ومنع الإعانة على شيءٍ من ذلك.

البند السادس: من أحبَّ من قبائل العرب أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل فيه، ومن أحبَّ أن يدخل في عهد قُرَيش وعقدهم دخل فيه.

ولمَّا علم الناس بهذا البند من بُنود الصلح أسرعت خُزَاعةُ فقالوا: نحنُ في عقد مُحَمَّدٍ وعهده، وقد كانوا في الجاهلية مع بني هاشم في حلفهم، وكانوا أهل نصح لرسول الله ﷺ.

وأسرع بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريشٍ وعهدهم.

وكان بين خزاعة وبني بكر إحنٌ وضغائنُ وَتِرَاتٌ ودماء قديمة.

فشملهما عقد الصلح، وصار واجباً على المسلمين نصرةُ خُزَاعةَ إذا عَدَا عليهم بنو بكر أو قريش، وواجباً على قريش نُصرة بني بكر إذا عَدَتْ

عليهم خزاعة أو المسلمون، لأنَّ على كُلِّ فريق أن ينصر من دخل معه في العقد والعهد، بموجب هذا البند.

البند السابع: أن يرجع محمَّد ومن معه من المسلمين عامهم هذا دون أن يُـؤَدُّوا عُمْرتهم، فلا يدخلوا مكة ولا يطوفوا بالبيت، فإذا كان العامُ القابل خرجت قريش عن مكَّة، وأخلتها فدخلها محمد ﷺ والمسلمون معه، فأدُّوا عمرتهم، وأقاموا بمكَّة ثلاثاً، ليس معهم من السلاح إلَّا سلاح الراكب، وهي السيوفُ مُغْمَدَةً في قُرُبِها.

٣ ـ ثُمَّ عدا بعض البكريِّين على خُزَاعة التي دخلت في عقد الرسول وعهده، غَدْراً ونقْضاً لِلْعَهْدِ والْعَقْدِ، وَبَيَّتُوهم في ديارهم وعلى مياههم وهم آمنون، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح والرجال خُفْيَة، وظَاهَروهُمْ على خُزَاعة.

ونقضت قريش ومن معها في عقد الصلح عَقْدَهُمْ وَعَهْدَهُمْ الذي تمَّ بينهم وبين الرسول ﷺ، بهذا العملِ الغادر، وأَحلَّتِ الرسولَ والمسلمينَ وخُزاعةَ من الوفاء بعقْدِهم وعهدِهِمْ لقُريشٍ وبني بكر.

وعاد الفريقان بذلك إلى حالة الحرب، وكان على الرسول والمسلمين أن ينصُروا خزاعة، وينتقموا لها من قريش وبني بكر.

ويظهر أنَّ الوحي أبلغ الرسول ﷺ ما كان من قريش من نقض العهد، فعزم على غزوها، دون أن يخبر الناس، حتَّى أقرب الناس إليه، فأمر عائشة أم المؤمنين أن تجهِّزه، ولا يعلم أحد بالأمر.

فدخل عليها أبو بكر، فقال لها: ما هذا الجهاز؟

فقالت: والله لا أدري.

قال: والله ما هذا زمانُ غزوِ بَنِي الأصفر، فَأَيْنَ يريد رسول الله؟

قالت: والله لا أعلم.

وكان هذا قبل أن يصلَ إلى المدينة خبر نقض قريشٍ عهدها بنحو ثلاثة أيَّام.

ويبدو أنَّ أم المؤمنين عائشة أنبأت الرسول ﷺ بما جرى بينها وبين أبيها، فأعلمها بالأمر، وأذن لها بأن تخبر أباها، وذلك جمعاً بين الروايات، وهو ما ذكره الزرقاني.

٤ ـ وخرج عَمْرو بنُ سالمٍ الْخُزَاعي في أربعين من قومه إلى المدينة، يستنصر رسول الله ﷺ، ويستنجزُه الوفاء بموجبات العقد والعهـد، فقال الرسول له: «نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بنَ سالم».

بعد أن أنشد عمْرو رجزاً بين يديه يَسْتَنصِرُهُ فيه، وهو ثمانية أبيات.

وجاء في روايةٍ أنَّ الذي قدم إلى الرسول مستنصراً هو بُدَيلُ بن وَرْقَاء.

وقد يُجْمع بين الروايتين بأنَّ بُدَيْلاً جاء بعد عمرو بن سالم.

وروى الواقدي أنَّ الرسول ﷺ قال لعائشة: «لقد حَدَثَ يا عائشةُ في خُزَاعَةَ أمْرٌ».

قالت: أتَرَىٰ قُريشاً تَجْتَرِىءُ علىٰ نقضِ العهدِ الذي بينك وبينهم وقد أفْنَاهُمُ السيف؟.

قال: «يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ لأمْرٍ أَرَادَه اللَّه».

قالت: يَا رسولَ اللَّه، خَيْرٌ؟

قال: «خير».

وفي حديث أمّ المؤمنين ميمونة عند الطبراني في الصغير، أنَّها قالت: بات عندي رسول الله ﷺ ليلةً، فقام ليتوضَّأ إلى الصلاة، فسمعتُه يقول في مُتَوَضئه: «لبّيْكَ، لَبّيْكَ، لبّيْكَ، نُصِرتَ، نُصرت، نُصِرتَ».

فلمَّا خرج قلتُ له: سمعتُكَ تقولُ في مُتَوَضَّئك: «لبيك» ثـلاثاً،

و «نُصِرتَ» ثلاثاً، كأنَّكَ تُكلِّمُ إنساناً، فهل كان معك أحد؟

فقال: «هذا رَاجزُ بني كعبٍ يَسْتَصْرِخُنِي، وَيَزْعُمُ أنَّ قريشاً أعانت عليهم بني بكر».

يشير بهذا إلى الرجز الذي أنشده فيما بعدُ بين يديه عمْرو بن سالم الخزاعي يستنصره على بني بكر وقريش، وهي من أنباء الغيب التي جاءه العلم بها، قبل حُدُوثها.

قالت ميمونة: فأقمنا ثلاثاً، ثمَّ صلَّى النبي ﷺ الصبح في الناس، فَسمعتُ الراجزَ يُنْشِدُه:

يَـا رَبِّ إنِّي نَاشِـدٌ مُحَمَّـداً   حِـلْفَ أَبِيـنَـا وَأَبِيـهِ الأَتْـلَدَا!

حتى آخر الأبيات الثمانية.

وجاء في حديث ابن عمر عند ابن عائذ، أنَّ ركب خزاعة لما أخبروا الرسول بما كان من بني بكر وقريش قال لهم: «فَمَنْ تُهَمَتُكُمْ وَظِنَّتُكُمْ؟» أيْ: على من توقعون تُهَمَتَكُمْ وَظِنَّتَكُمْ.

قالوا: بني بكر.

قال: «أكلُّها؟».

قالوا: لا، ولكن بَنُو نفاثة، ورأسُهم نوفل.

قال: هذا بطن من بني بكر، وأنا باعث إلى أهل مكَّةَ فسائلهم عن هذا الأمر، ومُخيِّرهم في خصالٍ ثلاث.

فبعث إليهم يُخَيِّرهم بين:

١ ـ أنْ يَدُوا قتلىٰ خُزَاعة. (أي: يدفعوا دِيَة قتلى خزاعة).

٢ ـ أو يَبْرَؤُوا من حِلْفِ بني نُفَاثة.

٣ ـ أَوْ يَنْبِذَ إليهم عهدهم على سواء. (أي: فيتحلَّل كلّ فريق من الالتزام بعقده وعهده).

فاجتمعت رؤوس قُريشٍ للتشاور فيما عرض عليهم رسول الله ﷺ.

فتعجَّل «قرظة بن عمرو» من بين القوم فقال: (لَا نَدِي، وَلَا نَبْرأُ، ولكنْ نَنْبِذُ إليه على سواء).

ورجع مبعوثُ رسول الله ﷺ بما سمع منهم، فأخبر به رسول الله ﷺ.

ثمَّ ندمت قريش على ما كان منها، إذْ تَخوَّفت من الانتقام وغزو الرسول لها في بلدها.

وأرادت أن تتدارك الأمر مع الرسول، فاتَّفق كُبراؤها على أن يُرسِلوا زعيمهم «أبا سُفيان بن حرب» إلى الرسول في المدينة، فيوثّق معه عَقْد الهُدْنَةِ، ويستزيد في مدَّتها.

وقال الرسول ﷺ لأصحابه: «كأَنَّكُمْ بأَبِي سُفيان قد جاء يقول: جدِّدِ العهد، وزِدْ في المدَّة. وهو راجعٌ بسخطة».

ـ ٤ ـ
قريش تسعىٰ لتجديد العهد وتوثيقه

فقدم أبو سفيان المدينة، ودخل على ابنته أم المؤمنين أمِّ حبيبة، فأقبلَ ليجلس على فراش النبي ﷺ فطوته عنه.

فقال لها: يا بُنَيَّة، ما أدري، أَرَغِبْتِ بي عن هذا الفراش أم رَغِبْتِ بِهِ عنِّي؟

قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت مشرك نَجِس.

قال: واللَّهِ لقد أصابكِ بعدي شرٌّ.

ثمَّ ذهَبَ إلى رسول الله ﷺ فكَلَّمه فيما هو قادم من أجله، فلم يردَّ عليه الرسولُ شيئاً.

ثم ذهب إلى أبي بكر الصدِّيق، فطلب منه أن يكلِّم الرسول في الأمر، فأبىٰ الصدِّيق رضي الله عنه، وقال له: ما أنا بفاعل.

ثم أتى عمر بن الخطاب، فطلب منه أن يشفع لقريش عند رسول الله، فكان عمر أشدَّ الناس وطأةً عليه، وأعنف ردًّاً، وقال له: أأنا أشفع لكم إلى رسول الله ﷺ؟! فوآللّه لو لم أجد إلَّا الذرَّ لجاهدتكم به.

ثمَّ أتىٰ عليَّ بن أبي طالب، وعنده زوجه فاطمة، وابنهما الحسن، غلام يدِبّ بين أيديهما، فاستعطف عليًّاً، وسأله بالرّحم أن يشفع له عند رسول الله ﷺ، وقال له: يا عليّ، إنَّك أمسّ القوم بي رحماً، وإني قد جئت في حاجة، فلا أُرْجَعنَّ كما جئت خائباً، إشفع لي إلى محمد. فقال له علي: ويحك يا أبا سفيان، لقد عزم رسول الله ﷺ على أمرٍ ما نستطيع أن نكلِّمه فيه.

فالتفت أبو سفيان إلى فاطمة ابنة الرسول يستعطفها، وقال لها: يا بنت محمد، هل لكِ أن تأمري بُنَيَّكِ هذا، فيجير بين الناس، فيكون سيِّد العرب إلى آخر الدهر؟

فقالت له: واللّهِ ما بَلَغَ بُنَيَّ ذَاكَ أن يُجِير بين الناسِ وما يُجير أحد على رسول الله ﷺ.

وعاد أبو سفيان زعيمُ قريش إلى مكة خائباً، لم ينل شيئاً ممَّا قدم من أجله.

ولمَّا قدم على قريش قالوا له: ما وَرَاءَكَ؟

قال: جئت محمَّداً فكلمته، فوالله ما ردَّ عليَّ شيئاً. ثمَّ جئتُ ابن أبي قحافة فلم أجد فيه خيراً. ثم جئتُ عمر بن الخطَّاب فوجدته أدنىٰ العدو (أو

أعدى العدو). ثم جئت علياً فوجدته ألين القوم، وقد أشار عليَّ بشيءٍ صنعتُه، فواللَّه ما أدري هل يغني ذلك شيئاً أم لا؟

قالوا: وَبِمَ أمركَ؟

قال: أمرني أن أجير بين الناس، ففعلت.

قالوا: فهل أجاز ذلك محمد؟

قال: لا.

قالوا: ويلك، إنْ زاد الرجل على أن لعب بك، فما يغني عنك ما قلت.

قال: لا والله ما وَجَدْتُ غيرَ ذلك.

ـ ٥ ـ

استئناس الرسول برأي أبي بكر وعمر فيما عزم عليه في نفسه

روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي مالك الأشجعي: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج من بعض حُجَرِهِ، فجلس عند بابها ـ وكانَ إذا جلس وحده لم يأْتِهِ أحدٌ حتَّى يدعُوَه ـ فقال ﷺ: «ادعُ لي أبا بكر».

فجاء، فجلس بين يديه، فناجاه طويلاً، ثم أمره فجلس عن يمينه. ثم قال: «ادعُ لي عمر».

فجلس فناجاه طويلاً، فرفع عمر صوته فقال: يا رسول الله، همْ رأس الكفر، هم الذين زعموا أنَّك ساحر، وأنَّك كاهن، وأنَّك كذَّاب، وأنَّك مُفْتر.

ولم يدع شيئاً مما كانوا يقولونه إلَّا ذكره، فأمره فجلس عن شماله ثم دعا الناس فقال لهم: «ألَا أُحدِّثُكم بِمَثَلِ صاحِبَيْكُم هٰذين؟».

قالوا: نعم يا رسول الله. فأقبل بوجهه على أبي بكر فقال: «إنَّ إبراهيم كان ألين في الله تعالى من الدُّهن لِلْمِيل».

ثم أقبل بوجهه على عمر فقال: «إنَّ نُوحاً كَانَ أَشَدَّ في الله تَعَالَىٰ مِنَ الحَجَر، وَإنَّ الأَمْرَ أَمْرُ عُمَر، فَتجهَّزُوا، وتعاونُوا».

فتبع الناس أبا بكر، فقالوا: إنَّا كَرِهْنَا أن نسأل عمر عمَّا نَاجاكَ بِهِ رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف تأمُرُني في غَزْوِ مكَّة؟».

قلت: يا رسول الله، هم قومُك، حتَّى رأيتُ أنّه سيطيعني.

ثمَّ دعا عمر، فقال عمر: هم رأس الكفر، حتَّى ذكر له كلّ سوء كانوا يقولونه.

وايمُ اللَّه، لا تَذِلُّ العربُ حتَّى يذلّ أهل مكة، وقد أمركم بالْجِهازِ لتغزو مكة».

هذه الرواية تدلُّ على أنَّ عرض الرسول على الصَّاحبين كان عرض استئناس بالرأي، لا عرض مشاورة، وأنَّ عزم الرسول على غزو مكَّة قد سبق ذلك.

والأمارات تدلُّ على أنَّ التوجيه لغزوها كان بوحي من اللَّه.

— ٦ —

التجهُّز للخروج شطر مكة لفتحها

كان من عادة الرسول ﷺ في قيادته الحربية، أنَّه إذا أراد التوجُّه لجهةٍ مَا ورّى بغيرها، ليُبَاغِت عدوّه مباغتـة، وليخفي الأمر عن عيـون العدوّ وجواسيسه.

إلاَّ أنَّه حين أراد فتح مكة خالف عادته، فأمر المسلمين بأن يتجهَّزوا للخروج، وصرَّح لهم بالجهة التي يريد التوجه لها، والتجأ إلى الله داعياً فقال: «اللَّهمَّ خُذِ الْعُيُونَ والأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْش، حتَّىٰ نَبْغَتَهَا في بِلَادِهَا».

وفي رواية أنَّه قال: «اللَّهمَّ خُذ على أسماعهم وأبصارهم، فلا يرونَنا إلاَّ بَغْتةً، ولا يسمعون بنا إلاَّ فَلْتَةً» وأمر المسلمين بالكتمان.

ويبدو أنَّ الرسول ﷺ قد صرَّح بمقصده في هذه المرَّة، لأنَّ فتح مكة حدثٌ خطير جدَّاً من شأنه أن يعلم المسلمون به، ليستعدَّ كلُّ القادرين منهم لاكتساب شرف المساهمة فيه، وإنقاذ بلد اللَّهِ من سلطان الشرك، وتطهيره من رجس الأوثان وعبادتها فيه.

واستجاب الله لرسوله دعاءه، فعمَّىٰ الأخبار عن قريش، وكشف لرسوله خيانة حاطِبِ بن أبي بلتعة، قبل أن تصل رسالته إلى قريش، كما سيأتي بيانه.

وأخذ الرسول الْحَيْطَةَ مخافة تسرُّب الأخبار إلى أهل مكة فأقام الرقباء على الأنقاب (وهي الطرق في الجبال) وجعل عليها عمر بن الخطاب، وأمر أصحاب الأنقاب أن لا يَدَعُوا أحداً يمرّ بهم ينكرونه إلاَّ ردُّوه.

— ٧ —

سريَّة إيهام لتحويل نظر العدو

وفي الوقت نفسه إذِ المسلمونَ يَتَجَهَّزُون لفتح مكَّة، وهم يراعون الكتمان والسِّرِّيَّة، بعث رسول الله ﷺ سريّة من ثمانية رجال بقيادة أبي قَتَادَة بنِ رِبْعي، إلى بطن أضم، وهم قوم تقع منازلهم على ثلاثة بُرُدٍ من المدينة.

وكان ذلك مع أوائل شهر رمضان الذي خرج الرسول في نحو العاشر منه لفتح مكة، وسارت هذه السريّة حيثُ وجَّهَها الرسول ﷺ، ولمَّا بلغها

خروجه بالمسلمين لفتح مكة لحقتْ به.

وبَعْثُ هذِه السرّية يُوهِم العربَ أنَّها بَعْثَةٌ استكشافية، وطليعةٌ لجيش الرسول القادم شطر الجهة التي انطلقت إليها، فتسير بذلك الأخبار بين العرب، فيظلُّ المقصود منهم قارّاً لا يستعدّ للمواجهة، حتى إذا فاجأته مُبَاغَتَةُ الجيشِ العرمرم، لم يجد بُدّاً من الاستسلام، إذْ يرى نفسه عاجزاً عن المقاومة، وبذلك يحصل مقصود الفتح، وتُحْمَىٰ الدِّمَاء، ولا تُسْتَحَلُّ الحرماتُ في بلد اللّهِ الحرام، وتبقى له مهابتهُ ومكانته، ويظلُّ بين الناس مُعَظَّماً أَبَدَ الدهر. وهذه الخطة خطةُ حكمة ورشد.

ـ ٨ ـ

خيانة حاطب

ولمَّا أجمع الرسول ﷺ المسير إلى مكَّة، كتب حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ كتاباً إلى قريش، يخبرهم فيه بالذي عزم عليه الرسول ﷺ من الأمر في السير إليهم، ثُمَّ أعطاه امرأةً، وجعل لها جُعْلاً (= أجراً) على أن تُبلِّغهُ قريشاً، فجعلته في رأسها، وفتَلتْ عليه قرونها (= ضفائر شعرها) ثم خرجت به في اتجاه مكة.

ونزل على رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب بن أبي بَلْتَعَة. فبعث «عليّ بن أبي طالب» و«الزبيرَ بن العوَّام» و«المُقداد بنَ عمْرو» و«أبا مرثد الغنوي» و«عمَّاراً» و«طلحة» كما جاء في جملة روايات البخاري ومسلم وابن إسحاق وغيرهم، واقتصرت كلّ رواية على بعضهم. وقال الرسول ﷺ لهم: «انطلقوا حتى تأتوا (روضة خاخ)[1] فإنَّ بها ظعينة[2] معها كتابٌ من حاطب بن أبي بَلْتعة إلى المشركين، فخذوه منها».

---

(١) روضة خاخ: مكان على بُعْد بريد من المدينة، والبريد يُقَدَّرُ تقريباً بنحو ٢٢١٧٦ متراً.
(٢) ظعينة: الظعينة الهودج على الناقة أو الجمل لركوب النساء.

قال عليٌّ رضي الله عنه: «فانْطَلَقْنَا تتعادى بنا خَيْلُنا حتى أَتَيْنَا الروضة، فإذا نحنُ بالظعينة.

فقلنا لها: أخرجي الكتاب.

قالت: ما معي كتاب.

فَأَنَخْنَاها، فالْتَمَسْنَا فَلم نَرَ كِتاباً.

فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لَتُخْرِجنَّ الكتاب، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثياب.

فلمَّا رأتِ الجدّ قالت: أَعْرِض. فأعرضَ، فأخرجَتْهُ من عِقَاصِها (أي: من لَفَائِفِ شَعْرِها).

قال علي: فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا به:

من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناسٍ من المشركين بمكَّة، وسمَّى منهم: سهيلاً، وصفوان، وعكرمة، يُخْبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، وما أجمع عليه من الأمر بالسير إليهم».

ونصّ الكتاب عند أهل المغازي كما يلي:

أمَّا بعد، يا معشر قريش، فإنَّ رسول الله ﷺ جاءكم بجيشٍ كاللَّيل، يسير كالسيل، وأُقْسِمُ باللَّه، لو سار إليكم وحده لَنَصَرَهُ اللَّهُ عليكم، فإنَّه مُنْجزٌ له مَا وَعَده.

فدعا رسول الله ﷺ حاطباً، فقال له: «يا حاطب، ما حَمَلَكَ على هذا؟».

فقال حاطب: يا رسول الله لا تَعْجَلْ عليَّ، إنِّي كنتُ امرأً مُلْصقاً في قريش، ليس لي في القوم أصلٌ ولا عشيرة، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم.

فأحببت إذْ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً، يَحْمُونَ قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني، ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إنَّه قد صَدَقكُم ولا تقولوا له إلاَّ خيراً».

قال عمر: يا رسول الله، دَعْنِي أضربْ عُنقه، فإنَّ الرجل قد نافق.

فقال رسول الله ﷺ: «وما يُدرِيكَ يا عُمر، لعلَّ الله قد اطَّلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال: ﴿اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم﴾.

ففاضت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم.

لقد راعى الرسول له مأثرة شهوده بدراً، فعفا عنه رغم أنَّ الذي بدر منه قد كان أمراً عظيماً، وهو في أعراف الحكم العسكري من قبيل الخيانة العظمىٰ.

وأنزل الله بمناسبة ما كان من حاطب، قوله عزَّ وجلَّ في سورة (الممتحنة ٦٠): ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ، تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ، يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ. وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيرٌ (٣)﴾.

والذي دفع عمر رضي الله عنه إلى أن يقول للرسول ﷺ: «يا رسول اللَّه، دعْني أضربْ عنقه، فإنَّ الرجل قد نـافق»:

١ ـ أنَّ طبيعة عمر ومزاجَه الرغبةُ السريعة في الأخذ بالعقاب الصارم، دون النظر في أعذار المسيئين، ومخفِّفات جرائمهم، وسابقاتهم الصادقة في الخير.

٢ ـ أنَّه رأى في موالاة الكفَّار سرّاً، وهو بين المسلمين يجاهد جهادهم، نوعاً من النفاق في السلوك، يتضمَّن خيانة عظمى للرسول

وللمسلمين، قد تجلب للمسلمين أضراراً خطيرة كبرى للأمَّة في حربها مع عدوّها، وهذه يستحقّ عليها القتل عقاباً، ولو لم يستحق عليها القتل للردَّة عن الإسلام.

لذلك قال الرسول ﷺ له: «وما يُدريك يا عمر، لعلَّ اللَّه قد اطَّلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

ففي هذا إشعار ضمني بأنَّ جريمة حاطب يستحقّ عليها عقوبة القتل، إلَّا أنَّ سابقته في بدر سابقة خير عظيم من شأنها أن تخفف عنه العقوبة، وهذه السابقة تتضمن صدقه في قتال قريش الذين صانعهم الآن سرَّاً، إذْ أخذه الضعف تجاه عاطفته نحو أهله الذين في مكة، فهما تتكافآن في نظر القائد الإداري الحكيم.

ولا أرى أنَّه قد كان وارداً في ذهن عمر أنَّ الرجل قد نافق في أصل الدين مرتدَّاً عنه سرَّاً، بعد أن قال حاطب: «ولم أفعله ارتداداً عن ديني، ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام».

وقال الرسول بعد أن سمع منه مقالته: «أمَا إنَّه قَدْ صَدَقَكُمْ، ولاَ تَقُولوا له إلَّا خيراً».

ـ ٩ ـ

تحرّك الجيش شطر مكة

وأمر الرسول ﷺ أصحابه بأن يتجهَّزوا للخروج، فلمَّا أتمُّوا جهازهم، تجمَّع له منهم عشرة آلاف، من مهاجرين وأنصار، بأدواتهم الحربية، ومؤنهم، ومراكبهم من الخيل والإبل.

ثمَّ أرسل إلى من كان من القبائل المسلمة حول المدينة يدعوهم للخروج، فتلاحق منهم بالجيش ألفان، من قبائل (أسْلَم، ومُزَينة، وجُهَينَة، وغِفار، وسُلَيم).

وعقد الرسول الألوية والرايات ودفعها إلى أمراء الكتائب وزعماء القبائل، وقاد الجيش، وسار به متوكِّلاً على الله، واثقاً من نصره وفتحه، متجهاً به شطر مكَّة.

واستخلف على المدينة «أَبَارُهم كُلثومَ بنَ حُصَينٍ الغفاري».

وكان خروجه في شهر رمضان، والناس صائمون.

وعند ابن إسحاق أنَّ الخروج قد كان لعشر مضَيْنَ من شهر رمضان، فصام رسول الله ﷺ وصام الناس معه، حتَّى إذا كان بالكُدَيدِ (اسم مكان في الطريق إلى مكة) أفطر.

وثبت في الصحيح أنَّ المسلمين خرجوا من المدينة صياماً، ثُمَّ نزلوا منزلاً في وسط الطريق، فقال لهم الرسول ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ والفطر أقوى لكم».

فرغَّبهم بأن يُفطروا دون إلزام، ثمَّ لمَّا صار بينهم وبين مكة نحو ليلة قال لهم: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحو عدوِّكم، والْفِطْرُ أقوى لكم فأَفْطِرُوا».

فأمرهم بالفطر أمر إلزام، فكان عزيمة، ليكون ذلك قُوَّةً لهم على مواجهة عدوِّهم.

ولمَّا وصل الرسول ﷺ بجيش المسلمين إلى (الْجُحْفَةِ)[1] لَقِيَهُ عمّه العبَّاس بن عبد المطلب مُعْلناً إسلامه، ومهاجراً بعياله إلى المدينة، وكان قبل ذلك مقيماً بمكة على سقايته، ورسول الله عنه راض، ووجد الرسولَ متوجهاً لغزو مكة فعاد معه.

ولمَّا وصل الرسول ﷺ بجيش المسلمين إلى (الأبواء) لقيه ابن عمه: «أبو سفيان المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب» وابن عمَّته عاتكة بنت عبد المطلب «عبدالله بن أبي أميَّة بن المغيرة بن عبدالله بن عُمر بن مخزوم».

---

(١) **الجُحْفَة**: قرية مندرسة، كانت في مكان قريب من «رابغ» اليوم.

فَالْتَمَسَا مقابلته، فكلمته «أم سلمة» فيهما، فقالت: «يا رسول الله، ابنُ عَمِّك، وابنُ عمَّتِك وصِهْرُكَ»[1] وقالت له: «لا يكونان أشقى الناس بك».

قال: «لا حَاجَةَ لي بهما، أمَّا ابنُ عَمِّي فهَتَكَ عِرضي، وأمَّا ابْنُ عَمَّتِي وصهري، فهو الَّذي قال لي بمكة ما قال»[2].

وخرج الخبر إليهما بذلك، وكان مع ابن عمِّه أبي سفيان بُنَيٌّ له، فقال: واللَّه لَيَأْذَنَنَّ لي، أو لآخُذَنَّ بِيَدَيْ بُنَيَّ هذا، ثُمَّ لنذهَبَنَّ في الأرض حتَّى نموتَ عطشاً وجوعاً.

وبلغ رسولَ الله ذلك فرقَّ لهما، وأذن لهما فلقياه وأسلما.

وروي أنَّ علي بن أبي طالب قال لابن عمِّه أبي سفيان المغيرة بن الحارث: ائْتِ رسولَ الله من قِبَل وجهه فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف: ﴿قَالُوا: تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَإِنْ كُنَّا لخاطئين (٩١)﴾ سورة (يوسف ١٢).

فإنَّه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسنَ منه قولاً.

ففعل ذلك ابن عمه أبو سفيان، فقال له رسول الله ﷺ: «لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وهو أرحم الراحمين».

فأنشده شعراً قال فيه:

لَعَمْـرُكَ إنِّي حِينَ أَحْمِـلُ رَايَـةً ... لِتَغْلِبَ خَيْـلُ اللاَّتِ خَيْـلَ مُحَمَّـدِ
لَكَـالْمُدْلِجِ[3] الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ ... فَهَـذَا أَوَانِي حِينَ أُهْدَىٰ فَـأَهْتَـدِي

(١) الصِّهر: القرابة، وزوج البنت والأخت، ومثلهما العمة، فإمَّا أن تكون أم سلمة قصدت وابن صِهرك زوج عمتك، أو قصدت وهو صهرك أي قرابتك.
(٢) قال له في مكة: فوالله لا أؤمن بك، حتى تتخذ إلى السماء سلَّماً، ثم ترقى فيه، ثمَّ تأتي معك أربعة من الملائكة يشهدون لك، إلى غير ذلك من أقوال، وفيه أنزل الله (٩٠ ـ ٩٣) من سورة الإسراء.
(٣) الْمُدْلِجُ: الماشي في الدلجة، وهي ظلمة الليل الشديدة.

هَـذَاني هَـادٍ غَيْـرُ نَفْسِي فَـدَلَّنِي عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَّدْتُ كُلَّ مُطَرَّدِ[1]

فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال له: «أَنْتَ طَرَّدْتَنِي كُلَّ مُطَرَّد».

قالوا: وقد حَسُن إسلامه، وكان لا يرفع رأسه إلى الرسول حياءً منه، ثم أحبَّه الرسول، وقال فيه: أرجو أن يكون خلفاً من حمزة.

وتابع رسول الله ﷺ المسير بجيشه شطر مكَّة وأهل مكة لا يعلمون شيئاً، لقد عمَّى اللَّه عنهم الأخبار.

ولمَّا بلغ ماء الكديد، أفطر وأفطر الناس معه، كما جاء في صحيح البخاري.

ثم سار حتى نزل عشاء بمرّ الظهران (هو وادي فاطمة اليوم) **فحَطَّ** الرحلَ، وحطَّ الجيشُ معه رحالهم.

وأشعل المسلمون نيرانهم في منازلهم، فكانت نيراناً كثيرة مرهبة لمن يراها في اللَّيل، ودالَّةً على أنَّ الجيش عظيم، وهدف الرسول من ذلك إلقاء الرعب في قلوب طلائع قريش، حتى يَسْتَسلِموا، ويدخلَ الرسول بجيش المسلمين مكَّة دون حرب، حمايةً للدماء، وحرمةً للبلد الحرام، ولبيتِ اللَّهِ الكعبة المشرفة.

وقال العباس بن عبد المطَّلب: وَاصَبَاحَ قُرَيْش، واللَّهِ لئن دخل رسول الله ﷺ مكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتوهُ فَيَسْتَأْمِنُوه، إنَّه لَهَلاكُ قُرَيش إلى آخرِ الدهر.

ـ ١٠ ـ

محاولة عم الرسول العباس أن يجد وسيلة ينصح بها أهل مكة أن يستأمنوا

خاف العباس على مكَّة وأهلها من أن يكون فتح الرسول لها عنوة وقهراً بالحرب.

---

(١) **الْمُطَرَّد**: المكان الذي ينفىٰ إليه المُطَرَّد.

فخرج على بغلة الرسول ﷺ البيضاء ليلاً، بعد أن حطَّ المسلمون رحالهم، وأوقدوا نيرانهم.

ويُحَدِّثُ عن نفسه فيقول كما جاء في سيرة ابن هشام:

فجلستُ على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، فخرجت عليها حتى جئتُ الأراكَ. فقلت: لعلي أجد بعض الحطَّابة، أو صاحب لَبَن، أو ذا حاجة، يأتي مكَّة، فَيُخْبِرَهُمْ بمكان رسول الله ﷺ، ليَخْرُجُوا إليه فيسْتَأْمِنُوهُ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَها عليهم عنوةً.

قال: فوالله إنِّي لأسيرُ عليها، وألتمسُ مَا خرجتُ له، إذْ سمعتُ كلامَ «أبي سُفيان بن حرب» و«بُدَيْلِ بن ورقاء» وهما يَتَرَاجعان (أي: يتحاوران ويتبادلان الكلام، وكان معهما حكيم بن حزام).

وأبو سفيان يقول: ما رأيتُ كاللَّيلة نيراناً قطُّ ولا عسكراً.

ويقول بُدَيل: هذه واللَّهِ خُزَاعَةُ حَمَشَتْهَا[1] الحرب (أي: ألهبتها غَضَباً رغبة الحرب، لتأخذ ثأرها من بني بكر وقريشٍ التي آزرتهم).

ويقول أبو سفيان: خُزَاعَة أذَلُّ وأقلُّ من أنْ تكون هذه نِيرانُها وعسكَرُها.

قال: فعرَفْتُ صوتَه، فقلت: يا أبَا حنظلة (هذه كنية أبي سفيان) فعرف صوتي.

فقال: أبو الفضل؟.

قلتُ: نعم.

قال: ما لكَ فداكَ أبي وأمّي؟.

---

(١) تقول لغة: حَمِشَ الشرُّ إذا اشتد. وأحْمَشَهُ إذا استثار الشرَّ فيه. وأحمشه إذا أغضبه. واحتمش واستحمش إذا التهب غضباً. وأحْمَشَ قومه إذا أغضبهم وحرَّضهم على القتال. واحمشت النار إذا ألهبتها، واحتمش الديكان اقتتلا.

قلتُ: ويحكَ يا أبا سفيان، هذا رسول الله ﷺ في الناس، وَاصَباحَ قُريشٍ واللَّه.

قال: فما الحيلةُ فداكَ أبي وأمّي؟

قلت: واللَّه لئن ظفر بك ليضربَنَّ عنُقَك، فاركب في عَجُزِ هذه البغلة، حتَّى آتِي بكَ رسُول الله ﷺ فأَسْتأْمِنَه لك.

فركب خلفي ورجع صاحباه، فجئت به، كلَّما مررت بنارٍ من نيران المسلمين قالوا: من هذا؟

فإذا رأَوْا بغلة رسول الله ﷺ وأنا عليها، قالوا: عَمُّ رسول الله ﷺ على بغلته، حتى مررت بنار عمر بن الخطَّاب، فقال: من هذا؟ وقام إليَّ.

فلمَّا رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال: أبو سفيان عدوُّ اللَّه!. الحمدُ للَّه الذي أمكن منك بغير عقدٍ ولا عَهْدٍ.

ثمَّ خرج يشتدُّ نحو رسول الله ﷺ، وَرَكَضْتُ البغلةَ، فسبقتُهُ بما تَسْبِقُ الدابَّةُ البطيئةُ الرَّجُلَ البطيء.

فاقْتَحَمْتُ عنِ البغلة، فدخلتُ على رسول اللَّه ﷺ، ودخل عليه عمر. فقال: يا رسول الله، هذا أبو سفيان، قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد، فدعْنِي فلأَضْرِبَ عُنُقه.

قال العباس: فقلت: يا رسول الله، إنِّي قد أجرتُه، ثُمَّ جلست إلى رسول الله ﷺ، فأخذتُ برأسه، فقلت: والله لا يناجيه اللَّيلةَ دوني رجل، فلمَّا أكثر عُمَرُ في شأنه، قلت: مهلاً يا عُمَر، فواللَّه أن لو كان من بني عَدِيّ بن كعب ما قلت هذا، ولكنَّك قد عرفت أنَّه من رجال بني عبد مناف.

فقال عمر: مهلاً يا عبَّاس، فواللَّه لإِسلامُكَ يومَ أسلمتَ كان أحبَّ إليَّ من إسلام الخطَّاب لو أسلم، وما بي إلَّا أنِّي قد عرفت أنَّ إسلامَكَ كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطَّاب لو أسلم.

فقال رسول الله ﷺ: «إذْهبْ به يا عبَّاسُ إلى رحلك، فإذا أصبحتَ فأتني به».

قال العباس: فذهبتُ به إلى رحلي، فباتَ عندي، فلمَّا أصبح غدوتُ به إلى رسول الله ﷺ، فلمَّا رآه قال له: «وَيْحَكَ يا أبا سفيان، أَلَمْ يأنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أنَّه لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّه؟».

قال: بأبي أنت وأمّي، ما أَحْلَمَكَ وأكرمَكَ وأَوْصَلَكَ!، واللَّهِ لقد ظننت أنَّه لو كان مع اللَّه إلّه غيره لقد أغنى عنِّي شيئاً بعد.

قال الرسول: «ويْحَكَ يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟».

قال: بأبي أنت وأمي، ما أَحْلَمَكَ وأَكْرَمَكَ وأَوْصَلَكَ!، أمَّا هذه واللَّه فإنَّ في النفس منها حتَّىٰ الآن شيئاً.

قال العباس: فقلت له: ويْحَكَ أسلم، واشْهد أنْ لا إلّه إلاَّ اللَّه، وأنَّ محمَّداً رسول الله قبْلَ أن تُضرَبَ عُنُقُكَ.

فشهد شهادة الحقِّ فأسلم.

قال العبَّاس: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ يحبُّ هذا الفخر، فاجعل له شيئاً.

قال الرسول: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن».

فأعطى الرسول ﷺ أهل مكة بذلك الأمان إذا أخلوا طرقاتها، ولم يتعرَّضوا للجيش الفاتح.

فلمَّا ذهب أبو سفيان لينصرف، قال رسول الله ﷺ: «يا عبَّاس، احْبسه في مَضيقِ الوادي عند خطم الجبل حتَّى تمرَّ به جُنْدُ اللَّهِ فيراها» (أي: عند

أنف الجبل ـ وعند البخاري: عند حَطْم الجبل، وهو موضع ضيِّق تتزاحم فيه الخيل حتى تكاد يَحْطِم بعضها بعضاً).

فخرجتُ به حتَّىٰ حَبَسْتُهُ بمضيق الوادي، حيث أَمرني رسول الله ﷺ، ومرَّتِ القبائل على راياتها، كلَّما مرَّت قبيلة قال: يا عباسُ من هذه؟

فأقول: سُلَيم. فيقول: مَا لي ولِسُلَيم. ثـمَّ تمرُّ القبيلة، فيقول: يا عبَّاسُ، من هؤلاء؟. فأقول: مُزَينة. فيقول: مَا لي ولمُزَيْنَة. حتَّى نفدت القبائل، ما تمرّ بي قبيلةٌ إلَّا يَسْأَلني عنها، فإذا أخبرتُهُ بهم قال: ما لي ولبني فلان.

حتَّى مـرَّ الرسـول ﷺ في كتيبته الخضـراء[1]، فيهـا المهـاجـرون والأنصار، لا يُرى منهم إلَّا الْحَدَقُ من الحديد.

فقال أبو سفيان: سُبحانَ اللَّه يا عبّاس منْ هؤلاء؟!

قلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار.

قال: ما لأحد بهؤلاء قِبَلٌ ولاَ طاقة، واللَّهِ يا أبا الفضل، لقد أصبح مُلْكُ ابنِ أخيك الغداةَ عظيماً.

قلتُ: يا أبا سفيان، إنَّها النبوَّة.

قال: فنعم إذن.

وجاء في رواية عن غير العبَّاس، لم يوردها ابن هشام:

وسمع أبو سفيان «سَعْدَ بْنَ عُبَادة» وقد كان يحمل راية الأنصار يقول له: يا أبا سفيان، اليومَ يومُ الملحمة، اليوم تُستَحلُّ الكعبة، اليوم أذلَّ اللَّهُ قريشاً.

---

(١) وصفها بالخضراء لكثرة ظهور الحديد فيها، والعرب تسمَّى الأسود المختلط بغيره أخضر. وتُسمِّي الأسمر من ألوان الناس أخضر.

فلمَّا مرَّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان، قال أبو سفيان له: «أُمِرْتَ بقتلِ قومك؟».

قال الرسول: لا.

قال أبو سفيان: ألم تَعْلَم ما قال سَعْدُ بنُ عُبادة؟

قال الرسول: ما قال؟

قال أبو سفيان: قال: «اليوم يوم الملحمة، اليوم تُسْتَحَلُّ الكعبة، اليوم أذلَّ الله قريشاً» وقال أبو سفيان للرسول: أنشدُكَ اللَّهَ في قومك، فأنت أبرُّ الناس، وأوصلهم.

قال رسول الله ﷺ: «يا أبا سفيان، كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظِّم اللَّه فيه الكعبة، ويومٌ تُكْسَىٰ فيه الكعبة، اليومَ يومُ المرحمة، اليومَ يُعِزُّ اللَّهُ فيه قريشاً».

وأرسل رسولُ الله ﷺ إلى سعد بن عبادة، فأخذ لواء الأنصار من يده، فجعله في يد ابنِهِ قيس. انتهت الرواية.

وقال العباس: فقلتُ لأبي سفيان: النَّجَاءَ إلى قومِكَ.

فانطلق أبو سفيان إلى قريش، حتَّى إذا جَاءهم، صرخ بأعلى صوته: (يَا معشر قريش، هذا محمَّد قد جاءكم فيما لا قِبَلَ لكُمْ به، فَمَنْ دخل دار أبي سُفيان فهو آمن).

فقامت إليه زوجته «هند بنت عتبة» فأخذت بشاربِه، فقالت: «اقْتُلُوا الْحَمِيتَ الدَّسِمَ الأحْمَس، قُبِّح مِنْ طليعةِ قوم».

[شَبَّهَتْهُ بالْحَمِيت: وهو زِقُّ السَّمن، ووصفته بالأحمس لأنَّه كان كثير اللَّحم سميناً، فالأحمسُ السمينُ كثير اللَّحم].

قال أبو سفيان: ويلكم لا تَغُرَّنَّكُمْ هذه من أنفسكم، فإنَّه قد جاءكُمْ ما

لا قبل لكم به، فمن دخلَ دار أبي سفيان فهو آمن.

قالوا: قَاتَلَكَ اللَّه، ومَا تُغني عنَّا دارُكَ؟!

قال: ومَنْ أَغْلَقَ عليه بابَه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن.

فتفرَّق الناسُ إلى دورهم وإلى المسجد.

— ١١ —

دخول الرسول وجيش المسلمين مكَّة

ودخل الجيش الإسلامي الفاتح مكَّة، فلمَّا وصل الرسول إلى ذي طُوىٰ، أوقف راحلته وكانَ مُعْتَجِراً (= متعمماً بعمامة دون ذُؤابة) بشُقَّةِ بُرْدٍ حِبَرَةٍ حَمْراء.

وطأطأ رسول الله ﷺ رأسَهُ خضوعاً للَّه، وَذُلّاً وشكراً له، حين رأى ما أكرمه اللَّه به من الفتح، حتى كادَ عُثْنُونُه[١] يَمَسُّ واسطة رَحْلِهِ[٢]، ولم يأخُذْهُ مَا يَأْخُذُ الفاتحين من تعاظُم واستكبار، وعُلوٍ في الأرض وطغيان، واستباحةٍ لكلِّ شيءٍ دون رحمة ولا ابتغاء للخير.

بل دخل رسول الله ﷺ مكَّة فاتحاً متواضعاً لله، برّاً رحيماً، جواداً كريماً، سمحاً رؤوفاً، عفُوّاً عطوفاً.

وكان شعار المهاجرين يومئذٍ: «يا بني عبد الرحمن» وشعار الخزرج: «يا بني عبداللَّه» وشعارُ الأوس: «يا بني عُبَيْداللَّه».

وفي موقفه بذي طُوىٰ وزّع جيشه إلى ثلاثة أقسام، وعهد إلى أمراء الجيش: أنْ يكفُّوا أيْدِيهم، ولا يقاتلوا إلاَّ من قاتلهم، باستثناء نفَرٍ سمَّاهم، فأمر بقتلهم، وإن وُجِدُوا تحت أستارِ الكعبة.

(١) **العُثْنُون**: ما نبتَ من اللحية على الذَّقن وتَحْتَهُ سِفْلاً.

(٢) **واسطة الرحل**: ما بين قادِمَتِه وآخِرَته، والرحْلُ هو المركب الذي يوضع على البعير.

● فَقِسْمٌ عليه خالد بن الوليد، وفيه قبائل أسلم، وسُلَيم، وَغِفار، ومُزَينَة، وجُهَيْنَة، وقبائلُ أخرى من قبائل العرب.

وأمر الرسول خالد بن الوليد أن يدخل بمن معه من أسفل مكَّة، من كُدَي.

● وَقِسْمٌ عليه الزّبيرُ بن العوَّام، وكان معه راية رسول الله ﷺ، راية الكتيبة الخضراء، وأمره الرسول أن يدخل مكَّة من أعلاها من كَدَاء، وأن يغرِزَ رَايَتَهُ بالْحَجُون، ولا يَبْرَحَ حتَّى يأتيه.

● وَقِسْمٌ عليه أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاح، وكان معه الْحُسَّرُ، وهُمْ الْمُشَاةُ، أو المشاةُ الذين لا دروع لهم، وأَمَرَهُ أن يأخذ بطْنَ الوادي، ويَنْصَبَّ لمكَّة بين يدي رسول الله ﷺ، وبطنُ الوادي هو من الحَجُونِ إلى جهة المَسْعَىٰ بين الصفا والمروة.

ودخل رسول الله ﷺ مُردِفاً وراءه أُسامةَ بنَ زيد، حتَّىٰ نزل بأعلى مكَّة، وضُرِبتْ له هُنَالِكَ قُبَّته، وأعلاها يومئذٍ ما بين الحَجُونِ إلى مَسْجِدِ الفتح، مقابلَ مبنى البريد المركزي الآن، ويقع بينهما مسجد الجنِّ. وكان رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة (الفتح) ويُرَجِّع فيها (أي: يُرَدِّد ويُعِيد).

ودخل من دخل من أهل مكَّة دورهم وأغلقوا أبوابهم ليأمنوا، ودخل من دخل منهم المسجد، ولم يواجه المسلمون جيشاً محارباً من أهل مكة، باستثناء حدَثٍ صغير ضعيف الشأن، قمعه خالد بن الوليد وكتيبته بسرعة، وفرَّ الفلول إلى بيوتهم ليأمنوا.

وذلك أنَّ «صَفْوانَ بنَ أمية» و«عكرمةَ بنَ أبي جهل» و«سُهَيْلَ بن عَمْرو» شَذّوا عن عُقلاء قومهم وسادة قريش، فجمعوا ناساً أوباشاً بالْخَنْدَمَة، ولَحِقَ بهم «حِمَاسُ بنُ قيس بن خالد» أخو بني بكر، وكان قبل ذلك يُعِدُّ سلاحاً لقتال محمَّد وأصحابه، وتربَّصوا بالخندمة لعلَّهم يَجِدونَ فئةً مُنْحازةً عن كثافةِ الجيش فيقاتلونها.

وحَدَثَ أنْ شَذَّ «كُرْزُ بنُ جابر» و «وخُنَيْسُ بنُ خالد» من المسلمين عن رجال خالد بن الوليد، فَقُتِلَا بأيدي الأوباش.

فَعَلِم خالد بما حدث فأذن لمن معه بأن يقاتلوا دفاعاً عن أنفسهم، فالتقوا بالأوباش المجتمعين لقتالهم بالخندمة، فكانت بين الفريقين مناوشة، وحدث اشتباك يسير، قتل فيه من جند المسلمين «مَسْلَمَةُ بنُ الْمَيْلَاء الْجُهَنِي» بعد أن كان خالد قد كفَّ يده عن القتال، وصبر على المتصدِّين من المشركين، حتى قتلوا من أصحابه من قتلوا فأذن بقمعهم، فقاتلهم جندُ خالد.

وعند ابن هشام أنَّ المسلمين أصابوا منهم اثني عشر رجلًا، أو ثلاثة عشر رجلاً.

وروي أنَّ الرسول ﷺ وصله خبر الأوباش الذين اجتمعوا لقتال المسلمين، فقال لأبي هريرة: «اهتف لي بالأنصار».

فهتف بهم، فجاءوا فأطافوا به، فقال لهم: «أَتَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قريشٍ وأتباعِهم؟» ثمَّ قال بإحدى يَدَيْه على الأخرى «احصدوهم حصداً، حتىٰ توافوني بالصفا».

قال أبو هريرة: فانطلقنا، فما نشاء أن نقتل منهم أحداً إلَّا قتلناه.

فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله، أُبِيحتْ خضراءُ قريش، لا قريش بعد اليوم.

قال أبو هريرة: فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

فلمَّا رأت هذه العصابة أنَّها تُعَرّض نفسها لمعركة انتحارية ولَّتْ منهزمة، لا تلوي على شيء، ودخلت فُلولٌ منهم البيوت، وأغلقوا عليهم الأبواب، وطار صوابُ فريقٍ منهم فانطلقوا إلى أعالي التِّلال ورؤوس الجبال، فرآهم «حكيم بن حزام» و «أبو سفيان بن حرب» فصاحا بهم وهم يَفِرُّون: (يا

معشر قريش، علامَ تقتلون أنفسكم، من دخل داره فهو آمن، ومن وضع سلاحه فهو آمن).

فجعل المنهزمون يُسْرعـون، ويقتحمون الـدور، ويُغْلقون أبـوابها، ويطرحون السلاح في الطرقات، فيأخذه المسلمون.

وفرَّ (صفوان، وعكرمة، وسُهَيل) الذين جمّعوا أخلاطهم في الخندمة لقتال المسلمين. وفَرَّ حِمَاسُ بن قيس الذي لحق بهم، ودخل على امرأته منهزماً، وقال لها: أغلقي الباب.

فقالت له تُعيّره وتَلُومُه: فأينَ ما كنتَ تقول؟ تُشير بذلك إلى قوله لها قبل خروجه: واللَّهِ إني لأرجو أنْ أُخْدِمَكِ بعضَهم.

فقال لها مُعْتذراً:

إنَّـكِ لَـوْ شَهِـدْتِ يَـوْمَ الْخَنْـدَمَـةْ ... إذْ فَـرَّ صَفْـوَانُ وَفَـرَّ عِكْـرِمَـةْ
وَأَبُـو يَـزِيـدَ قَـائِمٌ كَـالْمُـوتِمَـةْ ... واسْتَقْبَلَتْهُمْ بـالسُّيُـوفِ الْمُسْلِمَـةْ[1]
يَقْـطَعْنَ كُـلَّ سَـاعِـدٍ وَجُمْجُمَـةْ ... ضَـرْباً فَـلَا يُسْمَـعُ إلَّا غَمْغَمَـةْ[2]
لَـهُمْ نَـهِيـتٌ خَلْفَنَـا وَهَمْـهَـمَـةْ ... لَمْ تَنْطِقِي في اللَّوْمِ أَدْنَىٰ كَلِمَةْ[3]

وانتهىٰ أمر الأوباش بسرعة، وكفَّ المسلمون عن القتال.

ورُوِيَ أنَّ الرسول ﷺ دعا خالداً فسأله: «لِمَ قَاتَلْتَ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عن الْقِتَالِ ؟».

قال: يا رسولَ الله، هم بَدَؤُونا بالقتال، وقد كففت يدي ما استطعتُ.

فقال رسول الله ﷺ: «قضاء اللَّه خير».

---

(١) أبو يزيد: هو سهيل بن عمرو، وقد سهَّل همزة (أبو) ليستقيم الوزن.
والموتمة: فسّرها ابن إسحاق راوي الحادثة بالأسطوانة. أي هو واجم ثابت لا حركة له. ولم أجدها في اللسان، إنما وجدت فيه: (الأُتمة) وهي شجرة تشبه شجرة الزيتون.

(٢) **الغَمْغَمة**: أصواتٌ مختلطة غير مفهومة.

(٣) **النَّهيت. والْهَمْهَمَة**: صوتان يصدران من الصدر.

ونزل الرسول ﷺ يومَ الفتح في القُبَّة التي ضُربت له في الْحَجُون، فاسْتراح بها بعض الوقت.

وقال له أسامة بن زيد: أينَ تنزل غداً يا رسول الله؟

قال له: «وهَلْ تَرَكَ لنا عقيلٌ من رِباعٍ أَوْ دُورٍ؟». رواه البخاري.

وكان عقيل بن أبي طالب قد باعها فيما باع.

وقال الرسول ﷺ، كما جاء في رواية أخرى عند البخاري: «منزلُنَا غداً إن شاء الله بِخَيْفِ[1] بني كِنَانَة، حيث تقاسموا على الكفر».

أي: حيث تحالفوا أن لا يبايعوا بني هاشم، ولا يناكحوهم، ولا يُؤوهم، وكانوا قد حصروهم في الشعب.

(تقاسموا): من القَسَم وهي اليمين التي حلفوا عليها.

وأبى الرسول ﷺ أن ينزل في بيت أحد، وقال: «لا أنزل في البيوت».

وترك الرسول ﷺ المجاهدين معه يوم الفتح، ليستجمُّوا، ويأخذوا قليلاً من الراحة، إثْر النَّصَبِ الذي نَصِبُوه في رحلة الجهاد.

ونهض الرسول ﷺ من قُبَّتِهِ في الْحَجُون، ومعه خلق كثير من المهاجرين والأنصار، قد أحاطوا به، ودخل المسجد الحرام، ومعهم جمهور ممن أسلم من أهل مكة يومئذٍ، وممن لم يسلم.

فأقبل الرسول إلى الكعبة، فاستلم الحجر الأسود، ثمَّ طاف بالبيت على راحلته سبعاً، يستلم الركن بِمِحْجَنٍ[2] في يده.

قالوا: وكان في يده قوس، وحول البيت ثلاثمائة وستون صنماً،

---

(١) **الخَيْف**: هو ما انحدر من غِلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، ويطلق على الناحية. وخيف بني كنانة كان تجاه شعب أبي طالب، عند منحدر الجبل.

(٢) **بِمِحْجَن**: بعصا مُعَوَّجَة.

مشدودة بالرَّصاص، فجعل يطعُن كلا منها بقوسه، ويقول: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً».

«جاء الْحَقُّ وَمَا يُبْدِىءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ».

فتساقط الأصنامُ على وُجُوهها أَوْ أَقْفَائها، فما أشار إلى صنم منها لوجهه إلاَّ وقع لقفاه، ولا أشار إلى قفاه إلاَّ وقع لوجهه.

فلمَّا أتمَّ الرسول ﷺ طوافه، دعا «عثمانَ بن طلحة» سادن الكعبة، فأخذ منه مفتاحها، فأمر بفتح بَابِها فَفُتح له، فدخلها، فرأى في داخلها صوراً للملائكة وغيرهم، ورأىٰ فيها صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يسْتَقْسِمان بالأزلام، فقال: «قاتلهم اللَّه، واللَّه ما استقسما بها قطّ».

وقال: «جَعَلُوا شيخنا يستقسم بالأزلام، ما شأن إبراهيم والأزلام؟﴿مَا كَانَ إبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّاً وَلاَ نَصْرَانيًّاً، ولكن كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ﴾.

ورأىٰ في الكعبة تِمْثَال حمامة من عيدان، فكسَّره بيده ورماه، وأمر بالصُّوَرِ فَطُمِسَتْ.

ثُمَّ أغلقَ عليه باب الكعبة ليخلو بربِّه في عبادة وصلاة، وكان معه فيها «أسامة بن زيد» و«بلال». فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب، وتقدَّم حتى إذا كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع وقف. وجعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أَعْمِدة وراءه، إذْ كان سقف البيت يومئذٍ على ستَّة أعمدة.

ثمَّ صلَّى حيث وقف، ثم دار في البيت، وكبَّر في نواحيه، ووحَّدَ اللَّه.

ثمَّ وقف على باب الكعبة، وقد اجتمع في المسجد خلقٌ كثير، وقد استكفُّوا له (أي: وقفوا ينظرون إليه من بعيد، وقد وضعوا أكفَّهُمْ على

جباههم ليساعدهم ذلك على النظر، ولعلَّ الشمس كانت تجاه وجوههم) فخطب الناس يومئذٍ فقال فيما ذكر ابن إسحاق: «لا إلَه إلاَّ اللَّه وحده، لا شريك له، صدق وَعْدَه ونَصرَ عَبْدَهُ، وَهزَمَ الأحزاب وحده.

أَلاَ كُلُّ مأْثُرَة (أي: من مفاخر الجاهلية) أو دَمٍ أو مالٍ يُدَّعَىٰ فَهُوَ تَحْتَ قَدَميَّ هَاتَيْنِ، إلاَّ سَدَانَةَ البيتِ وسِقَايَةَ الحاجِّ.

أَلاَ وَقَتِيلُ الْخطَأ شِبْهِ الْعَمْد بالسَّوْط والْعَصَا، ففيه الدِّيَة مُغَلَّظَة، مِائَةٌ من الإبلِ، أَرْبَعُوْنَ مِنْها في بُطونِها أوْلادها.

يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، إنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعظُّمَها بالآباء.

النَّاسُ من آدم وآدم من تراب.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا. إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾[١].

يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟».

قالوا: خيراً، أَخٌ كريمٌ، وابْنُ أخٍ كريم، وقَدْ قَدَرْتَ.

فقال ﷺ: «إنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ أَخي يوسف: ﴿لَا تَثْرِيب عليكم اليوم، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وهو أرحم الراحمين﴾ اذهبوا فأنتم الطُّلَقاء».

قال موسى بن عقبة: (وانصرف الرسول ﷺ إلى زمزم، فاطَّلع فيها، فدعا بماء فشرب منه وتَوَضَّأ، والناس يبتدرون وَضوءه، والمشركون يَتعجَّبون من ذلك ويقولون: «مَا رَأَيْنا مَلِكاً قطُّ، ولا سمعنا به مثل هذا».

وأَخَّر رسول الله ﷺ يومئذٍ مقام إبراهيم، وكان مُلْصَقاً بالبيت).

ثُمَّ جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب

---

(١) سورة (الحجرات ٤٩).

رضي الله عنه، ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابةَ مع السقاية صلّى الله عليك.

فقال رسول الله ﷺ: «أَيْنَ عُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ؟».

فَدُعِيَ له، فقال له النبي ﷺ: «هَاكَ مِفْتَاحَكَ يَا عُثْمَانُ، اليوم يومُ بِرٍّ ووفَاء».

ورُوي أنَّه قال لعثمان بن طلحة: «خُذُوها يا بَنِي شَيْبَةَ خَالدةً تَالِدةً، لاَ يَنْزِعُها عنْكُمْ إلاَّ ظالم».

وأنَّه قال لعلي: «إنَّما أُعْطِيكُمْ مَا تُرْزَءُونَ، لاَ ما تَرْزَءُون».

أي: ما تبذلون فيه معروفاً للناس بالسِّقاية، لا ما تنالون به من الناس مالاً بالحجابة.

ثمَّ انتقل الرسول ﷺ إلى خَيْفِ بنِي كِنَانة، عنْد مُنْحدر الجبل المقابل للشعب.

وقضى المسلمون يومهم وليلتهم يهلِّلون، ويُكبِّرون، ويَحْمَدُونَ اللَّه، ويُسبِّحونه، ويذكُرونه، ويشكُرونه على ما وهبهم من فتح مبين، وصاروا يتبادلون التهاني، ويكثرون من الطواف بالبيت تعبُّداً وشكراً.

روى البيهقي عن سعيد بن المسيِّب قال: «لمَّا كان ليلة دخل الناس مكَّة، ليلةَ الفتح، لم يزالوا في تكبيرٍ وتهليل، وطوافٍ بالبيت حتى أصبحوا».

ـ ١٢ ـ

في اليوم التالي ليوم الفتح

روى ابن إسحاق، عن أبي شُرَيح الْخُزَاعي، أنَّه لمَّا كانَ الْغَدُ من يوم الفتح، عَدَتْ خُزَاعةُ على رجلٍ من هُذيل فقتلوه وهو مشرك.

فقام رسولُ الله ﷺ فينا خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ومجَّدَهُ بما هو

أهله، ثم قال: «يا أيُّها النَّاس، إنَّ اللَّه حرَّم مكَّةَ يومَ خَلَقَ السماوات والأرض، فهي حرام من حَرَامِ اللَّهِ إلى يوم القيامة.

فَلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يؤمن باللَّهِ واليوم الآخر أن يَسْفِكَ فيها دماً، ولا يَعْضِدَ بِهَا شجراً (أي: ولا يقطع بها شجراً).

لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، ولاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ إلاَّ هَذِهِ السَّاعَةَ، غَضَباً على أَهْلِها، أَلاَ ثُمَّ رَجَعَتْ حُرْمَتُهـا اليوم كحـرمتها بالأمس.

فليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فَمَنْ قال لَكُمْ، إنَّ رَسُولَ الله قد قَاتل فيها، فقولوا: إنَّ الله قد أحلَّها لرسوله ولم يُحِلَّها لكُمْ».

وعند البخاري زيادة: «لا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، ولا يُخْتَلَىٰ خَلاَها، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِد».

الْخَلَىٰ: الرّطبُ من النبات، وخَلَىٰ الْخَلَىٰ واخْتَلاَه إذا جَزَّه.

فقال العبَّاس بن عبد المطلب: إلَّا الإذخر يا رسول الله، فإنَّه لا بدَّ منه للدفن والبيوت.

فسكت رسول الله ﷺ ثمَّ قال: «إلاَّ الإِذْخِر فإنَّه حلال».

الإذخر: حشيش طيِّب الريح.

ثمَّ قال الرسول ﷺ: «يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، ارفَعُوا أيديكُمْ عن القتل، فَلَقَدْ كثُر القتلُ إنْ نَفَع، لقد قتلْتُمْ قتِيلاً لأَدِيَنَّه، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هذا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النظرين:

- إنْ شَاءوا فَدَمُ قاتِله.
- وإنْ شاءوا فعقْلُهُ».

فعقله: أي: فديته.

ثمَّ إنَّ الرسول ﷺ دفع ديَة ذلك الرجل الذي قتلته خُزَاعة لأهله من هُذَيْل.

ـ ١٣ ـ

وقائع متناثرة

١ ـ قالت «أُم هانىء هند ابنة أبي طالب» أخت علي رضي الله عنهما: لمَّا نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكَّة، فرَّ إلي رجُلان من أحمائي، من بني مخزوم، وكانت عند هُبَيْرَة بن أبي وهب المخزومي.

فدخل عليَّ عليُّ بن أبي طالب أخي، فقال: «واللَّهِ لأقْتُلَنَّهُمَا».

فأغلقتُ عَلَيْهِمَا بَابَ بَيْتِي، ثُمّ جئتُ رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجدْتُه يغتسل من جفنة إنَّ فيها لأَثَر العجين، وفاطمةُ ابْنَتُهُ تستُره بثوبه، فلمَّا اغتسل أخذ ثوبه فتوشَّح به، ثمَّ صلَّىٰ ثَمَانِيَ ركعاتٍ من الضحىٰ، ثمَّ انصرف إليَّ، فقال: «مرحباً وأهلاً يَا أمَّ هانىء، مَا جَاءَ بِكِ؟».

فأخبرته خبر الرجلين وخبر عليّ فقال: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ، فلا يَقْتُلْهُمَا».

قال ابن هشام: هما الحارث بن هشام، وزهيرُ بن أبي أُميَّة بن المغيرة[١].

٢ ـ وروى البخاري بسنده عن أمّ هانىء هند بنت أبي طالب: أنَّ رسول اللَّه ﷺ اغتسل في بيتها يوم الفتح، ثمَّ صلَّى ثمانيَ ركعاتٍ من الضُّحى. وأنَّها قالت: لم أَرَهُ صلَّى صلاةً أخفَّ منها، غير أنَّه يُتمُّ الركوع والسجود.

ولا بدَّ أن يكون هذا في غير اليوم الأول للفتح، ويطلق يومُ الفتح على

---

(١) لا بدّ أن يكونا ممّن أهدر الرسول دمهما، ولولا ذلك لما احتاجا إجارتها.

اليوم الأول وعلى الذي بعده، جمعاً بين الحادثة الأولى والثانية.

٣ ـ لمَّا دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ودخل معه بـلال، ثمَّ خرج الرسول، تخلّف بلال داخل الكعبة، فدخل عبدالله بن عمر على بلال فسأله:

أيْنَ صلَّى رسول الله ﷺ؟ ولم يسأله كم صلَّى.

فكان ابن عمر بعد ذلك إذا دخل البيت فَعَلَ كما فعل الرسول ﷺ، فصلّى في المكان الذي صلّى فيه.

٤ ـ ورُوِي أنَّ الرسول ﷺ دخل الكعبة في بعض أيّام الفتح ومعه بلال، وحان وقت صلاة الظهر، فأمر بلالاً أن يؤذّن، فأذّنَ للصلاة.

وكان بفناء الكعبة من قريش: «أبو سفيان بن حرب، وعتَّابُ بن أُسَيْد، والحارثُ بنُ هشام».

فقال عتَّاب بن أُسَيْد: لقد أكرم اللَّه أُسَيْداً (أي: أباه) ألَّا يكونَ سَمِعَ هذا، فَيَسْمَعَ مِنهُ ما يَغِيظُه (كِبْـرٌ جاهليٌّ عن أن يؤذن حبشي على الكعبة).

فقال الحارث بن هشام: أمَا واللَّهِ لو أعلَمُ أنّه مُحِقٌّ لاتّبَعْتُه.

فقال أبو سفيان: لا أقول شيئاً، لو تكلَّمْتُ لأخْبَرَتْ عنِّي هذِهِ الحَصىٰ.

فخرج عليهم النبيّ ﷺ فقال: «قَدْ عَلِمْتُ الّذِي قُلْتُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ».

فقال الحارث وعتّاب: نشهَدُ أنَّكَ رسولُ اللَّه، والـلَّه مَا اطَّلَع على هذا أحدٌ كان مَعَنَا، فنقولَ: أخبرك.

٥ ـ وأرادَ «فَضَالَةُ بْنُ عُمَير بن المُلَوّح اللّيثي» قتل النبيّ ﷺ وهو يطوف بالبيت أيّام الفتح.

فلمّا دنا منه رسول الله قال له: «أَفَضَالَة؟».

قال: نَعَمْ فضالَةُ يا رسول اللَّه؟.

قال له: «مَاذَا كُنْتَ تُحَدِّثُ به نفسك؟».

قال: لَا شَيْءَ، كنتُ أَذْكُرُ اللَّه.

فضحك النبيّ ﷺ، ثمّ قال له: «استَغْفِرِ اللّه».

ثمّ وضع رسول الله ﷺ يَدَه على صَدْر فضالة، فسكَنَ قلبه.

فكان «فَضَالَةُ» يقول: واللّهِ ما رفعَ رسول اللّه ﷺ يَدَهُ عن صَدْري، حتَّى ما مِنْ خَلْقِ اللّهِ شَيْءٌ أحبَّ إليَّ منه.

قال «فضالة»: فرجعت إلى أهلي، فمرَرْتُ بامرأة كنتُ أتَحَدَّثُ إليها. فقالت: هَلُمَّ إلى الحديث.

فقلت: لا.

وانبعثَ فَضَالَة يقول:

قَالَتْ: هَلُمَّ إلى الحديثِ فَقُلْتُ: لا ... يَـأْبَىٰ عَـلَيْـكَ الـلَّهُ وَالإِسْـلَامُ
لَـوْ مَـا رَأَيْتِ مُحَمَّـداً وَقَبِيلَهُ ... بِـالْفَتْـحِ يَـوْمَ تَكَسَّـرُ الأَصْنَـامُ
لَـرَأيتِ دِينَ الـلَّهِ أَضْحَىٰ بَيِّنـاً ... والشِّـرْكُ يَغْشَىٰ وَجْهَـهُ الإِظْـلَامُ

٦ ـ وكان «صفوان بْنُ أُمَيّة بن خلف» من رؤوس الذين حَملُوا أشدّ العداء للرسول، وكان قد دفع عُمَير بن وهب لقتل الرسول ﷺ في المدينة بعد بدر، وكشفَ الرسول ﷺ لعُمير تآمره مع أميّة، مع أنه لم يكن معهما أَحَدٌ فأسلم.

وكان قد حرَّض أَوْبَاشَ قريش على قتال المسلمين يوم الفتح، فرأى أنه مقتولٌ مَهْدورُ الدّم.

فخرج فارّاً يريد جُدّة ليركب منها إلى الْيَمَن.

فقال عُمَيْرُ بن وهب: يَا نبيَّ اللَّه، إنَّ صَفْوانَ بن أُمَيّة سيّدُ قومه، وقد خرج هارباً منك، ليقذف نفسه بالبحر، فأمّنه صلّى اللَّه عليك.

قال رسول اللّه ﷺ: «هو آمِن».

قال عُمَير: يا رسول اللّه فَأَعْطني آيَةً يَعرِفُ بِهَا أمَانَكَ.

فأعطاه رسول اللّه ﷺ عمامَتَهُ التي كان مُتَعَمّماً بها مُعْتَجراً إذْ دخل مكّة فاتحاً.

فخرج عُمَيرٌ بها وانطلق حتى أدركه وهو يريد أن يركب في البحر، فقال له: يا صفوانُ، فداكَ أبي وأُمّي، اللَّهَ اللَّهَ في نَفْسِكَ أنْ تُهْلِكَهَا، فهذا أمانٌ من رسول اللَّهِ ﷺ قد جِئْتُك به.

قال صفوان: وَيْحَكَ، اغْرُبْ عَنِّي فَلا تُكَلِّمْنِي، فإنَّكَ كَذَّاب.

قال عُمَير: فِدَاكَ أبي وأُمِّي، أفضلُ النّاس، وأبَرُّ النّـاس، وأحلَمُ النّاس، وخيرُ الناس، ابنُ عَمِّك، عزُّه عِزُّك، وشرفُهُ شرفُكَ، ومُلْكُهُ مُلْكُكَ.

قال صفوان: إنِّي أخاف على نفسي.

قال عُمَيْر: هو أحلم من ذاك وأكرم.

فرجع صفوان مع عُمَير، فلما وقفا على رسول اللّه ﷺ، قال صفوان: إنَّ هذا يزعم أنّك أمَّنْتَنِي.

قال رسول اللّه ﷺ: «صدق».

قال صفوان: فاجعلني فيه بالخيار شهرين.

قال الرسول له: «أنت بالخيار فيه أربعة أشهر».

ثم أسلم «صفوان بن أمية» وكان الرسول ﷺ يتألّف قلبه، ويعطيه مع من يعطي من المؤلفة قُلوبهم، وكان نصيبه في العطاء مع الذين بلغ نصيبهم مائة من الإبل.

وكانت زوجته «فاختة بنت الوليد» قد أسلمت، فلمّا أسلم صفوان أقرّها الرسول عنده على النكاح الأول.

٧ ـ ولمّا أهدر الرسول ﷺ دَمَ عكرمةِ بنِ أبي جهل، فرَّ قاصداً الْيَمَن، حتى وصل إليها.

وكانت امرأتُه «أمُّ حكيم بنتُ الحارث» قد أسلمت، فَطَلَبَتْ الأمانَ لزوجها عكرمة بن أبي جهل، من الرسول ﷺ، فأمَّنَه.

فلحقت به إلى اليمن، فجاءت به، فأسلم، وأقرّهما على النكاح الأول.

ورُوي أنَّ الرسول ﷺ لمّا رآه مقبلاً عليه، نَهَضَ قائماً وقال له: مرحباً بمن جاء مسلماً مهاجراً.

ثم سأل الرسول ﷺ أن يستغفر له مما كان منه، فاستغفر له.

فكان من القادة، ومن أبطال الفتوحات الإسلامية.

٨ ـ وكان من أمر «هند بنت عتبة بن ربيعة، زوجة أبي سفيان بن حرب» أنَّها اختفت أيّام الفتح الأولى، ثم جاءت إلى النبي ﷺ وأعلنت إسلامها، فعفا الرسول ﷺ عنها.

فقالت: واللَّه يا رسول اللَّه، ما كان على ظهر الأرض أهلُ خباءٍ أحبّ إليَّ أن يَذِلُّوا من أهل خِبائك، ثم أصبح اليوم ما أهل خباء أحبّ إليّ أنْ يَعِزُّوا من أهل خبائك.

٩ ـ ولمّا رأىٰ أهل مكّة ما كان من عفو الرسول ﷺ عنهم، وإكرامه لهم، دخلوا في دين اللَّه أفواجاً، رجالاً، ونساءً، أحراراً وعبيداً، وتتابع الناس بعدهم يدخلون في دين الله أفواجاً، فكان فتح مكة فتحاً للإسلام عظيماً.

١٠ ـ وجلس رسول الله ﷺ على الصفا ليبايع الناس، فتوافد الناس عليه يبايعونه رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، أحراراً وعبيداً، وبدأ بمبايعة الرجال:

فبايعهم على الإسلام والسمع والطاعة للَّه ورسوله فيما استطاعوا.

ولمّا فرغ من مبايعة الرجال بايع النساء دون أن يُصافح أيّاً منهن:

فبايعهُنَّ على أن لا يشركن باللّه شيئاً، ولا يَسْرِقْنَ، ولا يزنين، ولا يَقْتُلْنَ أولادَهُنّ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ، ولا يعصين في معروف.

وكان بين المبايعات «هند بنت عتبة» وكانت متنقبة متخفّية فلمّا قال النبي: «ولا يسرقن» قالت «هند»: يا رسول اللّه، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح، لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بنيَّ، فهل عليّ من حرج إذَا أخذتُ من ماله بغير علمه؟

فقال النبي ﷺ لها: «خُذِي من ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف».

ولمّا قال الرسول في مبايعته النساء: «ولا يزنين» قالت هند: وهل تزني الحرة؟

وعرفها الرسول ﷺ من صوتها فقال لها: «وإنَّكِ لَهِنْدُ بنتُ عتبة؟».

قالت: نعم، فاعْفُ عمَّا سلف عَفَا اللّه عنك.

١١ ـ وروى البيهقي عن ابن مسعود أنّ رجلاً كلّم رسول اللّه ﷺ يوم الفتح، فأخذته الرِّعدة، فقال له ﷺ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنَّما أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ من قُرَيْشٍ تَأْكُلُ الْقَدِيد».

القديد: هو اللحم المجفف بالشمس مع الملح.

١٢ ـ وروى ابن سعد أنَّ رسول اللّه ﷺ خرج من الكعبة وأبو سفيان بن حرب جالس في المسجد، فقال أبو سفيان في نفسه: ما أدري بمَ يغلبنا محمّد؟

فأتاه النبي ﷺ، فضرب صَدْرَهُ وقال له: «باللّهِ نَغْلِبُك».

فقال أبو سفيان: أشهدُ أنَّك رسول اللّه.

١٣ ـ وروى الحاكم والبيهقي عن ابن عبَّاس، وروى ابن سعد عن أبي إسحاقَ السُّبَيْعِيّ: قالوا: رأىٰ أبو سفيان رسول اللّه ﷺ يمشي، والناس

يطئون على عقبه، فقال: لو عَاوَدْتُ هَذا الرَّجلَ القتالَ، وجمعتُ لَهُ جمعاً.

فجاء رسول ﷺ حتَّى ضربَ في صَدْره فقال: «إذاً يُخْزِيكَ اللَّه».

فقال أبو سفيان: أتوبُ إلى اللَّه، وأستغفره، مَا أَيْقَنْتُ أنّكَ نبيٌّ إلاَّ الساعة، إنِّي كُنْتُ لأُحَدّثُ نفسي بذلك.

١٤ ـ جاء في مرسل يحيىٰ بن سعيد أنّ النبيّ ﷺ لمّا فتح اللّه له مكّة فَتْحاً مبيناً، وهي بلدُه، وموطنه، ومولده، وأحبُّ بلاد اللّه إليه، وتمّ له الأمر، رآه الأنصار ذات يوم قد علا من الصفا حتى يرى الكعبة، فرفع يديه، وجعل يحمد اللَّه ويذكره، ويدعو بما شاء اللّه له أن يدعو في تضرّع وخشوع، وكانوا مجتمعين تحته في سفح الصفا، فقال بعضهم لبعض:

أَتَرونَ رسول اللَّه ﷺ إذْ فتح اللَّهُ عليه أرضه وبَلَده أنْ يُقيم بها، أم يرجع إلينا؟!

فلمّا فرغ من دعائه أخبره الوحي بما قالوا، فتوجه الرسول ﷺ لهم وقال: «ماذا قُلْتم؟».

قالوا: لا شَيْءَ يا رسول اللَّه.

فلم يزل يتلطّفُ بهم حتّى أخبروه بما قالوا.

فقال رسول اللَّه ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ، المَحْيَا مَحياكُمْ، والْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ».

وروى الإمام مسلم والإمام أحمد وغيرهما عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، أنّ النبيّ ﷺ لمَّا فَرَغَ من طوافه أتىٰ الصفا، فَعَلَىٰ منه حتّىٰ يرىٰ البيت، فرفع يديه وجعل يحمد اللَّه تعالى ويذكره، ويدعو بما شاء اللَّه أن يدعو، والأنصار تحته، فقال بعضهم لبعض: أمّا الرجلُ فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته.

قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لا يخفى علينا، فليس أحدٌ

من الناس يرفع طرفَهُ إليه. فلمّا قُضِي الوحي قال رسول اللّه ﷺ: «يا معشر الأنصار».

قالوا: لبّيك يا رسول اللّه.

قال صلوات اللّه عليه: «قُلْتُمْ، أَمَا الرَّجُلُ، فأدركَتْهُ رغْبَةٌ في قَرْيَته، ورأفَةٌ بعشيرته».

قالوا: قُلْنَا ذَلِكَ يا رسول اللّه.

قال: «ما اسْمِي إذاً؟. كلاَّ، إنِّي عَبْدُ اللّهِ ورسولُه، هاجرتُ إلى اللّه وإلَيْكم، الْمَحْيا مَحْيَاكُمْ، والممات مَمَاتُكُمْ».

فَأَقْبَلوا إليه يبكون، ويقولون: واللّه يا رسول الله، ما قُلْنَا الَّذي قُلْنَا إلاّ الضّنَّ باللّهِ وبرسوله، فقال الرسول ﷺ لهم: «فَإنّ اللّهَ ورسُولَهُ يَعْذِرَانِكُمْ، ويُصَدِّقانِكُمْ».

وقد تضمّنت هذه الرواية أنّهم قالوا: «أمّا الرجل» وأنّ الرسول ﷺ عاتبهم على هذه الكلمة، وقال لهم: «ما اسمي إذاً؟» وأنه زجرهم على سوء الأدب في الحديث عنه بقوله: «كلاّ» وأنّه أبان لهم وصفه الذي كان يجب أن يصفوه به بقوله: «إنّي عبدُ اللّهِ ورسوله» لذلك أقبلوا إليه يبكون ويعتذرون عن مقالتهم.

وبعد ذلك طمأنهم فقال لهم: «هاجرتُ إلى اللّه وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم».

ورأى الزرقاني الجمع بين الروايتين بأنّ فريقاً منهم قال المقالة الأولى، وفريقاً منهم قال المقالة الثانية. على أن رواية أبي هريرة هي الواردة في الصحيح.

البَابُ الثَامِنُ

فِقْهُ المذَاهِبِ الأَرْبعَةِ
في الصِّيَامِ

من كتب أربابها

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: فقه الصيام على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.
الفصل الثاني: فقه الصيام على مذهب الإمام مالك بن أنس.
الفصل الثالث: فقه الصيام على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي.
الفصل الرابع: فقه الصيام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

الفصل الأول

فقه الصيام على مذهب
الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت
رضي اللّٰه عنه

ولد سنة (٨٠) ومات ببغداد سنة (١٥٠) هجرية

من كتاب

متن نور الإيضاح

تأليف الفقيه الحنفي

الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

كتابُ الصوم

هو الإمساك نهاراً عنْ إدْخال شيءٍ عمْداً أو خطـأً بَطناً أو ما لَهُ حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنيَّةٍ من أهله وسبب وجوب رمضان شهود جزءٍ منه وكل يومٍ منه سبَبٌ لوجوب أدائه وهو فرضٌ أداءً وقضاءً على من اجتمع فيه أربعة أشياء الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام ويُشترط لوجوب أدائه الصحة من مرضٍ وحيضٍ ونفاسٍ والإقامة ويُشترط لصحة أدائه ثلاثة: النِّيَّة والخلوُّ عمَّا ينافيـه من حيضٍ ونفاسٍ وعمَّا يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما أُلحِقَ بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذِّمَّة والثَّواب في الآخرة والله أعلم.

فصلٌ: يَنقسم الصَّوم إلى ستَّة أقسامٍ:

فَرْضٌ وواجبٌ ومسنونٌ ومندوبٌ ونفلٌ ومكروهٌ أمَّا الفرض فهو صوم رمضان أداءً وقضاءً وصوم الكفارات والمنذور في الأظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفلٍ وأمَّا المسنون فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع وأمَّا المندوب فهو صوم ثلاثةٍ من كل شهرٍ ويندب كونها الأيام البيض وهي الثَّالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوَّال ثمَّ قيل الأفضل وصلُها وقيل تفريقها وكل صومٍ ثبت طلبه والوعد عليه بالسنَّة كصوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو أفضل الصيام

وأحبه إلى اللّٰه تعالىٰ وأما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته وأما المكروه فهو قسمان مكروهٌ تنزيهاً ومكروهٌ تحريماً الأوَّل كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع والثاني صوم العيدين وأيام التشريق وكره إفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت ويوم النيروز أو المهرجان إلَّا أن يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس وكره صوم الدهر.

فصلٌ: فيما يشترط تبييتُ النيَّة وتعيينها فيه وما لا يشترط أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النيَّة ولا تبييتها فهو أداء رمضان والنَّذر المعين زمانه والنفل فيصحّ بنيَّة من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى ويصح أيضاً رمضان بمطلق النيَّة وبنيَّة النفل ولو كان مسافراً أو مريضاً في الأصح ويصح أداء رمضان بنيَّة واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً بخلاف المسافر فإنَّه يقع عمَّا نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض إذا نوىٰ واجباً آخر في رمضان ولا يصح المنذور والمعيَّن زمانه بنيَّة واجب غيره بل يقع عمَّا نواه من الواجب فيه وأمَّا القسم الثاني وهو ما يشترط فيه تعيين النيَّة وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفلٍ وصوم الكفارات بأنواعها والمنذور المطلق كقوله: إن شفى اللّٰهُ مَرِيضي فعليَّ صوم يومٍ فحصل الشِّفاء.

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعدّ شعبان ثلاثين إن غمَّ الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غمَّ الهلال وكُره فيه كل صومٍ إلَّا صوم نفل جزَمَ به بلا ترديدٍ بينه وبين صومٍ آخر وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صامه وإن ردَّد فيه بين صيام وفطرٍ لا يكون صائماً وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامَّة بالتلوّم يوم الشك ثم الإفطار إذا ذَهَبَ وقتُ النيَّةِ

ولم يتعين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكَّن من ضبط نفسه عن الترديد في النيَّة وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورُدَّ قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقُّنه هلال شوَّال وإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما ردَّه القاضي في الصحيح وإذا كان بالسماء عِلَّة من غيم أو غبار أو نحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان أنثى أو رقيقاً أو محدوداً في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدَّعوى وشُرط لهلال الفطر إذا كان بالسماء عِلَّة لفظ الشهادة فلا بدَّ من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوَّض لرأي الإمام في الأصح وإذا تمَّ العددُ بشهادة فردٍ ولم ير هلال الفطر والسماء مصحيّة لا يحل له الفطر واختلف الترجيح إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علَّة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الأضحى كالفطر ويشترط لبقية الأهلَّة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرَّتين غير محدودين في قذف وإذا ثبت في مطلع قطرٍ لـزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وأكثر المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو اللَّيلة المستقبلة في المختار.

باب ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً وإن كان للنَّاسي قدرةٌ على الصوم يذَكِّره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وإن لم يكن له قوَّة فالأولىٰ عدم تذكيره أو أنزل بنظرٍ أو فكر وإن أدام النَّظر والفكر أو ادَّهنَ أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه أو احتجم أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخانٌ بلا صُنعهِ أو غبارٌ ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه أو أصبح جُنباً ولو استمرَّ يوماً بالجنابة أو صب في إحليله ماءً أو دهناً أو خاض نهراً فدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعودٍ فخرج عليه درن ثم أدخلَه مراراً إلى أُذنه أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمداً

وابتلعه وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رحمه اللّه أو ذرعه القَيْءُ وعاد بغير صنعِهِ ولو ملأ فاهُ في الصَّحيح أو استقاء أقلَّ من مِلْءِ فيه على الصَّحيح ولو أعاده في الصحيح أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمةٍ من خارج فمهِ حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه.

باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمِّداً غير مضطر لزمه القضاء والكفارةُ وهي الجماعُ في أحدِ السَّبيلَيْنِ على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواءٌ فيه ما يتغذَّى به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل إلى فمه وأكلِ اللحم النِّيء وإن كانَ منْتِناً إلَّا إذا دَوَّدَ وأكلَ الشَّحْمِ في اختيار الفقيه أبي اللَّيثِ وقَديدُ اللحم بالاتِّفاقِ وأكلُ الحِنْطةِ وقضْمُها إلا أن يمضُغ قمحَة فتلاشت وابتلاعُ حبة حنطة وابتلاعِ حبة سمسمةٍ أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمَني مطلقاً والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاقِ زوجته أو صديقه لا غيرهما وأكله عمداً بعد غيبةٍ أو بعد حجامة أو بعد مسٍّ أو قبلةٍ بشهوةٍ أو بعد مضاجعةٍ من غير إنزالٍ أو بعد دهن شاربه ظانَّاً أنّه أفطر بذلك إلَّا إذا أفتاه فقيهٌ أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مُكرهاً.

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

تسقط الكفارة بطروّ حيضٍ أو نفاسٍ أو مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عمَّن سوفر به كرهاً بعد لزومها عليه في ظاهر الرِّواية والكفَّارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً يغدِّيهم

ويعشيهم غداءً وعشاءً مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحوراً أو يعطي كلَّ فقير نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وكفت كفّارةٌ واحدة عن جماعٍ وأكل مُتَعَدِّدٍ في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فإن تخلّل التكفير لا تكفي كفّارة واحدة في ظاهر الرواية.

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئاً إذا أكلَ الصائم أرُزّاً نيئاً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحاً كثيراً دفعة أو طيناً غير أرمنيٍّ لم يعتَدْ أكلَهُ أو نواةً أو قطناً أو كاغداً أو سفرجلاً لم يُدرك ولم يُطبخ أو جوزةً رطبةً أو ابتلع حصاة أو حديداً أو تراباً أو حجراً أو احتقن أو استعط أو أوجر بصبِّ شيءٍ في حلقه على الأصح أو أقطر في أذنه دهناً أو ماءً في الأصح أو داوى جائفة أو آمَّة بدواءٍ ووصل إلى جوفه أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه أو أفطر خطأً بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أو أفطر مكرهاً ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع أو أفطرت خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمةً كانت أو منكوحةً أو صب أحدٌ في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً ولو علم الخبر على الأصح أو جامع ناسياً ثمَّ جامع عامداً أو أكل بعد ما نوى نهاراً ولم يبيِّت نيَّتَهُ أو أصبح مسافراً فنوى الإقامة ثمَّ أكل أو سافر بعدما أصبح مقيماً فأكل أو أمْسك بلا نيَّة صوم ولا نيَّةِ فطر أو تسحر أو جامع شاكّاً في طلوع الفجر وهو طالع أو أفطر يظن الغروب والشمس باقية أو أنزل بوطء ميتةٍ أو بهيمةٍ أو بتفخيذٍ أو بتبطينٍ أو قبلةٍ أو لمسٍ أو أفسد صوم غير أداء رمضان أو وُطئت وهي نائمة أو قـطَّرت في فرجها على الأصح أو أدخل أصبُعَهُ مبلولةً بماء أو دهن في دُبره أو أدخلته في فرجها الدَّاخل في المختار أو أدخل قُطْنة في دبره وغيَّبها أو في فرجِها الداخل أو أدخل حلقه دخاناً بصُنْعِهِ أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف ملء الفم وهو الصحيح أو أعاد ما ذرعه من القيْءِ وكان ملءَ الفم وهو ذاكرٌ لصومه أو أكل ما بين أسنانه

وكان قدر الحمصة أو نوى الصَّوم نهاراً بعدما أكل ناسياً قبل إيجاد نيتِهِ من النهار أو أُغـمي عليه ولو جميع الشَّهر إلَّا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته أو جُنَّ غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بإفاقته ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النيَّة في الصحيح.

فصل: يجب الإمساك بقيَّة اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبيٍّ بلغ وكافرٍ أسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء إلَّا الأخيرين.

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضمضة بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة إن لم يأمنْ فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثمَّ ابتلاعه وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة أشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الأمن ودهن الشارب والكحلِ والحجامة والفصد والسِّواك آخر النهارِ بل هو سُنة كأوَّله ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرُّد على المفتى به ويستحبُّ له ثلاثة أشياء السُّحور وتأخيرُهُ وتعجيل الفطر في غير يوم غيمٍ.

فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء

ولحاملٍ ومرضعٍ خافت نقصان العقل أو الهلاك أو المرض على نفسها أو ولدها نسباً كان أو رضاعاً والخوف المعتبر ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيبٍ مسلم حاذق عدل ولمن حصل له عطشٌ شديدٌ أو جوع يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه أحب إن لم يضرَّهُ ولم تكن عامَّةُ رُفقَتِهِ مُفطرين ولا مُشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطرُهُ موافقةً للجماعة ولا يجب الإيصاء على من مات قبل زوال عُذره بمرضٍ

وسفرٍ ونحوه كما تقدَّم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة ولا يشترط التَّتابع في القضاء فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير إليه ويجوز الفطر لشيخٍ فانٍ وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من برٍّ كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويُفدي فإن لم يقدر على الفدية لعُسرته يستغفر الله تعالىٰ ويستقيله ولو وجبت عليه به كفارة يمينٍ أو قتلٍ فلم يجد ما يكفِّر به من عتقٍ وهو شيخ فان أو لم يصم حتىٰ صار فانياً فلا يجوز له الفدية لأنَّ الصوم هنا بدلٌ عن غيره ويجوز للمُتَطَوِّع الفطر بلا عذرٍ في روايةٍ والضِّيافة عذرٌ على الأظهر للضيف والمضيف وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلَّا إذا شرع متطوِّعاً في خمسةِ أيامٍ يومي العيد وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية والله أعلم.

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة ونحوهما

إذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروطٍ أن يكون من جنسه واجبٌ وأن يكون مقصوداً وأن يكون ليس واجباً فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدةُ التِّلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصحُّ بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم فإن نذر نذراً مطلقاً أو معلَّقاً بشرطٍ ووُجد لزمه الوفاء به وصح نذرُ صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وإن صامها أجزأه مع الحرْمةِ وألغينا تعيين الزمان والمكان والدِّرهم والفقير فيجزئه صوم رجبٍ عن نذره صوم شعبان وتُجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكَّة والتَّصَدُّق بدرهمٍ عن درهمٍ عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وإن علق النذر بشرطٍ لا يجزئهُ عنه ما فعله قبل وجودِ شرطه.

الفصل الثاني

فقه الصيام على مذهب
الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة
رضي اللّٰه عنه

ولد سنة (٩٥) وتوفي سنة (١٧٠) هجرية

وهو من كتابين

أولاً: من مختصر خليل للعلاّمة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي.
ثانياً: من كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف العلامة ابن عبد البرّ النمري القرطبي.

أولاً :

من مختصر خليل

للعلامة الشيخ خليل بن إسحق المالكي
في فقه إمام دار الهجرة
الإمام مالك بن أنس رضي اللّٰه عنه

صححه وعلق عليه

الشيخ طاهر أحمد الزواوي

من علماء طرابلس الغرب

باب

يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤية عدلين، ولو بصحو بمصرٍ، فإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كُذِّبا، أو مستفيضةً، وعمَّ إن نقل بهما عنهما، لا بِمُنْفردٍ إلَّا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره، وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته، والمختار، وغيرهما(١)، وإن أفطروا فالقضاء والكفَّارة، إلَّا بتأويل فتأويلان، لا بمنجم(٢) ولا يفطر منفردٌ بشوال ولو أمن الظهور إلَّا بمبيح، وفي تلفيق شاهدٍ أوَّلَهُ ولآخر آخره، ولزومه(٣) بحكم المخالف بشاهد تردد، ورؤيته نهاراً للقابلة، وإن ثبت نهاراً أمسك، وإلَّا كفَّر إن انتهك، وإن غيِّمت ولم ير فصبيحتُهُ يوم الشَّكِّ، وصيم عادةً وتطوعاً وقضاءً وكفَّارة، ولنذر صادف لا احتياطاً. وندب إمساكه ليتحقَّق، لا لتزكية شاهدين أو زوال عذرٍ مباحٌ له الفطر مع العلم برمضان كمضطرٍّ، فلقادمٍ وطء زوجةٍ طهرت، وكفُّ لسانٍ، وتعجيل فطر وتأخير سحورٍ، وصوم بسفر، وإن علم دُخُوله بعد الفجر، وصوم عرفة إن لم يحجَّ، وعشر ذي الحجة وعاشوراء، وتاسوعاء، والمحرَّم ورجب، وشعبان، وإمساكُ بقيَّة اليومِ لمن أسلم وقضاؤهُ، وتعجيل القضاء وتتابُعُهُ: ككُلِّ صومٍ لم يلزم تتابُعُهُ، وبدءُ بكصومِ تمتُّع إن لم يضق الوقت،

---

(١) أي غير العدل ومرجو قبول الشهادة، وهو الفاسق، فعليه أن يرفع رؤيته للحاكم أيضاً.

(٢) ويحرم تصديق خبره لقول رسول اللّه ﷺ «من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

(٣) أي وفي لزومه إلخ.

وفديةٌ لهرم، وعطش، وصم ثلاثة من كل شهرٍ، وكره كونها البيض، كستةٍ من شوَّالٍ، وذوق ملح وعلك ثم يمُجُّه، ومداواة حفرٍ زمَنه[1] إلَّا لخوف ضررٍ. ونذرُ يوم ٍ مُكَرَّرٍ ومُقَدِّمَةُ جِمَاع ٍ كقبلةٍ، وفكر؛ إن علمت السَّلامةُ، وإلَّا حرمت. وحجامة مريضٍ فقط، وتطوُّعٌ قبل نذرٍ أو قضاء، ومن لا يُمْكنه رُؤيةٌ ولا غيرها ـ كأسيرٍ ـ كَمَّلَ الشُّهُور. وإن الْتَبَسَتْ وظَنَّ شهراً صامه، وإلَّا تخيَّرَ، وأجزأ ما بعدهُ بالعَدَدِ لا قبلَهُ. أو بقي علىَ شكِّه وفي مصادفته تردُّدٌ. وصحته مطلقاً بنيَّةٍ مُبَيَّتةٍ أو مع الفجر. وكفت نيَّةٌ لما يجب تتابُعُهُ لا مسرودٍ ويوم ٍ معيَّنٍ، ورُويت على الاكتفاء فيهما، لا إن انقطع تتابعه بكمرضٍ، أو سفرٍ، وبنقاء. ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظةً، ومع القضاء إن شكَّتْ، وبعقلٍ وإن جُنَّ ولو سنين كثيرة أو أُغمي يوماً أو جُلَّهُ أو أقلَّهُ ولم يسلم أوَّله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه. وبترك جماع ٍ، وإخراج مَنِيٍّ، وَمَذيٍ، وَقيْءٍ، وإيصال مُتحلِّلٍ أو غيره على المختار لمعدَةٍ بحقنةٍ بمائعٍ، أو حلقٍ؛ وإن من أنف، وأذن، وعين، وبخور، وقيء، وبلغم[2] أمكن طرحه مطلقاً، أو غالبٍ من مضمضةٍ أو سواك. وقضى في الفرض مطلقاً، وإن بصبٍّ في حلقه نائماً، كمجامعة نائمة، وكأكله شاكّاً في الفجر، أو طرأ الشَّكُّ، ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدِل، وإلَّا احتاط؛ إلَّا المعيَّن لمرضٍ، أو حيضٍ أو نسيانٍ. وفي النفلِ بالعمد الحرام ولو بطلاق بت[3]؛ إلَّا لوجهٍ كوالدٍ، وشيخ وإن لم يحلفا، وكفَّر إن تعمَّد بلا تأويلٍ قريبٍ، وجَهْلٍ في رمضان فقط: جماعاً[4]، أو رفع نيَّةٍ نهاراً أو أكلاً أو شرباً بفم فقط وإن باستياك بجوزاء، أو منيّاً وإن بإدامَةِ فكرٍ، إلَّا أن يُخالِفَ عادَتَهُ على المختار، وإن أَمْنَى بتعمُّد نظرةٍ، فتأويلان: بإطعام ستِّين مسكيناً لكلٍّ مُدٌّ، وهو الأفضل، أو صيام شهرين، أو عتق رقبةٍ كالظِّهارِ، وعن أمةٍ وطِئها، أو زوجةٍ أكرهها نيابة، فلا يصوم ولا

---

(١) الحفر ـ بفتح الحاء والفاء ـ فساد أصول الأسنان، وتكره مداواته نهاراً إن لم يخف ضرراً.

(٢) المعتمد في البلغم أنه لا يفطر ولو بلعه بعد أن وصل إلى طرف اللسان.

(٣) لو حلف رجل على آخر بطلاق البتّ أن يفطر في الصوم النفل فأفطر وجب عليه القضاء.

(٤) جماعاً وما عطف عليه مفاعيل تعمد، في قوله: وكفّر إن تعمّد.

يعتق عن أمته، وإن أعسر كفَّرت ورجعت - إن لم تصم - بالأقل من الرَّقبة. وكيل الطَّعام ، وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتَّى أنزلا تأويلان. وفي تكفير مكره رجلٍ ليجامع قولان، لا إن أفطر ناسياً، أو لم يغتسل إلاَّ بعد الفجر، أو تسحَّر قربه، أو قدم ليلاً، أو سافر دون القصر، أو رأى شوَّالاً نهاراً فظنُّوا الإباحة؛ بخلاف بعيد التَّأويل، كرَاءٍ ولم يقبل، أو أفطر لحُمَّى ثمَّ حمَّ، أو لحيض ثم حصل، أو حجامة، أو غيبة. ولزم معها القضاء إن كانت له. والقضاء في التَّطوع بموجبها. ولا قضاء في غالب قَيْء أو ذباب أو غبار طريق، أو دقيق، أو كيل، أو جبس لصانعه، وحُقْنةٍ من إحليل، أو دهن جائفة، ومَنِيٍّ مستنكح، أو مذي، ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوعَ[1] الفجر. وجاز سواكٌ كل النهار، ومضمضةٌ لعطش، وإصباحٌ بجنابة، وصوم دهر[2] وجُمُعَةٍ فقط[3] وفطرٌ بسفر قصرٍ شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه، وإلاَّ قضى ولو تطوُّعاً، ولا كفَّارة؛ إلاَّ أن ينويه بسفرٍ كفطره بعد دخوله، وبمرض خاف زيادته، أو تماديه. ووجب إن خاف هلاكاً، أو شديد أذى: كحامل، ومرضع لم يمكنها استئجارٌ أو غيرُهُ خافتا على ولديهما، والأُجرَةُ في مال الولد، ثمَّ هل في مال الأب، أو مالها؟ تأويلان. والقضاء بالعدد، بزمنٍ أبيح صومُهُ غير رمضان وإتمامه إن ذكر قضاءه، وفي وجوب قضاء القضاء

(١) أي وقت طلوع الفجر.

(٢) قوله: وصوم دهر، أي وجاز صوم دهر. وهذا لا يتفق مع قول رسول اللّه ﷺ «لا صام من صام الأبد مرتين» رواه البخاري. قال الحافظ في الفتح: وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال: قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم.

(٣) قوله: وجمعة فقط، أي وجاز إفراد يوم الجمعة بالصيام، وهذا أيضاً لا يتفق مع قول رسول اللّه ﷺ «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده» أخرجه مسلم. إلاَّ أن يوافق ذلك عادة له كأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً لقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» أخرجه مسلم. قال النووي قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

خلافٌ، وأُدِّب المفطر عمداً إلَّا أن يأتِيَ تائِباً، وإطعام مُدِّهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ لمفرِّطٍ في قضاء رمضان لمثْلِهِ عن كُلِّ يومٍ لمسكينٍ، ولا يُعْتَدُّ بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان؛ لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده، ومنذوره، والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نيَّةٍ، كشهرٍ، فثلاثين، إن لم يبدأ بالهلال، وابتداء سنة، وقضى ما لا يصح صومه في سنة؛ إلَّا أن يُسمّيها، أو يقول هذه وينوي باقيها فهو، ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر. وصبيحةُ القدوم في يوم قُدُوْمِهِ؛ إن قدم ليلةً غير عيدٍ، وإلَّا فلا، وصيام جمعةٍ إن نَسِيَ اليوم على المختار ورابع النَّحر لناذره، وإن تعييناً لا سابقَيه؛ إلَّا لُمتمتِّعٍ، لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره، أو قضاء الخارج أو نواه، ونذراً لم يجز عن واحدٍ منهما، وليس لمرأةٍ يحتاج لها زوجٌ تطوُّعٌ بلا إذنٍ.

ثانياً:
من كتاب الكافي

تأليف
شيخ الإسلام العلاَّمة

أبي عمر يوسف بن عبداللَّه بن محمَّد بن عبد البر النمري القرطبي

في فقه إمام دار الهجرة
الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصيام

باب على من يجب الصيام، وذكر حد البلوغ الذي يوجب الفرائض والحدود

يجب الصيام على كل محتلم، أو حائض من النساء الأحرار والعبيد المسلمين إذا كانوا غير مغلوب على عقولهم بإطباق الجنون والعته، والتوسوس، وكان مالك يجعل إطباق الجنون، كالإغماء والحيض، فقال: من أغمي عليه في شهر رمضان أو جن فيه ثم أفاق قضى الصوم، ولم يقض الصلاة، وهذا عندي، واللَّه أعلم، في المجنون الذي يجن ثم يفيق ويعتريه ذلك حيناً بعد حين، فهذا الذي يشبه أن يكون كالمغمى عليه، إلَّا أن ابن القاسم روى عن مالك في من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين، ثم أفاق: أنه يقضي صيام تلك السنين، ولا يقضي الصلاة كالحائض سواء، وقال ابن حبيب إنما ذلك فيما قل من السنين مثل الخمس ونحوها، وأما ما طال عدده من السنين مثل العشر والخمس عشرة، فإنَّ ذلك لا قضاء عليه، هكذا فسره ابن حبيب وهو غير معروف عن مالك، ولا له في النظر حظ أيضاً لأن مثل هذا من التحديد لا يثبت إلَّا بتوقيف، والمحفوظ عن مالك فيمن بلغ مجنوناً أو صحيحاً، ثم جن بعد بلوغه وأتى عليه رمضان في حال جنونه ثم صح وبرىء أن القضاء لازم له في صومه خاصة.

وقال عبد الملك بن عبد العزيز: إن بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه وإن بلغ صحيحاً ثم جن فأتى عليه رمضان في جنونه، ثم أفاق فعليه القضاء، وقال أبو عمر: والذي أقول به إن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم كما ثبت عن النبي ﷺ، ولا صيام على واحد منهما إذا كان في رمضان في تلك الحال حتى يفيق المجنون ويحتلم الصبي، وعلى هذا أكثر الرواة، ولا يجب الصيام، ولا الصلاة ولا سائر فروض الأبدان على من لم يكن بالغاً.

وحد البلوغ عند مالك رحمه اللَّه في الرجال الاحتلام، أو الإنبات أو يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلاَّ محتلماً، وحد البلوغ في النساء الحيض أو الاحتلام أيضاً، أو الإنبات أو الحمل، أو يأتي عليها من الزمان ما يعلم به أنها قد بلغت في الأغلب.

وقد روي عن مالك: أن الحدود لا تقام إلاَّ بالإنبات، ما لم يحتلم الرجل أو تحيض المرأة، أو يبلغ أحدهما من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه حينئذ الحد، إذا أتى ما يجب فيه الحد، وقال أصبغ بن الفرج أخبرني ابن القاسم، قال: سمعت مالكاً يقول: العمل عندنا على حديث عمر بن الخطاب: (لو جرت عليه المواسي لحددته) قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: وأحب إليَّ أن لا يقام عليه الحد إلاَّ باجتماع الإنبات والبلوغ، قال أصبغ والذي نقول به إن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض، خمس عشرة سنة وذلك أحب ما فيه إليَّ وأحسنه عندي لأنه يسهم فيه في الجهاد لمن حضر القتال، واحتجَّ بحديث ابن عمر، إذ عرض عليه يوم الخندق، وكان ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يجز يوم أحد، لأنه كان ابن أربع عشرة سنة[1].

قال أبو عمر رحمه اللَّه: هذا فيمن عرف مولده، وأما من جهل مولده،

---

(١) حديث ابن عمر: متفق عليه بين الشيخين. ا هـ من بلوغ المرام ص ١٧٨ ط سلفية.

وعدم منه الاحتلام أو جحده فالعمل فيه على ما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية إلَّا على من جرت عليه المواسي.

وقال عثمان في غلام سرق: «انظروا فإن كان قد اخضر مئزره فاقطعوه» وقال عطية القرظي: عرض رسول اللَّه ﷺ بني قريظة، فكل من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ، ومن لم ينبت منهم استحياه، فكنت فيمن لم ينبت فتركني، وكان سعد بن معاذ قد حكم فيهم أن يقتل مقاتلهم، وتسبى ذراريهم، فقال له رسول اللَّه ﷺ «لقد حكمت فيهم بحكم اللَّه»[1] وقد اختلف في السن التي من بلغها غير محتلم، ولم ينبت حكم له بحكم الاحتلام فقيل سبع عشرة سنة، وقيل ثماني عشرة سنة وقيل ما هو أكثر من ذلك مما يكثر، وقيل: خمس عشر سنة، وممن قال بهذا عبداللَّه بن وهب وعبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي والشافعي، وجماعة من أهل المدينة وغيرهم، ولم يفرق هؤلاء بين الحدود، ووجوب الفرائض، ويستحب أهل العلم، أن يؤمر الغلام، والجارية بالصيام إذا أطاقاه، ويؤمر بالصلاة ابن سبع سنين ويضرب عليها ابن عشر. ومن أسلم، أو بلغ أو ثاب إليه عقله في بعض رمضان صام ما بقي منه دون ما مضى، فإن كان ذلك في بعض النهار، لم يقض ذلك اليوم إلَّا في الاختيار.

* * *

باب ما يوجب الصيام وحكم النية فيه

لا يجب صيام شهر رمضان إلَّا باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، إن لم ير الهلال قبل ذلك، فإن رئي الهلال وجب الصيام، ولا يقبل في رؤية الهلال لرمضان إلَّا من يقبل في هلال شوال، وذلك: رجلان عدلان، فأكثر ولا يقبل

(١) حديث عطية القرظي، رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وحديث سعد بن معاذ ذكره ابن القيم في عرضه للقصة بطولها في زاد المعاد جـ ٢/٧٣.

في ذلك شهادة النساء، ولا العبيد، فإن كانت السماء مغيمة فلا خلاف عند مالك وأصحابه، أنه يقبل في رؤية الهلال رجلان عدلان، في مصر جامع كان ذلك أو غير مصر، وإن كانت السماء صاحية، لا حائل دون منظر الهلال، فيها، فزعم رجلان عدلان أنَّهما رأياه بمصر جامع، فقد قيل: يحكم بشهادتهما على الناس بالصيام كما يحكم بمثل تلك الشهادة في سائر الأحكام، وقد قيل إن انفرادهما في الصحو، دون الناس بما زعماه موضع ظنة، ولا تقبل شهادة ظنين.

ومن قال هذا من أصحاب مالك وغيرهم يقول: إنه لا يقبل في الصحو إلَّا الجم الغفير والعدد الكثير، وإنما يقبل الرجلان في علة الغيم وشبهه، والأول تحصيل مذهب مالك، وهو المشهور عنه، وعليه العمل. وإذا رأى الهلال في مدينة أو بلد، رؤية ظاهرة، أو ثبتت رؤيته بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين، لزمهم الصوم ولم يجز لهم الفطر، وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة، وقال في الشهادة: لا يلزم ذلك إلَّا أهل البلد الذين ثبتت عندهم الشهادة بحكم حاكمهم بذلك عليهم، إلَّا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم الصيام، هذا تحصيل المذهب عند المالكيين البغداديين وقد قيل: لكل بلد رؤية أهله، لا يكلفون غير ذلك وقد قيل فيما نأى وبعد عن البلدان إذا ثبتت الشهادة نهاراً، لزم الناس الكف عن الأكل وقضوا يوماً، وإن كان ذلك لهلال شوال، وجب الفطر، وصلاة العيدين قبل الزوال، والهلال يرى قبل الزوال أو بعده سواء هو لليلة القابلة، ولذلك لا يفطر من رأى هلال شوال نهاراً، ويجب فيمن رأى هلال رمضان نهاراً.

ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن أفطر لزمه القضاء والكفارة إذا كان فطره متعمداً، ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سراً خوفاً من التهمة وذريعة لأهل البدع ولا يجوز صوم شهر رمضان إلَّا بأن يبيت له الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنية وكذلك كل صوم واجب، وغير واجب،

لـ «إنما الأعمال بالنيّات» فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلاَّ بنيّة، مقدمة قبل طلوع الفجر، ولم يستحب مالك إلزام التبييت في كل ليلة من رمضان، وقال: يجزئه التبييت في أول ليلة منه لأن النية تنعقد على صومه من أول يوم من أيامه، إلاَّ أن المسافر، والحائض والمريض، إذا أفطر أحدهم بعلة سفر، أو مرض أو حيض ثم أراد الصيام لم تجزه نيته التي كان قد عقدها لصوم رمضان، في أوله، ويلزمه أن يجرد النية لما بقي منه، وكل صوم متصل مثل صيام الظهار، أو كفارة القتل، أو صيام كفارة الفطر عمداً في رمضان، أو صيام شهر أو أيام متتابعة في نذر، فتجزئه النية في أول ذلك كله دون تجديد نية لكل ليلة منه عند مالك.

وكذلك من كانت عادته صوم يوم الاثنين، والخميس، ونحو ذلك وجملة مذهبه أن ما لم يكن معيناً وجوبه من الصيام لم يصح إلاَّ بنية من الليل، وما كان وجوبه في وقت بعينه وكان يعمله قبل وقته، أو بدخول وقته صام، واستغنى عن التبييت.

والتبييت عندنا في الفريضة والنافلة سواء، على حسب ما قدمنا من أصل المذهب، ومن أصحاب مالك وأهل المدينة من يرى التبييت واجباً في كل ليلة من كل سفر، واجب في السفر، والحضر، وقد روي ذلك أيضاً عن مالك، وقول مالك في المغمى عليه يقضي بصحة هذه الرواية عنه، والأول تحصيل مذهبه. ومن نوى بصوم رمضان التطوع لم يجزه، مسافراً كان أو حاضراً، وكذلك لو نواه عن صيام شهر عليه نذراً لم يجزه عن رمضان، ولا عن نذره، ولا يصام في رمضان غيره، ومن كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه، حتى دخل رمضان آخر فصام هذا عن ذلك، ففيها لمالك ثلاثة أقوال، أحدها، أنه يجزئه عن هذا وعليه قضاء ذلك، والآخر أنه عن ذلك، وعليه قضاء هذا، والثالث أنه لا يجزئه عن واحد منهما، وعليه على كل حال أن يطعم عن الأول إن كان مفرطاً، وقد قيل: إنه يكفر بإطعام ستين مسكيناً

لأنه كالمفطر عامداً، قال ذلك بعض أصحاب مالك وهو قول لا وجه له ولا سلف لقائله.

وأما الأسير الذي تلتبس عليه الشهور، فإذا انكشف له أنَّه صام رمضان بقصد منه إليه، إن صادفه أجزأه وإن صام بعده أو صام قبله لم يجزه فإن كان ذلك سنين لم يجزه صوم السنة الأولى، وإن كان شعبان في الثانية، قضى عن الأول، وهكذا في كل سنة أجزأه صومه وقضى يوم الفطر من كل شهر، ولو صام الأسير غيره قاصداً إلى شهر رمضان بنيته، واجتهاده، لم يجزه.

* * *

باب صوم المسافر، والمريض ومن له عذر بإغماء أو غيره

ليس للمسافر أن يفطر إلَّا في سفر يقصر في مثله الصلاة، وقد تقدم ذكر المسافة في كتاب الصلاة، وكذلك إن نوى الإقامة وهو مسافر أربعة أيام فصاعداً صام، والمسافر مخير في الصوم أو الفطر فإن صام في السفر أجزأه، والصوم عندنا أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه، ولا يجوز أن يصوم متطوعاً في سفره، ويترك الفرض في رمضان. ولا يفطر المسافر حتى ينهض مسافراً، ولا يجوز لأحد أن يبيت الفطر وهو حاضر لسفره في غده، ومن اختار الصوم في رمضان في سفره لزمه التبييت كل ليلة، ومن أصبح صائماً ثم خرج مسافراً فلا يفطر، فإن أفطر، وذلك في رمضان، فعليه القضاء، لا غير، وقد قيل: والكفارة، وليس ذلك بالقوي في أثر ولا نظر، والذي عليه جمهور العلماء أن لا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء لا غير، وإن كان متطوعاً فلا شيء عليه، وإن أفطر قبل أن يخرج لعزمه على سفره، فعليه القضاء، والكفارة، وقد قال عبد الملك بن الماجشون: لا كفارة في هذه أيضاً، وذكر أن أنساً فعله، وأن الحسن أفتى به، ومن بيت الصيام في سفره فأصبح صائماً فليس له أن يفطر، وإن أفطر فعليه القضاء لا غير، رواه ابن أبي أويس عن مالك، وقد قيل: عليه القضاء، والكفارة، رواه ابن القاسم، والأول أصح

عندي وبه أقول لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخيير وهو على أصله، وهو متأول في فطره، وقال المغيرة وعبد الملك إن أفطر لجماع فعليه الكفارة، وإن أفطر بأكل أو شرب فليس عليه كفارة. ولا يفطر المريض حتى تصيبه مشقة غير محتملة، وليس لذلك حد، والله أعلم. ويعذر بالعذر، ولو تحامل المريض فصام في الحال التي له أن يفطر فيها أجزأه.

ومن وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر ففرط فيها حتى دخل عليه رمضان آخر، وهو قادر على صيامها، فإنه إذا أفطر من رمضان صام تلك الأيام وأطعم مع ذلك كل يوم مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ، ولو مات قبل أن يقضي تلك الأيام أحببت للورثة أن يطعموا عنه لذلك إذا فرط أن يوصي وليس ذلك عليهم بواجب وعليه واجب أن يوصي بذلك، ولو كان معذوراً بمرض أو سفر حتى دخل رمضان آخر لم يكن عليه شيء.

ولا يصوم في نذر، ولا في غيره، وسواء كان الميت وليه أو لم يكن.

وقضاء رمضان متتابعاً أحب إلينا، وإن فرقه أجزأه.

والاحتلام لا يفسد الصوم، والحيض يفسده، وإن حاضت المرأة في بعض النهار بطل صومها، ولزمها قضاء يومها، ومن أصبح جنباً في رمضان، أو أصبحت وقد طهرت من الليل من حيضتها فنوى كل واحد منهما الصوم قبل أن يغتسل لم يضر ذلك صومهما عند مالك، وابن القاسم، وقال عبد الملك: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهر وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه، هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك، ثم قال: وقال محمد بن مسلمة إذا فرطت في الغسل حتى طلع الفجر صامت ذلك اليوم وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل، ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم

يجزها صومها، وقال محمد بن مسلمة في هذه تصوم وتقضي. هكذا ذكر ابن الجلاب عنهما، والصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك، وابن القاسم وعليه أكثر أصحاب مالك، وهو قول جمهور العلماء. قال مالك إذا طهرت امرأة ليلاً في رمضان، فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده صامت وقضت ذلك اليوم. ولا تترك المستحاضة الصوم إلَّا في الأيام التي لها أن تترك فيها الصلاة، والحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وليس على المسافر المفطر في سفره إذا قدم بلده في بعض النهار أن يكف عن الطعام، وكذلك الحائض تطهر في يوم من رمضان، بعد الفجر، ولو قدم مسافر في رمضان، فوجد امرأته قد طهرت كان له وطؤها إن شاء، ومن عجز عن الصيام بكبر أفطر، وأطعم عن كل يوم مد قمح، إن كان قوته، وإلَّا فمِن قوته ما كان بمد النبي ﷺ، وذلك عند مالك استحباب وعند غيره إيجاب، والحامل كالمريض تفطر، وتقضي، ولو أطعمت مع ذلك كان أحسن، وذلك إذا خشيت على نفسها، أو على ما في بطنها، ولم تطق الصوم، وأما المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر، وتقضي الأيام التي أفطرتها، وتطعم عن كل يوم مدّاً لمسكين مع القضاء، وهو أعدل الأقاويل في ذلك إن شاء اللَّه. ومن أغمي عليه نهاره كله أو أكثره في رمضان، لم يجزه عند مالك صومه، وسواء كان قبل الفجر أو بعد الفجر.

ومن أغمي عليه يسيراً من يومه أجزأه صوم ذلك اليوم، وسواء أيضاً كان الإغماء اليسير قبل الفجر أو بعده، وقد قيل: إن إغماءه إن كان قبل الفجر، ولم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه يسيراً كان أو كثيراً، وقد قيل: إن الإغماء بعد الفجر لمن بيت الصوم لا يضره يسيراً كان أو كثيراً، وهذا أولى بالصواب إن شاء اللَّه، وكل ذلك قول مالك وأصحابه إلَّا عبد الملك، فإنه شرط في الإغماء أنه إن اتصل بمرض قبله أو بعده، وإلَّا فهو كالنائم واللَّه أعلم. اهـ.

* * *

باب ما يحرم على الصائم، ويفسد صومه، وما لا يفسده

معنى الصيام في الشريعة الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وذلك فرضه. وسنته: أن يجتنب الصائم قول الزور، والغيبة، والخنا، وما لا يصلح من القول والعمل. ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً، أو مجتهداً متأولاً في نهار رمضان، فليس عليه إلاَّ القضاء وكذلك كل صوم واجب، وإن كان متطوعاً فلا شيء عليه، وقد قيل: إن جامع ناسياً في شهر رمضان فعليه الكفارة مع القضاء، قاله عبد الملك ورواه عن مالك، والأول تحصيل مذهبه.

والاحتلام من الرجال والنساء لا يفسد الصيام، والحيض إذا طرأ على الصوم أفسده، ولا يصح الصوم معه، وتقضيه الحائض بعد طهرها، ومن أكل أو شرب أو جامع عامداً ذاكراً لصومه، فإن كان صومه تطوعاً، فعليه القضاء، وكذلك كل صوم واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه عامداً، وإنما فيه الإثم والمعصية. وإن كان ذلك في رمضان فعليه الكفارة مع القضاء، والكفارة في ذلك عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، أيّ هذه الثلاثة فعل أجزأه واستحب مالك الإطعام في ذلك.

والإطعام ستون مداً لستين مسكيناً بمد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا أقل ما يجزئه من الإطعام ، وإن أطعم مداً ونصفاً، أو مدين لكل مسكين فحسن، ولا يزيد على مدين بمد النبي ﷺ، ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً طعام الستين مسكيناً، ولا يجزئه أن يكرر الأيام على مسكين واحد ستين يوماً، ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً، وجائز أن يطعم أولئك المساكين بأعيانهم في كفارة أخرى عن يوم آخر قريب أو بعيد، وسواء جامع في الفرج أو دون الفرج إذا أنزل، وكذلك إذا قبل عامداً أو لمس عامداً فأنزل، والتقاء الختانين يوجب الكفارة، ويفسد الصوم أنزل أو لم ينزل، وكذلك إذا غابت الحشفة في فرج آدمي أو بهيمة من قبل أو دبر عامداً في رمضان، فعليه القضاء مع الكفارة، وإن جامع امرأته وهي طائعة كان عليها الكفارة أيضاً عن نفسها مع القضاء، ولا تجزئهما كفارة واحدة عند مالك

وأصحابه وإن أكرهها على ذلك لزمه الكفارة عنها، كفارة تامة سوى كفارته عن نفسه، هذا تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه، وقال سحنون: لاكفارة عليه عنها، لأنها لا كفارة عليها وقد سقطت عنها بإكراهها وعليه مع ذلك القضاء، والعبد والأمة لا يكفران إلاَّ بالصوم، قال مالك: ولو ملكا شيئاً فأطعما منه رجوت أن يجزئهما، ولا فرق عند مالك وأصحابه بين المفطر عامداً بأكل أو شرب، أو جماع في وجوب الكفارة التي ذكرنا مع القضاء.

واختلف قوله وقول أصحابه فيمن رفع نية الصوم في بعض النهار متعمداً، أو نوى الفطر إلاَّ أنه لم يأكل ولم يشرب، فقيل عليه القضاء والكفارة، وقيل عليه قضاء دون كفارة، وقيل لا قضاء ولا كفارة حتى يفعل شيئاً من الأكل والشرب وإن قل عامداً ذاكراً لصومه وهذه أصحها، وقال سحنون: إنما يكفر من بيت الفطر، فأما من نواه في نهاره فلا يضره، وإنما يقضي استحباباً، وكل من لزمته الكفارة فالقضاء عليه واجب، لا تسقطه عنه الكفارة، وسواء كانت عتقاً أو إطعاماً أو صيام شهرين، وإن أفطر في يومين أو أيام عامداً فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر قبل الوطء الثاني أم لا.

ومن أفطر في رمضان ناسياً ثم أكل في يومه ذلك، أو جامع متعمداً، فإن كان متأولاً فيقضي ولا كفارة، وإن كان قاصداً لهتك حرمة صومه جرأة وتهاوناً، فعليه الكفارة مع القضاء، وقد كان يجب على أصل مالك: أن لا يكفر، لأن من أكل ناسياً فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك، فأي حرمة هتك، وهو مفطر، وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه، وقال عبد الملك: من أكل ناسياً أو شرب، ثم أكل متعمداً في يومه ذلك فلا كفارة عليه فإن جامع عامداً في يومه ذلك كفر، ففرق بين الأكل ها هنا والجماع، وهو خلاف أصل مالك، وخروج إلى قول الشافعي.

ومن أفطر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضائه ويستحب أن يتمادى فيه للاختلاف، ثم يقضيه، ولو أفطره عامداً أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى، لأنه لا معنى لكفه كما يكف عنه

الصائم ها هنا، إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً، وأما الكفارة فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك وهو قول جمهور العلماء، قال مالك: ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم، هذا معنى قوله في موطَّئه، وكذلك روى ابن القاسم عنه في كتاب الظهار من المدونة، وروى عنه في غير ذلك الموضع من كتبه أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان، وكان ابن القاسم يفتي به، ثم رجع عنه، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ما يدل على أن من كان عليه يوم من رمضان قد كان أفطره عمداً ثم أفطره في قضائه عمداً أن عليه يومين كالحج، ولو كان فطره بعذر أو إباحة لم يكن عليه إن أفطره في قضائه عمداً إلَّا يوم واحد، وذلك أنه قال ابن القاسم: إذا صام الرجل يوماً متطوعاً، ثم أفطر من غير عذر، كان عليه قضاؤه ثم إن أفطر أيضاً كان عليه قضاء يومين.

قال: فأما الذي يفطر عمداً في رمضان من مرض أو سفر ثم يقضي صيامه فيفطر يوماً من أيام القضاء عمداً فإنما عليه أن يقضي يوماً مكانه ثم إن أفطر عمداً في قضاء كان عليه مكانه صيام يومين كمن أفسد حجه بإصابة أهله، وحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان، قال أبو عمر: وقد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك، وليس يصح القياس على أصل مختلف فيه.

والصواب عندي، واللَّه أعلم أنه ليس عليه في الوجهين إلَّا قضاء يوم لأنه يوم واحد أفسده مرتين فإذا لم يخلص لصاحبه ما أراد من قضائه، كان عليه أن يأتي به يوماً سالماً حتى يصح له قضاؤه.

وكل ما وصل إلى الجوف من وجور، أو سعوط، أو حقنة، أفطره وعليه في ذلك كله القضاء لا غير، وقد قيل: القضاء في الحقنة استحباب لا إيجاب، وهو عندنا الصواب، لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق، والجوف. ومن استقاء عامداً فعليه القضاء لا غير، ومن ذرعه القيء

فلا شيء عليه إذا لم يزدرد شيئاً من ذلك إلى جوفه. ومن ابتلع حصاة أو نواة عامداً، فعليه القضاء لا غير، وقال المتأخرون من المالكيين: إن القضاء في مزدرد الحصاة عامداً، وفي المستقيء عامداً استحباب، لأن الحصاة والقيء ليسا بطعام، والصيام إنما هو المنع من الطعام والشراب والجماع، وقال بعضهم عليه القضاء والكفارة لأنه مفطر عامداً، والذي مضى عليه السلف وجمهور العلماء والخلفاء فيمن قاء عامداً أنه قد أفطر عامداً وعليه القضاء.

وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام قاء، فأفطر[١] وقال ابن عمر: ومن استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، وروي مثل ذلك من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ومن كانت عادته أن يصل الكحل إلى حلقه فلا يكتحل، وتكره القبلة للصائم من أجل ما يخاف عليه من التطرف إلى الجماع، والإنزال، فإن قبَّل وسلم فلا شيء عليه، ومن قبَّل وأمذى فعليه القضاء، والقضاء أيضاً ها هنا استحباب، ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين لكفارة فطر رمضان أو كفارة ظهار أو قتلٍ، فأفطر فيها يوماً استأنف الصيام من أوله إلَّا أن تكون امرأة فتحيض، أو تنفس فإن لها أن تبني إذا وصلت ذلك بطهرها، وكذلك المريض إذا وصل الصيام أول استطاعته عليه فإن لم يفعل استأنف، وكذلك من أفطر ناسياً.

* * *

---

(١) حديث أنَّ النبي ﷺ قاء فأفطر، قال الشوكاني: قال معدان ابن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني فذكره، فقال: صدق أنا صببت عليه وضوءه، قال ابن منده إسناد صحيح متصل، قال الترمذي: جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب، وكذلك قال أحمد، قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامداً، وكأنه كان عليه السلام صائماً متطوعاً.

باب ما لا يجوز صومه من الأيام

لا يجوز صوم يوم الفطر، ولا يوم الأضحى لأحد من الناس وكذلك أيام التشريق إلاَّ أن المتمتع إذا لم يجد هدياً وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، ولم يصمها قبل يوم النحر رخص له مالك وأصحابه في صيام أيام التشريق، وقد قيل: لا يجوز صومها لأحد، كالفطر والأضحى سواء لنهي رسول اللّه ﷺ عن صيامها[1].

والأول قول مالك، وهو الأولى لأنها من أيام الحج، وقد قال اللّه عزَّ وجلّ: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[2]، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وهو قول ابن شهاب، وعروة، ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى وهي أيام التشريق، وذكر يوسف بن عمر قولين فيمن أفطر في النذر ناسياً، هل يجب عليه الإمساك أو يجوز له أكله، فيصومه عند مالك من نذره، أو نذر صيام ذي الحجة، ومن كان عليه صيام متتابع فمرض ثم صح، وقوي على الصيام في ذلك اليوم، فإنه يصومه ويبني به على صيامه الذي صامه في الظهار، أو القتل ولا يقضي فيه رمضان، ولا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان فإن تيقن أنه من شعبان جاز صيامه، تطوعاً، فأما مع الشك فلا.

* * *

(١) حديث النهي عن صيام أيام التشريق رواه مسلم عن نبيشة الهذلي، أن النبي قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر اللّه عز وجل. وروى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي اللّه عنهما، أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. ا هـ من بلوغ المرام /١٤٢ ط سلفية. وفي منتقى الأخبار لابن تيمية عن كعب بن مالك أن النبي عليه الصلاة والسلام بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا: «إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه أحمد ومسلم.

(٢) هو جزء الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

باب جامع النذر

من نذر صوم سنة بعينها لم يصم يوم الفطر ولا أيام النحر الثلاثة ولا قضاء عليه في ذلك كما لا يكون عليه قضاء رمضان وقد قيل إنه إن لم ينو أن لا قضاء عليه قضاها، والأول هو الصحيح وبه أقول، وقيل إنه إن نوى أن يقضيها قضاها وإلاَّ فلا وهذا أيضاً ليس بشيء لأنه لو تعمدها بالنذر ما لزمه شيء لأن صومها معصية ولا نذر في معصية وهو إذا نوى قضاءها فقد نذر صومها وهو أشبه عندي من قول من قال إذا نوى قضاءها فكأنه نذر أياماً عددها. ومن نذر صوم شهر بعينه غير رمضان ولم يصمه كان عليه قضاؤه ولا كفارة عليه غير ذلك فإن مرضه لم يقضه. وقد روى المدنيون عن مالك أن الفطر في النذر كالفطر في التطوع سواء ومن نذر صيام سنة بغير عينها ولم ينوها متصلة صام اثني عشر شهراً بالأهلة، وإن لم يتبدىء من أول الشهر أتمه ثلاثين يوماً فإن أراد أن يصومها متتابعة الشهور وهو المستحب له لم يعتد بصوم رمضان من ذلك. ومن نذر صوم يوم يجوز صيامه فعليه أن يصومه وإن لم يجز صيامه لم يصمه ولم يكن عليه بذلك شيء من كفارة ولا غيرها ولو نذر صوم يوم بعينه ما عاش لزمه صومه وما أوفى منه شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها لم يكن عليه قضاؤه وفي هذا اختلاف كثير والمختار ما قلت لك. وكان مالك يجيز لمن نذر صوم اليوم الثالث من أيام التشريق أو نذر صوم يوم ذي الحجة أو جعل على نفسه صوم يوم ما عاش فصادف ذلك اليوم أنه يصومه ويبتدىء فيه أيضاً صوم التتابع ولا يقضي عنده فيه يوماً من رمضان أحد ولا يصومه تطوعاً. وأما غير مالك من علماء أهل المدينة وغيرهم فإنهم يأبون من صيام ذلك اليوم في كل حال لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى ولم يخص أولها من آخرها، ومن نذر صوم يوم بغير عينه كرجل جعل عليه يوماً فأفطره بعذر أو بغير عذر قضاه ولو كانت امرأة قضت ما وافى ذلك من أيام حيضتها. ولو نذر صوم يوم بعينه فمرضه فلا شيء عليه، إلاَّ أن يكون نوى القضاء فإن فرط فيه فعليه القضاء وكذلك لو كانت امرأة نذرت

صيام يوم بعينه ما عاشت، فمرضت فيه، أو حاضت فإنه لا قضاء عليها فيما أفطرته من حيض أو مرض إلاَّ أن تكون نوت قضاءه وقيل تقضيه إلاَّ أن تكون نوت أن لا قضاء عليها والأول أصح إن شاء اللَّه.

* * *

باب صيام التطوع

جائز عند مالك صيام الدهر لمن قوي عليه إذا أفطر الأيام التي لا يجوز صيامها، ذكر ابن عبد الحكم عنه قال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول اللَّه ﷺ عن صيامها، وجائز صيام يوم الجمعة وغيره من أيام الجمعة، وجائز صيام يوم عرفة وفطره للحاج أفضل للقوة على الدعاء وصيام عاشوراء مرغوب فيه مندوب إليه وكذلك الترغيب والفضل في صوم يوم عرفة بغير عرفة، ومن تطوع بالصيام وأصبح صائماً لزمه الإتمام، فإن أفطر متعمداً فعليه القضاء وإن أفطر بعذر مرض أو حيض أو نسيان فلا شيء عليه، وعلى الناسي الكف في بقية يومه عن الأكل والشرب والجماع. وصوم يوم الاثنين والخميس يستحب لما جاء فيها، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر حسن ولم يعرف مالك صيام الأيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وأنكر صيام ست من صدر شوال إنكاراً شديداً، ومن تطوع بالصوم في الحضر ثم سافر فأفطر وتطوع بالصوم في السفر ثم أفطر فعن مالك فيها روايتان إحداهما يقضي والأخرى لا يقضي وهو القياس والاحتياط أن يقضي.

* * *

باب جامع في الصيام

ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والنهار الواجب صومه هو من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، فإذا استيقن الصائم مغيبها حل له الفطر فإن ظن أن الشمس قد غربت بغيم أو بغيره فأفطر ثم ظهرت الشمس، فعليه القضاء، ولو أفطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء، إلاَّ أن يكون الأغلب

عليها غروبها، ومن شك في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكف عن الأكل فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي سواء لم يختلف في ذلك قوله، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه في ذلك شيئاً حتى يتبين له طلوع الفجر، ومن تسحر في قضاء رمضان في الفجر أو بعده وهو يظنه ليلاً ثم علم لم يلزمه عند مالك صوم ذلك اليوم وأفطره وقضى يومه الذي كان عليه لا غير. والليل كله موضع للأكل والشرب والجماع لمن شاء، ومن أفطر في شهري التتابع لمرض أو حيض أو نسيان أو اجتهاد جاز له البناء وإن أفطر لسفر لزمه الابتداء، وإن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه يوم النحر وأيام التشريق ابتدأ ولو صام ولم يتعمده ولكنه جهل فابتدأ صيام الشهرين المتتابعين في ذي الحجة قضى يوم النحر وأيام التشريق وبنى، وقد استحب له ها هنا الابتداء ولو صام شعبان ورمضان لكفارته وفرضه لم يجزه صوم رمضان عن واحد منهما وقضى ثلاثة أشهر شهراً لرمضان وشهري التتابع، لأن رمضان لا يصام فيه غيره، وقد تقدم هذا المعنى في باب حكم النية في الصيام في هذا الكتاب، وقد قيل إنه يقضي شهري التتابع فقط ويجزئه رمضان. ومن أصبح صائماً ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر أنه قضاه أتم صومه ولم يجز له فطره عند ابن القاسم وقياس قول مالك عند سائر أصحابه أن له أن يفطر إن شاء إلا أنّه يستحب له صومه كما استحب لمن شاء صيام يوم الاثنين فأصبح صائماً يوم الأحد يظنه الاثنين له ذلك، قال مالك يمضي على صيامه فإن شاء صام يوم الاثنين وإن شاء ترك ولا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخش الضعف عن تمام صومه والآثار المرفوعة مضطربة متعارضة ولا يجب أن يقضى بفطر من لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع إلاَّ بدليل لا معارض له ولا منازع ولا بأس بالسواك للصائم في النهار كله عند مالك إذا كان السواك يابساً ويكرهه إذا كان رطباً لئلا يصل منه إلى الحلق طعم وغير مالك يكرهه بالعشيّ لخلوف فم الصائم ولا يفرق القائلون بذلك بين الرطب واليابس لأنه ليس بطعام، وقد بينا معنى قول مالك وغيره في كتاب التمهيد والاستذكار. والحمد لله.

الفصل الثالث

فقه الصيام على مذهب
الإمام محمد بن إدريس الشافعي
رضي اللّه عنه

ولد سنة (١٥٠) بغزّة وتوفي بمصر آخر يوم
من رجب سنة (٢٠٤) هجرية

من كتاب
روضة الطالبين

للإمام العلامة أبي زكريّا يحيىٰ بن شرف النووي الدمشقي
ولد سنة ٦٣١ هجرية وتوفي سنة ٦٧٦ هجرية
رحمه اللّه تعالى

كتاب الصّيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية هلاله، فمن رأى الهلال بنفسه[1] لزمه الصوم. ومن لم يره وشهد بالرؤية عدلان، لزمه. وكذا إن شهد عدل على الأظهر المنصوص في أكثر كتبه. وقيل: يلزم بقول الواحد قطعاً. والثاني: لا بد من اثنين. فإن قلنا: لا بد من اثنين، فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه. ولا بد من لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القضاء، ولكنها شهادة حسيَّة، لا ارتباط لها بالدعوى، وإن قبلنا الواحد، فهل هو بطريق الرواية، أم الشهادة؟ وجهان. أصحهما: شهادة، فلا يقبل قول العبد والمرأة. نص عليه في «الأم». وإذا قلنا: رواية، قبلا. وهل يشترط لفظ الشهادة؟ قال الجمهور: هو على الوجهين في كونه رواية أو شهادة. وقيل: يشترط قطعاً. وإذا قلنا: رواية، ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان. أحدهما: أنه على الوجهين في قبول رواية الصبي، والثاني وهو المذهب الذي قطع به الأكثرون: القطع بأنه لا تقبل. وقال الإمام، وابن الصباغ

---

(١) في هامش الأصل ما نصه، قال المفتاح: فيه أن ما ذكروه من ثبوته هو ما نص عليه الشافعي في القديم، ومعظم كتبه في الجديد، كما قاله النووي في «شرح المهذب» لكن الأذرعي في «شرح المنهاج» والأسنوي في «المهمات» وابن النحوي في «التنبيه» ذكروا أن الشافعي نص في «الأم» في أول كتاب الصيام، على قبول الواحد أولاً، وأنه قال بعده: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. وحكم الأسنوي وابن النحوي على مقتضى ذلك برجوع الشافعي عن الأول، وبأن القول بقبول الواحد، خلاف مذهب الشافعي، لكون الثاني هو المتأخر من قوليه. ورأيت أيضاً البلقيني صرح برجوع الشافعي كما ذكروه.

تفريعاً على أنَّه رواية: إذا أخبره موثوق به بالرؤية، لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضي، وقالت طائفة: يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه. ولم يفرعوه على شيء. ومن هؤلاء، ابن عبدان، والغزالي في «الإحياء» وصاحب «التهذيب». واتفقوا على أنَّه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعاً. ولكن إن اعتبرنا العدد، اشترطنا العدالة الباطنة، وإلاَّ فوجهان جاريان في رواية المستور. ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة.

فــرع

إذا صمنا بقول واحد تفريعاً على الأظهر، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فهل نفطر؟ فيه وجهان. أصحهما عند الجمهور: نفطر، وهو نصه في «الأم». ثم الوجهان جاريان، سواء كانت السماء مصحية، أو مغيمة. هذا مقتضى كلام الجمهور. وقال صاحب «العدة» وحكاه صاحب «التهذيب»: الوجهان إذا كانت السماء مصحية، فإن كانت مغيمة، أفطرنا قطعاً ولو صمنا بقول عدلين، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فإن كانت مغيمة، أفطرنا قطعاً، وإن كانت مصحية، أفطرنا أيضاً على المذهب الذي قطع به الجماهير، ونص عليه في «الأم» وحرملة. وقال ابن الحداد: لا نفطر، ونقل عن ابن سريج أيضاً. وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال: لو شهد اثنان على هلال شوال، ولم نر الهلال، والسماء مصحية بعد ثلاثين، قضينا أول يوم أفطرناه، لأنه بان كونه من رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه، لأن الكفارة تسقط بالشبهة، وعلى المذهب: لا قضاء.

فــرع

هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة؟ فيه طريقان. أحدهما: على قولين كالحدود، لأنه من حقوق اللَّه تعالى، وأصحهما: القطع بثبوته كالزكاة وإتلافِ حصر المسجد، وإنما القولان في الحدود المبنية على

الإسقاط. فعلى هذا عدد الفروع مبني على الأصول، فإن اعتبرنا العدد في الأصول، فحكم الفروع حكمهم في سائر الشهادات، ولا مدخل فيه للنساء والعبيد، وإن لم نعتبر العدد، فإن قلنا: طريقه الرواية، فوجهان. أحدهما: يكفي واحد كرواية الأخبار، والثاني: لا بد من اثنين. قال في «التهذيب»: وهو الأصح، لأنه ليس بخبر من كل وجه، بدليل أنه لا يكفي أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال، فعلى هذا، هل يشترط إخبار حرين ذكرين، أم يكفي امرأتان أو عبدان؟ وجهان. أصحهما: الأول، ونازع الإمام في أنه لا يكفي قوله: أخبرني فلان عن فلان على قولنا: رواية. وإذا قلنا: طريقه الشهادة، فهل يكفي واحد، أم يشترط اثنان؟ وجهان. وقطع في «التهذيب» باشتراط اثنين.

فـــرع

لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم، الصوم عليه، ولا على غيره. قال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر، لا يلزمه الصوم به على الأصح. وأما الجواز، فقال في «التهذيب»: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم، ولا في الفطر، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ وجهان. وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال. وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج، والقفال، والقاضي الطبري. قال: فلو عرف بالنجوم، لم يجز الصوم به قطعاً. ورأيت في بعض المسودات، تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم.

فـــرع

إذا قبلنا قول الواحد في الصوم، قال في «التهذيب»: لا نوقع به الطلاق والعتق المعلَّقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه.

فــرع

لا يثبت هلال شوال، إلَّا بعدلين، وقال أبو ثور: يقبل فيه قول واحد. قال صاحب «التقريب»: ولو قلت به لم أكن مبعداً.

فــرع

إذا رُئي هلال رمضان في بلد، ولم يُرَ في الآخر، فإن تقارب البلدان، فحكمهما حكم البلد الواحد، وإن تباعدا، فوجهان. أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر. وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه. أحدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم: أن التباعد: أن تختلف المطالع، كالحجاز، والعراق، وخراسان. والتقارب: أن لا تختلف، كبغداد، والكوفة، والري، وقزوين. والثاني: اعتباره باتحاد الإقليم واختلافه. والثالث: التباعد مسافة القصر. وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي، وصاحب «التهذيب» وادعى الإمام الاتفاق عليه.

قلت: الأصح: هو الأول، فإن شك في اتفاق المطالع، لم يجب الصوم على الذين لم يروا، لأن الأصل عدم الوجوب. والله أعلم.

ولو شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم يُر فيه الهلال يومه الأول، واستكمل ثلاثين، فإن قلنا: لكل بلد حكم نفسه، لزمه أن يصوم معهم على الأصح، لأنه صار من جملتهم، والثاني: يفطر، لأنه التزم حكم الأول، وإن قلنا: يعم الحكم جميع البلاد، لزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن كان عندهم حال البلد الأول بقوله، أو بطريق آخر، وعليهم قضاء اليوم الأول، ولو سافر من البلد الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد رُئي فيه، فعيّدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عممنا الحكم، أو قلنا: له حكم البلد المنتقل إليه عيَّد معهم، وقضى يوماً. وإن لم نعمِّم الحكم وقلنا: له حكم المنتقل منه، فليس له الفطر. ولو رأى الهلال في بلد فأصبح معيِّداً، فسارت به السفينة إلى بلد في حد البعد، فصادف أهلها صائمين، فقال

الشيخ أبو محمد: يلزم إمساك بقية النهار إذا قلنا: لكل بلد حكمه. واستبعد الإمام والغزالي إيجابه. وتتصور هذه المسألة في صورتين: إحداهما: أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين، لكن المنتقل إليهم لم يروه. والثانية: أن يكون التاسع والعشرين للمنتقَل إليهم لتأخر صومهم بيوم. وإمساك بقية اليوم في الصورتين، إن لم نعمم الحكم كما ذكرنا. وجواب الشيخ أبي محمد، كما أنه مبني على أن لكل بلد حكمه، فهو مبني أيضاً على أن للمنتقل حكم المنتقل إليه. وإن عممنا الحكم، فأهل البلد المنتقَل إليه إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه العيد، فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين. وقد سبق بيانه في صلاة العيد. وإن اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما، وشهدا في المنتقَل إليه، فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في اليوم الثلاثين في الصورة الأولى. وأما الثانية، فإن عممنا الحكم جميع البلاد، لم يبعد أن يكون الإصغاء إلى كلامهما على ذلك التفصيل، فإن قبلوا، قضَوا يوماً. وإن لم نعمم الحكم، لم يلتفت إلى قولهما. ولو كان الأمر بالعكس، فأصبح صائماً، فسارت به السفينة إلى قوم عيدوا، فإن عممنا الحكم، وقلنا: له حكم المنتقل إليه، أفطر، وإلا، لم يفطر. وإذا أفطر، قضى يوماً، إذ لم يصم إلاَّ ثمانية وعشرين يوماً.

فــرع

إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين، فهو لليلة المستقبلة، سواء كان قبل الزوال، أو بعده.

فصل

لا يصح الصوم إلاَّ بالنية، ومحلها القلب. ولا يشترط النطق بلا خلاف. وتجب النية لكل يوم، فلو نوى صوم الشهر كلِّه، فهل يصح صوم اليوم الأول بهذه النية؟ المذهب: أنه يصح، وبه قطع ابن عبدان، وتردّد فيه الشيخ أبو محمد. ويجب تعيين النية في صوم الفرض، سواء فيه صوم

رمضان، والنذر، والكفارة، وغيرها. ولنا وجه حكاه صاحب «التتمة» عن الحليمي: أنه يصح صوم رمضان بنية مطلقة، وهو شاذ. وكمال النية في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة للّٰه تعالى. فأما الصوم وكونه عن رمضان، فلا بد منهما بلا خلاف، إلا وجه الحليمي. وأما الأداء والفرضية والإضافة إلى اللّٰه تعالى، ففيها الخلاف المذكور في الصلاة. وأما رمضان هذه السنة، فالمذهب: أنه لا يشترط. وحكى الإمام في «اشتراطه» وجهاً وزيَّفه. وحكى صاحب «التهذيب» وجهين في أنه يجب أن ينوي من فرض هذا الشهر، أم يكفي فرض رمضان؟ والصواب ما تقدم. فإنه لو وقع التعرُّض لليوم، لم يضر الخطأ في أوصافه. فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد أنه يوم الاثنين، أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث، وكانت سنة أربع، صح صومه، بخلاف مالو نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الاثنين، أو رمضان سنة ثلاث في سنة أربع، فإنه لا يصح، لأنه لم يعين الوقت. ثم إن لفظ الغد، أشهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين، وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت. ولا يخفى مما ذكرناه قياس التعيين في القضاء، والكفارة. وأما صوم التطوع، فيصح بنية مطلق الصوم، كما في الصلاة.

فـــرع

قال القاضي أبو المكارم في «العدة»: لو قال: أتسحَّر لأقوى على الصوم، لم يكف هذا في النية. ونقل بعضهم عن «نوادر الأحكام» لأبي العباس الروياني: أنه لو قال: أتسحَّر للصوم، أو أشرب لدفع العطش نهاراً، أو أمتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر، كان ذلك نية للصوم. وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها، لأنه إذا تسحَّر ليصوم صوم كذا، فقد قصده.

فــرع

تبييت النية شرط في صوم الفرض، فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد، لم يصح. ولو نوى مع طلوع الفجر، لم يصح على الأصح. ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل على الصحيح، ولا تبطل بالأكل والجماع بعدها على المذهب. وحكي عن أبي إسحاق بطلانها، ووجوب تجديدها. وأنكر ابن الصباغ نسبة هذا إلى أبي إسحاق، وقال الإمام: رجع أبو إسحاق عن هذا عام حج، وأشهد على نفسه. فإن ثبت أحد هذين، فلا خلاف في المسألة، ولو نوى ونام وانتبه والليل باقٍ، لم يجب تجديد النية على الصحيح. قال الإمام: وفي كلام العراقيين تردد في كون الغفلة كالنوم، وكل ذلك مطَّرح.

فــرع

يصح صوم النفل بنية قبل الزوال. وقال المزني وأبو يحيى البلخي: لا يصح إلاَّ من الليل، وهل يصح بعد زوال؟ قولان. أظهرهما وهو المنصوص في معظم كتبه: لا يصح. وفي حرملة: أنه يصح.

قلت: وعلى نصه في حرملة: يصح في جميع ساعات النهار. والله أعلم.

ثم إذا نوى قبل الزوال، أو بعده وصححناه، فهل هو صائم من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه، أم من وقت النية؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: أنه صائم من أول النهار. كما إذا أدرك الإمام في الركوع، يكون مدركاً لثواب جميع الركعة. فإذا قلنا بهذا، اشترط جميع شروط الصوم من أول النهار، وإذا قلنا: يثاب من حين النية، ففي اشتراط خلو الأول عن الأكل والجماع وجهان. الصحيح: الاشتراط، والثاني: لا، وينسب إلى ابن سريج، وأبي زيد، ومحمد ابن جرير الطبري. وهل يشترط خلو أوله

عن الكفر والحيض والجنون، أم يصح صوم من أسلم، أو أفاق، أو طهرت من الحيض ضحوة؟ وجهان أصحهما: الاشتراط.

فــرع

ينبغي أن تكون النية جازمة، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غداً إن كان من رمضان، فله حالان.

الأول: أن لا يعتقده من رمضان، فينظر، إن ردَّد نيته فقال: أصوم غداً عن رمضان إن كان منه، وإلا، فأنا مفطر، أو فأنا متطوع، لم يقع صومه عن رمضان إذا بان منه، لأنه صام شاكاً. وقال المزني: يقع عن رمضان. ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان، وإلا فهو مفطر، أجزأه، لأن الأصل بقاء رمضان. ولو قال: أصوم غداً من رمضان، أو تطوعاً، أو أصوم، أو أفطر، لم يصح صومه لا في الأول ولا في الآخر. أما إذا لم يردد نيته، بل جزم بالصوم عن رمضان، فلا يصح صومه، لأنه إذا لم يعتقده من رمضان، لم يتأتَّ منه الجزم بصوم رمضان حقيقة، وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به. وعن صاحب «التقريب» حكاية وجه: أنه يصح.

الحال الثاني: أن يعتقد كونه من رمضان، فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يُثير ظناً، فلا اعتبار به، وإن استند إليه، بأن اعتمد قول من يثق به، من حر، أو عبد، أو امرأة، أو صبيين ذوي رشد، ونوى صومه عن رمضان، أجزأه إذا بان من رمضان. فإن قال في نيته والحالة هـذه: أصوم عن رمضان، فإن لم يكن من رمضان، فهو تطوُّع، فظاهر النص: أنه لا يصح صومه إذا بان من رمضان، للتردد. وفيه وجه: أنه يصح، لاستناده إلى أصل. ورأى الإمام طرد هذا الخلاف فيما إذا جزم. ويدخل في قسم استناد الاعتقاد إلى ما يثير ظناً، بناء الأمر على الحساب حيث جوزناه على التفصيل السابق.

ومنها: إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين، أو واحد، إذا جوزناه، وجب الصوم، ولا يضر ما قد تبقَّى من الارتياب.

ومنها: المحبوس إذا اشتبه عليه رمضان، فاجتهد، صام شهراً بالاجتهاد. ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان. ثم إذا اجتهد فصام شهراً، فإن وافق رمضان، فذاك، وإن تأخر عنه، أجزأه قطعاً، ويكون قضاءً على الأصح، وعلى الثاني: أداءً.

ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصاً ورمضان تاماً. إن قلنا: قضاء، لزمه يوم آخر، وإن قلنا: أداء، فلا، كما لو كان رمضان ناقصاً. وإن كان الأمر بالعكس، فإن قلنا: قضاء، فله إفطار اليوم الآخر. وإن قلنا: أداء، فلا، وإن وافق صومه شوَّالاً، حصل منه تسعة وعشرون إن كمل، أو ثمانية وعشرون إن نقص، فإن جعلناه قضاءً، وكان رمضان ناقصاً، فلا شيء عليه على التقدير الأول، ويقضي يوماً على التقدير الثاني. وإن كان رمضان كاملاً، قضى يوماً على التقدير الأول، ويومين على التقدير الثاني. وإن جعلناه أداءً، فعليه قضاء يوم بكل حال. وإن وافق ذا الحجة، حصل منه ستة وعشرون يوماً إن كمل، وخمسة وعشرون إن نقص. فإن جعلناه قضاءً، وكان رمضان ناقصاً، قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول، وأربعة على التقدير الثاني. وإن كان كاملاً، قضى أربعة على التقدير الأول، وخمسة على التقدير الثاني. وإن جعلناه أداءً، قضى أربعة بكل حال. وهذا مبني على أن صوم أيام التشريق لا يصح بحال، فإن صححنا صومها لغير المتمتع، فذو الحجة كشوال. أما إذا اجتهد فوافق صيامه ما قبل رمضان، فينظر، إن أدرك رمضان بعد بيان الحال، لزمه صومه بلا خلاف. وإن لم يَبِن الحال إلا بعد مضي رمضان، فطريقان. أشهرهما: على قولين. الجديد الأظهر: وجوب القضاء، والقديم: لا قضاء، والطريق الثاني: القطع بوجوب القضاء. فإن بان الحال في بعض رمضان، فطريقان. أحدهما: القطع بوجوب قضاء ما مضى. وأصحهما: أن في إجزائه الخلاف فيما إذا بان بعد مضي جميع رمضان.

فـرع

إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع في الليل، فإن كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض، أو معتادة عادتها أكثر الحيض، وهو يتم بالليل، صح صومها. وإن كانت عادتها دون أكثره، ويتم بالليل، فوجهان. أصحهما: يصح، لأن الظاهر استمرار عادتها. وإن لم يكن لها عادة، ولا يتم أكثر الحيض في الليل، أو كان لها عادات مختلفة، لم يصح.

فـرع

إذا نوى الانتقال من صوم إلى صوم، لم ينتقل إليه، وهل يبطل صومه، أم يبقى نفلاً؟ وجهان. وكذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه. قلت: الأصح: بقاؤه على ما كان.

واعلم أن انقلابه نفلاً على أحد الوجهين، إنما يصح في غير رمضان، وإلا، فرمضان لا يقبل النفل عندنا ممن هو من أهل الفرض بحال. والله أعلم.

فـرع

لو قال: إذا جاء فلان، خرجت من صومي، فهل يخرج عند مجيئه؟ وجهان. فإن قلنا: يخرج، فهل يخرج في الحال؟ وجهان. والمذهب: لا يبطل في الحالين، كما سبق بيانه في صفة الصلاة.

فـرع

لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات، وهي أنواع.

منها: الجماع، وهو مفطر بالإجماع.

ومنها: الاستمناء، وهو مفطر.

ومنها: الاستقاءة، فمن تقيأ عمداً، أفطر. ومن ذرعه القيء، لم يفطر. ثم اختلفوا في سبب الفطر إذا تقيأ عمداً، فالأصح: أن نفس الاستقاءة مفطرة كالإنزال، والثاني: أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل. فلو تقيأ منكوساً، أو تحفظ، فاستيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه، ففي فطره الوجهان. قال الإمام: فلو استقاء عمداً، أو تحفظ جهده، فغلبه القيء ورجع شيء، فإن قلنا: الاستقاءة مفطرة بنفسها، فهنا أولى، وإلاَّ فهو كالمبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه.

فرع

من المفطرات دخول شيء في جوفه - وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم. وفيه قيود، منها الباطن الواصل إليه. وفيما يعتبر به وجهان. أحدهما: أنه ما يقع عليه اسم الجوف، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء. والأول هو الموافق لكلام الأكثرين، كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى. ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه. وقال الإمام: إذا جاوز الشيء الحلقوم، أفطر. وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والأمعاء والمثانة، مما يفطر الوصول إليه، حتى لو كان على بطنه جائفة، أو برأسه مأمومة، فوضع عليها دواءً فوصل جوفه أو خريطة دماغه، أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء أو باطن الخريطة، وسواء كان الدواء رطباً أو يابساً. ولنا وجه: أن الوصول إلى المثانة لا يفطر، وهو شاذ. والحقنة تفطر على الصحيح. وقال القاضي حسين: لا تفطر، وهو غريب. والسعوط إن وصل الدماغ، فطر. وما جاوز الخيشوم في الأسعاط، فقد حصل في حدِّ الباطن وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة. والخيشوم له حكم الظاهر من

بعض الوجوه، حتى لو خرج إليه القيء وابتلع منه نخامة، أفطر، ولو أمسك فيه شيئاً، لم يفطر، ولو نجس، وجب غسله، وله حكم الباطن من حيث إنه لو ابتلع منه الريق لا يفطر، ولا يجب غسله على الجنب.

فـرع

لا بأس بالاكتحال للصائم، سواء وجد في حلقه منه طعماً، أم لا، لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها إلى الحلق. ولو قطر في أذنه شيئاً فوصل إلى الباطن، أفطر على الأصح عن الأكثرين، كالسعوط، والثاني: لا يفطر كالاكتحال، قاله الشيخ أبو علي، والقاضي حسين، والفوراني. ولو قطر في إحليله شيئاً لم يصل إلى المثانة، فأوجه. أصحها: يفطر، والثاني: لا، والثالث: إن جاوز الحشفة، أفطر، وإلا، فلا. ولا يفطر الفصد والحجامة، لكن يكرهان للصائم. وقال ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا: يفطر بالحجامة.

فـرع

لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه السكين فوصلت مخه، لم يفطر، لأنه لا يعدُّ عضواً مجوفاً. ولو طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل جوفه بشرب المسام، لم يفطر، لأنه لم يصل من منفذ مفتوح، كما لا يفطر بالاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثراً في باطنه. ولو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه، فوصل السكين جوفه، أفطر، سواء كان بعض السكين خارجاً، أو لم يكن. وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز، أفطر بوصول الطرف الواصل، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر. وحكى الحناطي وجهاً فيمن أدخل طرف خيط في دبره أو جوفه، وبعضه خارج: أنه لا يفطر.

فــرع

لو ابتلع طرف خيط بالليل، وطرفه الآخر خارج، فأصبح كذلك، فإن تركه لم تصح صلاته، وإن نزعه أو ابتلعه لم يصح صومه. فينبغي أن يبادر غيره إلى نزعه وهو غافل، فإن لم يتفق ذلك، فالأصح: أن يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبتلعه، والثاني: يتركه محافظة على الصوم، ويصلي على حاله.

قلت: ويجب إعادة الصلاة على الصحيح. واللَّه أعلم.

فــرع

من قيود المفطر وصوله بقصد، فلو طارت ذبابة إلى حلقه، أو وصل غبار الطريق، أو غربلة الدقيق إلى جوفه، لم يفطر. فلو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه، قال في «التهذيب»: لم يفطر على الأصح. ولو ربطت المرأة ووطئت، أو طعن أو أُوجر بغير اختياره، لم يفطر. ونقل الحناطي وجهين فيما إذا أوجر بغير اختياره، وهذا غريب. فلو كان مغمىً عليه فأوجر معالجة وإصلاحاً له، وقلنا: لا يبطل الصوم بمجرد الإغماء، ففي بطلانه بهذا الإيجار وجهان. أصحهما: لا يفطر. ونظير الخلاف إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواءٍ فيه طيب، هل تجب الفدية؟

فــرع

ابتلاع الريق لا يفطر بشروط.

أحدها: أن يتمحض الريق، فلو اختلط بغيره وتغير به، أفطر بابتلاعه، سواء كان الغير طاهراً، كمن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه، أو نجساً كمن دميت لثته وتغير ريقه، فلو ذهب الدم، وابيض الريق، ولم يبق تغير، هل يفطر بابتلاعه؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: يفطر، لأنه

نجس لا يجوز ابتلاعه. وعلى هذا، لو تناول بالليل شيئاً نجساً، ولم يغسل فمه حتى أصبح، فابتلع الريق، أفطر.

الشرط الثاني: أن يبتلعه من معدنه، فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو بغيره وابتلعه، أفطر. ولو أخرج لسانه وعليه الريق، ثم رده وابتلع ما عليه، لم يفطر على الأصح. ولو بل الخياط الخيط بالريق، ثم رده إلى فيه على ما يعتاد عند الفتل، فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل، فلا بأس، وإن كانت وابتلعها، فوجهان. قال الشيخ أبو محمد: لا يفطر، كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة. وقال الجمهور: يفطر، لأنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقته معدنه. وخص صاحب «التتمة» الوجهين بما إذا كان جاهلاً تحريم ذلك، قال: فإن كان عالماً، أفطر بلا خلاف.

الشرط الثالث: أن يبتلعه على هيئته المعتادة، فإن جمعه ثم ابتلعه، فوجهان أصحهما: لا يفطر.

فرع

النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم، فلا تضر، وإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، نظر، إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر، وإن ردها إلى فضاء الفم، أو ارتدت إليه ثم ابتلعها، أفطر. وإن قدر على قطعها من مجراها، فتركها حتى جرت بنفسها، فوجهان حكاهما الإمام، أوفقهما[1] لكلام الأئمة: أنه يفطر لتقصيره.

فرع

إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه، أو استنشق فسبق إلى دماغه، فالمذهب: أنه إن بالغ فيهما، أفطر، وإلا، فلا. وقيل: يفطر مطلقاً،

(١) في الأصل: أوفقها.

وقيل: عكسه. هذا إذا كان ذاكراً للصوم، فإن كان ناسياً، لم يفطر بحال. وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة، كسبقه في المضمة، والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة. ولو سبق الماء عند غسل تبرد، أو من المضمضة في المرة الرابعة، قال في «التهذيب»: إن بالغ، أفطر، وإلاَّ فهو مرتب على المضمضة، وأولى بالإفطار، لأنه غير مأمور به.

قلت: المختار في المرة الرابعة، الجزم بالإفطار كالمبالغة، لأنها منهي عنها. ولو جعل الماء في فمه لا لغرض، فسبق، فقيل: يفطر. وقيل بالقولين. ولو أصبح ولم ينو صوماً، فتمضمض ولم يبالغ، فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع، صح على الأصح. قال القاضي حسين في «فتاويه»: إن قلنا: هذا السبق لا يفطر، صح، وإلا، فلا. قال: والأصح: الصحة في الموضعين. واللّه أعلم.

فــرع

إذا بقي طعام في خلل أسنانه، فابتلعه عمداً، أفطر. وإن جرى به الريق بغير قصد، فنقل المزني: أنه لا يفطر. والربيع: أنه يفطر. وقيل: قولان والأصح حملهما على حالتين، فحيث قال: لا يفطر، أراد به ما إذا لم يقدر على تمييزه ومجه. وحيث قال: يفطر، أراد به ما إذا قدر فلم يفعل وابتلعه. وقال إمام الحرمين والغزالي: إن نقى أسنانه بالخلال على العادة [فهو] كغبار الطريق، وإلا، أفطر لتقصيره، كالمبالغة في المضمضة. ولقائل أن ينازعهما في إلحاقه بالمبالغة التي ورد النص بكراهتها، ولأن ماء المبالغة أقرب إلى الجوف.

فــرع

المني إن خرج بالاستمناء، فطر، وإن خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة، لم يفطر، وإن خرج بمباشرة فيما دون الفرج، أو لمس أو قبلة، أفطر، هذا

هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى إمام الحرمين عن شيخه: أنه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل، فأنزل. قال: وهو عندي كسبق ماء المضمضة، فإن ضاجعها متجرداً، فكالمبالغة في المضمضة.

فــرع

تكره القبلة لمن حركت شهوته ولا يأمن على نفسه، وهي كراهة تحريم على الأصح، والثاني: كراهة تنزيه، ولا تكره لغيره، ولكن الأولى تركها.

فــرع

لو اقتلع نخامة من باطنه ولفَظَها، لم يفطر على المذهب الذي قطع به الحناطي وكثيرون. وحكى الشيخ أبو محمد فيه وجيهن. ثم إن الغزالي جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن، والخاء المعجمة من الظاهر. ووجهه لائح، فإن المهملة تخرج من الحلق، والحلق باطن، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة، لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضاً.

قلت: المختار أن المهملة أيضاً من الظاهر، وعَجَب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق، ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة، فإنهما من أقصى الحلق. وأما المعجمة، فمن أدنى الحلق، وهذا معروف مشهور لأهل العربية. والله أعلم.

فــرع

قدمنا أنه لا يفطر بالإيجار مكرهاً على المذهب، فلو أكره على الأكل، لم يفطر على الأظهر. ويجري الوجهان فيما لو أكرهت على

الوطء، أو أكره الرجل، وقلنا: يتصور إكراهه، ولكن لا كفارة وإن حكمنا بالفطر للشبه. وإن قلنا: لا يتصور الإكراه، أفطر، ولزمته الكفارة. وإن أكل ناسياً، فإن كان قليلاً، لم يفطر قطعاً، وإن كثر، فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسياً.

قلت: الأصح هنا: أنه لا يفطر. واللّٰه أعلم.

وإن أكل جاهلاً بكونه مفطراً، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك، لم يفطر، وإلاَّ فطر. ولو جامع ناسياً، لم يفطر على المذهب. وقيل قولان: كجماع المحرم ناسياً. ولو أكل ظاناً غروب الشمس، فبانت طالعة، أو ظن أن الفجر لم يطلع، فبان طالعاً، أفطر على الصحيح المنصوص، وبه قال الجمهور. وقيل: لا يفطر فيهما، قاله المزني وابن خزيمة من أصحابنا. وقيل: يفطر في الأولى دون الثانية لتقصيره في الأولى.

فــرع

الأحوط للصائم، أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس، فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد بورد أو غيره، جاز له الأكل على الصحيح. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: لا يجوز، لقدرته على اليقين بالصبر. وأما في آخر الليل، فيجوز الأكل بالاجتهاد دون الظن. فلو هجم في الطرفين، فأكل بلا ظن، فإن تبين الخطأ، فحكمه ما سبق في الفرع قبله، وإن تبين الصواب، استمرت صحة الصوم، إن لم يبن الخطأ ولا الصواب، فإن كان ذلك في آخر النهار، وجب القضاء، وإن كان في أوله، فلا قضاء استصحاباً للأصل فيهما. ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد، وقلنا: لا يجوز الأكل، كان كمن أكل بالاجتهاد.

قلت: والأكل هجوماً بلا ظن حرام في آخر النهار قطعاً، وجائز في أوله. وقال الغزالي في «الوسيط»: لا يجوز، ومثله في «التتمة»، وهو

محمول على أنه ليس مباحاً مستوي الطرفين، بل الأولى تركه. وقد صرح به الماوردي والدارمي وخلائق بأنه لا يحرم على الشاك الأكل وغيره، ولا خلاف في هذا القول، لقول اللَّه تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض...﴾ (البقرة ١٨٧). وصح عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما «كل ما شككت حتى يتبين لك» واللَّه أعلم.

فـــرع

إذا طلع الفجر وفي فيه طعام، فليلفظه، ويصح صومه، فإن ابتلعه، أفطر فلو لفظ في الحال، فسبق شيء إلى جوفه بغير اختياره، فوجهان مخرَّجان من سبق الماء في المضمضة.

قلت: الصحيح: لا يفطر. واللَّه أعلم.

ولو طلع وهو مجامع، فنزع في الحال، صح صومه، نص عليه في «المختصر» ولهذه المسألة ثلاثة صور.

أحدها: أن يحس بالفجر وهو مجامع، فنزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع.

والثانية: يطلع الفجر وهو مجامع، ويعلم بالطلوع في أوله، فينزع في الحال.

والثالثة: أن يمضي زمن بعد الطلوع، ثم يعلم به. أما هذه الثالثة، فليست مرادة بالنص، بل يبطل فيها الصوم على المذهب، ويجيء فيها الخلاف السابق فيمن أكل ظاناً أن الصبح لم يطلع، فبان خلافه، فعلى المذهب: لو مكث في هذه الصورة، فلا كفارة عليه، لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم. وأما الصورتان الأوليان، فمرادتان بالنص، فلا يبطلان الصوم فيهما. وفي الثانية منهما وجه شاذ: أنه يبطل. وأما إذا طلع الفجر وعلم بمجرد الطلوع، فمكث، فيبطل صومه قطعاً، ويلزمه الكفارة على

المذهب. وقيل: فيهما قولان. ولو جامع ناسياً ثم تذكر فاستدام، فهو كالماكث بعد الطلوع. فإن قيل: كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به؟ فأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين. أحدهما: أنها مسألة علمية على التقدير، ولا يلزم وقوعها. والثاني: أنا تعبَّدنا بما نطلع عليه، ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له. فإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل القمر، فترصده بحيث لا حائل، فهو أول الصبح المعتبر.

قلت: هذا الثاني هو الصحيح، بل إنكار تصوره غلط. والله أعلم.

فصل
في شروط الصوم

وهي أربعة:

الأول: النقاء من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض ولا النفساء.

الثاني: الإسلام، فلا يصح صوم كافر أصلياً كان أو مرتداً، ويعتبر الشرطان في جميع النهار. فلو طرأ الحيض أو ردة، بطل صومه.

والثالث: العقل، فلا يصح صوم المجنون. فلو جن في أثناء النهار، بطل صومه على المذهب. وقيل: كالإغماء. ولو نام جميع النهار صح صومه على الصحيح المعروف. وقال أبو الطيب بن سلمة، والأصطخري: لا يصح صومه. ولو نوى من الليل، ثم أغمي عليه، فالمذهب: أنه إن كان مفيقاً في جزء من النهار، صح صومه، وإلا، فلا، وهذا هو المنصوص في «المختصر» في باب الصيام. وفيه قول: إنه تشترط الإفاقة من أول النهار. وفي قول: يبطل بالإغماء ولو لحظة في النهار كالحيض، ومنهم من أنكر هذا القول. وفي قول مخرج: أنه لا يبطل بالإغماء وإن استغرق كالنوم. وفي قول خرجه ابن سريج: تشترط الإفاقة في طرف النهار، ومنهم من قطع بالمذهب،

ومنهم من قطع بالقول الثاني. ولو نوى بالليل، ثم شرب دواءً فزال عقله نهاراً، فقال في «التهذيب» إن قلنا: لا يصح الصوم في الإغماء، فهنا أولى، وإلا فوجهان. والأصح: أنه لا يصح، لأنه بفعله. قال في «التتمة»: ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار، لزمه القضاء، وإن صحا في بعضه، فهو كالإغماء في بعض النهار. وأما الغفلة، فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق.

الشرط الرابع: الوقت القابل للصوم. وأيام السنة كلها - غيرَ يومي العيدين، وأيام التشريق، ويوم الشك - قابلةٌ للصوم مطلقاً. فأما يوما العيدين، فلا يقبلانه. وأما أيام التشريق، فلا تقبل على الجديد. وقال في القديم: يجوز للمتمتع، وللعادم للهدي، صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج. فعلى هذا، هل يجوز لغير المتمتع صومها؟ وجهان. الصحيح وبه قال الأكثرون: لا يجوز.

وإذا جوزنا لغير المتمتع، فهو مختص بصوم له سبب من واجب أو نفل. فأما ما لا سبب له، فلا يجوز عند الجمهور ممن ذكر هذا الوجه. وقال إمام الحرمين: هو كيوم الشك، وهذا القديم هو الراجح دليلاً، وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب والله أعلم.

وأما يوم الشك، فلا يصح صومه عن رمضان، ويجوز صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفَّارة. ويجوز إذا وافق وِرداً صومه تطوعاً بلا كراهة. وقال القاضي أبو الطيب: يكره صومه عما عليه [من] فرض. قال ابن الصباغ: هذا خلاف القياس، لأنه إذا لم يكره فيه ماله سبب من التطوع، فالفرض أولى. ويحرم أن يصوم فيه تطوعاً لا سبب له، فإن صامه، لم يصح على الأصح. وإن نذر صومه، ففي صحة نذره هذان الوجهان. فإن صححنا، فليصم يوماً غيره، فإن صامه، خرج عن نذره. ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله ولم يقبل الواحد، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم. وأما

إذا لم يتحدث برؤيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو طبق الغيم، هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه لأبي محمد البافي ـ بالباء الموحدة وبالفاء ـ إن كانت السماء مصحية ولم يُر الهلال، فهو شك. وفي وجه لأبي طاهر: يوم الشك: ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح، فإن شهد عبد، أو صبي، أو امرأة، فقد ترجح أحد الجانبين، فليس بشك. ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خللها، وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته. فقال الشيخ أبو محمد: هو يوم شك. وقال غيره: ليس بشك. وقال إمام الحرمين: إن كان في بلد يستقل أهله بطلب الهلال، فليس بشك، وإن كانوا في سفر، ولم تبعد رؤية أهل القرى، فيحتمل أن يجعل يوم الشك.

قلت: الأصح: ليس بشك. واللّٰه أعلم.

فصل
في سنن الصوم

من سنن الصوم، تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وأن يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى الماء. وقال الروياني: يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى حلاوة أخرى[1]، فإن لم يجد، فعلى الماء. وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. ويسن السحور، وأن يؤخره ما لم يقع في مظنة الشك. والوصال مكروه كراهة تحريم على الصحيح، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه اللّٰه، والثاني: كراهة تنزيه. وحقيقة الوصال: أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول شيئاً بالليل. والجود والإفضال مستحب في جميع الأوقات، وفي رمضان آكد. والسنة كثرة تلاوة القرآن فيه، والمدارسة به، وهو أن يقرأ على غيره،

---

(١) في الأصل: آخر.

ويقرأ غيره عليه. ويسن الاعتكاف فيه، لا سيما في العشر الأواخر لطلب ليلة القدر. ويصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها، ويكف نفسه عن الشهوات، فهو سر الصوم والمقصود الأعظم منه. وأن يترك السواك بعد الزوال، وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس، بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته. ولنا وجه: أنه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل، ليكون أبعد من الرياء، قاله القاضي حسين، وهو شاذ. ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام على الصبح. ولو طهرت الحائض ليلاً، ونوت الصوم، ثم اغتسلت في النهار، صح صومها. والسنة أن يقول عند فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» وأن يفطِّر الصائمين معه، فإن عجز عن عشائهم، أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرهما. ويستحب أن يحترز عن الحجامة، والعلك، والقبلة، والمعانقة، إذا لم نحرِّمهما. وذوق الشيء، ومضغ الطعام للطفل، وكل ذلك لا يبطل الصوم.

فصل
في مبيحات الفطر في رمضان وأحكامه

فالمرض والسفر، مبيحان بالنص والإجماع، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، فله الفطر وإن كان مقيماً صحيح البدن. ثم شرط كون المرض مبيحاً، أن يجهده الصوم معه، فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم. ثم المرض إن كان مطبقاً، فله ترك النية بالليل، وإن كان يُحَمُّ وينقطع، نظر، إن كان محموماً وقت الشروع، فله ترك النية، وإلا، فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد واحتاج إلى الإفطار، أفطر. وشرط كون السفر مبيحاً، كونه طويلاً ومباحاً. ولو أصبح صائماً، ثم مرض في أثناء النهار، فله الفطر. ولو أصبح مقيماً صائماً ثم سافر، لم يجز له فطر ذلك اليوم. وقال المزني: يجوز، وبه قال غيره من

أصحابنا. فعلى الصحيح: لو أفطر بالجماع، لزمته الكفَّارة. ولو نوى المقيم بالليل، ثم سافر ليلاً، فإن فارق العمران قبل الفجر، فله الفطر، وإلا، فلا. ولو أصبح المسافر صائماً، ثم أقام في أثناء النهار، لم يجز له الفطر على الصحيح. ونقل صاحب «الحاوي» عن حرملة: أن له الفطر. ولو أصبح المريض صائماً، ثم برأ في النهار، فقطع كثيرون بتحريم الفطر عليه. وطرَّد صاحب «المهذب»[1] فيه الوجهين، ولعله الأولى. ولو أصبح صائماً في السفر، ثم أراد الفطر، جاز. وفيه احتمال لإمام الحرمين وصاحب «المهذب»[1]: أنه لا يجوز. وإذا قلنا بالمذهب، ففي كراهة الفطر وجهان.

قلت: هذا الاحتمال الذي ذكراه، نص عليه الشافعي رضي اللَّه عنه في «البويطي» لكن قال: لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر. وقد صح الحديث[2] واللَّه أعلم.

واعلم، أن للمسافر الصوم والفطر. ثم إن كان لا يتضرر بالصوم، فهو أفضل، وإلا، فالفطر أفضل. وذكر في «التتمة»: أنَّه لو لم يتضرر في الحال، لكن يخاف الضعف لو صام، أو كان سفر حج، أو غزوٍ، فالفطر أولى. وقد تقدم أصل هذه المسألة في صلاة المسافر.

فـــرع
في أحكام الفطر

كل من ترك النية الواجبة عمداً أو سهواً، فعليه القضاء. وكذا كل من أفطر، لكن لو كان إفطاره يوجب الكفَّارة، ففيه خلاف نذكره إن شاء اللَّه تعالى. وما فات بسبب الكفر الأصلي، لا قضاء فيه، ويجب القضاء على المرتد. والمسافر، والمريض إذا أفطرا، قضيا. وما فات بالإغماء، يجب

(١) وفي نسخة «التهذيب».
(٢) روى مسلم عن عبداللَّه بن عباس قال: سافر رسول اللَّه ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فيه شراب، فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة.

قضاؤه، سواء استغرق جميع الشهر، أم لا، لأنه نوع مرض، بخلاف الجنون. ولهذا يجوز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام، ولا يجوز عليهم الجنون. وعن ابن سريج: أن الإغماء إذا استغرق، فلا قضاء. وما فات بالحيض والنفاس، وجب قضاؤه، ولا يجب على الصبي والمجنون صوم، ولا قضاء، سواء استغرق الجنون النهار، أو الشهر، أم لا. وحكي قول شاذ: أن الجنون كالإغماء، فيجب القضاء. وقول: أنه إذا أفاق في أثناء الشهر، لزمه قضاء ما مضى من الشهر. هذا في الجنون المطلق، أما إذا ارتدَّ ثم جن، أو سكر ثم جن، ففي وجوب القضاء وجهان. ولعل الظاهر: الفرق بين اتصاله بالردة، وبين اتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة.

فــرع

لا يجب التتابع في قضاء رمضان، لكن يستحب.

فصل
في الإمساك تشبهاً بالصائمين

وهو من خواص رمضان، كالكفارة، فلا إمساك على متعدٍ بالفطر في نذر أو قضاء. ثم من أمسك تشبهاً، ليس في صوم، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه، ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظوراً، لزمه الفدية، ولو ارتكب الممسك محظوراً، لا شيء عليه سوى الإثم. ثم الإمساك يجب على كل متعدٍ بالفطر في رمضان، سواء أكل أو ارتد، أو نوى الخروج من الصوم وقلنا: يخرج. ويجب على من نسي النية من الليل.

فــرع

لو أقام المسافر أو برأ المريض اللذان يباح لهما الفطر في أثناء النهار، فلهما ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يصبحا صائمين وداما عليه إلى زوال العذر، فقد تقدم في

الفصل السابق أن المذهب: لزوم إتمام الصوم.

الثاني: أن يزول بعدما أفطرا، فلا يجب الإمساك، لكن يستحب. فإن أكلا، أخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان، ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة، بأن كانت صغيرة، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم. وحكى صاحب «الحاوي» وجهين، في أن المريض إذا أفطر، ثم برأ، هل يلزمه الإمساك؟ قال: أوجبه البغداديون دون البصريين. والمذهب: ما قدمنا.

الثالث: أن يصبحا غير ناويين، ويزول العذر قبل أن يأكلا، فإن قلنا في الحال الأول: يجوز الأكل، فهنا أولى، وإلا، ففي لزوم الإمساك وجهان. الأصح: لا يلزم.

فــرع

إذا أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان، فقضاؤه واجب، ويجب إمساكه على الأظهر. قال في «التتمة»: القولان، فيما إذا بان أنه من رمضان قبل الأكل، فإن بان بعده، فإن قلنا: هناك لا يجب الإمساك، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. أصحهما: الوجوب.

فــرع

إذا بلغ صبي، أو أفاق مجنون، أو أسلم كافر، في أثناء يوم من رمضان، فهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه أوجه. أصحها: لا، والثاني: نعم، والثالث: يلزم الكافر دونهما، لتقصيره، والرابع: يلزم الكافر والصبي، لتقصيرهما دون المجنون. وهل يلزمهم قضاء اليوم الذي زال العذر في أثنائه؟

أما الصبي فينظر، إن بلغ صائماً، فالصحيح: أنه يلزمه إتمامه ولا

قضاء. فلو جامع بعد البلوغ فيه، لزمته الكفارة. وفيه وجه حكي عن ابن سريج: أنه يستحب إتمامه، ويجب القضاء، لأنه لم ينو الفرضٍ. وإن أصبح مفطراً، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: لا قضاء، لعدم تمكُّنه، والثاني: يلزمه القضاء، كمن أدرك جزءاً من وقت الصلاة.

وأما المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، فالمذهب: أنهما كالصبي المفطر، فلا قضاء على الأصح. وقيل: يقضي الكافر دون المجنون، وصححه صاحب «التهذيب». قال الأصحاب: الخلاف في القضاء في هؤلاء الثلاثة، متعلق بالخلاف في إمساكهم تشبهاً. ثم اختلفوا في كيفية تعلقه، فقال الصيدلاني: من أوجب التشبه، لم يوجب القضاء، ومن يوجب القضاء، لا يوجب التشبه. وقال غيره: من أوجب القضاء، أوجب الإمساك، ومن لا، فلا. وقال آخرون: من أوجب الإمساك، أوجب القضاء، ومن لا، فلا.

فــرع

الحائض والنفساء، إذا طهرتا في أثناء النهار، المذهب: أنه لا يلزمهما الإمساك. ونقل الإمام الاتفاق عليـه. وحكى صاحب «المعتمـد»: طرد الخلاف فيهما.

فصل

أيام رمضان متعيِّنة لصومه، فللمريض والمسافر، الترخص بالفطر، ولهما الصيام عن رمضان، وليس لهما الصوم فيه عن فرض آخر، ولا تطوعاً. وهكذا قطع به الأصحاب، وحكى إمام الحرمين خلافاً فيمن أصبح في يوم من رمضان غير ناوٍ، فنوى التطوع قبل الزوال، قال: قال الجماهير: لا يصح. وقال أبو إسحاق: يصح. قال: فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به.

فصل

تجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم، وفي الضابط قيود.

منها: الإفساد، فمن جامع ناسياً، لا يفطر على المذهب، فلا كفارة. وإن قلنا: يفطر، ففي لزوم الكفارة وجهان. أصحهما: لا تلزم، لعدم الإثم.

ومنها: كونه من رمضان، فلا كفارة بإفساد التطوع، والنذر، والقضاء، والكفارة. وأما المرأة الموطوءة، فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره، أو صائمة، ولم يبطل صومها، لكونها نائمة مثلاً، فلا كفارة عليها، وإن مكّنت طائعة صائمة، فقولان. أحدهما: يلزمها كفارة، كما يلزم الزوج، لأنها عقوبة، فاشتركا فيها كحد الزنا. وأظهرهما: لا يلزمها، بل تجب على الزوج. فعلى الأول: لو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مفطراً، أو لم يبطل صومه لكونه ناسياً، أو استدخلت ذكره نائماً، لزمتها الكفارة، ويعتبر في كل واحد منهما حاله في اليسار والإعسار. وإذا قلنا بالأظهر، فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة، ولا يلاقيها الوجوب، أو هي عنه وعنها ويتحملها عنها؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي اللّه عنه، وربما قيل: وجهان. أصحهما: الأول.

ويتفرع عليهما صور.

إحداها: إذا أفطرت بزنا، أو وطء شبهة، فإن قلنا بالأول، فلا شيء عليها، وإلا، فعليها الكفارة، لأن التحمل بالزوجية. وقيل: تلزمها قطعاً.

الثانية: إذا كان الزوج مجنوناً، فعلى الأول: لا شيء عليها، وعلى الثاني: وجهان. أصحهما: تلزمها، لأنه ليس أهلاً للتحمل، كما لا يكفّر عن نفسه، والثاني: يجب في ماله الكفارة عنها، لأن ماله صالح للتحمل. وإن كان مراهقاً، فكالمجنون. وقيل: هو كالبالغ تخريجاً من قولنا: عمده عمد،

وإن كان ناسياً أو نائماً، فاستدخلت ذكره، فكالمجنون[1].

الثالثة: إذا كان مسافراً والزوجة حاضرة، فإن أفطر بالجماع بنية الترخص، فلا كفارة عليه. وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح. وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائماً ثم جامع. وكذا الصحيح، إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع، فحيث قلنا بوجوب الكفارة، فهو كغيره. وحكم التحمل، كما سبق. وحيث قلنا: لا كفارة، فهو كالمجنون. وذكر أصحابنا العراقيون: فيما لو قدم المسافر مفطراً، فأخبرته بفطرها وكانت صائمة، أن الكفارة عليها، إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، لأنها غرته، وهو معذور، ويشبه أن يكون هذا تفريعاً على قولنا: لا يتحمل المجنون، وإلا، فليس العذر هنا أوضح منه في المجنون.

قلت: قال صاحب «المعاياة»: فيمن وطىء زوجته ثلاثة أقوال. أحدها: تلزمه الكفارة دونها، والثاني: تلزمه كفارة عنهما، والثالث: تلزم كل واحد كفارة، ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والإطعام. فإذا وطىء أربع زوجات في يوم، لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول، ولا يلزمه شيء بسبب باقي الوطآت، ويلزمه على الثاني، أربع كفارات، كفارة عن وطئه الأول عنه وعنها، وثلاث عنهن لا تتبعض، إلاَّ في موضع يوجد تحمل الباقي، ويلزمه على الثالث خمس كفارات، كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول، وثلاث عنهن. قال: ولو كان له زوجتان، مسلمة وذمية، فوطئهما في يوم، فعلى الأول: عليه كفارة واحدة بكل حال. وعلى الثاني: إن قدَّم وطء المسلمة، فعليه كفارة، وإلا، فكفارتان، وعلى الثالث: كفارتان بكل حال، لأنه إن قدَّم المسلمة، لزمه كفارتان عنه وعنها، ولا يلزمه للذمية شيء. وإن قدَّم الذمية، لزمه لنفسه كفارة، ثم للمسلمة أخرى. هذا كلامه، وفيه نظر. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: كالمجنون.

الرابعة: إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، اعتبرنا حالهما جميعاً، وقد تتفق، وقد تختلف. فإن اتفق، نظر، إن كانا من أهل الإعتاق أو الإطعام، أجزأ المخرج عنها، وإن كانا من أهل الصيام لكونهما معسرين أو مملوكين، لزم كل واحد صوم شهرين، لأن العبادة البدنية لا تتحمل. وإن اختلف حالهما، فإن كان أعلى حالاً منها، نظر، إن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أو الإطعام، فوجهان. الصحيح وبه قطع العراقيون: أنه يجزىء الإعتاق عنهما، لأن مَن فرضه الصوم أو الإطعام، يجزئه العتق، إلاَّ أن تكون أمة، فعليها الصوم، لأن العتق لا يجزىء عنها. قال في «المهذب»: إلا إذا قلنا: العبد يملك بالتمليك، فإن الأمة كالحرة المعسرة.

قلت: هذا الذي قاله في «المهذب» غريب، والمعروف، أنه لا يجزىء العتق عن الأمة. وقد قال في «المهذب» في باب العبد المأذون: لا يصح إعتاق العبد، سواء قلنا: يملك، أم لا، لأنه يتضمن الولاء، وليس هو من أهله. والله أعلم.

والوجه الثاني: لا يجزىء عنها، لاختلاف الجنس. فعلى هذا، يلزمها الصوم إن كانت من أهله. وفيمن يلزمه الإطعام إن كانت من أهله، وجهان. أصحهما: على الزوج. فإن عجز، ثبت في ذمته إلى أن يقدر، لأن الكفارة على هذا القول، معدودة من مؤن الزوجة الواجبة[1] على الزوج، والثاني يلزمها وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام. قال الأصحاب: يصوم عن نفسه ويطعم عنها. ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة: يجزىء العتق عن الصيام، أن يجزىء هنا الصيام عن الإطعام. أما إذا كانت أعلى حالاً منه، فينظر، إن كانت من أهل الإعتاق، وهو من أهل الصيام، صام عن نفسه وأعتق عنها إذا قدر، وإن كانت من أهل الصيام، وهو من أهل الإطعام، صامت عن نفسها وأطعم عن نفسه.

(١) في الأصل: الزوجة والواجبة.

واعلم أن جماع المرأة إذا قلنا: لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها، مستثنى عن الضابط.

فــرع

تجب الكفارة بالزنا، وجماع أمته، واللواط، وإتيان البهيمة، وسواء أنزل أم لا، وفي البهيمة والإتيان في الدبر وجه، وهو شاذ منكر. ولو أفسد صومه بغير الجماع، كالأكل، والشرب، والاستمناء، والمباشرات المفضية إلى الإنزال، فلا كفارة، لأن النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه، هذا هو المذهب الصحيح المعروف. وفي وجه قاله أبو خلف الطبري وهو من تلامذة القفال: تجب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به. وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن أبي هريرة: أنه يجب بالأكل والشرب، كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع، ودون كفارة المجامع. وهذان الوجهان غلط. وذكر الحناطي، أن ابن عبد الحكم، روي عنه وجوب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج وأنزل، وهذا شاذ.

فــرع

إذا ظن أن الصبح لم يطلع، فجامع، ثم بان خلافه، فحكم الإفطار سبق، ولا كفارة لعدم الإثم، قال الإمام: ومن أوجب الكفارة على الناسي بالجماع، يقول مثله هنا لتقصيره في البحث. ولو ظن غروب الشمس، فجامع، فبان خلافه، ففي «التهذيب» وغيره: أنه لا كفارة، لأنها تسقط بالشبهة. وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً على تجويز الإفطار والحالة هذه، وإلا فتجب الكفارة وفاءً بالضابط المذكور لوجوب الكفارة. ولو أكل الصائم ناسياً، فظن بطلان صومه، فجامع، فهل يفطر؟ وجهان. أحدهما: لا، كما لو سلَّم من الظهر ناسياً وتكلم عامداً، لا تبطل صلاته. وأصحهما وبه قطع الجمهور: يفطر، كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه.

وعلى هذا، لا كفارة لأنه وطىء وهو يعتقد أنه غير صائم، وعن القاضي أبي الطيب: أنه يحتمل وجوبها، لأنه ظن لا يبيح الوطء. ولو أفطر المسافر بالزنا مترخصاً، فلا كفارة، لأنه وإن أثم بهذا الوطء، لكنه لم يأثم به بسبب الصوم، فإنَّ الإفطار جائز له. ولو زنا المقيم ناسياً للصوم، وقلنا: الصوم يفسد بالجماع ناسياً، فلا كفارة على الأصح، لأنه لم يأثم بسبب الصوم، لأنه ناسٍ له.

فــرع

من رأى هلال رمضان وحده، لزمه صومه. فإن صامه فأفطر بالجماع، فعليه الكفارة. ولو رأى هلال شوال وحده، لزمه الفطر، ويخفيه لئلا يتهم، وإذا رؤي رجل يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر، عزِّر. فلو شهد أنه رأى الهلال، لم يقبل، لأنه متهم في إسقاط التعزير، بخلاف ما لو شهد أولاً فردت شهادته، ثم أكل، لم يعزَّر.

فــرع

لو أفطر بجماع، ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم، فلا كفارة للجماع الثاني، لأنه لم يفسد صوماً. فلو جامع في يومين أو أيام، فعليه لكل يوم كفارة، سواء كفَّر عن الأول، أم لا.

فــرع

لو أفسد صومه بجماع، ثم أنشأ سفراً طويلاً في يومه، لم تسقط الكفارة على المذهب. وقيل: كما لو طرأ المرض. ولو جامع، ثم مرض، فقولان. أظهرهما: لا تسقط الكفارة. وقيل: لا تسقط قطعاً. ولو طرأ بعد الجماع جنون، أو موت، أو حيض، فقولان. أظهرهما: السقوط. والمسألة في الحيض مفرَّعة على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع، لزمتها الكفارة.

فـــرع

كمـال صفة الكفـارة، مستقصى في كتـاب «الكفـارات». والقـول الجملي، أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار، فيجب عتق رقبة. فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً. وهل يلزمه مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي أفسده بالجماع؟ فيه ثلاثة أوجه. وقيل: قولان، ووجه. أصحهما: يلزم. والثاني: لا، والثالث: إن كفر بالصيام، لم يلزم، وإلا لزم. قال الإمام: ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها كفارة. وهل تكون شدة الغلمة عذراً في العدول عن الصيام إلى الإطعام؟ وجهان. أصحهما: أنها عذر، وبه قطع صاحب «التهذيب»، وهو مقتضى كلام الأكثرين، ورجح الغزالي المنع.

فـــرع

لو كان من لزمته هذه الكفارة فقيراً، فهل له صرفها إلى أهله وأولاده؟ وجهان. أحدهما: يجوز، لحديث الأعرابي المشهور[1]. وأصحهما: لا يجوز، كالزكاة وسائر الكفارات. وأما قصة الأعرابي، فلم يدفع إلى أهله عن الكفارة.

فـــرع

إذا عجز عن جميع خصـال الكفارة، فهـل تستقر في ذمتـه؟ قال الأصحاب: الحقوق المالية الواجبة للّه تعالى، ثلاثة أضرب. ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد، كزكاة الفطر. فإذا عجز وقت الوجوب، لم تثبت في ذمته. وضرب يجب بسبب على جهة البدل، كجزاء الصيد، فإذا عجز وقت وجوبه، ثبت في ذمته تغليباً لمعنى الغرامة. وضرب يجب بسبب لا على جهة

(١) رواه الشيخان، وأصحاب «السنن» عن أبي هريرة رضي اللّه عنه.

البدل، ككفارة الجماع، واليمين، والقتل، والظهار، ففيها قولان. أظهرهما: يثبت في الذمة عند العجز، فمتى قدر على إحدى الخصال، لزمته. والثاني: لا يثبت.

فصل
في الفدية

وهي مدٌّ من الطعام، لكل يوم من أيام رمضان. وجنسه جنس زكاة الفطر. فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح. ولا يجزىء الدقيق والسويق، كما سبق. ومصرفها، الفقراء أو المساكين. وكل مُدّ منها ككفارة تامة. فيجوز صرف عدد منها إلى مسكين واحد، بخلاف أمداد الكفارة، فإنَّه يجب صرف كل مدٍّ منها إلى مسكين، وتجب الفدية بثلاثة طرق.

الأول: فوات نفس الصوم، فمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضائه، فله حالان. أحدهما: أن يموت بعد تمكنه من القضاء، سواء ترك الأداء بعذر أم بغيره، فلا بد من تداركه بعد موته. وفي صفة التدارك قولان. الجديد: أنه يُطعم من تركته عن كل يوم مد. والقديم: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزمه. فعلى القديم: لو أمر الولي أجنبيّاً فصام عنه بأجرة أو بغيرها، جاز كالحج. ولو استقل به الأجنبي، لم يجزه على الأصح. وهل المعتبر على القديم الولاية، أم مطلق القرابة، أم تشترط العصوبة، أم الإرث؟ توقف فيه الإمام وقال: لا نقل فيه عندي. قال الرافعي: وإذا فحصت عن نظائره، وجدت الأشبه اعتبار الإرث.

قلت: المختار، أن المراد مطلق القرابة. وفي «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال لامرأة تصوم عن أمها[1] وهذا يبطل احتمال العصوبة. والله أعلم.

---

(١) ونص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يقض عنه وليه، ولا يسقط عنه بالفدية. ونقل البويطي: أن الشافعي رحمه اللّه قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه. وفي رواية: يطعم عنه. قال صاحب «التهذيب»: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة، فيُطعم عن كل صلاة مد. وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف، فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته. هكذا ذكره الإمام عن رواية شيخه قال: وهو مشكل، فإن اعتكاف لحظة، عبادة تامة.

قلت: لم يصحح الإمام الرافعي واحداً من الجديد والقديم في صوم الولي، وكأنَّه تركه لاضطراب الأصحاب فيه، فإنَّ المشهور في المذهب: تصحيح الجديد. وذهب جماعة من محققي أصحابنا، إلى تصحيح القديم، وهذا هو الصواب. بل ينبغي أن يجزم بالقديم، فإنَّ الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديد حجة من السنَّة. والحديث الوارد بالإطعام، ضعيف، فيتعين القول بالقديم. ثم من جوّز الصيام، جوّز الإطعام. واللّه أعلم.

وحكم صوم الكفارة والنذر، حكم صوم رمضان.

الحال الثاني: أن يكون موته قبل التمكُّن من القضاء، بأن لا يزال مريضاً، أو مسافراً من أول شوال حتى يموت، فلا شيء في تركته ولا على ورثته.

قلت: قال أصحابنا: ولا يصح الصيام من أحد في حياته بلا خلاف، سواء كان عاجزاً أو غيره. واللّه أعلم.

فــرع

الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو تلحقه به مشقة شديدة، لا صوم عليه. وفي وجوب الفدية عليه، قولان. أظهرهما: الوجوب. ويجري القولان

في المريض الذي لا يرجى برؤه. ولو نذر في خلال العجز صـوماً، ففي انعقاده وجهان.

قلت: أصحهما: لا ينعقد. والله أعلم.

وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ، فكان معسراً، هل تلزمه إذا قدر؟ قولان، كالكفارة. ولو كان رقيقاً فعتق، ففيه خلاف مرتب على المعسر، والأولى: بأن لا تجب، لأنه لم يكن أهلاً. ولو قدر الشيخ على الصوم بعدما أفطر، فهل يلزمه الصوم قضاءً؟ نقل صاحب «التهذيب»: أنه لا يلزمه، لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم، بل كان مخاطباً بالفدية، بخلاف المعْضوب إذا حج عنه غيره، ثم قدر، يلزمه الحج في قول، لأنه كان مخاطباً به. ثم قال صاحب «التهذيب» من عند نفسه: إذا قدر قبل أن يفدي، فعليه أن يصوم، وإن قدر بعد الفدية، فيحتمل أن يكون كالحجِّ، لأنه كان مخاطباً بالفدية على توهُّم أن عذره غير زائل، وقد بان خلافه.

واعلم أن صاحب «التتمة» في آخرين نقلوا خلافاً في أن الشيخ يتوجه عليه الخطاب بالصوم، ثم ينتقل إلى الفدية بالعجز، أم يخاطب بالفدية ابتداءً؟ وبنوا عليه[1] الوجهين في انعقاد نذره.

الطريق الثاني: لوجوب الفدية ما يجب لفضيلة الوقت، وذلك في صور.

فالحامل والمرضع، إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا، ولا فدية كالمريض. وإن لم تخافا من الصوم، إلا على الولد، فلهما الفطر وعليهما القضاء. وفي الفدية أقوال. أظهرها: تجب، والثاني: تستحب، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل. فعلى الأظهر: لا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد على الأصح، وبه قطع في «التهذيب». وهل يفرق بين المرضع

---

(١) في الأصل: وبنوا على الوجهين.

ولدَها، أو غيرَه، بإجارَة أو غيرها؟ قال في «التتمة»: لا فرق، فتفطر المستأجرة وتفدي. كما أن السفر لما أفاد الفطر، يستوي فيه المسافر لغرض نفسه وغيره. وقال الغزالي في «الفتاوى»: المستأجرة لا تفطر، ولا خيار لأهل الصبي.

قلت: الصحيح قول صاحب «التتمة» وقطع به القاضي حسين في «فتاويه» فقال: يحل لها الإفطار، بل يجب إن أضر الصوم بالرضيع. وفدية الفطر، على من تجب؟ قال: يحتمل وجهين، بناءً على ما لو استأجر للتمتع، فعلى من يجب دمه؟ فيه وجهان. قال: ولو كان هناك مراضع، فأرادت أن ترضع صبياً، تقرباً إلى اللَّه تعالى، جاز الفطر لها. واللَّه أعلم.

ولو كانت الحامل أو المرضع، مسافرة أو مريضة، فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر، فلا فدية عليها. وإن لم تقصد الترخص، ففي وجوب الفدية وجهان، كالوجهين في فطر المسافر بالجماع

فرع

إذا أفطر بغير الجماع عمداً في نهار رمضان، هل تلزمه الفدية مع القضاء؟ وجهان. أصحهما: لا.

فرع

لو رأى مشرفاً على الهلاك بغرق أو غيره، وافتقر في تخليصه إلى الفطر، فله ذلك، ويلزمه القضاء، وتلزمه الفدية على الأصح أيضاً، كالمرضع.

قلت: قوله: فله ذلك، فيه تساهل. ومراده: أنه يجب عليه ذلك، وقد صرَّح به أصحابنا. واللَّه أعلم.

الطريق الثالث: ما يجب لتأخير القضاء، فمن عليه قضاء رمضان،

وأخَّره حتى دخل رمضان السنة القابلة، نظر، إن كان مسافراً أو مريضاً، فلا شيء عليه، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى. وإن لم يكن، فعليه مع القضاء لكل يوم مد. وقال المزني: لا تجب الفدية. ولو أخر حتى مضى رمضانان فصاعداً، فهل تكرر الفدية؟ وجهان. قال في «النهاية»: الأصح، التكرر. ولو أفطر عدواناً، وألزمناه الفدية، فأخر القضاء، فعليه لكل يوم فديتان، واحدة للإفطار، وأخرى للتأخير. هذا هو المذهب. وقال إبراهيم المروذي: إن عددنا الفدية بتعدد رمضان، فهنا أولى، وإلا فوجهان. وإذا أخر القضاء مع الإمكان، فمات قبل أن يقضي وقلنا: الميت يطعم عنه، فوجهان. أصحهما: يخرج لكل يوم من تركته مدان. والثاني قاله ابن سريج: يكفي مد واحد. وأما إذا قلنا: يصام عنه، فصام الولي، فيحصل تدارك أصل الصوم، ويفدي للتأخير، وإذا قلنا بالأصح وهو التكرر، فكان عليه عشرة أيام، فمات، ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام، أخرج من تركته خمسة عشر مداً، عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير، لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. ولو أفطر بلا عذر، وأوجبنا به الفدية فأخر حتى دخل رمضان آخر، ومات قبل القضاء، فالمذهب وجوب ثلاثة أمداد. فإن تكررت السنون، زادت الأمداد. وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتَّى فيه قضاء جميع الفائت، فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت، أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً، فتلف قبل الغد، هل يحنث في الحال، أم بعد مجيء الغد؟ ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان، ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم.

قلت: إذا أخَّر الشيخ الهرم المدَّ عن السنة الأولى، فالمذهب أنه لا شيء عليه. وقال الغزالي في «الوسيط»: في تكرر مدٍّ آخر للتأخير وجهان. وهذا شاذ ضعيف. وإذا أراد الشيخ الهرم إخراج الفدية قبل دخول رمضان،

لم يجز، وإن أخرجها بعد طلوع الفجر من يوم من رمضان، أجزأه عن ذلك اليوم. وإن أداها قبل الفجر، ففيه احتمالان حكاهما في «البحر» عن والده، وقطع الدارمي بالجواز، وهو الصواب. قال الإمام الزيادي: ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر، ولا يقدم إلا فدية يوم واحد. وقد تقدم بعض هذه المسائل في باب تعجيل الزكاة. والله أعلم.

باب
صوم التطوع

من شرع في صوم تطوع، أو صلاة تطوع، لم يلزمه الإتمام، لكن يستحب. فلو خرج منهما، فلا يجب القضاء، لكن يستحب، ثم إن خرج لعذر، لم يكره، وإلا كره على الأصح. ومن العذر، أن يعزّ على من ضيَّفه امتناعه من الأكل. ولو شرع في صوم القضاء الواجب، فإن كان على الفور، لم يجز الخروج منه، وإلا فوجهان. أحدهما: يجوز، قاله القفال، وقطع به الغزالي، وصاحب «التهذيب» وطائفة. وأصحهما: لا يجوز، وهو المنصوص في «الأم» وبه قطع الروياني في «الحلية» وهو مقتضى كلام الأكثرين، لأنه صار متلبساً بالفرض ولا عذر، فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة أول الوقت. وأما صوم الكفارة، فما لزم منه بسبب محرَّم، فهو كالقضاء الذي على الفور. وما لزم بسبب غير محرَّم، كقتل الخطأ، فهو كالقضاء الذي على التراخي. وكذا النذر المطلق. وهذا كله مبني على المذهب، وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور، وعلى التراخي. فالأول: ما تعدى فيه بالإفطار، فيحرم تأخير قضائه. قال في «التهذيب»: حتى يحرم عليه التأخير بعذر السفر. وأما الثاني: فما لم يتعد به، كالفطر بالحيض والسفر والمرض، فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة المقبلة. وقال بعض أصحابنا العراقيين: القضاء على التراخي في المتعدي وغيره.

فصل

صوم التطوع، منه ما يتكرر بتكرر السنين، ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور، ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع. فمن الأول، يوم عرفة، فيستحب صومه لغير الحجيج، وينبغي للحجيج فطره. وأطلق كثيرون كراهة صومه لهم. فإن كان شخص لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج، ففي «التتمة» أن الأولى له الصوم. وقال غيره: الأولى أن لا يصوم بحال.

قلت: قال البغوي وغيره: يوم عرفة، أفضل أيام السنة. وسيأتي إن شاء اللّٰه تعالى في كتاب «الطلاق» التصريح بذلك مع غيره، في تعليق الطلاق على أفضل الأيام. واللّٰه أعلم.

ومنه يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء، وهو التاسع. وفيه معنيان. أحدهما: الاحتياط حذراً من الغلط في العاشر. والثاني: مخالفة اليهود، فإنهم يصومون العاشر فقط. فعلى هذا، لو لم يصم التاسع معه، استحب أن يصوم الحادي عشر.

ومنه ستة أيام من شوال، والأفضل، أن يصومها متتابعة متصلة بالعيد.

ومن الثاني: أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

قلت: هذا هو المعروف فيها. ولنا وجه غريب حكاه الصيمري، والماوردي، والبغوي، وصاحب «البيان»: أن الثاني عشر، بدل الخامس عشر، فالاحتياط صومهما. واللّٰه أعلم.

ومن الثالث: يوم الاثنين والخميس. ويكره إفراد الجمعة بالصَّوم، وإفراد السبت.

فــرع

أطلق صاحب «التهذيب» في آخرين أن صوم الدهر مكروه. وقال الغزالي: هو مسنون، وقال الأكثرون: إن خاف منه ضرراً، أو فوَّت به حقاً، كره. وإلا، فلا. والمراد: إذا أفطر أيام العيد والتشريق. ولو نذر صوم الدهر، لزم وكانت الأعياد و[أيام] التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناةً. فإن فرض فوات بعذر أو بغيره، فهل تجب الفدية لما أخلّ به من النذر بسبب القضاء؟ قال أبو القاسم الكرخي: فيه وجهان، وقطع به في «التهذيب»: بأن لا فدية. ولو نذر صوماً آخر بعد هذا النذر، لم ينعقد. ولو لزمه صوم كفارة، صام عنها وفدى عن النذر. ولو أفطر يوماً من الدهر، لم يمكن قضاؤه، ولا فدية إن كان بعذر، وإلا فتجب الفدية. ولو نذرت المرأة صوم الدهر، فللزوج منعها، ولا قضاء ولا فدية، وإن إذن لها، أو مات فلم تصم، لزمها الفدية.

قلت: ومن المسنون، صوم عشر ذي الحجة، غير العيد، والصوم من آخر كل شهر. وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان، الأشهر الحرم، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. وأفضلها: المحرم، ويلي المحرم[1] في الفضيلة، شعبان. وقال صاحب «البحر»: رجب أفضل من المحرم، وليس كما قال. قال أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر، إلاَّ بإذنه. وممن صرح به: صاحبا «المهذب» و«التهذيب»، واللّه أعلم.

* * *

(١) في مخطوطة الظاهرية: الحرم.

الفصل الرابع

فقه الصيام على مذهب
الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
رضي اللّٰه عنه

ولد سنة (١٦٤) ببغداد ومات بها سنة (٢٤١) هجرية

من كتاب
الكافي

تأليف
شيخ الإسلام أبي محمد موفّق الدين عبداللّٰه بن قدامة المقدسي

كتاب الصيام

صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه، لقول اللّٰه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ (البقرة ١٨٣)، وعن أبي هريرة قال: بينا رسول اللّٰه ﷺ يوماً بارزاً للناس إذ أتاه رجل فقال: يا رسول اللّٰه ما الإسلام؟ قال: «أن تعبد اللّٰه ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» متفق عليه.

ولا يجب إلا بشروط أربعة:

الإسلام: فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد.

والعقل: فلا يجب على مجنون.

والبلوغ: فلا يجب على صبي لما ذكرنا في الصلاة. وقال بعض أصحابنا: يجب على من أطاقه، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان»، ولأنه يعاقب على تركه، وهذا هو حقيقة الواجب والمذهب الأول، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ» ولأنه عبادة بدنية، فلم يلزم الصبي كالحج، وحديثهم مرسل، ثم يحمل على تأكيد الندب. كقوله: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» لكن يؤمر بالصوم إذا أطاقه ويضرب ليعتاده كالصلاة، فإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي في أثناء الشهر؛ لزمهم صيام ما يستقبلونه، لأنهم صاروا من أهل الخطاب

فيدخلون في الخطاب به ولا يلزمهم قضاء ما مضى، لأنه مضى قبل تكليفهم فلم يلزمهم قضاؤه كرمضان الماضي، وإن وجد ذلك منهم في أثناء نهار؛ لزمهم إمساك بقيته وقضاؤه. وعنه: لا يلزمهم ذلك، لأنه نهار أبيح لهم فطر أوله ظاهراً وباطناً فلم يلزمهم إمساكه، كما لو استمر العذر، ولأنهم لم يدركوا من وقت العبادة ما يمكنهم التلبس بها فيه، فأشبه ما لو زالت أعذارهم ليلاً. وظاهر المذهب الأول، لأنهم أدركوا جزءاً من وقت العبادة فلزمهم قضاؤها كما لو أدركوا جزءاً من وقت الصلاة، ويلزمهم الإمساك لحرمة رمضان كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، وإن بلغ الصبي وهو صائم، لزمه إتمام صومه رواية واحدة، لأنه صار من أهل الوجوب فلزمه الإتمام. كما لو شرع في صيام تطوع ثم نذر إتمامه. قال القاضي: ولا يلزمه قضاؤه لذلك، وقال أبو الخطاب يلزمه القضاء كما لو بلغ في أثناء الصلاة.

الشرط الرابع: الإطاقة. فلا يجب على الشيخ الذي يجهده الصوم، ولا المريض المأيوس من برئه لقول اللّٰه تعالى: ﴿لا يكلف اللّٰه نفساً إلا وسعها﴾ (البقرة ٢٨٦). وعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً لقول اللّٰه تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (البقرة ١٨٤). قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود. فإن لم يكن له فدية فلا شيء عليه، للآية الأولى.

فصل

ومن لزمه الصوم لم يبح له تأخيره إلا أربعة.

أحدها: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء وإطعام مسكين لكل يوم لما ذكرنا من الآية، وإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فعليهما القضاء حسب كالمريض.

الثاني: الحائض والنفساء لهما الفطر، ولا يصح منهما الصيام لما ذكرنا في باب الحيض، والنفاس كالحيض فنقيسه عليه، ومتى وجد ذلك في جزء من اليوم أفسده، وإن انقطع دمها ليلاً فنوت الصوم، ثم اغتسلت من النهار؛ صح صومها، لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويتم. متفق عليه. وهذه في معناه.

الثالث: المريض له الفطر وعليه القضاء لقول اللّه تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدَّة من أيام أخر﴾ (البقرة ١٨٥). والمبيح للفطر: ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه، فأما ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والأصبع ونحوه فلا يبيح الفطر، لأنه لا ضرر عليه في الصوم. ومن أصبح صائماً فمرض في النهار فله الفطر، لأن الضرر موجود، والصحيح إذا خاف على نفسه لشدة عطش أو جوع، أو شبق يخاف أن تشق أنثياه ونحو ذلك، فله الفطر ويقضي، لأنه خائف على نفسه، أشبه المريض. ومن فاته الصوم لإغماء فعليه القضاء، لأنه لا يزيل التكليف، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام ولا تثبت الولاية على صاحبه، فهو كالمريض؛ ومن أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه، لأن الصوم الإمساك ولا ينسب ذلك إليه، وإن أفاق في جزء من النهار صح صومه، لوجود الإمساك فيه، وإن نام جميع النهار صح صومه، لأن النائم في حكم المنتبه، لكونه ينتبه إذا نبه، ويجد الألم في حال نومه.

الرابع: السفر الطويل المباح يبيح الفطر، للآية، ولا يباح الفطر لغيره لما ذكرنا في القصر، ولا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره لما ذكرنا في القصر، وللمسافر أن يصوم ويفطر، لما روى حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم وإن شئت **فأفطر**» متفق عليه. والفطر أفضل: لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه. ولأنه من رخص السفر المتفق عليها، فكان أفضل كالقصر.

ولو تحمل المريض والحامل والمرضع الصوم، كره لهم وأجزأهم

لأنهم أتوا بالأصل فأجزأهم كما لو تحمل المريض الصلاة قائماً. ومن سافر في أثناء النهار أبيح له الفطر، لما روي عن أبي بصرة الغفاري: أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب قيل: ألست ترى البيوت؟ قال أترغب عن سنة رسول اللّٰه ﷺ؟ فأكل. رواه أبو داود. ولأنه مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمريض، وعنه: لا يباح، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة، وإن نوى الصوم في سفره فله الفطر لذلك، ولما روى جابر أن رسول اللّٰه ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه. فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن الناس صاموا فقال «أولئك العصاة» رواه مسلم، وله أن يفطر بما شاء، وعنه: لا يفطر بالجماع، فإن أفطر به ففي الكفارة روايتان. أصحهما: لا تجب، لأنه صوم لا يجب المضي فيه، فأشبه التطوع. وإذا قدم المسافر وبرىء المريض وهما صائمان لم يبح لهما الفطر، لأنه زال عذرهما قبل الترخص أشبه القصر، وإن زال عذرهما أو عذر الحائض والنفساء وهم مفطرون ففي الإمساك روايتان، على ما ذكرنا في الصبي ونحوه. ومن أبيح له الفطر لم يكن له أن يصوم غير رمضان، فإن نوى ذلك لم يصح، لأنه لم ينو رمضان ولا يصلح الزمان لسواه.

فصل

ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء:

كمال شعبان ثلاثين يوماً، لأنه تيقن به دخول رمضان.

ورؤية الهلال، لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه. ويقبل فيه شهادة الواحد وعنه: لا يقبل فيه إلا شهادة اثنين، لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول اللّٰه عن رسول اللّٰه ﷺ

أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه النسائي. وقال أبو بكر: إن كان الرائي في جماعة لم يقبل إلا شهادة اثنين، لأنهم يعاينون ما عاينه، وإن كان في سفر فقدم، قبل قوله وحده، وظاهر المذهب: الأول. اختاره الخرقي وغيره لما روى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام. رواه أبو داود. ولأنه خبر فيما طريقه المشاهدة يدخل به في الفريضة فقبل من واحد، كوقت الصلاة، والعبد كالحر، لأنه ذكر من أهل الرواية والفتيا، فأشبه الحر. وفي المرأة وجهان. أحدهما: يقبل قولها، لأنه خبر ديني فقبل خبرها به كالرواية، والثاني: لا يقبل، لأن طريقه الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة، كالشهادة بهلال شوال.

الثالث: أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، وفيه ثلاث روايات.

إحداهن: يجب الصيام، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له». متفق عليه. يعني: ضيقوا له العدة من قوله، «ومن قُدر عليه رزقه» أي: ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً، وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له.

والثانية: لا يصوم، لقوله في الحديث الآخر «فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً» حديث صحيح. وقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم. حديث صحيح. ولأنه شك في أول الشهر، فأشبه حال الصحو.

الثالثة: الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، لقوله عليه

السلام: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود[1].

فصل

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، لأنه ثبت ذلك من رمضان، وصومه واجب بالنص والإجماع، ومن رأى الهلال فردت شهادته لزمه الصوم، لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته» فإن أفطر يومئذ بجماع فعليه القضاء والكفارة، ولأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع تام فلزمته كفارة، كما لو قبلت شهادته.

ولا يجوز الفطر إلَّا بشهادة عدلين، لحديث عبد الرحمن بن زيد، ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم يقبل فيه الواحد كسائر الشهور، ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين لذلك، ولا يفطر إذا رآه وحده لما روي أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟. قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟. قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم. قال ما حملك على هذا؟. قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. رواه سعيد. ولأنه محكوم به من رمضان، أشبه الذي قبله، فإذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا، لقول النبي ﷺ: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ثم أفطروا» حديث حسن. وإن صاموا لأجل الغيم فلم يروا الهلال لم يفطروا، لأنهم إنما صاموا احتياطاً للصوم، فيجب الصوم في آخره احتياطاً.

وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان:

---

(١) الحديث الذي عند أبي داود: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» والرواية التي أثبتها المصنف رواها الدارقطني وفي سندها الواقدي وهو ضعيف.

أحدهما: لا يفطرون. لقول النبي ﷺ: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» ولأنه فطر مستند إلى شهادة واحد فلم يجز، كما لو شهد بهلال شوال.

والثاني: يفطرون، لأن الصوم ثبت فوجب الفطر باستكمال العدة تبعاً وقد ثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء أصلاً، ويثبت بها الولادة ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة.

فصل

ومن كان أسيراً، أو في موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر فاشتبهت عليه الشهور فإنه يصوم شهراً بالاجتهاد، لأنه اشتبه عليه وقت العبادة فوجب العمل بالتحري، كمن اشتبه عليه وقت الصلاة، فإن لم ينكشف الحال فصومه صحيح، لأنه أدى فرضه باجتهاده، أشبه المصلي يوم الغيم. وإن انكشف الحال فبان أنه وافق الشهر أجزأه، لأنه أصاب في اجتهاده، وإن وافق بعده أجزأه، لأنه وقع قضاء لما وجب عليه فصح، كما لو علم، وإن بان قبله لم يجزئه لأنه صام قبل الخطاب، أشبه المصلي قبل الوقت، وإن صام بغير اجتهاد، أو غلب على ظنِّه أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه وإن وافق، لأنه صام مع الشك فأشبه المصلي شاكاً في أول الوقت.

فصل

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لقول اللَّه تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (سورة البقرة ١٨٦). وقال النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق» حديث حسن. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس أفطر الصائم» متفق عليه،

ويجوز الأكل والشرب إلى الفجر للآية والخبر. وإن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنباً صح صومه، لأن اللَّه تعالى لما أذن في المباشرة إلى الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنَّه يصوم جنباً. وقد روت عائشة وأم سلمة رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه. وإن أصبح وفي فيه طعام أو شراب فلفظه لم يفسد صومه وإن طلع الفجر وهو يجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة، لأن استدامة الجماع جماع، وإن نزع فكذلك في اختيار ابن حامد والقاضي، لأن النزع جماع كالإيلاج. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة، لأنه تارك للجماع، وما علق على فعل شيء لا يتعلق على تركه. وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار.

باب النية في الصوم

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بنية من الليل لكل يوم، لما روت حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود، ولأنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النيّة من الليل لكل يوم كالقضاء ونحوه، وعنه: تجزئه النية في أول رمضان لجميعه، لأنه عبادة واحدة، والأول: المذهب، لأن كل يوم عبادة منفردة لا يتصل بالآخر، ولا يفسد أحدهما بفساد الآخر فأشبه أيام القضاء، وفي أي وقت من الليل نوى أجزأه للخبر، ولأن الليل محل النوم فتخصيص النيـة بجزء منه يفوت الصوم، ومن أكل أو شرب بعد النية، لم تبطل نيته لأن إباحة الأكل والشرب إلى الفجر دليل على أن نيته لم تفسد به.

فصل

ويجب تعيين النية لكل صوم يوم واجب، وهو أن يعتقد أنه صائم غداً من رمضان، أو من كفارته أو من نذره، وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان،

لأنه يراد للتمييز، وزمن رمضان متعين له لا يحتمل سواه، والأول أصح، لأنه صوم واجب فافتقر إلى التعيين كالقضاء، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل، أو نوى نفلاً أو أطلق النية، صح عند من لم يوجب التعيين، لأنه نوى الصوم ونيته كافية، ولا يصح عند من أوجبه، لأنه لم يجزم به والنية عزم جازم. وإن نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فلا، لم يصح على الروايتين، لأنه شك في النية لأصل الصوم، ولا يفتقر مع التعيين إلى نية الفرض، لأنه لا يكون رمضان إلا فرضاً، وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك لأن رمضان للصبي نفل، ومن نوى الخروج من صوم الفرض أبطله، لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية فيفسد الكل لفوات الشرط.

فصل

ويصح صوم التطوع بنية من النهار، لما روت عائشة رضي اللّه عنها قالت: دخل علي رسول اللّه ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء» قلنا: لا قال: «إني إذاً صائم» رواه مسلم، ولأن في تجويز ذلك تكثيراً للصيام، لأنه قد تعرضْ له النية من النهار فجاز، كما سومح في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك، وفي أي وقت نوى من النهار أجزأه في ظاهر كلام الخرقي، لأنه نوى في النهار، أشبه ما قبل الزوال. واختار القاضي أنه لا يجزىء بنية بعد الزوال، لأن النية لم تصحب العبادة في معظمها، أشبه ما لو نوى مع الغروب. قال أحمد: من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا جمَّع من الليل كان له يومه. فظاهر هذا أنه إنما يحكم له بالصيام من وقت النية لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى». وقال أبو الخطاب: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار، لأن صوم بعضه لا يصح.

باب ما يفسد الصَّوم وما يوجب الكفارة

يحرم على الصائم الأكل والشرب للآية والخبر، فإن أكل أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه أبطله، لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر، سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة، لأنه أكل. وإن استعط أفسد صومه، لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه. وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو إلى دماغه مثل أن احتقن أو داوى جائفة بما يصل جوفه، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومة بما يصل إليه، أفطر، لأنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فأبطل الصوم ما يصل إليه كالآخر. وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه أفطر، لأن العين منفذ، لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه، ويخرج أجزاؤه في نخاعته، وإن شك في وصوله لكونه يسيراً كالميل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر، نص عليه، وإن أقطر في إحليله شيئاً أو أدخل ميلاً لم يبطل صومه، لأن ما يصل المثانة، لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما، إنما يخرج البول رشحاً فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً، وإن ابتلع ما بين أسنانه أفطر، لأنه واصل من خارج يمكن التحرز عنه فأشبه اللقمة.

فصل

وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع ريقه، وغربلة الدقيق، وغبار الطريق، والذبابة تدخل في حلقه، لا يفطر، لأن التحرز منه لا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف اللَّه نفساً إلا وسعها، وإن جمع ريقه ثم ابتلعه لم يفطر؛ لأنه يصل من معدنه، أشبه ما لو لم يجمعه، وفيه وجه آخر: أنه يفطره، لأنه يمكن التحرز منه. وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان. إحداهما: يفطر لأنها من غير

الفم، أشبه القيء. والثانية لا يفطر لأنها لا تصل من خارج وهي معتادة في الفم، أشبه الريق. ومن أخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه، أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء، ومن أخرج درهماً من فمه ثم أدخله وبلع ريقه لم يفطر، لأنه لا يتحقق ابتلاع البلل الذي كان عليه، ولذلك لا يفطر بابتلاع ريقه بعد المضمضة والتسوك بالعود الرطب، ولا بإخراج لسانه ثم إعادته. ولو سال فمه دماً أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده أفطر، لأن الفم في حكم الظاهر، وإن أخرجه ثم ابتلع ريقه ومعه شيء من النجس أفطر وإلا فلا.

فصل

ومن استقاء عمداً أفطر، ومن ذرعه فلا شيء عليه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فليقض» حديث حسن. وإن حجم أو احتجم أفطر، لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، وقال أحمد: حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان[1].

فصل

وتحرم المباشرة للآية، فإن باشر فيما دون الفرج، أو قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، فإن لم ينزل لم يفسد، لما روي عن عمر قال: قلت: يا رسول اللّٰه صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال: «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم قلت: لا بأس قال: فمه؟» رواه أبو داود. شبه القبلة بالمضمضة لأنها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر كذلك القبلة، ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه يخرج عن غير اختياره.

---

(١) وحديثهما: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وإن جامع ليلاً فأنزل نهاراً لم يفطر، لأن مجرد الإنزال لا يفطر كالاحتلام، وإن كرر النظر فأنزل فسد صومه، لأنه إنزال عن فعل في الصوم أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس، وإن صرف بصره فأنزل لم يفطر لأنه لا يمكن التحرز عنه وإن أنزل بالفكر لم يفطر لذلك، وإن استمنى بيده فأنزل أفطر، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه القبلة، وسواء في هذا كله المني والمذي، لأنه خارج تخلله الشهوة انضم إلى المباشرة به فأفطر به كالمني، إلا في تكرار النظر لا يفطر، إلا بإنزال المني في ظاهر كلامه، لأنه ليس بمباشرة.

فصل

وما فعل من هذا ناسياً لم يفطره، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه، وفي لفظ: «فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله تعالى» فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه، وإن فعله مكرهاً لم يفطر، لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء». فنقيس عليه ما عداه، وإن فعله وهو نائم لم يفطر، لأنه أبلغ في العذر من الناسي، وإن فعله جاهلاً بتحريمه أفطر، لأن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» في حق رجلين رآهما يفعلان ذلك مع جهلهما بالتحريم، ولأنه نوع جهل فلم يعذر به، كالجهل بالوقت. وذكر أبو الخطاب أنه لا يفطر، لأن الجهل عذر يمنع النائم[1] فيمنع الفطر كالنسيان، وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفطر، لأنه واصل بغير اختياره ولا تعديه فأشبه الذباب الداخل حلقه وإن بالغ فيهما فوصل الماء ففيه وجهان أحدهما: لا يفطر، لأنه بغير اختياره. والثاني: يفطر لأن النبي ﷺ نهى عنه لقيط بن صبرة، حفظاً للصوم، فدل على أنه يفطره، ولأنه تولد بسبب منهي عنه، فأشبه الإنزال عن مباشرة، وإن زاد على الثلاث

(١) يمنع النائم: عبارة غير مفهومة المراد. ويظهر أنّ فيها تغييراً من خطأ الناسخ.

فيهما فوصل الماء، فعلى الوجهين، وإن أكل يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع، أفطر، لما روي عن حنظلة قال: كنا بالمدينة في رمضان وفي السماء سحاب، فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس، ثم طلعت الشمس، فقال عمر: من أفطر فليقض يوماً مكانه. ولأنه أكل ذاكراً مختاراً فأفطر، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان.

فصل

وعلى من أفطر القضاء، لقوله ﷺ: «من استقاء فليقض» ولأن القضاء يجب مع العذر فمع عدمه أولى، وعليه إمساك يومه لأنه أمر به في جميع النهار فمخالفته في بعضه لا تبيح المخالفة في الباقي. ولو قامت البينة بالرؤية بعد فطره فعليه القضاء والإمساك لذلك. ولا تجب الكفارة بغير الجماع، لأن النبي ﷺ لم يأمر بها المحتجم ولا المستقيء، ولأن الإيجاب من الشرع ولم يرد بها إلا في الجماع، وليس غيره في معناه، لأنه أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، والكفارة العظمى في الحج، ويفسده دون سائر محظوراته، ويتعلق به اثنا عشر حكماً.

فصل

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل فعليه القضاء والكفارة، لما روى أبو هريرة أن رجلاً جاء فقال: يا رسول اللّه وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال له رسول اللّه ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. فسكت النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي رسول اللّه بعَرَقٍ تمر فقال: «أين السائل خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول اللّه؟ فواللّه ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول اللّه ﷺ حتى بدت أنيابه فقال: «أطعمه أهلك»

متفق عليه. وسواء في هذا وطء الزوجة والأجنبية، والحية والميتة، والآدمية والبهيمة، والقبل والدبر، لأنه وطء في فرج موجب لغسل أشبه وطء الزوجة، ولأنه إذا وجب التكفير بالوطء في المحل المملوك ففيما عداه أولى، ويحتمل أن لا تجب الكفارة بوطء البهيمة لأنه محل لا يجب الحد بالوطء فيه أشبه غير الفرج، وفي الجماع دون الفرج إذا أنزل روايتان. إحداهما: تجب به الكفارة، لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن الوقاع. والثانية: لا تجب، لأنه مباشرة لا يفطر بغير إنزال فأشبه القبلة، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج، لما بينهما من الفرق، وإنما لم يستفصله النبي ﷺ لأنه فهم منه الوقاع في الفرج، بدليل ترك الاستفصال عن الإنزال. وتجب الكفارة على الناسي والمكره، لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن حاله. وعن أحمد: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره. فيدخل فيه الإكراه والنسيان، لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه النسائي. وقياساً على سائر المفطرات. وقال ابن عقيل: إن كان الإكراه إلجاء ـ مثل أن استدخلت ذكره وهو نائم أو مغلوب على نفسه ـ فلا كفارة عليه، لأنه لا فعل له. وفي فساد صومه احتمالان، وإن كان بالوعيد ونحوه فعليه القضاء، لأن الانتشار من فعله ولا كفارة عليه لعذره.

فصل

وفي وجوب الكفارة على المرأة روايتان. إحداهما: تجب، لأنها إحدى المتواطئين فلزمتها الكفارة كالرجل.

والثانية: لا تلزمها، لأن النبي ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فاختصَّ بالرجل كالمهر. فإن كانت ناسية أو مكرهة فلا كفارة عليها رواية واحدة، لأنها تعذر بالعذر في الوطء ولذلك لا تحد إذا أكرهت على الزنا بخلاف الرجل، والحكم في فساد صومها كالحكم في الرجل المعذور، ولا تجب الكفارة بالوطء في غير رمضان، لعدم حرمة الزمان.

فصل

ومن لزمه الإمساك في رمضان فعليه الكفارة كوطء الصائم. ومن جامع وهو صحيح مقيم ثم مرض أو جن أو سافر؛ لم تسقط الكفارة عنه، لأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فوجبت الكفارة، كما لو لم يطرأ عذر. وإن وطىء ثم وطىء قبل التكفير في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بلا خلاف، لأنها عبادة تكرر الوطء فيها قبل التكفير فلم تجب أكثر من كفارة كالحج، وإن كان ذلك في يومين ففيه وجهان. أحدهما: تجزئه كفارة واحدة لأنه جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلا كالحدود وكالتي قبلها. والثاني: تلزمه كفارتان اختاره القاضي، لأنه أفسد صوم يومين بجماع فوجبت كفارتان كما لو كانا في رمضانين، فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة وجهاً واحداً، لأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول فوجب أن يثبت للثاني حكمه كسائر الكفارات.

فصل

والكفارة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً للخبر، وعنه: أنها على التخيير بين الثلاثة، لما روي عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول اللّٰه ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. رواه مسلم ومالك في «الموطأ» وأو للتخيير، والأول المذهب، لأن الحديث الأول أصح وهو متضمن للزيادة، وإن عجز عن الأصناف كلها سقطت، لأن النبي ﷺ أمر الذي أخبره بحاجته إليها بأكلها، ويحتمل أن لا تسقط، لأن النبي ﷺ دفع إليه المكتل وأمره بالتكفير بعد إخباره بعجزه، والأول أولى، لأن الإسقاط آخر الأمرين فيجب تقديمه.

باب القضاء

يجوز تفريق قضاء رمضان، لقول اللّه تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ (سورة البقرة ١٨٣)، وهذا مطلق يتناول التفريق، وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر[1] أنه قال: بلغني أن رسول اللّه ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: «لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه، قالوا: نعم يا رسول اللّه قال: فاللّه أحق بالعفو والتجاوز منكم» والمتتابع أحسن، لأنه أشبه بالأداء وأبعد من الخلاف. ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان آخر، لأن عائشة رضي اللّه عنها قالت: لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان. متفق عليه. ولا يجوز تأخيره لغير عذر أكثر من ذلك، لأنه لو جاز لأخرته عائشة، ولأن تأخيره غير مؤقت إلحاقاً له بالمندوبات، فإن أخره لعذر فلا شيء عليه، لأن فطر رمضان يباح للعذر فغيره أولى، وسواء مات أو لم يمت، لأنه لم يفرط في الصوم فلم يلزمه شيء، كما لو مات في رمضان، وإن أمكنه القضاء فلم يقض حتى جاء رمضان آخر قضى وأطعم عن كل يوم مسكيناً، لأن ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي اللّه عنهم، ولأن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أوجب كفارة، كالشيخ الهرم وإن فرط فيه حتى مات قبل رمضان آخر، أطعم عنه عن كل يوم مسكينٌ، لأن ذلك يروى عن ابن عمر. وإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر فكفارة واحدة عن كل يوم يجزئه، نص عليه، لأن الكفارة الواحدة أزالت تفريطه فصار كالميت من غير تفريط. وقال أبو الخطاب: عليه لكل يوم فقيران لأن كل واحد يقتضي كفارة، فإذا اجتمعا وجب بها كفارتان، كما لو فرط في يومين. ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم، لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلاة،

(١) هو محمد بن المنكد بن عبداللّه الهدير بن العزى القرشي التيمي، توفي سنة ١٣٠ هـ.

وعنه: لا يجوز، لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالحج، والأول أصح، لأن الحج يجب على الفور، بخلاف الصيام، ولا يكره قضاؤه في عشر ذي الحجة، لأن عمر كان يستحب القضاء فيها، ولأنها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم. وعنه: يكره، لأن علياً كرهه، ولأن العبادة فيها أحب الأعمال إلى اللّٰه تعالى فاستحب توفيرها على التطوع.

باب ما يستحب وما يكره

ينبغي للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصي، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإنه سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم» متفق عليه. ويستحب للصائم السحور، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه ويستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار، لما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور» من المسند. ويستحب أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى الماء، لما روى أنس قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء، وهذا حديث حسن، ولا بأس بالسواك، لأن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول اللّٰه ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم، وهذا حديث حسن. وهل يكره بالعود الرطب، على روايتين. إحداهما: لا يكره، لأنه يروى عن عمر وعلي وابن عمر، والأخرى: يكره، لأنه لا يؤمن من أن يتحلل منه أجزاء تفطره.

فصل

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه ومن لا تحرك شهوته فيه روايتان. إحداهما: يكره، لأنه لا يأمن حدوث

شهوة، والأخرى: لا يكره، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان أملك لأربه، وقد روي عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ. والذي نهاه شاب. رواه أبو داود. والحكم في اللمس وتكرار النظر كالحكم في القبلة؛ لأنهما في معناها. ويكره أن يذوق الطعام، فإن فعل فلم يصل إلى حلقه شيء لم يضره، وإن وصل شيء فطره، ويكره مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء، فأما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقه فلا يحل مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه، فإن بلعه فوجد طعمه في حلقه فطره، وإن وجد طعم ما لا يتحلل منه شيء في حلقه ففيه وجهان. أحدهما: يفطره كالكحل. والثاني، لا يفطره، لأن مجرد الطعم لا يفطر، كمن لطخ باطن قدميه بالحنظل فوجد مرارته في حلقه لم يفطره، ويكره الغوص في الماء لئلا يدخل مسامعه، فإن دخل فهو كالداخل من المبالغة في الاستنشاق، لأنه حصل بفعل مكروه، فأما الغسل فلا بأس به، لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يغتسل.

فصل

ويكره الوصال وهو أن يصوم يومين لا يفطر بينهما، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل قال: «إني لست كأحدكم إني أُطعَم وأُسقى» متفق عليه. فإن أخر فطره إلى السحر جاز، لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» أخرجه البخاري.

باب صوم التطوع

وهو مستحب لما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ عن اللَّه تعالى: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، الصيام

جنة، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربـه فرح بصومه». متفق عليه. وأفضله ما روى عبداللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أحب الصيام إلى اللَّه صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» متفق عليه.

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لما روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه. ويستحب أن يجعلها أيام البيض، لما روى أبو ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وهذا حديث حسن. ويستحب صوم الاثنين والخميس، لما روى أسامة: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس. رواه أبو داود. ويستحب الصيام في المحرم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر اللَّه المحرم» رواه مسلم، وهذا حديث حسن. ويستحب صيام عشر ذي الحجة، لما روى ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى اللَّه من هذه الأيام، قالوا يا رسول اللَّه ولا الجهاد في سبيل اللَّه؟ فقال رسول اللَّه ولا الجهاد في سبيل اللَّه، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك». وهذا حديث حسن صحيح. وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وهو التاسع من ذي الحجة، وصوم عاشوراء كفارة سنة، وهو العاشر من المحرم، لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة إني أحتسب على اللَّه أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». وقال في صيام يوم عاشوراء: «إني أحتسب على اللَّه أن يكفر السنة التي بعده» رواه مسلم. ولا يستحب لمن بعرفة أن يصوم، ليتقوّى على الدعاء، لما روى ابن عمر قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، فأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه. حديث حسن. ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها فكأنما

صام الدهر، لما روى أبو أيوب قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» رواه مسلم.

فصل

ويكره إفراد الجمعة بالصيام. لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول اللّه يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه. وإفراد يوم السبت بالصوم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» وهذا حديث حسن صحيح. فإن صامهما معاً لم يكره لحديث أبي هريرة، ويكره إفراد أعياد الكفار بالصيام لما فيه من تعظيمها والتشبه بأهلها، ويكره صوم الدهر، لما روي أن النبي ﷺ قيل له: فكيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر» حديث حسن. ولأنه يشبه التبتل المنهي عنه. ويكره إفراد رجب بالصوم، لما فيه من تشبهه برمضان، وقد روي عن خرشة قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام ـ يعني في رجب ـ ويقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه، ثم يقول: صوموا منه وأفطروا. وروى سعيد بن منصور أوله بمعناه ولم يقل فيه: «صوموا منه وأفطروا» وقال أصحابنا: يكره صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان إذا كان صحواً، ويحتمل أنه محرم، لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ. والمعصية حرام. وكذلك استقبال رمضان باليوم واليومين، لقول النبي ﷺ: «لا يتقدَّمنَّ أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه» متفق عليه. وما وافق من هذا كله عادة فلا بأس بصومه لهذا الحديث، وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان» وهذا حديث حسن فيحمل الأول على الجواز، وهذا على نفي الفضيلة جمعاً بينهما.

فصل

ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع، فإن صامهما فقد عصى ولم يجزئاه عن فرض، لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال: هذان يومان نهى رسول اللّه ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون من نسككم. متفق عليه. ولا يجوز صيام أيام التشريق، لما روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» رواه مسلم. وفي صيامهما للفرض روايتان. إحداهما: يحرم لهذا الحديث. والثانية: يجوز لما روي عن ابن عمر وعائشة أنَّهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري. وقسنا على صوم المتعة صوم كل فرض لأنه في معناه.

فصل

ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه ولا قضاء عليه، وعنه: عليه القضاء، لأنه عبادة فلزمت بالشروع كالحج، والأول: المذهب، لما روت عائشة قالت: قلت: يا رسول اللّه أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال ما هو؟ قلت: حيس ، قال: «هاتيه» فجئت فأكل ثم قال «قد كنت أصبحت صائماً» رواه مسلم. ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعاً، لا يلزمه إتمامه، وإن خرج منه لم يلزمه قضاؤه، كما لو اعتقده من رمضان فبان من شعبان، وإن كان الصوم مكروهاً فالفطر منه مستحب، لما روي عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» «قالت: لا»: قال: «أتريدين أن تصومي غداً» قلت: لا قال: «فأفطري» أخرجه البخاري ومسلم. وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم، إلا الحج والعمرة، وعنه: أن الصلاة أشد فلا يقطعها، ومال إليها أبو إسحق الجوزجاني، لأن الصلاة ذات إحلال وإحرام فأشبهت الحج، والمذهب الأول، لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه

كالصدقة، والحج والعمرة يخالفان غيرهما، لأنه يمضي في فاسدهما فلا يصح القياس عليهما. ومن دخل في واجب كقضاء أو نذر غير معين أو كفارة، لم يجز له الخروج منه، لأنه تعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، فإن خرج منه لم يلزمه أكثر مما كان عليه.

فصل

ويستحب تحري ليلة القدر، لقول اللّه تعالى: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ (سورة القدر ٣)، وهي في رمضان، لأن اللّه تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن، وأنه أنزله في شهر رمضان، فيدل على أنها في رمضان. وأرجاه الوتر من ليالي العشر الأواخر، لقول رسول اللّه ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» وفي لفظ «فاطلبوها في العشر الأواخر في الوتر منها» متفق عليه. وقال أبي بن كعب: إنها ليلة سبع وعشرين، وأمارتها تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء ليس لها شعاع. فعددنا وحفظنا. هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم إلى قوله: «شعاع» فهذا أصح علاماتها، وقد روي عن النبي ﷺ أنها ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، من «المسند»، وروى أبو سعيد عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «قد أريت هذه الليلة ثم أُنسيتها وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين» قال أبو سعيد: فأمطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول اللّه ﷺ، انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. متفق عليه. والحديثان يدلان على أنها تتنقل في ليالي الوتر من العشر، لأن كل واحد منهما يدل على وجود علامتها في ليلة، فينبغي أن يجهد في ليالي الوتر من العشر كله، ويكثر من الدعاء لعله يوافقها، ويدعو بما روي عن عائشة أنها قالت: يا رسول اللّه إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: «قولي اللهمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

الفهـــرس